ا ملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العا
جامعة أم القرى
مكة ا كرمة
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
شعبة التفس وعلوم القرآن



تفس الفقهاء وتكذيب السفهاء

للقاضي أ الفتح عبد الصمد بن مود بن يونس الغزنوي

(من الآية:١٩ من سورة النساء إ الآية:٥ من سورة ا ائدة)

قيق ودراسة
الطالبة اح بنت يل بن عبد الر ن مرشد
الرقم ا امعي: ٤٢٧٨٠٢٧٢

رسالة مقدمة لنيل درجة العا ية
(ا اجست)

إشراف
الأستاذ الدكتور صديق أ د مالك
الأستاذ بقسم الكتاب والسنة

عام ١٤٣٣هـ

منتصف اللوحة[١٤٠/ب]

قَوْلُهُ - ﷻ-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾ [النساء: ١٩].

قَالَ عبد الله بن عبَّاس ﵄: كَانُواْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وأَوَّلِ الإسْلَامِ إذا مَاتَ رَجُلٌ لَهُ امْرَأَةٌ، وَلَهُ ولدٌ مِنْ غَيْرِهَا أَوْ وَارِث غَيْر الابن أَلْقَى ثَوْبَهُ عليها، فَورِثَ نِكَاحَهَا بالصداقِ الأَوَّل، يَقُولُ: أَنَا وَلِيُّ زَوْجِكِ فَورِثْتُك، فإنْ كَانَتْ جَمِيْلَةً أمْسَكَهَا وَدَخَلَ بهَا، وَإنْ لَمْ تَكُنْ جَمِيْلَةً طَوَّلَ عَلَيْهَا لِتَفْتَدِيَ مِنْهُ[١].

فَأَتَتْ كَبْشَةُ بنْتُ مَعْنٍ[٢] رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إنَّ أَبَا قَيْسٍ بن الأسلت[٣] تُوُفِّيَ وَولِيَ نِكَاحِي ابنهُ حصن بن أبي قَيْسٍ[٤]، وَقَدْ أَضَرَّ بي وَطَوَّلَ عَلَيَّ، فَلاَ هُوَ يُنْفِقُ عَلَيَّ، وَلاَ هُوَ يُخْلِي سَبيْلِي، فَقَالَ لها رَسُولُ الله ﷺ: ((اقْعُدِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَأْتِينِي فِيْكِ أمْر))[٥]، فَأَنْزَلَ الله-

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (التفسير)، باب ﴿لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ الآية برقم: (٤٣٠٣)، وأبو داود في النكاح، باب قوله تعالى ﴿لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ الآية برقم: (٢٠٩٠).

(٢) جاء في حاشية الأصل: كَبْشَةُ بنْتُ مَعنٍ، ذكرها أبو موسى في الصحابة. وهي كَبْشَةُ بنْت مَعْنٍ بن عاصم الأنصارية، كانت زوج أبي قيس بن الأسلت، ويقال لها: كبيشة.
انظر: أسد الغابة (٧/ ٢٧١)، الإصابة في معرفة الصحابة (٨/ ٩٢).

(٣) هو أَبُو قَيْسٍ صَيْفِيّ بن الأَسْلَتِ الأوسي الأنصاريّ، وقيل: اسمه الحارث، وقيل: عبد الله، وقيل: صرمة، من بني وائل بن زيد، هرب إلى مكة فكان فيها مع قريش إلى عام الفتح، وكان شاعرا، اختلف في إسلامه.
انظر: أسد الغابة (٦/ ٢٧٠)، الإصابة في معرفة الصحابة (٧/ ٣٣٤).

(٤) وقيل: اسمه حُصين، وقيل: محصن بن أبي قيس بن الأسلت الأنصاري، وكان شاعرا واسم الأسلت عامر بن جشم بن وائل، ولم يكن لمحصن عقب، روى عنه محمد بن كعب القرظي.
انظر: الطبقات الكبرى (٤/ ٣٨٣)، الإصابة (٢/ ٨٢).

(٥) لم أقف عليه في كتب تخريج الأحاديث، وقد أورده الطبري نحوه في تفسيره (٨/ ١٠٦) عن عكرمة مرسلا. وعند الطبراني مسندا عن رجل من الأنصار، وفيه قال لها ﷺ: "ارجعي إلى بيتك فنزلت هذه الآية..." (٢٢/ ٣٩٣) برقم: (١٨٨٣٠). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب التفسير، باب سورة النساء، ١٠٩١٨ - قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (٧/ ٥٦) قال الهيثمي: رواه الطبراني عن شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم وهو ضعيف.

ﷻ - هَذِهِ الآيةَ[1].

ومعناهَا: يا أيها الذينَ آمنوا، أي: أقرُّوا وصَدَّقُوا، لا يَحِلُّ لكم أنْ تَرِثُوا النساءَ جَبْراً.

وأمَّا قَوْلِهِ-ﷻ-: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ ؛ فمعناهُ: واللهُ- تَعَالَى أعلم- إذا لم يكن لكُم حاجةٌ في صُحبَتِهن فلا تَمْنَعُوهُنَّ بتخليةِ سبيلهنَّ حتى يَفْتَدِيْنَ ببعضِ ما لهنَّ[2]

﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾

قالَ الحسنُ، وأبو قِلابةَ[3]، والشعبيُّ[4]: هي الزنا، إذا اطلع الرجل منها على زنيةٍ حلّ له أن يحبسها، ولا يُطلقها حتى تفتديَ بما أعطاها من المهر، فيخلعها على ذلك[5].

وقال ابن عباسٍ، والضحاكُ[6]، وقتادةُ: إنَّ الفاحشةَ في هذه الآية النُّشُوز، وإذا نَشَزَت

---

(١) لم أقف على بقية هذا الخبر منسوباً عن ابن عباس ﷺ، وإنما وقفت عليه بنحوه مختصرا من حديث سهل بن حنيف ﷺ قال: لما توفي أبو قيس بن الأسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته، وكان لهم ذلك في الجاهلية فنزلت. أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾، برقم: (١١٠٩٥)، والطبري في تفسيره (٨/ ١٠٥)، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٨/ ٢٤٧)، وبقية الحديث لم أجده مسندا متصلا، وعزا السيوطي نحوه أيضا في اللباب (ص:٦٦)، والدر المنثور (٢/ ٤٦٩) عن محمد بن كعب القرظي مرسلا إلى ابن سعد، ولم أقف عليه.

بحر العلوم (١/ ٢٨٩) منقولاً عن الكلبي، وهذا السياق من أوله إلى آخره بتصرف يسير جدا هو سياق الثعلبي في تفسيره لهذا الآية (٣/ ٢٧٥)، لكنه لم ينسبه إلى ابن عباس ﷺ، وإنما قال: قال المفسرون، وكأنه دمج الروايات بعضها إلى بعض، ولهذا قال ابن حجر في العجاب في بيان الأسباب (٢/ ٨٤٩): وقد جمع الثعلبي ما تقدم فنظمه في سياق واحد بزيادة ونقص فقال:...الخ، وقال في الإصابة أيضا (٢/ ٨٢): ذكر الثعلبي القصة مطوّلة وعزاها للمفسرين بغير سند، وذكرها الواقدي أيضا بغير سند. اهـ. وانظر: الإصابة (٧/ ٣٣٥).

قلت: وكل هذه الراويات في معنى تحريم أحقية تصرف أولياء الميت في امرأته.

وفي هذا الحكم إعزاز من الله تعالى وتكريم للمرأة بأن رفع عنها طوق العبودية بإعطائها حريتها في أن تتزوج أو ترفض، وفي هذا رد واضح على الذين اتهموا الإسلام بأنه سلب حقوق المرأة، والإسلام قد سبق جميع المنظمات التي تنادي بحقوق الإناث بإقراره لحقوقها والمحافظة عليها.

(٢) وهذا التفسير منقول عن ابن عبَّاس ﷺ، وقتادة، والسدي، والضحاك، وسعيد، وهو الذي رجحه الطبري. ينظر: تفسير الطبري (٨/ ١١٢)، زاد المسير (٢/ ٤٠)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٦٦).

(٣) تقدمت ترجمته(ص٥٧).

(٤) تقدمت ترجمته (ص٥٧).

(٥) ينظر: تفسير الطبري (٨/ ١١٥-١١٦)،زاد المسير (٢/ ٤٠)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٦٧).

(٦) تقدمت ترجمته(ص٥٥).

حلّ له أنْ يَأْخُذْ مِنْهَا الْفِدْيَةَ[1].

ومن قرأ﴿ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ بكسر الياء فَعَلى معنى: مُبِينةٍ فُحشِها[2] .

وقَوْلُهُ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ أمرٌ للأزواج بعشرةِ نسائِهم بالجْمِيْلِ، وهو أن يُوفّيَهَا حقّها من المهرِ والنَّفقةِ والمبيت، ويترك أذاها بالكلامِ الغليظِ، والإعراضِ عنها، والعُبُوس في وجهِها بغيرِ ذنبٍ منها[3].

---

(١) وهو مروي أيضا عن ابن مسعود ﷺ، وعكرمة. ينظر: تفسير الطبري (٨/ ١١٦-١١٧)، زاد المسير (٢/ ٤١)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٦٧)، التفسير الصحيح (٢/ ١٢)، واختار ابن جرير أنه يعم ذلك كله: الزنا والعصيان والنشوز وبذاءة اللسان وغير ذلك، يعني أن هذا كله يبيح مضاجرتها حتى تبرئه من حقها أو بعضه ويفارقها. قال ابن كثير: وهذا جيد. وهو الصحيح في معنى الآية – والله أعلم.

وقد ظهرت الآن صوراً حديثه في عضل المرآة، ومنها تأخيرها عن الزواج لمصلحة تلحق بالولي مثل: أن تكون في عملٍ ولها راتب فيعمد الولي أن يتأخر في زواجها من أجل هذه المصلحة، وهذا كله حرام والآية تدل على منع أي ضرر يلحق بها.

إلاَّ أنه قد يباح عضل الولي إذا كان لمصلحة المرأة، كأن تطلب النكاح من غير كفء ، فيمتنع عن تزويجها لمصلحتها .

كما دلت الآية على أنه يباح من الزوج التضييق على زوجته حتى تفتدي منه بما أعطاها من مهر، وذلك في حالة إتيانها الفاحشة للنص على ذلك في الاستثناء الوارد في قوله- تعالى- : ﴿وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾.

ينظر: ابن عابدين ٢/ ٣١٥، والدسوقي ٢/ ٢٣١، والقرطبي ٢ / ١٥٨ و٥ / ٩٤، ٢٠١ ، ومغني المحتاج ٣ / ١٥٣ ، والمغني ٦ / ٤٧٧ ، و٧/ ٥٤.

قلت: وقد ظهرت صورٌ كثيرة من صور الفاحشة أو أشبه بالفاحشة لم يتطرق إليها الفقهاء قديماً منها: ذهاب النساء إلى المراقص ودور السينما وما يتبع ذلك من أمور منكرة، وعمل الكثيرات منهن فيما يدعى بالفن، وكذلك ما شاع في هذا الزمان عند الأضرحة، وفي الاحتفالات والمواسم المبتدعة كالموالد، حيث يختلط الرجال بالنساء في هيئات بالغة الفساد، وظاهرةِ الانحراف، وهذا أولى بالذمّ، بل هو مما تبتلى به الأمة في آخر الزمان لقوله ﷺ : (لا تقوم الساعة حتى تضطرب إليات نساء دوس حول ذي الخلصة طاغية دوس التي كانوا يعبدونها في الجاهلية). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، بَاب تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حتى تُعْبَدَ الْأَوْثَانُ برقم: (٦٦٩٩)، ومسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حتى تَعْبُدَ دَوْسٌ ذَا الْخَلَصَةِ برقم: (٢٩٠٦)، وذو الخلصة صنمُ بتبالة.

(٢) وبه قرأ نافع، وأبو عمرو، وابن عامر، وحفص عن عاصم، وحمزة، والكسائي، وأبو جعفر، ويعقوب وخلف، وقرأ ابن كثير، وأبو بكر بفتح الياء. التيسير في القراءات السبع (ص:٩٥)، النشر في القراءات العشر (٢ / ٢٤٨)، إتحاف فضلاء البشر (١/ ٢٣٩).

وحقق الطبري أن المعنيين متلازمان فقال: الفاحشة إذا أظهرها صاحبها فهي ظاهرة بيّنة، وإذا ظهرت فبإظهار صاحبها إياها ظهرت، فلا تكون ظاهرة بيّنة إلا وهي مبيَّنة، ولا مبيَّنة إلا وهي مبينّة. تفسير الطبري (٨/ ١٢١).

(٣) ينظر: تفسير الماتُرِيْدي (٣/ ٨٤)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤٧)، تفسير القرطبي (٥/ ٩٧).

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا﴾ فيه بيانُ أنَّ الخِيرَةَ ربَّما كانت للعبدِ في الصَّبر على ما يكرههُ، يقولُ: لعلكم أيّها الأزواجُ أنْ تكرهُوا شيئا من صُحْبَتِهِنَّ إياكم ويجعلُ الله فيه خيراً كثيراً، بأن يَرْزُق لكم منهنَّ الولد، فتظهرُ بعد ذلك الأُلْفَةُ[1]، والموافقةُ، وتنقلبُ الكراهةُ محبةً وألفةً، والنفورُ ميلاً[2].

ويقال: أراد بالخيرِ الكثيرِ: ما يستفيدهُ الزوج من أمور الآخرةِ وثوابِها وحُسنِ الذكر على تكلّف الإنفاق عليهن[3].

ويقال: معناهُ: عسى[4] أن يقضيَ اللهُ -عَزَّوَجَلَّ- [١٤١/ أ] بالفراقِ على وجهٍ يحل ويجمل، فتستبدلُ المرأةُ من هو خيرٌ لَها منهُ، ويستبدلُ بها من هي خيرٌ له منها[5].

وقد روي عن النبي ﷺ ما يوافقُ معنى هذه الآية، وهو ما رواه ابن عمر ﷺ عن رسولِ الله ﷺ أنهُ قالَ: ((إنّ أبغض الحلال إلى الله جلّ ذكره الطلاق))[6].

---

(١) في حاشية الأصل: (محبة).

(٢) وهذا التفسير مروي عن ابن عباس ﷺ، والسُدّي، ينظر: تفسير الطبري (٨/ ١٢٢-١٢٣)، والدر المنثور (٢/ ٤٦٥)، ومفاتيح الغيب (١٠/ ١١)، ورجح الطبري أن الخير عام غير مقيّد بالولد، وهو مروي عن مجاهد، والضحاك، وقتادة، والحسن، قال الطبري: وإن كرهتموهن فلعلكم أن تكرهوهن فتمسكوهن، فيجعل الله لكم في إمساككم إياهن على كره منكم لهن خيرا كثيرا، من ولدٍ يرزقكم منهن، أو عطفكم عليهن بعد كراهتكم إياهن. اهـ

ولا اختلاف بين التفسيرين؛ لأن تفسيره بالولد إنما هو تفسير بالمثال، قال أبو حيان: وفسر ابن عباس والسدي الخير بالولد الصالح، وهو على سبيل التمثيل لا الحصر. البحر المحيط (٣/ ٢١٤).

(٣) ينظر: تفسير الماتُرِيْدي (٣/ ٨٤)، مفاتيح الغيب (١٠/ ١١).

(٤) وقال أبو القاسم الحسين في المفردات في غريب القرآن ١/ ٣٣٥: "عسى: عسى طمع وترجى، وكثير من المفسرين فسروا لعل وعسى في القرآن باللازم وقالوا إن الطمع والرجاء لا يصح من الله، وفي هذا منهم قصور نظر، وذاك أن الله تعالى إذا ذكر ذلك يذكره ليكون الإنسان منه راجيا لا لأن يكون هو تعالى يرجو، فقوله: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ﴾ الأعراف: ١٢٩، أي: كونوا راجين في ذلك، ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ والمعسيان من الإبل ما انقطع لبنه فيرجى أن يعود لبنها، فيقال وعسي الشيء يعسو إذا صلب، وعسي الليل يعسوا أي أظلم".

(٥) روي هذا القول عن أبي بكر الأصم، واختاره السمرقندي في تفسيره. وهو المعنى المشار له في قوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾[النساء: ١٣٠].

ينظر: تفسير الماتُرِيْدي (٣/ ٨٤-٨٥)، بحر العلوم (١/ ٢٩٠)، مفاتيح الغيب (١٠/ ١١).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب(الطلاق)، باب في كراهية الطلاق برقم: (٢١٧٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق،

وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((تَزَوَّجُوا ولاَ تُطَلِّقُواْ؛ فإنَّ اللهَ -ﷻ- لا يُحِبُّ الذوَّاقِينَ ولا الذوَّاقات))[1][2].

قَوْلُهُ -ﷻ-: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء:٢٠]

معناهُ-والله أعلم-: إنْ أردتُم تخليةَ المرأة وأراد الرجل أن يستبدل مكانها أو لم يُرِد ﴿زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ أي: مَالاً عظِيماً -وقد تقدَّم تفسيرُ القنطار في آل عمران[3]-

---

باب برقم: (٢٠١٨)، وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٣٥٦) أنه أعل بالإرسال، وضعفه الألباني في إرواء الغليل برقم: (٢٠٤٠).

(١) أخرجه البزار في مسنده برقم: (٣٠٦٤)، والطبراني في الأوسط برقم: (٧٨٤٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم: (٦١٧٩).

(٢) الذواقين والذواقات: يعني سريعي النكاح سريعي الطلاق. لأن مقصده الجماع والتمتع مدة وليس دوام العشرة كأنه طعام يذوقه ثم يتخلى عنه ا. ه. النهاية ٢/ ١٧٢، غريب الحديث ١/ ٣٦٧.

(٣) [اللوحة ١٠٤/ب]، و لسان العرب: (١١٨/٥) قال ابن سيده: قَنطَر الرجلُ: ملك مالاً كثيراً. ويساوي حساب الأوقية في عصرنا الحاضر كالآتي:

من المعلوم أن الأوقية تساوي ٤٠ درهما.

والمشهور الدرهم عند الحنفية يساوي ٣.١٢٥ غرام وعند الجمهور يساوي ٢.٩٧٥ غرام.

فيكون الأوقية عند الحنفية: ١٢٥ جرام.

وعند الجمهور: ١١٩ جرام.

فعليه يكون القنطار عند الجمهور ١٤٢٨٠٠٠ جراما.

وعند الحنفية ١٥٠٠٠٠٠ جراما.

ينظر: معجم الفقهاء: (٢/ ٤٧)، بحث أوراق النقود ونصاب الورق النقدي لمحمد بن حسين الحريري ضمن رسائل مجلة البحوث الإسلامية العدد:٣٩، ص (٢٧٢)، بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة لفضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع العدد ٥٩، ص(١٩٤).

و بناء على هذه الآية فقد ذهب الفقهاء إلى أنه ليس للمهر حداً أعلى في المقدار فحينما أراد عمر رضي الله عنه تحديد المهور، نهى أن يزاد في الصداق على أربعمائة درهم، وخطب الناس فيه فقال: " ألا لا تغالوا في صداق النساء، فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ﷺأو سيق له إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال ، ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش، فقالت : يا أمير المؤمنين، أكتاب الله أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب الله ، فما ذاك؟ قالت: نهيت الناس آنفا أن يغالوا في صداق النساء ، والله تعالى يقول في كتابه ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا﴾ فقال عمر- رضي الله عنه- : كل أحد أفقه من عمر، مرتين أو ثلاثا ، ثم رجع إلى المنبر فقال للناس : إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له " أخرجه البيهقي (٧/ ٢٣٣) وأعله بالانقطاع.

﴿ فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾؛

أي: إذا لم يكن من المرأة فاحشة من نشوز أو زنا فلا تأخذوا منه شيئا ممَّا أعطيتمُوها[1]، ﴿ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا ﴾ أي: ظُلْماً[2] ﴿ وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ ذنباً ظاهراً[3][4].

والبُهْتَانُ: هُوَ الْبَاطِلُ الَّذِي تحيَّر مِنْ ظلامه، ومن ذلك سُمِّيَ الكذبُ العظيم بهتاناً؛ لأَنَّهُ يُبَاهِتُ بِهِ مُخبره، وَيَتَحَيَّرُ المكذوبُ عليه لِعِظَمِهِ، وأصلُ الْبَهْتِ: التَّحَيُّرُ[5]، قال اللهُ -ﷻ-: ﴿ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ﴾[6] أي: تحيَّر لانقطاعِ حُجَّتِهِ[7]

وإنَّما سَمَّى اللهُ تعَالَى أخذ المهر منها بغير حقٍّ بالبهتانِ؛ لأن الزوجَ لَمَّا استعملَ المُكْرَ والخداعَ في أخذِ ما أعطاها صارَ في الوِزر بمنزلة مَن يكذب ويُوهِم أنَّ الذي قالهُ حَقٌّ[8].

ومع ذلك فقد صرح المالكية بكراهة المغالاة في المهور ، بمعنى ما خرجت بها عن عادة أمثالها.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يسن تخفيف الصداق وعدم المغالاة في المهور لقولهﷺ : " إن من يمن المرأة تيسير خطبتها ، وتيسير صداقها ، وتيسير رحمها " أخرجه أحمد (٦ / ٧٧) والحاكم (٢ / ١٨١) من حديث عائشة ، واللفظ لأحمد ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ولما روى ابن عباس -رضي الله عنه- أن النبيﷺ قال: خيرهن أيسرهن صداقا رواه الطبراني في الكبير(١١/ ٧٨-٧٩) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٢٨١) ، قال: رواه الطبراني بإسنا دين ، في أحدهما جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثقه شعبة والثوري ، وفي الآخر رجاء بن الحارث ضعفه ابن معين وغيره ، وبقية رجالـهما ثقـات .

انظر: روضة الطالبين ٧ / ٢٤٩، وكشاف القناع ٥ / ١٢٨ - ١٢٩، وحاشية الدسوقي ٢ / ٣٠٩.

(١) وهو الذي رجحه الإمام الطبري (٤/ ٣١٣)، وانظر: بحر العلوم (١/ ٣١٦)، تفسير البغوي (١/ ٤٠٩).

(٢) تفسير الطبري (٨/ ١٢٤)، بحر العلوم (١/ ٢٩٠).

(٣) بحر العلوم (١/ ٢٩٠).

(٤) قوله تعالى: ﴿ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ الاستفهام للإنكار والتقريع، والجملة مقررة للجملة الأولى المشتملة على النهي. فتح القدير للشوكاني (١/ ٤٤١).

(٥) ينظر: المفردات في غريب القرآن (ص:٦٣)، لسان العرب (٢/ ١٢).

(٦) ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٢٥٨﴾ ﴾[البقرة: ٢٥٨]

(٧) تفسير الطبري (٥/ ٤٣٢)، بحر العلوم (١/ ٢٩٠)، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ١٩).

(٨) رُوي أن الرجل كان إذا أراد أن يتزوج امرأة جديدة، بهت التي عنده بفاحشة حتى يلجئها إلى الافتداء منه بما أعطاها ليصرفه في تزوج الجديدة، فَنُهُوا عن ذلك. الكشاف (١/ ٥٢٣)، مفاتيح الغيب (١٠/ ١٢).

قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾[النساء:٢١].

معناهُ: كيف تستحلُّون أخذ شيء مما أتيتموهن، وقد وَصَلَ بعضُكم إلى بعضٍ[١].

قَالَ ابنُ عبَّاس: الإِفْضَاءُ كِنَايَةٌ عَنِ الجِمَاعِ[٢].

وقَالَ جماعةٌ من أهلِ التَّفسيرِ: إذا كَانَ مَعَهَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ، جَامَعَهَا أَوْ لَمْ يُجَامِعْهَا، فَقَدْ وَجَبَ المَهْرُ[٣].

وعنْ زُرَارَةُ بن أوفَى[٤] أنهُ قَالَ: قضَى الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ المَهْدِيُّونَ: أَنَّهُ مَنْ أغْلَقَ عَلَى امْرَأةٍ بَاباً، أَوْ أرخَى سِتْراً، فَقَدْ وَجَبَ المَهْرُ والْعِدَّةُ[٥].

وذكرَ الفرَّاءُ[٦]: أنَّ الإِفْضَاءُ هُوَ الخَلْوَةُ وإنْ لَمْ يَقَعْ دُخُولٌ[٧].

---

(١) قوله تعالى: ﴿ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ الاستفهام للإنكار والتقريع، والجملة مقررة للجملة الأولى المشتملة على النهي. فتح القدير للشوكاني (١/ ٤٤١).

(٢) وهو مروي عن مجاهد، والسدي، مقاتل بن سليمان، والزجاج، وابن قتيبة، واختاره الطبري، وهو مذهب الشافعي. ينظر: تفسير الطبري (٨/ ١٢٥)، بحر العلوم (١/ ٢٩١)، زاد المسير (٢/ ٤٣)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٦٨) ، الدر المنثور (٢/ ٤٦٧) ، التفسير الصحيح (٢/ ٢٣).

قلت: وفي الآية إشارة إلى التحلي بمكارم الأخلاق والعناية بتهذيب الألفاظ والمحافظة على حقوق المرأة وعدم ظلمها.

(٣) وهو مروي عن الكلبي، وهو قول الفراء، ومذهب أبي حنيفة، ورواية عن مالك. ينظر: تنوير المقباس (ص:٦٧)، بحر العلوم (١/ ٢٩٠) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١٠٢)، مفاتيح الغيب (١٠/ ١٤).

(٤) هو أبو حاجب، زرارة بن أوفى العامري الحرشي، الإمام الكبير، قاضي البصرة، من كبار علمائها و صلحائها، سمع عمران بن حصين، وابن عباس، وأبا هريرة -رضي الله عنهم-، وقد أختلف في سنة وفاته، والأرجح أنه توفي سنة ثلاث وتسعين بالبصرة وعمره نحو سبعين سنة. انظر: الطبقات الكبرى (٧/ ١٥٠)، تهذيب الكمال (٩/ ٣٣٩)، الوافي بالوفيات (١٤/ ١٢٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب وجوب الصداق (٦/ ٢٨٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/ ١١١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم (١٩٣٧).

(٦) تقدمت ترجمته (ص٧٩).

(٧) معاني القرآن (١/ ٢٥٩).

اختلف العلماء في ثبوت المهر بالخلوة على قولين:

القول الأول:

يثبت المهر كاملاً بالخلوة وهذا مذهب عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وعروة، والزبير، وعلي بن الحسن، والزهري، وسفيان الثوري، والأوزاعي، واسحاق، والحنفية والحنابلة والشافعي في القديم. (ابن

كأنَّه ذهبَ إلى أن الإفضاءَ مأخوذٌ من الفضَاءِ، وهو المكانُ المتَّسعُ الذي ليسَ فيه بناءٌ ولا حاجزٌ عن إداراكِ ما فيه(١)، فسمِّيت الخلوةُ إفضاءً لوصولِ الزوج بها إلى جميعِ ما يقصدُه من الوطء والدُّخولِ في موضعٍ لا مانعَ فيه من ذلك(٢).

والفرَّاءُ حجةٌ فيما علمهُ من اللغة(٣).

المنذر: الأوسط (٥/ ٥٦)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣/ ٣١٩)، الرملي: نهاية المحتاج (٦/ ٣٤١)، ابن قدامه: المغني (٩/ ٥١٣))

حجتهم:

قوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾[النساء:٢١]، والإفضاء هو الخلوة. (الجصاص: أحكام القرآن (٣/ ٩٥)).

"مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ وَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ" (أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب النكاح، باب المهر،٣/ ٣٠٧،ح٢٣٣، وقال عنه مرسل في المصدر نفسه).

أجمع الصحابة على ثبوت المهر كاملاً للمخلو بها ولم تثبت معارضة من أحدهم. (المراجع الفقهية السابقة)

القول الثاني:

لا يثبت المهر كاملاً بالخلوة وحدها بدون الوطء في النكاح الصحيح وهذا مذهب شريح، والشعبي، وطاووس، وابن سيرين، وأبو ثور، والمالكية والشافعي في الجديد ورواية عن الحنابلة (ابن المنذر: الأوسط (٥/ ٥٦)، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٥٥)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (٣/ ١٤٢)، الرملي: نهاية المحتاج (٦/ ٣٤١)، ابن قدامه: المغني (٩/ ٥١٣)).

حجتهم:

قوله تعالى:﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ ﴾ البقرة: ٢٣٧] "

وجه الدلالة: هنا ذكر الله تعالى نصف المهر في الطلاق قبل الدخول، والمراد بـ (المس) هنا الجماع، ولم يذكر الخلوة فصارت فيصلا. (الكاساني: بدائع الصنائع (٢/ ٤٣٠)، ابن رشد: بداية المجتهد (٢/ ٥٥)، الرملي: نهاية المحتاج (٦/ ٣٤١)، ابن قدامه: المغني (٩/ ٥١٣)). قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ،وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾[النساء:٢٠-٢١].

وجه الدلالة: هنا أوجبت الآية المهر كله لأن الإفضاء هو الجماع (القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٩٥)) ويؤيد ذلك الدليل السابق.

(١) ينظر: مقاييس اللغة، مادة: فضى (٤/ ٥٠٨)، المفردات في غريب القرآن (ص:٣٨٢)، تاج العروس، مادة: فضو (٣٩/ ٢٤٠-٢٤١).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٤٨)، و مفاتيح الغيب (١٠/ ١٤).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٤٨).

وتفسير مثل هذه الألفاظ من أسباب الخلاف في المسألة، ومرد ذلك إلى سببين، الأول: اختلافهم في المراد من هذا اللفظ (الإفضاء) و لفظ (المس) فمن فسرها بأنها الخلوة قال بثبوت المهر كاملاً ومن فسرها بالجماع قال بعدم ثبوت المهر كاملا، وهذا ظاهر من خلال ما ذكرته من الخلاف قبل قليل.

والثاني: حكم الصحابة، فمن أخذ بحكم الصحابة قال بثبوت المهر كاملاً ومن أخذ بظاهر الكتاب قال بعدم ثبوته كاملاً (ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٥٥)).

وأمَّا قولهُ -ﷻ-: ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ ؛ معناهُ: أخذن منكم عَهْداً وَثِيْقاً، وهو ذكرُ المهرِ في النِّكاح[(١)]

ويقال: هو ما اشترطَ اللهُ تعالى للنِّساءِ على الرجالِ من إمساكٍ بمعروفٍ أو تسريح بإحسان[(٢)].

وفي الآية دليل أن الفُرقة إذا وقعت بعد الدخول بوجه من الوجوه إمَّا بردّة المرأة، أو بمعنى من جهة الزوج أنه لا يسقط شيءٌ من المهر[(٣)].

---

(١) لم أجد هذا القول مصرّحا به فيما وقفت عليه من كتب التفاسير، إلا ما جاء في تفسير اللباب لابن عادل (٦/ ٢٦٩) ما نصه: وقال الشَّعْبِيُّ، وَعِكْرِمَةُ، ومُجَاهِدٌ: في كلمة النِّكَاح المعقود عليها على الصداق، وقال ﷺ: «اتَّقُوا اللهَ في النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بأَمَانَةِ الله، واسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله».
والذي وقفت عليه في كتب التفسير ومنها: الدر المنثور (٢/ ٤٦٨): عن عكرمة ومجاهد﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾، قال: أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله. ا.هـ
قال النووي في شرح مسلم (٨/ ١٨٣): قيل معناه قوله تعالى:﴿ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقيل: المراد كلمة التوحيد؛ إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم، وقيل: المراد بإباحة الله والكلمة، قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ النساء: ٣]، وهذا الثالث هو الصحيح، وبالأول قال الخطابي والهروي وغيرهما، وقيل: المراد بالكلمة الإيجاب والقبول، ومعناه على هذا: بالكلمة التي أمر الله تعالى بها، والله أعلم.

(٢) أي: قول الولي عند العقد: زوّجْتُكَها على ما أخذ للنساء على الرجال من إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، قال قتادة: وكان يقال للناكح في صدر الإسلام: الله عليك، لتمسكنّ بمعروف أو لتسرحنّ بإحسان، وهو مروي عن ابن عباس، وابن عمر- رضي الله عنهم-، وعكرمة، وأبي العالية، والحسن، وابن سيرين، والضحاك، وقتادة، والسدي، ويحيى بن أبي كثير، والفراء، واختاره الطبري.
وقيل: كلمة النكاح المعقودة على الصداق، أي: قول الولي: أنكحتك، وهذه الكلمة تستحل بها فروج النساء، وهو مروي: ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومحمد بن كعب القرظي، وابن زيد.
وقيل: حق الصحبة والمضاجعة.
وقيل: الولد.
ينظر: تفسير الطبري (٨/ ١٢٧)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤٩)، تفسير البغوي (١/ ٤٠٩)، زاد المسير (٢/ ٤٣)، الكشاف (١/ ٥٢٣)، أحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١٠٣)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٦٨)، الدر المنثور (٢/ ٤٦٧-٤٦٨).

(٣) قلت: وهناك حالات يسقط حقها في المهر كالخلع مثلاً وهو مشهور جداً في بعض البلدان العربية، ومن تلك الحالات أيضاً إذا كان النشوز من جانبها ويؤيد هذا اتفاق العلماء أن النفقة مقابل الاستمتاع فإذا منعت نفسها عنه يسقط حقها في النفقة كما يسقط حقها في الإرث أيضاً.
ينظر: البحر الرائق ٤/ ١٩٤، بدائع الصنائع ٨/ ١٥٥، الذخيرة ٤/ ٢٣٩، الحاوي الكبير ٣/ ٦٣، المجموع ١٨/ ٢٣٦، الشرح الكبير ٢/ ٣٣٨.

قَوْلُهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٢٢].

روي: أنهم كانوا بعدَ نزول قَوْلِهِ -عَزَّ وَجَلَّ- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ﴾[(١)][و][(٢)] إذا رَضِيَتِ المرأةُ أمسكَها وَلِيُّ الميتِ، برضَاها على حكمِ النّكاح، وإذا سَخِطَتْ تَرَكَهَا، فحرَّم - اللهُ تَعَالَى- ذلك عليهم بهذه الآية[(٣)].

ومعنَاها: لا تَتَزَوَّجُوا ما تَزَوَّجَ آباؤُكم من النساءِ[(٤)]

ويقال: لاَ تَطَأُواْ مَن وطِئ آباؤُكم[(٥)].

واسمُ النّكَاحِ يقعُ على العقدِ و الوطء جميعاً، وهو في أصل اللغة للجمع بين الشيئين[(٦)]، تَقُولُ الْعَرَبُ: ((أَنْكَحْنَا الْفَرَا فَسَنَرَى))؛ أي: جمعنا بين حمار الوحش والأَتَان، فسنرى ما يحدث بينهما، وهذا مثل يضربونه في الأمر يتشاورون فيه ويجتمعون عليه ثم ينظرون على ما يصير[(٧)].

وكان الشيخ أبو الحسن الكَرْخي[(٨)] يقول: إنّ قوله: ﴿مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾ مراده

---

(١) من الآية [١٩] من سورة النساء.

(٢) هكذا في المخطوط، والسياق لا يستقيم إلا بحذف الواو.

(٣) وذكر السيوطي في اللباب(ص:٦٧): أخرج ابن أبي حاتم، والفريابي، والطبراني، عن عدي بن ثابي،عن رجل من الأنصار قال: توفي أبو قيس بن الأسلت، وكان من صالحي الأنصار، فخطب ابنه قيس امرأته، فقالت: إنَّما أَعُدُّك ولداً وأنت من صالحي قومك، فأتت النبيﷺ فأخبرته، فقال: ارجعي إلى بيتك، فنزلت هذه الآية: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾وكذلك أخرجه بنحوه عن ابن سعد عن محمد بن كعب القرظي. ينظر: بحر العلوم (١/ ٣١٧)، الجامع في أحكام القرآن (٥/ ١٠٣).

(٤) بحر العلوم (١/ ٣١٧).

(٥) وهذان القولان مبنيان على الخلاف في معنى النكاح لغة، هل يطلق على العقد، أم على الجماع. ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٥٠)، زاد المسير (٢/ ٤٤)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٠٣)، مفاتيح الغيب (١٠/ ١٥).

(٦) تهذيب اللغة (٤/ ٦٤)، لسان العرب (٢/ ٦٢٥)، تاج العروس (٧/ ١٩٥)، المفردات في غريب القرآن (ص:٥٠٥).

(٧) جمهرة الأمثال (١/ ١٦٥)، مجمع الأمثال (٢/ ٣٣٥).

(٨) هو الشيخ الإمام الزاهد، مفتي العراق، شيخ الحنفية، أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال، البغدادي الكرخي الفقيه، كان أديباً خيراً فاضلاً، رمي بالاعتزال، مولده سنة ٢٦٠هـ، ووفاته ببغداد، واختلف في تاريخ وفاته، فقيل: سنة ٣٤٠هـ

الوطء دون العقد؛ لأن حقيقة لفظ النكاح للوطء؛ إذ الجمع يحصل به لا بالعقد، إلا أن العقد إنما سمي نِكَاحاً مجازا؛ لأنه سبب يختص بإباحة الوطء ويُتوصّل به إليه، كما يسمَّى الشيء باسم غيره إذا كان منه بسبب أو مجاوراً لهُ، قال: إلا أنا إنّما أوجبنا تحريم امرأة الأب إذا لم تكن موطوءة بغير هذه الآية[1].

وقد اختلف أهل العلم في ثبوت حرمة المصاهرة[2] في الزنا[3]،ولا خلاف بينهم أن الوطء بالشبهة وبملك اليمين مع عدم النكاح يوجب من الحرمة ما يوجبه عقد النكاح[4]، وأنه لا يحل للابن من الجواري ما وطئهن أبوه، ولا ما مسّهن أبوه بالشهوة في ملك اليمين[5] .

على المشهور، وقيل: سنة ٣٦٠هـ، له رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، شرح الجامع الصغير، شرح الجامع الكبير. انظر: تاريخ بغداد (١٠/٣٥٣- ٣٥٥)، لسان الميزان (٤/٩٨- ٩٩)، شذرات الذهب (٢ /٣٥٨)، الجواهر المضيئة (١/ ٣٣٧).

(١) مفاتيح الغيب (١٠/ ١٦).

(٢) الصِّهْرُ بالكسر: القَرابَةُ وحُرْمَةُ الخُتُونَةِ وجمعه: أَصْهَارٌ وصُهَراءُ والقَبْرُ وزَوْجُ بِنْتِ الرجلِ وزَوْجُ أخْتِهِ والأَخْتانُ أَصْهارٌ أيضاً. وقد صاهَرَهُمْ و فيهم وأَصْهَرَ بهم وإليهم: صارَ فيهم صِهْراً.

قال الخليل: (الصِّهْرُ) أهل بيت المرأة قال ومن العرب من يجعل (الأَحْمَاءَ) و (الأَخْتَانَ) جميعا (أَصْهَارًا) وقال الأزهري: (الصِّهْرُ) يشتمل على قرابات النساء ذوي المحارم وذوات المحارم كالأبوين والأخوة وأولادهم و الأعمام و الأخوال و الخالات فهؤلاء (أَصْهَارُ) زوج المرأة ومن كان من قبل الزوج من ذوي قرابته المحارم فهم (أَصْهَارُ) المرأة أيضا.

الصحاح في اللغة(١/ ٣٩٨)، المصباح المنير في غريب شرح الكبير(١/ ٣٤٩).

وعلى هذا يكون الأصهار في اصطلاح الفقهاء أصناف محددة ممن تقدم من الأقرباء، وهم أربعة أصناف، ويستوي في ذلك أن تكون قرابتهم بالنسب أو الرضاع، فيكونون بذلك ثمانية أصناف، وهم:

١ـ فرع الزوجة، وهي الربيبة، وذلك بالنسبة إلى الزوج.

٢ـ فرع الزوج، وذلك بالنسبة للزوجة.

٣ـ زوجة الفرع، وذلك بالنسبة للأب.

٤- زوجة الأصل، وذلك بالنسبة للابن.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٠٩)، بداية المجتهد (٢/ ٢٦)، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ١٤١)، المغني (٧/ ٩٠).

(٤) ونقله أيضا ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٦٩)، وابن المنذر (ص:٧٦)، وابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ٢٦)، وابن قدامة في المغني (٧/ ٧٦)، (٧/ ٩١).

(٥) ونقله أيضا ابن المنذر في الإجماع (ص:٧٦)، لكن قال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ٢٦): واختلفوا في تأثير المباشرة في ملك اليمين كما اختلفوا في النكاح، وقال ابن قدامة في المغني (٧/ ٩٢): وأما الأمة فمتى باشرها دون الفرج لشهوة فهل يثبت تحريم المصاهرة فيه روايتان.

وأمَّا قوله -عَجَلّ-: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ؛ فمعناهُ: سوى ما قد سلف في الجاهليَّة من نكاحِ منكوحةِ الأب، كان ذلك مَغْفُوراً لكُم لا تؤاخَذُون به[1]، وهذا اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ؛ لأن الماضي لا تصح إباحته ولا تحريمه، وهذا كما يقال: لا تلق فلانا إلا ما لقيت، يراد بذلك: لكن ما لقيت لا لوم عليك فيه[2]

وتأوّل بعض أهل التفسير: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ على أن المراد به إلا ما تزوجتموها منهن قبل نزول الآية فأمسكوها، وهذا خطأ لم يُروَ أنَّ النبي ﷺ أقرّ أحداً على نكاح امرأة أبيه وإنْ كان/ [١٤١/ ب] في الجاهلية، ولو كان أقرّ أحداً على ذلك لَنُقِل واستفاض[3].

وأمَّا قوله -عَجَلّ- ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ ذهب الزجاج[4]: إلى أنَّه لا يجوز أن يجعل كان زائدة في هذا الموضع؛ لأنها لو كانت زائدة لم تنصب خبرها[5] كما لم

---

(١) يروى هذا القول عن المبرد، الضحاك، والمفضل، والأخفش.

وقيل: "إلا" بمعنى: بعد"، أي: بعد ما سلف، كما قال تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ الدخان: ٥٦] أي: بعد الموتة الأولى.

وقيل: إلا ما قد سلف أي: ولا ما سلف كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ النساء: ٩٢]يعني: ولا خطأ ، قلت: وهذا بعيد ولا يعقل.

وقيل: في الآية تقديم وتأخير، معناه: ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا إلا ما قد سلف.

وقيل: في الآية إضمار لقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ فإنكم إن فعلتم تعاقبون وتؤاخذون إلا ما قد سلف.

ينظر: تفسير الطبري (٨/ ١٣٧)، معاني القرآن للنحاس (٢/ ٥٠)، بحر العلوم (١/ ٢٩١)، زاد المسير (٢/ ٤٤-٤٥)، تفسير السمعاني (١/ ٤٠١)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٠٤)، البحر المحيط (٣/ ٢١٧)، مفاتيح الغيب (١٠/ ٢٠).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٦٣)، وانظر: المصادر السابقة.

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٦٣)، مفاتيح الغيب (١٠/ ٢٠) ، روح المعاني (٤/ ٢٤٨).

(٤) محمد بن السُري بن سهل، أبو إسحاق الزجَّاج، كان من أهل الفضل والدين، حسنالإعتقاد، أخذ عن المبّرد وعن ثعلب، وأخذ عنه الجوهري، وغيره، له: معاني القرآن، والاشتقاق، ومختصرالنحو، وغيرها، توفي ببغداد في جماد الآخرة سنة:٣١١هـ، وكان آخر ماسمع منه قبل موته: اللهم احشرني عل مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

انظر: طبقات الداوودي (ص:٧-٩).

(٥) والقول بأنها زائدة هو قول المبرد، رواه أبو حيان في البحر المحيط (٣/ ٢١٧): ورُدّ عليه بوجود الخبر؛ إذ الزائدة لا خبر لها، وينبغي أن يُتأوّل كلامه على أنَّ كان لا يراد بها تقييد الخبر بالزمن الماضي فقط، فجعلها زائدة بهذا الاعتبار. وانظر: معاني القرآن للنحاس (٢/ ٥١)، التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٣٦).

تنصب في البيت الذي تقدم ذكره:

وإخوانٍ لَنَا كَانُوا كِرامِ[1].

ولكن المعنى أنَّ نكاحَ امرأةِ الأب كان فاحشةً فيما سلفَ[2]؛ لأنَّهم كانوا يسمُّون هذا النكاح في الجاهليَّةِ (نِكَاحَ المُقْتِ)، وكان المولودُ عليه يقال له: المَقْتِيُّ، فأعلَمَهُم اللهُ -عز وجل- أنَّ هذا الذي حَرَّمَ عليهم لم يزل مُنْكَراً في قلوبهم مَمْقُوتاً عندَهم[3]

وَالمُقْتُ: هُوَ الْبُغْضُ عن أمْرٍ قَبيْحٍ رَكِبَهُ صَاحِبُهُ[4]

والفاحشةُ: اسمٌ لِما يرتفعُ ذكر قبحهِ فيما بين الناس[5]

وذهبَ أكثر أهل التفسير إلى أن المراد بالآية أنه فاحشة بعد نزول التحريم؛ لأن مثل هذا لا يسمى فاحشة إلا بعد قيام حجة السمع عليهم بتحريمه،

---

(١) عجز بيت بيت للفرزدق، وصدره: فَكيفَ إذا مَرَرْتَ بِدَارِ قوْمٍ ... وَجيرَانٍ لَناَ كانُوا كَرَامِ

والبيت في ديوانه (٢/ ٣٥٩)، بلفظ: وجيران لنا كانوا كرام، وانظر: الكتاب لسيبويه (٢/ ١٥٣)، مغني اللبيب (ص:٣٧٧).

(٢) قال أبو حيان في البحر (٣/ ٢١٧): وكان تستعمل كثيراً بمعنى لم يزل، فالمعنى أنَّ ذلك لم يزل فاحشة، بل هو متصف بالفحش في الماضي والحال والمستقبل، فالفحش وصف لازم له.

(٣) تفسير السمعاني (١/ ٤١١)، المحرر الوجيز (٢/ ٢١)، تفسير القرطبي (٥/ ١٠٤-١٠٥)، مفاتيح الغيب (١٠/ ٢٠).

(٤) تهذيب اللغة (٩/ ٧٠) ، لسان العرب (٢/ ٩٠) ، تاج العروس (٥/ ٩٥).

(٥) ينظر: لسان العرب (٦/ ٣٢٥)، تاج العروس (١٧/ ٢٩٧).

قاال الأصفهاني في مفردات القرآن (٢/ ١٨٠):" الفحش والفحشاء والفاحشة: ما عظم قبحه من الأفعال والأقوال، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ﴾ [الأعراف/ ٢٨]، ﴿ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل/ ٩٠]، ﴿ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [الأحزاب/ ٣٠]، ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ ﴾ [النور/ ١٩]، ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ ﴾ [الأعراف/ ٣٣]، ﴿ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ ﴾ [النساء/ ١٩]، كناية عن الزنا، وكذلك قوله: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ [النساء/ ١٥]، وفحش فلان: صار فاحشا".

قلت: ويُفهم من استخدام القرآن لها في الآية المذكورة أنَّه الأقرب إلى الزنا.

ولم تقم الدلالةُ على أن حجة السمع كانت قائمة عليهم من جهة الرسل المتقدمين[1]، ولا يمنع أن يكون لفظ "كان" عاملا في الخبر، وإن لم يعمل فيه معناه، فيكون نصب الخبر للفظ دون المعنى.

وأمّا قَوْلُهُ -عَجَّلَ-: ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ وهو لتأكيد التحريم، وبيان أن نكاح امرأة الأب طريق سوء؛ لأنه يؤدّي إلى جهنَّم، و﴿سَبِيلًا﴾ نُصِبَ على التمييز[2]، وبالله التوفيق.

قَوْلُهُ- تَعَالَى-: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].

---

(١) قاله بنحوه الإمام الجصاص في أحكام القرآن (٣/ ٦٣-٦٤)، إلا أنه لم ينسب هذا القول إلى أكثر المفسرين كما ذكر المصنف، بل ذكر أن معنى الآية على وجهين: أحدهما: النكاح بعد النهي فاحشة، ومعناه: هو فاحشة، وبناه على القول بأن "كان" هنا زائدة، الثاني: ويحتمل أن يريد به أن ما كان منه في الجاهلية فهو فاحشة فلا تفعلوا مثله، ثم قال: والأولى حمله على أنه فاحشة بعد نزول التحريم لأن ذلك مراد عند الجميع لا محالة....الخ.

وما ذكره المصنف يتعارض مع ما نقله من أن أهل الجاهلية كانوا يمقتون هذا الفعل، ويعدونه فاحشة، والذي جعل المصنف يتأول معنى الآية على ما ذكر بناء على رأي الأشاعرة والماتريدية في إنكار التحسين والتقبيح العقلي، ومذهب أهل السنة والجماعة كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية، في الفتاوى (١٥/ ٨): وكذلك قوله: (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا) علّل النهي عنه بما اشتمل عليه من أنه فاحشة وأنه ساء سبيلا، فلو كان إنما صار فاحشة وساء سبيلا بالنهي لما صح ذلك؛ لأن العلة تسبق المعلول لا تتبعه، ومثل ذلك كثير في القرآن.

وقال ابن القيم في مفتاح دار السعادة (٢/ ٧): ومن هذا قوله تعالى: (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا) فعلّل النهي في الموضعين بكون المنهي عنه فاحشة، ولو كان جهة كونه فاحشة هو النهي لكان تعليلا للشيء بنفسه، ولكان بمنزلة أن يقال: لا تقربوا الزنا فإنه يقول لكم لا تقربوه، أو فإنه منهي عنه، وهذا محال من وجهين: أحدهما: أنه يتضمن إخلاء الكلام من الفائدة، والثاني: أنه تعليل للنهي بالنهي.

وقد قال الرازي في مفاتيح الغيب (١٠/ ٢١): واعلم أن مراتب القبح ثلاثة القبح في العقول وفي الشرائع وفي العادات فقوله: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ (إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً) إشارة إلى القبح العقلي وقوله: ﴿وَمَقْتًا﴾ إشارة إلى القبح الشرعي وقوله: ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ إشارة إلى القبح في العرف والعادة ومتى اجتمعت فيه هذه الوجوه فقد بلغ الغاية في القبح والله أعلم. وانظر: معاني القرآن للنحاس (٢/ ٥٠)، تفسير البيضاوي (٧/ ٨٦)، تفسير أبي السعود (٢/ ١٦٠).

(٢) التبيان في إعراب القرآن (١/ ٣٤٣)، مشكل إعراب القرآن للخراط (١/ ٨١).

قال عبد الله بن عبَّاس- ﷺ-: حَرَّمَ اللهُ -ﷻ- مِنَ النِّسَاءِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ صِنْفاً، سَبْعَةً بالنَّسَب، وَسَبْعَةً بالسَّبَب، وَتَلاَ هَذِهِ الآية ثُمَّ قَالَ: وَالسَّابعَةُ فِي قَوْلِهِ -ﷻ- : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [النساء:٢٢][1].

والمراد بالأمهات فِي هذهِ الآية تحريم نكاح الأمهات، ولا خلاف أن الجدَّاتُ -وإن بعُدت- مُحَرَّمَات[2]؛ لأنَّ اسمَ الأُمَّهَاتِ يَشْمَلُهُنَّ، كما أن اسم الآباء يتناولُ الأجدَادَ وإن بَعُدوا، فمن أجاز حمل اللفظ الواحد على الحقيقة والمجاز جميعا حرّم الجميع بالآية، ومن حمل الآية على الحقيقة خاصة حرّم الجدّات ونساء الأجداد بالإجماع.

وأما قوله﴿ وَبَنَاتُكُمْ ﴾؛ معناه: نكاح بناتكم، واسمُ البَنَاتِ يتناولُ بناتَ الأولادِ وإن سَفلْنَ، وقوله ﴿ وَأَخَوَٰتُكُمْ ﴾؛ يشتملُ على الأخواتِ مِن الأب والأمِّ، ومن الأب، ومن الأمِّ، وأمَّا ﴿ وَعَمَّٰتُكُمْ ﴾؛ فهنّ أخوات الآباء،﴿ وَخَٰلَٰتُكُمْ ﴾ أخوات الأمهات، وقد دخل في هذا تحريم عمّات الأب والأم، وخالات الأم والأب؛ لأن اسم العمّات والخالات يتناولهن، وأمَّا بنات العمات وبنات الخالات فلا يسّمين عمات، ولا خالات، فلا يدخلن في التحريم، وأما بنات الأخ والأخت فقد أفردهن الله -ﷻ- بالذكر؛

لأن اسم الأخوات لا يتناولهن كما بينا، ولا اسم البنات بنات الأولاد فنص اللهُ -ﷻ- على تحريمهن، وهؤلاء السبع من المحرمات من جهة النسب بنص التنزيل.

ثُمَّ ذَكَرَ -ﷻ- تحريم الرضاع، فقال:﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾ وفي هذا بيان

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (النكاح)، باب (٢٤)، برقم: (٥١٠٥).

قلت: ماذكر عن ابن عبَّاس – رضي الله عنهما- في المحرمات على سبيل الإجمال أما بالتفصيل فهو على النحو الآتي: ١- التحريم بالنسب.٢-التحريم بالمصاهرة. ٣-التحريم بالرضاع.٤- التحريم بالجمع.

(٢) مراتب الإجماع (ص:٦٦)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٦٤).

أن اسم الأمومة والأخوة يثبت بالرضاع؛ لأنا لو جعلنا قوله تعالى :﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ بمنزلة قول القائل: وأمهاتكم اللاتي أطعمنكم وكسونكم لبطلت فائدة قوله: ﴿ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾؛ لأن فِي ابتداء الآية تحريم الأمهات على الإطلاق، وأمهات الرضاع عطف على ذلك[1].

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ))[2]

وعنه ﷺ أنه قال: ((لا رضاع بعد الفطام))[3]

وقال عليه السلام: ((تحرم الجرعة والجرعتان من اللبن ما يحرم الحولان الكاملان))[4]

وعن عائشةَ- رضي الله عنها-: أنَّ أَفْلَحَ أخا أبي القُعَيْس[5] جاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ نُزُولِ

---

(١) كلام المصنف هنا ملخص من كلام الإمام الجصاص في إثبات أن قليل الرضاع وكثيره محرم، وكلامه أوضح من كلام المصنف، قال في أحكام القرآن (٣/ ٦٥-٦٦): وقال تعالى: (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة)، ومعلوم أن هذه السمة إنما هي مستحقة بالرضاع، أعني سمة الأمومة والأخوة، فلما علّق هذه السمة بفعل الرضاع اقتضى ذلك استحقاق اسم الأمومة والأخوّة بوجود الرضاع، وذلك يقتضي التحريم بقليل الرضاع لوقوع الاسم عليه .
فإن قيل قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ بمنزلة قول القائل: وأمهاتكم اللاتي أعطينكم، وأمهاتكم اللاتي كسونكم، فنحتاج إلى أن نثبت أنها أمٌّ بهذه الصفة حتى يثبت الرضاع؛ لأنه لم يقل واللاتي أرضعنكم أمهاتكم .
قيل له: هذا غلط، من قِبل أن الرضاع هو الذي يكسبها سمة الأمومة، فلما كان الاسم مستحقا بوجود الرضاع كان الحكم متعلقا به، واسم الرضاع في الشرع واللغة يتناول القليل والكثير، فوجب أن تصير أما بوجود الرضاع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ ، وليس كذلك الذي ذكرت من قول القائل: وأمهاتكم اللاتي كسونكم؛ لأن اسم الأمومة غير متعلق بوجود الكسوة كتعلقه بوجود الرضاع، فلذلك احتجنا إلى حصول الاسم والفعل المتعلق به.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب(الرضاع)، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل برقم: (١٤٤٥)، وفي لفظ آخر للبخاري في صحيحه، كتاب(النكاح)، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع برقم: (٤٩٤١)، ومسلم في صحيحه، كتاب(الرضاع)، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل برقم: (١٤٤٥): ((يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة)) .

(٣) أخرجه الدار القطني في سننه (٤/ ١٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الدار القطني عقبه مشيرا إلى ضعف إسناده: ابن القطامي ضعيف.
وقد أخرجه عن أبي هريرة موقوفا ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٥٥٠) برقم: (١٧٠٥٧)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٤٥٦) برقم: (١٣٩٠٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا.

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والمشهور بلفظ: (لا تحرم المصة ولا المصتان) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب(الرضاع)، باب في المصة والمصتان من حديث عائشة رضي الله عنها برقم: (١٤٥٠)، ولفظ: (لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان) أخرجه مسلم في الرضاع، باب في المصة والمصتان من حديث أم الفضل رضي الله عنها برقم: (١٤٥١).

(٥) أفلح بن أبي القعيس، وقيل: أفلح أبو القعيس، وقيل: أخو أبي القعيس، وصوَّبه ابن عبد البر، وابن الأثير. تنظر ترجمته في: الاستيعاب (١/ ١٠٢)، أسد الغابة (١/ ١٦٢)، الإصابة (١/ ٩٩).

آيَةِ الْحِجَاب، وَكَانَ عَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ((لِيَلِج عَلَيْكِ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكِ))، فَقَالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ؟! فَقَالَ ﷺ: ((لِيَلِج عَلَيْكِ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكِ))[1]، وَكَانَ أَبُو القُعَيْسِ زَوْجَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ.

وسُئل ابن عباس- ﷺ- عن رجل له امرأتان أرضعت هذه غلاما، وهذه جارية، هل يصلح للغلام أن يتزوج الجارية؟ فقال: ((لا، اللقاح واحد))[2].

وفي هذا إشارة إلى أن اللبن حصل من ماء الرجل والمرأة، كما أن الحمل منهما، وفي لبن الفحل[3] خلاف بين أهل العلم، هل يوجب التحريم أم لا يوجب؟ وأكثرهم على أنه يوجب التحريم[4].

ثم ذكر الله -ﷻ- تحريم الصهارة فقال عزّ من قائل/ [١٤٢/ أ] ﴿وَأُمَّهَتُ نِسَآيِكُمْ﴾ قال ابنُ عبَّاس، وعطاءُ[5]، وسعيد بن جبير[6] ﷺ: إنَّ أَمَّ الْمَرْأَةِ مُبْهَمَةٌ[7]، تَحْرُمُ عَلَى زَوْجِ ابْنَتِهَا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (التفسير)، باب قوله تعالى: (إن تبدوا شيئا أو تخفوه..الآية) برقم: (٤٥١٨)، ومسلم في الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل برقم: (١٤٤٥).

(٢) أخرجه مالك في موطئه، كتاب الرضاع، باب رَضَاعَةِ الصَّغِيرِ برقم: (١٢٥٨)، والترمذي في الرضاع، باب ما جاء في لبن الفحل برقم: (١١٤٩)، والدارقطني في سننه (٤/ ١٧٩)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم: (١١٤٩).

(٣) هو الرجل تكون له المرأة وهي ترضع بلبنه. غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ٣٤)، المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ٢٤٠).

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣١٨)، التمهيد (٨/ ٢٣٧)، بداية المجتهد (٢/ ٢٩)، المغني (٧/ ٨٧).

قلت: ولقد ظهر في عصرنا الحاضر فكرة بنوك الحليب، و عرض على مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ربيع الثاني ١٤٠٦هـ دراسة فقهية، ودراسة طبية حول بنوك الحليب، وبناء على ذلك قرر:

أولاً: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي.

هذا مع العلم أن هذه البنوك لم يستمر الكثير منها لظهور بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها فانكمشت وقل الاهتمام بها.

وبنك الحليب: هو جمع الحليب من أمهات مختلفات متبرعات أو بأجر يتبرعن بشيء مما في أثدائهن من الحليب وتحفظ في حالة سائلة ولا تجفف في قوارير بعد تعقيمها ويعطى منه الأطفال إما لحاجة أو لغير حاجة.

ينظر: البحوث والقرار في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في الجزء الثاني العدد الأول من ص ٣٨٣ إلى ٤٢٤.

(٥) تقدمت ترجمته(ص٥٧).

(٦) تقدمت ترجمته (ص٥٧)

(٧) "المبهمات" هن من المحرمات: ما لا يحل بوجه ولا سبب كتحريم الأم والأخت وما أشبهه، قال القرطبي في تفسيره (٥/ ١٠٧) : "وتحريم الأمهات عام في كل حال، لا يتخصص بوجه من الوجوه، ولهذا يسميه أهل العلم: (المبهم)، أي لا باب فيه ولا طريق إليه، لانسداد التحريم وقوته".

بِنَفْسِ الْعَقْدِ[1].

وأمَّا قولهُ -عَجَّلَ-: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ فمعناهُ: وبنات نسائكم من غيركم، والربيبة المربوبة سميت ربيبة؛ لأن زوج المرأة هو الذي يربّيها في العادة، كما يقال: قتيل بمعنى مقتول، وقد يسمى زوج المرأة ربيب[2] بمعنى الراب، كما يقال: شهيد بمعنى شاهد، وخبير بمعنى خابر، ويُروى عن عليّ -كرم الله وجهه-[3]: "أن الرَّبيبة إذا لم تكن في حجر زوج الأم وكانت في بلد آخر ثم فارق الزوج الأم بعد الدخول أنه جائز له الربيبة أن يتزوجها"[4]

---

(١) وروي عن عمر، وابن مسعود وعمران بن حصين-ﷺ-، ومسروق، وطاوس، وعكرمة، وعطاء، والحسن، ومكحول، وابن سيرين، وقتادة، والزهري، والفقهاء السبعة، ومذهب الأئمة الأربعة.
ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٦٩-٧٠)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٠٦)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٧١)، الاستذكار (٥/ ٤٥٧-٤٦٠)، المغني (٧/ ٨٥).

(٢) معاني القرآن وإعرابه للنحاس (٢/ ٥٤)، تهذيب اللغة: (١٥/ ١٣٢)، لسان العرب (١/ ٤٠٥)، تاج العروس (٢/ ٤٦٦).

(٣) وفي قول المصنف – رحمه الله وإيانا- (كرم الله وجهه) نظر، قال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٥١٧): وقد غلب هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب أن يفرد علي ﷺ بأن يقال: عليه السلام من دون سائر الصحابة، أو كرم الله وجهه، وهذا وإن كان معناه صحيحا، لكن ينبغي أن يسوّى بين الصحابة في ذلك؛ فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه، رضي الله عنهم أجمعين. اهـ. وانظر: معجم المناهي اللفظية (ص:٤٥٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٢٧٨، رقم ١٠٨٣٤) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٩١٢) عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : " كانت عندي امرأة فتوفيت وقد ولدت لي، فوجدت عليها، فلقيني علي بن أبي طالب- ﷺ- فقال: مالك ؟ فقلت: توفيت المرأة، فقال علي: لها ابنة ؟ قلت: نعم، وهي بالطائف. قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا، قال: فانكحها، قلت: فأين قول الله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾؟ قال: إنها لم تكن في حجرك؛ إنما ذلك إذا كانت في حجرك ". وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٧٢) :"هذا إسناد قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب على شرط مسلم، وهو قول غريب جدا، وإلى هذا ذهب داود بن علي الظاهري وأصحابه، وحكاه أبو القاسم الرافعي عن مالك -رحمه الله-، واختاره ابن حزم، و حكى لي شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي أنه عرض هذا على الشيخ الإمام تقي الدين ابن تيمية -رحمه الله- فاستشكله، وتوقف في ذلك ". انظر إرواء الغليل **٢٨٧/٦**.
وقد ضعفه القرطبي في الجامع (٥/ ١١٢) حيث قال: "قال ابن المنذر والطحاوي: أما الحديث عن علي فلا يثبت ؛ لأن راويه إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس عن علي ، وإبراهيم هذا لا يعرف ".

إلا أن هذه الرواية لم تثبت ولم يقبلها أهل الحديث[1]، ولا خلاف اليوم بين أهل العلم أن تربية زوج المرأة ابنتها وكونها في حجره لا يكونان شرطا في تحريمها عليه إلا أنَّ الله- ﷻ- ذكر الحُجور في هذه الآية على عاداتِ الناسِ أنَّ الأعم الأكثر أن زوج الأم هو الذي يربّي ابنتها، فخرجَ الكلامُ على وفْقِ العادة دونَ الشرطِ، وهذا كقوله- ﷻ-:

﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ ﴾[2]ومعلومٌ أن المعتكفَ لا يحلُّ له الجماعُ وإن كان قد خرجَ من المسجد لحاجةٍ، إلاّ أنَّ الغالبَ مِن حالِ العاكفِ أنَّه يكون في المسجدِ.

---

(١) قال ابن العربي في أحكام القرآن (١/ ٤٨٦): هذا باطل، وقال القرطبي (٥/ ١١٢): وأكثر أهل العلم قد تلقوه بالدفع والخلاف، قال أبو عبيد: ويدفعه قوله ﷺ: (فلا تعرِضن عليَّ بناتكن، ولا أخواتكن) أخرجه البخاري في النكاح، باب(وربائبكم اللاتي في حجوركم)، (٥/ ١٩٦٥)، فعمّ ولم يقل: اللائي في حجري، ولكنه سوّى بينهن في التحريم. قال الطحاوي: وإضافتهن إلى الحجور إنما ذلك على الأغلب مما يكون عليه الربائب ؛ لا أنهن لا يحرمن إذا لم يكن كذلك.

وذكر الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول(١/ ٢٦٦) في معرض كلامه على مفهوم المخالفة قال:

"....الشرط الثاني: أن لا يكون قد خرج مخرج الأغلب كقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ فإن الغالب كون الربائب في الحجور فقيد به لذلك لا لأن حكم اللاتي لسن في الحجور بخلافه ونحو ذلك كثير في الكتاب والسنة".

وفي القواعد والأصول: "والأصل في القيد أنه احتراز يخرج به مفهومه، وإذا لم يمكن أن يكون احترازا، وهو قليل، فإنه لا يكون له مفهوم، مثل قول الله -تبارك وتعالى- في المحرمات في النكاح: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ ﴾فإن قوله: ﴿ فِي حُجُورِكُم ﴾ ليس للاشتراط؛ ولهذا تحرم الربيبة، وإن لم تكن في بيت زوج أمها.

فإن قال قائل: ما دليلك على أن هذا القيد قيد كاشف للتعليل؟ قلنا: دليلنا على هذا أن الله -تعالى- قال: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ وسكت عن مفهوم قوله: ﴿ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ فلما صرح بمفهوم القيد الثاني، وهو قوله: ﴿ مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ ﴾وسكت عن مفهوم القيد الأول، وهو قوله: ﴿ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾علم أن مفهوم القيد الأول غير مشترط، وإنما ذكر القيد لبيان العلة، وهي أنها إذا كانت بنت زوجتك من غيرك في حجرك، فهذا هو السبب في كونها محرما لك؛ ...".

من الأشرطة المفرغة لابن عثيمين –رحمه الله-.

قلت: ونظير هذه الآية في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا ﴾ [النور: ٣٣].فلا مفهوم للمخالفة فيها؛لأنها خرجت مخرج الغالب وهو ما يُمنع به المفهوم.

(٢)﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ١٨٧ ﴾ [البقرة: ١٨٧]

وأمَّا قوله- ﷻ-: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ فمِنَ الناسِ مَن رَدَّ هذا الشرطَ على قوله: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ وعلى قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ فَشَرَطَ الدخولَ بالنِّساءِ في المسألتين في ثبوت التحريمِ المذكور في الآيةِ؛ على معنى أنَّ الله -ﷻ- عَطَفَ حُكماً على حكم وعقَّبهما بشرطِ الدُّخول بقوله: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ وهو قولُ بشْرِ بن غياث[1] وغيره[2]؛ إلاَّ أنَّ هذا لا يَصِحُّ؛

لأنَّ قولَه -ﷻ-: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ جملَةٌ مستقلةٌ بنفسِها، فلم يَجُزْ بناءُ إحدى الجملتين على الأُخرى، ولو جعلنَا شرطَ الدخولِ راجعاً إلى الأوَّل لخَصَّصنَا عمومَ اللفظِ الأول بالشَّكّ.

قال أهل النحو: إن لفظ ﴿نِسَآئِكُمْ﴾ من قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ مخفوض بالإضافة، وقولُه: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ مخفوض بحرف الجر، فلا ينصرف الشرط إلا إلى الثاني؛ فإن من قال لآخر: مررت بنسائكم، وهربت من نساء زيد الظريفات، لا يكون هذا النعت إلا لنساء زيد؛ لأن كل واحد من لفظي النساء معمول لعامل على حدة، فلو صُرف النعت إليهما لصار معمولا لعاملين[3].

(١) بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي، أبو عبد الرحمن، الفقيه الحنفي المتكلم، من موالي زيد بن الخطاب ﷺ، أخذ الفقه عن أبي يوسف القاضي إلا أنه اشتغل بالكلام، وجرد القول بخلق القرآن، ومن زعماء الجهمية في عصره، وقال في لسان الميزان:" مبتدع ضال لا ينبغي أن يروى عنه ولا كرامة"، مات بشر في ذي الحجة سنة ٢١٨هـ، ويقال: سنة ٢١٩هـ ببغداد. انظر: تاريخ بغداد (٧ /٥٦)، لسان الميزان (٢ /٢٩ -٣١)، الجواهر المضيّة (١/ ١٦٤)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (١/ ١٨٨، ١٩٠) .

(٢) هو مروي علي ﷺ وضعّف، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير- رضي الله عنهم-، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وروايات أخرى عن ابن عباس، وقد توقف فيه معاوية ﷺ، وذهب إليه من الشافعية أبو الحسن أحمد بن محمد الصابوني فيما نقله الرافعي عن العبادي، وقد روى عن ابن مسعود مثله ثم رجع عنه. ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٦٩-٧٠)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٠٦)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٧١)، الاستذكار (٥/ ٤٥٧-٤٦٠)، المغني (٧/ ٨٥).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٣/ ٢٢٠)، إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات (١/ ١٧٤)، إعراب القرآن لابن سيده: (٣/ ٢٤٥).

وأمَّا قوله -ﷻ-: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فإن لم تكونوا دَخَلْتُم بنسائكم فلا حرجَ عليكم في تزويجِ الرَّبائِب إذا طلقتُم أمَّهاتِهِنَّ قبل دخول الزوج بهن، روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنَّه كان يقول: لا تحرم أم المرأة بنفس العقد، فلما قدم المدينة كلّمه في ذلك عمر، وعلي ﷺ فقالا: إنها مبهمة، فرجع إلى قولهم[1].

أمَّا قوله- ﷻ-: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾ فمعناه: وَنِكَاحَ نساءِ أبنائكم ﴿ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ وإنَّما سُميت امرأةُ الابن حَلِيلَةً؛ لأنها تحُلُّ معَه في الفراشِ، فيكون هذا الاسم من الحلول[2]

ويقال: سميت حليلة؛ لأنها مُحلّلة له، أي: حلال[3]

وأمَّا أَمَةُ الابن فلا تُسمى حليلةً له، ولا تَحْرُمُ على الأب ما لم يَطَأْها الابنُ[4].

وقَولُهُ -ﷻ-: ﴿ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ ليس هو على ما ظَنَّ بعضُ الناس أن شَرْطَ الصُّلب[5] في هذه الآية لإخراج امرأةَ الابن من الرَّضاع عن التحريمِ[6]، بل امرأةُ الابن من الرَّضاع بمنزلةِ امرأة الابن من الصُّلب في الحُرمةِ، وإنَّما شرطَ اللهُ- تعالى وهو أعلم- كَونَ الابن من صُلبه لإخراجِ امرأةِ الابن من التَّبَنِّي عن التحريم[7]؛ فإنَّ النبيُّ ﷺ لَّمَا تَزَوَّجَ امرَأةَ

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٢٣٤)، وانظر: التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٢٩١).
(٢) مشارق الأنوار (١/ ١٩٥)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٢٣٧)، المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٢١٩).
(٣) غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٢٣٧)، الكليات (ص:٤٠٥)، المصباح المنير (١/ ١٤٨).
(٤) وحكي عليه الإجماع. ينظر: الإجماع (ص:٧٦)، المغني (٧/ ٩٠).
(٥) وذكر الراغب الأصفهاني في مفردات ألفاظ القرآن ١/ ٥٨٦، مادة (صلب) الصلب: الشديد، وباعتبار الصلابة والشدة سمي الظهر صلبا. قال تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء/ ٢٣]، تنبيه أن الولد جزء من الأب، وعلى نحوه نبه قول الشاعر:
*وإنما أولادنا بيننا **أكبادنا تمشي على الأرض*
(البيت لحطان بن المعلى، أمالي القالي ٢/ ١٨٩؛ وعيون الأخبار ٣/ ٩٥).
والمراد هنا من الصلب :أي من المني الذي يخرج من الصلب قال تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧﴾ [الطارق: ٧]
انظر: تفسير الطبري (٢٤/ ٣٥٤)، التحرير والتنوير:(٣/ ٢٦٣).
(٦) ينظر: مفاتيح الغيب (١٠/ ٢٩).
(٧) ينظر: تفسير الطبري (٤/ ٣٢٣)، المحرر الوجيز (٢/ ٣٣)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١١٦).

زيدِ بْنَ حارثة[1] بَعْدَ مَا فَارَقَهَا زَيْدٌ؛ تَكَلَّمَ فِيْهِ الْمُشْرِكُونَ وَقَالُوا: إنَّ مُحَمَّداً ﷺ تَبَنَّى هَذا ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَتَهُ، وَكَانُوا يَجْعَلُونَ الابن الْمُتبَنَّى بَمْنزلَةِ الابن من الصُّلب فِي الْحُرْمَةِ و الْمِيْرَاثِ، فَأَنْزَلَ اللهُ- ﷻ- هذِهِ الآيَةَ، وقولَهُ تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [2][3].

وأمَّا قوله -ﷻ-: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ وهذا يقتضي تحريم الجمع بينهما في النكاح[4]، وصورةُ الجمعِ أن يتزوَّجَ الرجل الواحد أختين معاً، أو يتزوج أختين في عقدين ثُمَّ لا يَدْري أيتهُما كانتِ هي الأُولى، وأمَّا إذا تزوَّجَ امرأةً ثُم تزوَّجَ بعد ذلك أخْتَها وهو يعلمُ الثانيةَ؛ فنكاحُ الثانيةِ حرامٌ؛/ [١٤٢/ ب] لأنَّ الجمعَ حَصَلَ بالثانيةِ دون الأولى[5].

وَمِنْ الْجَمْعِ أيضًا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ وَطْء الأُختين في مِلْكِ اليمينِ، وَقَدْ كَانَ في هذا خِلَافٌ بَيْنَ السَّلَفِ، ثُمَّ زَالَ وَحَصَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى التَحْرِيم [6].

روي أن رجلا سأل عثمان ﷺ عن الجمع بين وطئ الأختين في ملك اليمين فقال: حَرَّمَتْهُمَا آيةٌ يعنى هذه الآية، وأَحَلَّتْهُمَا آيةٌ، يعني قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤]، وأمَّا أنا فلا أفعله، فخرج الرجل من عنده فلقي عليًّا -كرم الله وجهه- فذكر ذلك له فقال: لو أنَّ إليَّ من هذا الأمر شيئا لجعلت على من فعل ذلك نكالاً[7]، فغلّب الفقهاء

---

(١) هو زيد بن حارثة بن شراحيل الكعبي، صحابي جليل، سماه النبيﷺ زيداً؛ لمحبة قريش في هذا الاسم، وهو من أوائل الذين أسلموا، شهد بدراً وما بعدها، وقتل في غزوة مؤتة وهو أمير، وهو الصحابي الوحيد الذي ذكر اسمه صراحة في القرآن الكريم. انظر: الاستيعاب (٢/ ٥٤٢)، أسد الغابة (٢/ ٣٣٥)، الإصابة (٢/ ٥٩٨).

(٢) ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥]

(٣) ينظر: العجاب في بيان الأسباب (٢/ ٨٥٤)،الدر المنثور (٢/ ٤٧٥)، تفسير الطبري (٨/ ١٤٩-١٥٠)، بحر العلوم (١/ ٢٩١)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٧٢-٤٧٣).

(٤) وهو محل إجماع. ينظر: الإجماع (ص:٧٦)، مراتب الإجماع (ص:٦٨).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٧٣).

(٦) الإجماع (ص:٧٦)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٧٤)، المغني (٧/ ٨٦-٨٧)

(٧) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ إِصَابَةِ الأختين بِمِلْكِ الْيَمِينِ وَالْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا برقم: (١١٢٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧/ ١٨٩)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين وبين المرأة وابنتها في الوطء بملك اليمين برقم: (١٣٧٠٨).

حُجة التحريم على جهة التحريم على جهة الإباحة.

ومن الجمع بين الأختين أيضاً أن يتزوج إحداهما والأخرى تعتد منه في طلاق بائن، أو رجعيٍّ؛ لأن ذلك جمع بينهما في استحقاق النسب ووجوب النفقة والسكنى، وذلك حكم من أحكام النكاح، كما أن الجمع في الوطء حكم من أحكام النكاح[1]

وذهب بعضُ أهل العلم إلى أن المعتدة إذا كانت تعتد من طلاق بائن، أو ثلاث حَلَّ للرجل أن يتزوج أخت معتدته هذه[2]، والله أعلم.

وأمَّا قوله: ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ فمعناهُ: إلاّ ما مَضىَ في الجاهليَّةِ فإنه مغفور لكم إذا تبتم عنه، وعن ابن عباس ﷺ: كان أهل الجاهلية يحرمون ما حرم الله تعالى من النساء إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين؛ لأن الله تعالى قال في هذين الفعلين: ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[3].

وقولهُ - ﷻ- : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ معناه: إن الله غَفُورٌ رحيم لا يُؤَاخِذُكُم بما كان منكم قبلَ التحريمِ[4].

وقد ألحق الفقهاء بالجمع بين الأختين ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((لا تُنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا على ابنة أخيها، ولا على ابنة أختها إلى أخر الخبر))[5] إلا أن منهم من عوّل على هذا الخبر فقال: هو خبر تلقته الأمة بالقبول يجوز الزيادة بمثله على الكتاب، ومنهم من قال: هو مفهوم تحريم الجمع بين الأختين؛ لأنهما شخصان لو قدرنا

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٧٦)، المبسوط (٤/ ٢٠٢)، المغني (٧/ ٩٤).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٧٦)، المبسوط (٤/ ٢٠٢-٢٠٣)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١١٨-١١٩) .

(٣) أورده الطبري في تفسيره (٨/ ١٥٠).

(٤) تفسير الطبري (٨/ ١٥٠)، بحر العلوم (١/ ٢٩٢)، تفسير البغوي (١/ ٤١٢).

(٥) وتمامه (لا تنكح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى)، أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٦)، وأبو داود في النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء برقم: (٢٠٦٥)، والترمذي وصححه في النكاح، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها برقم: (١١٢٦)، ونقل تصحيحه عن البخاري، والنسائي في النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها برقم: (٣٢٩٦)، وصححه ابن حبان برقم: (٤١١٧).

أحدهما ذكرا والآخر أنثى لم يحل النكاح بينهما من الطرفين، فكانا في معنى الأختين، وبالله التوفيق.

قولهُ- ﷻ-: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤]

أول هذه الآية عطفٌ على الآية المتقدمة، المعنى[١]: وحرّم عليكم ذوات الأزواج اللاَّتي أُحْصِنَّ بالأزواجِ ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي: إلاّ مَا أفَاءَ اللهُ عليكم من السَبَايا[٢].

رُويَ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ- ﷺ-: أنَّ المُسلِمِينَ أصَابُوا يَومَ أوطَاسَ[٣] سبايا لهُنَّ أزواجٌ من المشركين، فَتَأَثَّمَ المُسلِمُونَ مِن وَطئِهنّ، وقالوا: لَهُنَّ أزواجٌ في دَار الحَرب، فأنزل اللهُ تعالى هذه الآية[٤]، فنادى منادي رَسُول الله ﷺ: ((ألا لا توطأ الحُبَالى حتى يضعنَ، ولا الحيالى[٥] حتى يُستبرئنَ بحيضةٍ))[٦].

ولا يجوز أن يقال: إنَّ سبايا أوطاس كنّ وثنيات، وكنّ لا يحللن للمسلمين؛ لأن الوثنية إذا عُرض عليها الإسلام فأسلمت حلّت للمسلمين إذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها.

---

(١) في الأصل بلا واو، وبإضافته يتبين السياق (والمعنى).

(٢) وهو مروي عن ابن عباس، وأبو سعيد الخدري ﷺ، وأبو قلابة، وابن زيد، ومكحول، والزهري. ينظر: تفسير الطبري (٨/ ١٥١-١٥٨)، بحر العلوم (١/ ٢٩٣)، المحرر الوجيز (٢/ ٣٤)، الدر المنثور (٢/ ٤٧٩)،

(٣) أوطاس: وادٍ في ديار هوازن، وهناك عسكروا هم و ثقيف؛ إذ أجمعوا على حرب سيدنا رسول الله ﷺ، فالتقوا بحنين ورئيسهم مالك بن عوف النصري. معجم ما استعجم (١/ ٢١٢)، معجم البلدان(١/ ٢٨١).

(٤) بنحوه أخرجه مسلم في الرضاع، باب جواز وطء المسبية برقم: (١٤٥٦).

(٥) الحيالى: جمع حائل، وهي الأنثى التي لم تحمل أو لم تلقح . القاموس المحيط (٣/ ٣٧٥).

(٦) بنحوه أخرجه أحمد (٣/ ٦٢)، وأبو داود في سننه، كتاب(النكاح)، باب في وطء السبايا برقم: (٢١٥٧)، والدارمي برقم: (٢٢٩٥)، والترمذي في سننه، كتاب(السير)، باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا برقم: (١٥٦٤)، وصححه الحاكم برقم: (٢٧٩٠).

وذهب بعض الصحابة وهو أُبَيّ بن كعبٍ، و أنسُ، وجابر، وغيرهم إلى أنَّ الأمةَ إذا خرجت من ملكِ مولاها إلى ملك رَجُلٍ آخَرَ؛ حَرُمَت على زوجِهَا بأي: سببٍ خرجت[1]، حتى رُويَ عن عبد الله بن عباس أنه قالَ: طلاقُ الأمةِ يُثبتُ طلاقها، وبيعها، وهِبَتَها، وميراثها، وسبيها، وصدقتها[2].

وأنكرَ عمر، وعلي، وعبد الرحمن ابن عوف ﷺ هذا القول؛ وقالوا إنما نزلت هذه الآية في السبايا خَاصَّةً[3]، بدليلِ ما رُويَ أنَّ عائشة -رضي الله عنها -اشترت بَرِيرَةَ وأعتقتها؛ فخيَّرها رسول الله ﷺ، وكان زوجُهَا عبداً [أسودَ][4] يُسمَّى مُغِيثاً[5](6)(7).

(١) ويروى عن ابن مسعود ﷺ، وسعيد بن المسيب، ومعمر، والحسن، وعليه فالمحصنات: كل ذات زوج من النساء حرام على غير أزواجهن إلا أن تكون مملوكة اشتراها مشتر من مولاها فتحل لمشتريها ويبطل بيع سيدها إياها النكاح بينها وبين زوجها. ينظر: تفسير الطبري (٥/ ٣)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٨١)، المحرر الوجيز (٢/ ٣٤)، أضواء البيان (١/ ٢٣٥).

(٢) أورده الطبري في تفسيره (٨/ ١٥٧) بلفظ: طلاق الأمة ست: بيعها طلاقها، وعتقها طلاقها، وهبتها طلاقها، وبراءتها طلاقها، وطلاق زوجها طلاقها، ابن كثير (٢/ ٤٠٠)، والدر المنثور (٢/ ١٣٨).

وقال المحقق أحمد شاكر في جامع البيان ٨/ ١٥٧: "وفي هذه الأصول جميعًا: "طلاق الأمة ست" ، ولم يذكر غير خمس منها، وفيها جميعًا علامة استشكال وتنبيه على هذا الخرم. وقد استظهرت أن يكون سادسها "وَإِرْثُهَا طَلَاقُهَا" ، وكأنه الصواب إن شاء الله ، فإن وراثة الأمة مطلقة لها".

(٣) وهو الذي رجحه جمع من المحققين من أهل التفسير، كالطبري، وابن الجوزي، والقرطبي، وابن كثير. ينظر: تفسير الطبري (٨/ ١٦٥)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٨١)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٢٣)، زاد المسير (٢/ ٥٠)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٧٥).

(٤) هكذا في الأصل، ولعلّ الصواب "أسوداً".

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب(العتق)، بَاب بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ برقم: (٢٣٩٩)، ومسلم في العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق برقم: (١٥٠٤).

(٦) مغيث مولى أبي أحمد: مغيث مولى أبي أحمد بن جحش وهو زوج بريرة، قاله ابن منده وأبو نعيم .
وقال أبو عمر : هو مولى بني مطيع .
وروى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة-رضي الله عنها- : أنها اشترت بريرة من ناس من الأنصار .
وقيل : كان مولى بني المغيرة بن مخزوم . وأبو أحمد أسدي من أسد بن خزيمة وبنو مطيع من عدي قريش
ولما اشترتها عائشة كان زوجها مغيث حرا . وقيل : كان عبدا.
انظر: أسد الغابة (١/ ١٠٣٨)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٤٥٢)، الإصابة (٦/ ١٩٦).

(٧) وفي المسألة تفصيل حيث يرى العلماء أنَّ بيع الأمة للنساء لا يعتبر طلاقاً، وإنما تخير كما حدث مع عائشة- رضي الله عنها- ، أمَّا إذا كان البيع للرجل فيعتبر طلاقاً. الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٢٢).

وعن عبد الله بن مسعود في المشتراة روايتان(1)، وروي عن عبد الله بن عباس في رواية أخرى مثل قول عمر، وعلي رضي الله عنهم(2)

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: إِذَا سُبِيَتْ المرأة بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا، سَوَاءٌ كَانَ مَعَهَا زَوْج أَوْ لَمْ يَكُنْ(3)، استدلالاً بظاهر قوله -عَزَّ وجَلَّ -: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ ولا يخلو مُرَادُ اللهِّ تعالى فِي الْمَعْنَى الْمُوجِبِ لِلْفُرْقَةِ فِي الْمَسْبِيَّةِ مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ: إمَّا اخْتِلَافُ الدَّارَيْنِ في الزوجين، أَوْ حُدُوثُ الْمِلْكِ في المرأة بالسبي، ولما ذكر اللهُ تعالى آية الهجرة في سورة الممتحنة(4) ورَفع الجُناح عن نكاح المهاجرات عُلم أن المعنى الموجب للفرقة في المسبيه تباين الدارين، ولو كان قولهُ -عزَّ وجلَّ-: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ على ظاهر العموم لكان تقع الفرقة بحدوث الملك /[١٤٣/أ] بالشراء ونحوه، وقد وافقنا الخصم على نفي وقوع الفرقة بذلك(5).

وأمَّا قولهُ- جل جلاله-: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ فمعناهُ: هذا ما حرم الله تعالى عليكم في الكتاب، وقولهُ: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ﴾ منصوب على التوكيد، أي: كَتَبَ اللهُ عليكم في الكتابِ هذا كتاباً، ويجوز أن يكون منصوباً على جهة الأمر؛ أي: الْزَمُوا كتابَ اللهِ(6).

وقيل: إنَّ العامل فيه (عليكم) المحذوفة دون المذكورة، تقديره: عليكم كتاب الله؛ أي: تمسكوا بكتاب الله عليكم(7).

---

(١) تفسير الماتُرِيدي (٣/ ١٠٨)، اللباب في علوم الكتاب (٦/ ٢٩٨).
(٢) تفسير الطبري (٨/ ١٥١)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٨٣)، زاد المسير (٢/ ٥٠).
(٣) أحكام القرآن للشافعي (١/ ١٨٤)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٢١).
(٤) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠].
(٥) المؤلف- رحمه الله- يرجح مذهبه، فمذهب الأحناف في هذا هو أن الفرقة تقع بتباين الدارين وليس لمجرد السبي، والإمام مالك والشافعي-رحمها الله- يرون إِذَا سبيتْ المرأة بانتْ منْ زوْجها، سواءٌ كانَ معها زوْج أو لم يكن.
ينظر: مختصر اختلاف الفقهاء ١/ ٤٩٤، الفتاوى الهندية ١/ ٣٣٩، بداية المجتهد: ٣١/ ٢-٤٩، التمهيد ٣/ ١٤٤، الأم ٤/ ٢٧٠، المجموع ١٩/ ٣٢٨، .
(٦) ينظر أحكام القرآن ٥/ ١٢٣- ١٢٤، تفسير البغوي ٢/ ١٩٣.
(٧) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٢٢)، البحر المحيط (٣/ ٢٢٢)، التبيان في إعراب القرآن (١/ ٣٤٦).

وأمَّا قوله: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ ؛ فمعناهُ: رخص لكم ما سوى المحرمات.

من قرأ:(أَحَلَ) بالنصب[1] فهو نسقٌ على قوله: ﴿ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ ، ومن قرأ بضم الهمزة وكسر الحاء[2] فهو معطوف على قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾ معنى أحل لكم نِكَاح[4] ما سوى المحرمات أن تَطْلُبُوا بأَمْوَالِكُمْ نَاكِحِيْنَ أَعِفَّاءَ غَيْرَ زُنَاةٍ

وفي هذا دليلٌ أن بَدَلَ الْبُضْع لا يجوزُ إلا أن يكون مالا أو ما يستحق به تسليم مال، ولهذا قال أصحابنا: إن تعليم القرآن لا يجوز أن يكون صداقا[5]، ولو جاز ذلك لجاز التزويج على تعليم الإسلام، وذلك باطل بالإجماع [6].

وكذلكَ خدمةُ الزَّوج لا تكونُ صِداقاً عند أبي حنيفةَ وأبي يوسف[7].

وفي تقدير الصداق خلاف بين أهل العلم، روي عن علي -كرم الله وجه- أنَّه قال: "لا مهر أقل من عشرة دراهم"[8]، وهكذا روي مرفوعا إلى رسول الله ﷺ[9]، وبه أخذ أصحابنا[10]

---

(١) وبه قرأ نافع، وأبو عمرو، وابن عامر، وعاصم ويعقوب، وابن كثير بفتحهما. السبعة في القراءات (ص:٢٣٠)، التيسير في القراءات السبع (ص:٩٥)، النشر في القراءات العشر (٢/ ٢٤٩)،

(٢) وبه قرأ أبو جعفر، وحمزة، والكسائي، وخلف، وحفص. السبعة في القراءات (ص:٢٣٠)، التيسير في القراءات السبع (ص:٩٥)، النشر في القراءات العشر (٢/ ٢٤٩)،

(٣) ينظر: إملاء ما من به الرحمن (١/ ١٧٥).

(٤) والذي عليه جمهور المفسرين أن ذلك يعم النكاح والتسري. ينظر: تفسير الطبري (٨/ ١٧٨)، المحرر الوجيز (٢/ ٣٦)، تفسير البيضاوي (٢/ ١٧١)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٢٧)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٧٥).

(٥) ينظر: المبسوط (٥/ ١٠٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٧)، الهداية (١/ ٢٠٧)، البحر الرائق (٣/ ١٦٨).

(٦) لا أرى نقل المؤلف للإجماع في محله، إذ أنه قال في البحر الرائق(٣/ ١٦٨): (أن الفتوى اليوم على جواز الاستئجار لتعليم القرآن والفقه فينبغي أن يصح تسميته مهرا لأن ما جاز أخذ الأجر في مقابلته من المنافع جاز تسميته صداقا) والفقه جزء من الإسلام، كما أنه رأي أحمد والشافعي أيضا (الموسوعة الكويتية ٣٩/ ١٥٧).

(٧) ينظر: المبسوط (٥/ ١٠٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٨)، الهداية (١/ ٢٠٧)، البحر الرائق (٣/ ١٦٧).

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٢٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهرا (٧/ ٢٤٠) برقم (١٤١٦٦)، ونقل تضعيفه عن الشافعي، وأحمد بن حنبل، وقد روي عنه خلاف ذلك، فقال: الصداق ما تراضى به الزوجان. أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٢٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٤٠) برقم: (١٤١٧٠).

(٩) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم: (٢٠٩٤)، والطبراني في الأوسط برقم: (٣)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب اشتراط الدين في الكفاءة (٧/ ١٣٣) برقم: (١٣٥٣٩)، وضعفه الدارقطني بقوله عقبه: مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها.

(١٠) ينظر: المبسوط (٥/ ٨٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٥)، البحر الرائق (٣/ ١٥٢).

وَقَالَ مَالِكٌ: أَقَلُّ الْمَهْرِ رُبْعُ دِينَارٍ [(١)]

و قال الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ بِقَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ[(٢)].

وأصلُ الإحصَانِ في اللغة: من المنع، ومنه سُمّي الْحِصْنُ حِصْناً؛ لأنه يَمْنَعُ من العدوَّ، ومنه الدَّرعُ الْحَصِينَةُ؛ أي: الْمَنِيْعَةُ

والحِصَانُ بكسر الحاء: الْفَحْلُ من الأفراسِ؛ لمنعهِ راكبهِ مِن الْهَلاَكِ

والْحَصَانُ بالفتح: الْعَفِيْفَةُ مِنَ النِّسَاءِ لِمَنْعِهَا فَرْجَهَا من الفساد[(٣)]، قال حَسّانُ في عائشةَ- رضي الله عنها-:

حصانٌ رزانٌ ما تزنّ بريبةٍ وتصبح غرثى من لحوم الغوافِل[(٤)]

وأمَّا الإحْصَانُ في القُرْآنِ فهو يقعُ على معانٍ مُختلفة[(٥)]:

منها: النكاح كما في أوَّل هذه الآية

ومنها: الحُريَةُ كما في قولِهِ -عز وجل-: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[(٦)]

ومنها: الإسلام كما في قوله -عز وجل-: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾[(٧)] معناهُ: إذا أَسْلَمْنَ .

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٤٩)، الذخيرة (٤/ ٣٥٠).

(٢) الأم (٥/ ٥٨)، الحاوي الكبير (٩/ ٣٩٦)، روضة الطالبين (٧/ ٢٤٩).

(٣) ينظر: المفردات في غريب القرآن (ص:١٢١)، لسان العرب (١٣/ ١١٩)، تاج العروس (٣٤/ ٤٣٤-٤٣٥).

(٤) من أبيات له في مدح أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها- بعد أن نزلت براءتها في سورة النور.
والحصان: العفيفة، والرزان: الرزينة الثابتة التي لا يستخفها الطيش. وتزن ترمى وتتهم. والريبة: التهمة والشك. و غرثى: جائعة، يريد لا تغتاب النساء، والغوافل : جمع غافلة، وهي التي غفل قلبها عن الشر. ينظر: ديوانه (ص:٢٢٠).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٩٣)، زاد المسير (٢/ ٤٩-٥٠)، الإتقان في علوم القرآن (١/ ٤١٧)، تاج العروس (٣٤/ ٤٣٥-٤٣٦).

(٦) ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾[المائدة: ٥]

(٧) ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

ومنها: الْعِفّةُ كما في قولِه- ﷻ-: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾[1][2]

ويتعلق بالإحصان الشرعي حُكمان:

أحدهما: الحدّ على قاذف المُحصَنة، ويعتبر في ثبوت إحصان المقذوف، العفاف، والحرية، والإسلام، والعقل، والبلوغ، فلا يجب الحد على قاذف المجنون، والصبي، والزاني، والكافر، والعبد.

والآخر هو: الإحصان الذي يتعلق به الرجم إذا زنى، ويعتبر في ثبوت ذلك الإحصان: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والنكاح الصحيح مع الدخول بالمرأة وهما جميعاً على هذه الصفة، فإن عدم شيء من هذه الخصال في الزاني لم يكن عليه الرجم[3].

وأصل السفاح: من سَفحتَ الماء إذا صببته، ومنه سَفَح الدم والدمع، ويسمى أسفل الجبل سفحاً[4]؛ وإنما سمّي الزنا سفاحا؛ لأنه يسفح الماء بالباطل من غير أن يتعلق بذلك الماء حكم ثبوتِ النسب ووجوبِ العدة وسائرِ أحكام النكاح.

وأمّا قوله- ﷻ-: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ﴾ روي عن ابن عباس وعطاء، وسعيد بن جبير -رضي الله عنهم-: أن معناهُ: فما انتفعتم بنكاح للذي أبيح لكم منهن فأَعطوهن

بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٢٥﴾ ﴾ النساء: ٢٥

(٧)﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾[النور: ٤]

(٢) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر (١/ ٥٥٣-٥٥٤)، الوجوه والنظائر للدامغاني(٤١٨-٤١٩).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٩٤)، أنيس الفقهاء (ص:١٧٥).

قلت: وهنا دليل واضح على الإعجاز البلاغي في القرآن الكريم، وعلى أن القرآن وحي منزل على رسول الله ﷺ حيث يرى المتدبر لما ورد في كلمة(الإحصان) من معاني مختلفة وهي كلمة واحدة، وهذا من إعجاز القرآن في استخدامه للوجوه والنظائر في الآية الواحدة.

(٤) تهذيب اللغة (٤/ ١٨٩)، تاج العروس (٦/ ٤٧٦).

أجورهن فريضة من الله لهن عليكم[1]، والفرض: ما يكون في أعلا مراتب الإيجاب عن الله - ﷻ-، ولهذا لا يجوز إسقاط المهر في ابتداء العقد.

وعن ابن عباس في رواية أخرى: أن المراد بالاستمتاع الاستمتاع بالنكاح، وبالمتعة[2]

(١) تفسير الطبري (٨/ ١٧٥)، زاد المسير (٢/ ٥٣)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٧٥).

(٢) المتعة هنا أن يتزوج الرجل المرأة مدة من الزمن، سواء أكانت المدة معلومة مثل أن يقول: زوجتك ابنتي مثلا شهراً، أو مجهولة مثل أن يقول: زوجتك ابنتي إلى قدوم زيد الغائب؛ فإذا انقضت المدة- فقد بطل حكم النكاح؛ وإنما سمي النكاح للأجلِ بذلك؛ لانتفاعها بما يعطيها، وانتفاعه بقضاء شهوته؛ فكان الغرض منها مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح الأخرى.

تهذيب اللغة: (٢/ ١٧٥) ، لسان العرب (٨/ ٣٢٨) ، تاج العروس (٢٢/ ١٨٢-١٨٣).

قلت: وقد استدل الروافض بهذه الآية: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ﴾ على جواز نكاح المتعة حيث قال أبي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي في مجمع البيان (٣/ ٤٦-٤٧): " قيل: الاستمتاع هنا درك البغية والمباشرة وقضاء الوطر من اللذة. وعن الحسن، ومجاهد، وابن زيد، والسدي. فمعناه على هذا فما استمتعتم أو تلذذتم من النساء بالنكاح فأتوهن مهورهن، وقيل: المراد به النكاح المتعة وهو النكاح المنعقد بمهر معين إلى أجل معلوم. عن ابن عبَّاس، والسدي، وابن سعيد، وجماعة من التابعين وهو مذهب أصحابنا الإمامية، وهو الواضح؛ لأن لفظ الاستمتاع والتمتع، وإن كان في الأصل واقعاً على الانتفاع والا لتذاذ فقد صار بعرف الشرع مخصوصاً بهذا العقد المعين لا سيما إذا أضيف إلى النساء فعلى هذا يكون معناه: فمتى عقدتم عليهن هذا العقد المسمى متعة فآتوهن أجورهم، ويدلّ على ذلك أن الله علَّق وجوب إعطاء المهر با لاستمتاع، وذلك يقتضي أن يكون معناه: هذا العقد المخصوص دون الجماع، والاستلذاذ؛ لأن المهر لا يجب إلا به. هذا وقد روي عن جماعة من الصحابة منهم أُبيّ بن كعب، وعبد الله بن عبَّاس، وعبد الله بن مسعود، أنهم قرؤوا فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ وفي ذلك تصريح بأن المراد به عقد المتعة، وقد أورد الثعلبي في تفسيره عن حبيب بن أبي ثابت قال: أعطاني ابن عبَّاس مصحفاً فقال: هذا على قراءة أُبيّ فرأيت في المصحف فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى، وبإسناده عن أبي نضرة قال: سألت ابن عبَّاس عن المتعة، فقال: " أما تقرأ سورة النساء:؟ فقلت: بلى. فقال: " فما تقرأ (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى)؟ قلت: لا أقرؤها هكذا،

قال ابن عبَّاس:" والله هكذا أنزلها الله تعالى ثلاث مرات، وبإسناده عن سعيد بن جبير أنه قرأ(فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) ، وبإسناده عن شعبة عن الحكم بن عتيبة قال: سألته عن هذه الآية ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ﴾ أمنسوخة هي؟ قال الحكم قال علي بن أ طالب: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقيّ. وبإسناده عن عمران بن الحصين قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله، ولم تنزل آية بعدها تنسخها فأمرنا بها رسول الله ، وتمتعنا مع رسول الله ﷺ ، ومات ولم ينهانا عنها فقال بعد رجل برأيه ما شاء.

ومما أورده مسلم بن حجاج في الصحيح قال: حدثنا الحسن الحلواني قال حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: قال عطاء قدم جابر بن عبد الله معتمراً فجئناه في منزله، فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة، فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله ، وأبي بكر، وعمر، ومما يدلّ أيضاً على أن لفظ الاستمتاع في الآية لا يجوز أن يكون المراد به الانتفاع والجماع؛ لأنه لو كان كذلك لوجب أن لا يلزم شيء من المهر من لا ينتفع من المرأة بشيء وقد علمنا أنه لو طَلَّقها قبل الدخول لزمه نصف المهر ولو كان المراد به النكاح الدائم لوجب للمرأة بحكم الآية جميع المهر بنفس العقد؛ لأنه قال: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾؛ أي: مهورهنَّ ولا خلاف في أن ذلك غير واجب وإنما تجب الأجرة بكماله بنفس العقد في

نكاح المتعة، ومما يمكن التعلق به في هذه المسألة. الرواية المشهورة عن عمر بن الخطاب أنه قال: "متعتان كانتا على عهد رسول الله حلالاً وأنا أنهى عنهما، وأعاقب عليهما"، فأخبر بأن هذه المتعة كانت على عهد رسول الله أضاف النهي عنها إلى نفسه لضرب من الرأي، فلو كان النبيّ ﷺ نسخها أو نهى عنها أو أباحها في وقت مخصوص دون غيره لأضاف التحريم إليه دون نفسه، وأيضاً فإنه قرن بين متعة الحج، ومتعة النساء في النهي، ولا خلاف أن متعة الحج غير منسوخة، ولا محرمة فوجب أن يكون حكم متعة النساء حكمها".

وقال ابن قدامة في المغني ٧/ ٥٧١:" ولا يجوز نكاح المتعة :

معنى نكاح المتعة أن يتزوج المرأة مدة مثل أن يقول زوجتك ابنتي شهرا أو سنة أو إلى انقضاء الموسم أو قدوم الحاج وشبهه سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة فهذا نكاح باطل نص عليه أحمد فقال نكاح المتعة حرام وقال أبو بكر فيها رواية أخرى أنها مكروهة غير حرام ... وهذا (التحريم) قول عامة الصحابة والفقهاء وممن روي عنه تحريمها عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وابن الزبير قال ابن عبد البر وعلى تحريم المتعة مالك وأهل المدينة و أبو حنيفة في أهل الكوفة و الأوزاعي في أهل الشام و الليث في أهل مصر و الشافعي وسائر أصحاب الآثار وقال زفر يصح النكاح ويبطل الشرط.

وحكي عن ابن عباس أنها جائزة وعليه أكثر أصحابه عطاء و طاوس وبه قال ابن جريج وحكي ذلك عن أبي سعيد الخدري و جابر وإليه ذهب الشيعة لأنه قد ثبت أن النبي ﷺأذن فيها وروي أن عمر قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أفأنهى عنهما وأعاقب عليهما؟ متعة النساء ومتعة الحج؛ ولأنه عقد على منفعة فيكون مؤقتا كالإجارة.

ولنا ما روى الربيع بن سبرة أنه قال : أشهد على أبي أنه حدث أن النبيﷺ نهى عنه في حجة الوداع وفي لفظ [أن رسول اللهﷺ حرم متعة النساء] رواه أبو داود في سننه، باب (في نكاح المتعة)، (٦/ ٢٦١)، رقم(٢٠٧٥).وفي لفظ رواه ابن ماجة في سننه، باب(النهي عن نكاح المتعة)، (٦/ ١٨٢)، رقم:٢٠٣٨:[أن رسول الله ﷺ حرم المتعة فقال: يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع إلا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة] وروي عن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- [أن رسول اللهﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية] رواه مالك في الموطأ ، باب(نكاح المتعة)،(٣/ ٧٧٨)،رقم(١٩٩٣) وأخرجه الأئمة النسائي وغيره واختلف أهل العلم في الجميع بين هذين الخبرين فقال قوم في حديث علي تقديم وتأخير وتقديره أنﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ونهى عن متعة النساء ولم يذكر ميقات النهي عنها وقد بينه

الربيع بن سبرة في حديثه أنه كان في حجة الوداع حكاه الإمام أحمد عن قوم وذكره ابن عبد البر وقال الشافعي:" لا أعلم شيئا أحله الله ثم حرمه ثم أحله ثم حرمه إلا المتعة "، فحمل الأمر على ظاهره وإن النبيﷺ حرمها يوم خيبر ثم أباحها في حجة الوداع ثلاثة أيام ثم حرمها؛ ولأنه لا تتعلق به أحكام النكاح من الطلاق والظهار واللعان والتوارث فكان باطلا كسائر الأنكحة الباطلة، وأما قول ابن عباس فقد حكي عنه الرجوع عنه وروى أبو بكر بإسناده عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس لقد كثرت في المتعة حتى قال فيها الشاعر :

(أقول وقد طال الثواء بنا معا ... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس)

(هل لك في رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس) سنن البيهقي الكبرى:٧/ ٢٠٥، حديث رقم ١٣٩٤٣، المعجم الكبير:١٠/ ٢٥٩، حديث رقم١٠٦٠١.

فقام خطيبنا وقال:" إن المتعة كالميتة والدم ولحم الخنزير، فأما إذن رسول اللهﷺ فيها فقد ثبت نسخه، وأما حديث عمر إن صح عنه فالظاهر أنه إنما قصد الأخبار عن تحريم النبيﷺ لها ونهيه عنها إذ لا يجوز أن ينهى عما كان النبي ﷺ أباحه وبقي على إباحته" .

قال الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان(٥/ ٣١-٣٥):" فإن قيل: كان ابن عباس وأبي بن كعب، وسعيد بن جبير، والسدي يقرأون: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ} إلى أجل مسمى، وهذا يدل على أن الآية في نكاح المتعة، فالجواب من ثلاثة أوجه:الأول: أن قولهم إلى أجل مسمى لم يثبت قرآنا؛ لإجماع الصحابة على عدم كتبه في المصاحف العثمانية، وأكثر

إلى أجل[1]، ويُروى عنه أنه سُئل عن المتعةِ؛ أسفاحٌ أم نكاحٌ؟ قال:

لا قال: سِفَاحٌ، ولا نِكَاحٌ، قيل: فما هي؟ قال: المتعةُ كما قال اللهُ تعالى،

قيل: هل لها من عدة؟ نعم، عدّتها حيضة، قيل: هل يتوارثان؟ قال: لا[2].

ثم رُويَ عن ابن عباس أنه رَجَعَ عن القول بالمتعة، وقال عندَ مَوتِهِ: اللهم إني أتوبُ إليكَ من قولي بالمتعةِ، وقَولِي من الصرفِ في درهمٍ بدرهمينِ يَداً بيدٍ[3].

الأصوليين على أن ما قرأه الصحابي على أنه قرآن، ولم يثبت كونه قرآنا لا يستدل به على شيء؛ لأنه باطل من أصله؛ لأنه لما لم ينقله إلا على أنه قرآن فبطل كونه قرآنا ظهر بطلانه من أصله.

الثاني: أنا لو مشينا على أنه يحتج به، كالاحتجاج بخبر الآحاد كما قال به قوم، أو على أنه تفسير منهم للآية بذلك، فهو معارض بأقوى منه؛ لأن جمهور العلماء على خلافه؛ ولأن الأحاديث الصحيحة الصريحة قاطعة بكثرة بتحريم نكاح المتعة، وصرح صلى الله عليه وسلم بأن ذلك التحريم دائم إلى يوم القيامة، كما ثبت في "صحيح" مسلم، باب(نكاح المتعة)،(٤/ ١٣٢)، رقم(٣٤٨٨)، من حديث سبرة بن معبد الجهني- رضي الله عنه- أنه غزا مع رسول الله ﷺيوم فتح مكة فقال: "يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع في النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا".

وفي رواية لمسلم في حجة الوداع: ولا تعارض في ذلك؛ لإمكان أنه ﷺ قال ذلك يوم فتح مكة، وفي حجة الوداع أيضا والجمع واجب إذا أمكن، كما تقرر في علم الأصول وعلوم الحديث.

الثالث: أنا لو سلمنا تسليما جدليا أن الآية تدل على إباحة نكاح المتعة فإن إباحتها منسوخة كما صح نسخ ذلك في الأحاديث المتفق عليها عنه صلى الله عليه وسلم، وقد نسخ ذلك مرتين الأولى يوم خيبر كما ثبت في الصحيح، والآخرة يوم فتح مكة، كما ثبت في الصحيح أيضا.

وقال بعض العلماء: نسخت مرة واحدة يوم الفتح، والذي وقع في خيبر تحريم لحوم الحمر الأهلية فقط، فظن بعض الرواة أن يوم خيبر ظرف أيضا لتحريم المتعة.

واختار هذا القول ابن القيم، ولكن بعض الروايات الصحيحة، صريحة في تحريم المتعة يوم خيبر أيضا، فالظاهر أنها حرمت مرتين كما جزم به غير واحد، وصحت الرواية به. والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: تفسير الطبري (٨/ ١٧٦-١٧٨)، زاد المسير (٢/ ٥٣)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٧٥)، الدر المنثور (٢/ ٤٨٣-٤٨٤).

(٢) الجصاص في أحكام القرآن (٣/ ٩٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ١١٥).

(٣) وأما رجوعه عن المتعة فقال الترمذي في جامعه، كتاب النكاح، بَاب ما جاء في تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ (٣/ ٤٢٩): وإنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة، ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي ﷺ، ثم أخرج بسنده برقم: (١١٢٢) عن ابن عباس – رضي الله عنهما- قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متعه وتصلح له شيئه، حتى إذا أنزلت الآية (إلا على أزواجهم) قال ابن عباس: فكل فرجين سوى هذين فهو حرام.

وأما رجوعه عن الصرف، فقد ثبت عنه من طرق متعددة، منها ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ١١٨) برقم:

وعن عمر ﷺ أَنَّهُ خَطَبَ حينَ وُلِّيَ ثم قال: أيّها النَّاس إن اللهَ أحل لنا المتعةَ ثلاثاً ثم حرَّمها، وأنا أقسِمُ باللهِ تعالى لا أجد من تمتع إلا رَجَمْتُهُ إلا أن يأتي بأربعة يشهدون أنه ﷺ أحلها بعد أن حرمها[(1)].

وعنه أيضاً أنه قال: لا أُوْتَى برَجُلٍ تَزَوَّجَ بامرأةٍ إلي أجلٍ إلاَّ رَجَمْتُهُ بالحِجَارَةِ[(2)].

وعن ابن مسعُود ﷺ أيضاً: أنَّ الْمُتْعَةَ كَانَتْ رُخْصَةً لأَصْحَاب مُحَمَّدٍ ﷺ في غزَاةٍ شَكَوا فِيْهَا الْغُرْبَةَ، ثُمَّ نَسَخَتْهَا آيةُ النَّكَاحِ[(3)]

وإنما سمَّى الله تعالى المهرُ أجراً لأنهُ بدلٌ عن المنافعِ، كما يسمَّى بدلُ منفعةِ الدار والدابَّة/ [١٤٣/ ب] أجراً، وعن هذا استدل أبو حنيفة -رحمه الله- أن من استأجر امرأة ليزني بها فزنى بها فلا حد عليه، وجعل قول الرجل لها: استأجرتك بمنزلة قوله أمهرتك [(4)].

وقد روي عن عمر ﷺ ما يدل على سقوط حد الزنا في الإجارة [(5)].

(١٤٥٤٨) عن زياد قال: كنت مع ابن عباس ﷺ بالطائف، فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين يوما. ينظر: تخريج الأحاديث الواقعة في الكشاف للزيلعي (١/ ٣٠٣-٣٠٤).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب(النكاح)، باب النهي عن نكاح المتعة، برقم: (١٩٦٣) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب(المناسك)، بَاب في الْمُتْعَةِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ برقم: (١٢١٧).

(٣) أخرجه بنحوه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه برقم: (١٩٦٣)، (٤٢٩).

قال ابن سلامة في الناسخ والمنسوخ(ص:٣٥-٣٦):"فنسخ هذه الآية ذكر ميراث الربع والثمن، ولم يكن لها نصيب في ذلك. وتحريمها موضع حرمان الربع والثمن.

وقال هذا ابن إدريس الشافعي رحمة الله عليه: تحريمها في سورة المؤمنين، عند قوله: ﴿وَالَّذينَ هُم لِفُروجِهِم حافِظونَ. إِلّا على أَزواجِهِم أَو ما مَلَكَت أَيمانُهُم فَإِنَّهُم غَيرُ مُلومينَ ﴾إلى قوله تعالى: ﴿ فَأُولئِكَ هُمُ العادون ﴾ ثلاث آيات فنسخها الله تعالى بهذه الآية.

الآية الحادية عشرة: قوله تعالى: (يا أَيُّها الَّذينَ آمَنوا لا تَأكُلوا أَموالَكُم بَينَكُم بِالباطِلِ إِلّا أَن تَكونَ تِجارَةً عَن تَراضٍ مِنكُم).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٩٥)، المبسوط (٩/ ٥٨)، وهذا القول انفرد به الإمام أبو حنيفة رحمه الله، وخالفه صاحباه وأكثر أهل العلم. ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢١٧-٢١٩)، المغني (٩/ ٧٣).

وهو قولٌ غير مقبول شرعاً مبنياً على الفرضلا على الوقوع أي أن هذه مسألة افتراضية.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٩٥)، المبسوط (٩/ ٥٨)، والأثر الذي عن عمر ﷺ أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الحدود، باب من زنى بامرأة مستكرهة (٨/ ٢٣٦) برقم: (١٦٨٢٧) عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: أُتي عمر بن

وأمّا قوله- ﷻ- ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾؛ فمعناهُ: لا إثمَ عليكُم فيما تراضيتُم به من الزيادةِ والنقصان في المهر من بعد الفريضة في ابتداء النكاح[1].

وفي هذا دليل جواز إلحاق الزيادة بالعقد، خلاف ما قال زفر[2]، والشافعي- رحمهما الله-: إن الزيادة تكون هبة مبتدأة لا تملك إلا بالقبض[3].

فإن قيل: لو لحقت الزيادة بالمهر بعد النكاح لتَنَصّف بالطلاق قبل الدخول.

قيل: ما لا يكون مسمى في نفس العقد يسقط بالطلاق قبل الدخول، وإن كان لاحقاً بالعقد قبل الطلاق كمهر المثل يجب بعد الدخول أو الموت ويسقط بالطلاق قبل الدخول[4].

ومعنى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ إنَّ الله عليمٌ بما يُصلِحُ أمرَ العبادِ، حكيمٌ فيما أمرَكُم به ونهاكم عنهُ[5].

قولهُ ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ

الخطاب ﷺ بامرأة جهدها العطش، فمرّت على راع فاستسقت فأبى أن يسقيها إلا أن تمكّنه من نفسها، ففعلت، فشاور الناس في رجمها، فقال علي ﷺ: هذه مضطرة أرى أن تُخلي سبيلها ففعل. ولا حجة فيه؛ لأن إذا شاور في رجم المكرهة، فلن يدرأه عن المكرِه.

(١) تنوير المقباس (١/ ٦٨)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٠٦)، بحر العلوم (١/ ٢٩٤).

(٢) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل: فقيه كبير، من أصحاب الامام أبي حنيفة. أصله من أصبهان. ولد عام ١١٠هـ. أقام بالبصرة وولي قضاءها. وهو أحد العشرة الذين دونوا (الكتب) جمع بين العلم والعبادة. وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه (الرأي) وهو قياس الحنفية، وكان يقول: نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثر، وإذا جاء الأثر تركنا الرأي، وكانت وفاته سنة ١٥٨هـ، وله ٤٨ سنة. وقال عنه ابن حبان: وكان زفر متقنا حافظا قليل الخطأ

انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية ١/ ٢٨٣، ثقات ابن حبان ١/ ٣٣٩، طبقات الفقهاء ١/ ١٣٥.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٩٨-٢٩٩)، البحر الرائق (٣/ ١٥٩)، روضة الطالبين (٥/ ٩٠).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٠٦-١٠٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٩٨-٢٩٩)، البحر الرائق (٣/ ١٥٩).

قلت: وألحظ هنا أن المصنف – رحمه الله وإيانا- إنصافه وعدم تعصبه لمذهبه ووقوفه مع الدليل.

(٥) تفسير الطبري (٨/ ١٨٢)، البحر المحيط (٣/ ٢٢٩).

فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النساء: ٢٥].

قال ابنُ عبَّاس، وسعيد بن جُبير، وقتادةُ، ومجاهد ﷺ: إنّ المراد بالطول الغِنَى والسَّعَة[١]، ومعنى الآية: ومن لم يستطِع منكم غِنىً وقدرةً -أي: من لم يجد مالاً يتزوجُ به الحرائرَ- فلينكح مما ملكت أيمانكم، أي: ليتزوج بعضكم ولائد بعض من إمائكم[٢].

وقال جابرُ بن زيد [٣]، وربيعة [٤].

وإبراهيم النخعيُّ[٥]: إنّ المراد بالطول الهوى؛ أي: مَن لم يَقدِر منكم على نكاح الحرائِر هوىً أي: عِشقاً بأمةٍ من الإماءِ لا يتَّسعُ قلبُه ليتزوج الحرةِ، فليتزوَّج بالأَمَةِ التي يَهوَاها من الإماءِ المؤمناتِ[٦].

ومعنى ﴿ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ﴾ أي: هو أعلم بحقيقةِ الإيمان وأنتُم تعرفون الظَّاهِرَ، وليسَ عليكُم أن تبحَثُوا عن الباطن[٧] ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾ في الدِّين[٨]

---

(١) وهو مروي عن أيضا عن أبي مالك، والسدي، وابن زيد، وعطاء الخراساني، وهو قول عامة المفسرين. ينظر: تفسير الطبري (٨/ ١٨٢-١٨٣)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٠٩)، زاد المسير (٢/ ٥٥)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٣٦).

(٢) تفسير الطبري (٨/ ١٨٥)، المرويات عن مقاتل بن سليمان (١/ ٢٢٤). ينظر: تنوير المقياس: (١/ ٨٧).

(٣) أبو الشعثاء، جابر بن زيد الازدي اليحمدي، مولاهم، البصري، تابعي فقيه، أحد الأئمة، كان عالم أهل البصرة في زمانه، يعد مع الحسن وابن سيرين وهو من كبار تلامذة ابن عباس، توفي سنة ٩٣هـ.
طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٨، تهذيب الكمال ص ١٧٩، ١٦٢٠، تذكرة الحفاظ ١ / ٦٧، ١٠٨.

(٤) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ الإمام أبو عثمان التيمي المدني الفقيه، مولى آل المنكدر، كان صاحب الفتوى بالمدينة، وتفقه عليه مالك، توفي بالهاشمية، مات سنة ١٣٦ هـ على الصحيح، وقيل: سنة ثلاث. انظر: تقريب التهذيب: (١/ ٢٩٧)، تذكرة الحفاظ: (١/ ١٥٧)، طبقات الفقهاء: (١/ ٦٥).

(٥) تقدمت ترجمته (ص٥٧).

(٦) ينظر: تفسير الطبري (٨/ ١٨٤-١٨٥)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٠٩)، زاد المسير (٢/ ٥٥)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٣٦).

(٧) بحر العلوم (١/ ٢٩٥)، التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٣٨).
ومثال الآية قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ ﴾ [الممتحنة: ١٠].

(٨) تنوير المقباس (١/ ٦٨)، بحر العلوم (١/ ٢٩٥)، زاد المسير (٢/ ٥٧)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٤١).

ويقال: بعضكم من بعض في النَّسب، أي: كلُّكم ولدُ آدم ﷺ[1]، وإنَّما قالَ ذلك؛ لأن العربَ كانت تطعنُ في الأنسابِ وتفخرُ بالأحسَابِ وتعيِّرُ بالهُجنَةِ، يُسمَّى ابن الأَمَة (الهَجينُ)، فأعلَمَ اللهُ ﷻ أنَّ الأمَةَ في جواز نكاحِها كالحرَّة بذلك[2].

وقوله -ﷻ- : ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ ﴾ أي: انكِحُوا الولائد بإذن مَوَالِيهِنَّ، وأعطوهُنَّ مهورَهن؛ يعني بإذنِ أهلِهِنَّ[3].

﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ أي: مهرا غير مهرِ البغيِّ، وهو أن يكون عشرةَ دراهِمَ فما فوقَها[4].

﴿مُحۡصَنَٰتٍ ﴾ يعني: العَفَائفَ[5].

قرأ الكسائي [6]وحده: محصِنات بكسر الصاد حيث كان هذا اللفظ في القرآن إلا قوله- ﷻ- ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾.

وهكذا روَى قيس بن سعد[7] عن ابن كثير[8]، وقرأ الباقون كلهم بفتح الصاد في جميع القرآن[9].

---

(١) تنوير المقباس (١/ ٦٨)، بحر العلوم (١/ ٢٩٥)، زاد المسير (٢/ ٥٧)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٤١). وروي هذه الكلمة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: " كلكم بنو آدم ليس لأحد على أحد فضل إلا بدين أو تقوى " البيهقى فى شعب الإيمان (٤/ ٢٩٢ ، رقم : ٥١٤٦)

(٢) زاد المسير (٢/ ٥٧)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٤١).

(٣) تنوير المقباس (١/ ٦٨)، بحر العلوم (١/ ٢٩٥)، زاد المسير (٢/ ٥٧)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٤١).

(٤) تنوير المقباس (١/ ٦٨)، بحر العلوم (١/ ٢٩٥).

(٥) ينظر: تفسير الطبري (٨/ ١٦٠)، بحر العلوم (١/ ٢٩٥)، مفاتيح الغيب (١٠/ ٥١).

(٦) تقدمت ترجمته(ص٧٩).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) عبد الله بن كثير الداري المكي، أبو معبد: و ولد سنة ٤٥هـ، أحد القراء السبعة. كان قاضي الجماعة بمكة، وكانت حرفته العطارة، وكان عطارا بمكة وأهل مكة يقولون للعطار داري ويقال إنما قيل له الداري لأنه من بني الدار بن هانئ، وهو فارسي الأصل، مولده ووفاته بمكة، سنة ١٢٠هـ.
انظر: الأعلام ٤/ ١١٥، تهذيب الكمال ١٥/ ٤٦٨.

(٩) قرأ بها نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وعاصم، وحمزة، وأبو جعفر، ويعقوب، وخلف. ينظر: التيسير في القراءات السبع (ص:٧٢)، النشر في القراءات العشر (٢/ ٢٤٩)، إتحاف فضلاء البشر (ص:٢٣٩).

وقوله -ﷻ-: ﴿غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾ أي: غير زانيات مُعلِنَاتٍ بالزِّنا[1]

﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ أي: أَخِلاَّءَ في السِّرِّ[2]؛ وذلك لأنَّ أهلَ الجاهليّة كان فيهم زَوَانٍ بالعلانيَةِ لَهنّ راياتٌ منصوبة، وبعضُهن اتخذن أخدَاناً في السِّرِّ، حتَّى قال ابن عباس ﵄: (كان فِيهِم مَن يُحَرِّمُ ما ظَهَرَ مِنَ الزِّنا، ويَستَحِلُّ ما خَفِيَ منه، فنهى اللهُ- ﷻ- من نِكَاحِ الفريقينِ جميعا)[3].

قلت: ويؤكد هذا ما أشرت إليه سابقاً من الإعجاز في القرآن حيث نجد أن القراءتين في المواضع التي يتناسب السياق فيها مع المعنيين، ووضع كل كلمة في موضعها لإفادة معنى إضافي إضافة إلى المعنى الذي أفادته القراءة الأخرى دون تناقض أو تضاد وهذا مالا يستطيعه بشر فسبحان الله.

(1) تفسير الطبري (٨/ ١٩٣-١٩٤)، بحر العلوم (١/ ٢٩٥).الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٤٢).

(2) تفسير الطبري (٨/ ١٩٣-١٩٤)، بحر العلوم(٢٩٥).

(3) ذكره الطبري في تفسيره (٨/ ١٩٣).وقال محمد شاكر: وقد ورد عن عائشة -رضي الله عنها- في حديث البخاري (الفتح ٩: ١٥٨) أن نكاح الجاهلية كان على أربعة أنحاء، منها: "نكاح الناس اليوم"، ثم عددت ضروب النكاح ووصفتها، فأقر الإسلام منها نكاحًا واحدًا: يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها، ثم ينكحها.

فهذه الآية مبطلة ضروب نكاح الجاهلية جميعًا، ما كان منها نكاحًا فاسدًا، كالاستبضاع، ونكاح البغايا، ونكاح البدل، والشغار، فكل ذلك كان: فاحشة ومقتًا وساء سبيلا، كما تعرفه من صفته في حديث عائشة، ويدخل فيه، كما قال أبو جعفر، نكاح حلائل الآباء.

ثم أتبع الله -سبحانه وتعالى- هذه الآية التي حرمت جميع نكاح الجاهلية، آية أخرى حرمت كل نكاح كان معروفًا في الأمم الأخرى، غير العرب، أو في الملل الأخرى غير ملة الإسلام فقال: "حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم" إلى آخر الآية. والعرب لم تعرف قط نكاح الأمهات، أو البنات أو الأخوات أو العمات أو الخالات، بل كان ذلك في غيرهم كالمصريين واليهود وأشباههم، ينكح الرجل أخته أو عمته أو خالته. ومن الدليل على أن العرب لم تعرف نكاح الأخوات، ولا نكاح العمات أو الخالات، أنهم كانوا في جاهليتهم، يقسمون على طلاق نسائهم أو تحريمهن على أنفسهم، أو هجرانهن، بقولهم للزوجة: "أنت علي كظهر أختي، أو كظهر عمتي، أو كظهر خالتي"، فكان ذلك عندهم تحريمًا على أنفسهم غشيان الزوجة. وهذا باب لم أجد أحدًا وفاه حقه، فعسى أن أوفق في موضع آخر إلى استيعابه إن شاء الله. وهو باب مهم في تفسير هذه الآيات، والله المستعان.

إذن فهذه الآية الأخيرة، غير خاصة في نكاح أهل الجاهلية، بل هي تحريم لكل نكاح كرهه الله للمؤمنين، مما كان عند الأمم قبلهم جائزًا أو مرتكبًا، أو كان بعضه عندهم قليلا غير مشهور شهرة أنكحة الجاهلية التي ذكرها الله في وراثة حلائل الآباء والأقارب، والتي ذكرتها عائشة في حديثها، والتي جاء تحريمها عامًا في قوله: "ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء" بمعنى "ما" المصدرية، كما ذهب إليه أبو جعفر.

قلت: وإنَّ ظاهرة الأخدان تعد من آثار الاختلاط السيئة على الفرد والمجتمع عامة، فنحن نرى أن الغربيين الذين يهاجمون التعدد قد وقعوا في تعدد العشيقات، وهو تعدد قبيح؛ لأنه قائم على استغلال المرأة بأقبح أنواع الظلم، لذلك رفضت

وقوله -عز وجل-: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾ قال ابن عباس، وسعيد بن جبير[(1)]: معناه أي: الإماءَ إذا أسلمنَ وتزوَّجن[(2)]

ومن قرأ: ﴿فَإِذَآ أَحۡصِنَّ﴾ بضمِّ الهمزة[(3)]، فمعناهُ: إذا زُوِّجنَ وأحصِنَّ بالأزواجِ[(4)]

﴿فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ﴾ يعني: الزِّنا، فَعَليهِنَّ نصفُ حد الحرائر: خمسُونَ جَلدةً[(5)]؛ لأن الحرائر من أهل الخطاب إذا لم يَكمُل إحصانهن بالنكاح والدخول فيه والإسلام كان حدّهن في الزنا جلد مائة، فإذا كَمُل فالحد الرجم.

والمراد بهذه الآية تنصيف الجلد؛ لأن الرجم لا نصفَ له.

الشريعة ظاهرة اتخاذ الأخدان لكونها علاقة فوضوية لا تصل إلى مرتبة التعهد والعقد، وأما السفاح ونحوه فهو ليس بعلاقة إنسانية أصلا فضلا عن أن تكون علاقة فرضية ومجازية ذات اعتبار عقلائي.. بل هي صرف ممارسة، وليست بعلاقة ذات تعهدات والتزامات وتبعات..

لذا فهو يسير باتجاه هدم العلاقات الاجتماعية والانزلاق في الفوضى الاجتماعية.. انه ممارسة خارجة عن اقتضاءات الحياة الإنسانية.. قال تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلا﴾ سورة الإسراء:[٣٢]

(١) تقدمت ترجمته (ص٥٧).

(٢) ويروى أيضا عن مجاهد، وعكرمة، وطاوس، والحسن، وقتادة، ونقله أبو على الطبري في كتابه الإيضاح عن الشافعي فيما رواه ابن عبد الحكم عنه. ينظر: تفسير الطبري (٨/ ١٩٩)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٢٣)، الدر المنثور (٢/ ٤٩١)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٧٧).

(٣) وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر، وقرأ الكسائي وحمزة بفتح الهمزة. السبعة في القراءات (ص:٢٣٠)، النشر في القراءات العشر (٢ / ٢٤٩) ، التيسير في القراءات السبع (ص:٩٥).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٢٣)، معاني القرآن للنحاس (٢/ ٦٥-٦٦)، حجة القراءات (ص:١٩٨).

قد ذكر هنا المؤلف قولين ولم يرجح بينهما والراجح -والله أعلم- القول الثاني قال ابن كثير (٢/ ٢٦٢):"والأظهر -والله أعلم-أن المراد بالإحصان هاهنا التزويج؛ لأن سياق الآية يدل عليه، حيث يقول- سبحانه وتعالى-: { وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ } والله أعلم. والآية الكريمة سياقها كلها في الفتيات المؤمنات، فتعين أن المراد بقوله: { فَإِذَا أُحْصِنَّ } أي: تزوجن، كما فسره ابن عباس ومن تبعه.

(٥) تفسير الطبري (٨/ ٢٠٣-٢٠٤)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٢٤)، بحر العلوم (١/ ٢٩٥).

وكان يقول[1]: إن الأمة لا يجب عليها الحد إذا زنت وإنْ أسلمت حتى تتزوج[2].

وقال عبد الله بن مسعود ﷺ: ومعنى: ﴿إذا أَحْصَنّ﴾ بالفتح[3]: أسلمن، وجعل عليها الحد إذا أسلمت وزنت وإن لم تتزوج[4].

وهكذا روي عن عمر ﷺ[5].

قال الحسن ﷺ: تحصينها الإسلام، وتحصينها التزوج[6].

وذهب عامة الفقهاء- رحمهم الله- إلى أنَّ الإسلامَ والتَّزَوُّجَ لا يكونان شرطاً في وجوب حد الجلدِ على الأمَةِ، فإنها وإن لم تكن مُحصنةً بالإسلامِ والتزويجِ أقيمَ عليها نِصفُ حدِّ الحرة إذا زنت[7]، واستدلوا بما يروى/ [١٤٤/ أ] عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الأمةِ إذا زنت ولم تُحصن فقال ﷺ: (إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إن زنت فَاجلِدُوهَا، ثُمَّ إن زنت فاجلِدُوها، ثم إن زنت فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ)[8].

فإن قِيلَ: فما فائدة شرطِ الإحصان في قولهِ -عزَّ وجلَّ-: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾ والأَمَةُ تُحَدُّ

---

(١) القائل لهذا القول ابن عباس ﷺ، وبما أن المصنف ينقل غالبا من أحكام القرآن للجصاص، فإنه قال في هذا الموضع (٣/ ١٢٣-١٢٤): واختلف السلف في حد الأمة متى يجب، فقال من تأول قوله (فإذا أُحصن) بالضم على التزويج: إن الأمة لا يجب عليها الحد وإن أسلمت، ما لم تتزوج، وهو مذهب ابن عباس والقائلين بقوله، ومن تأول قوله (فإذا أَحصن) بالفتح على الإسلام جبل عليها الحد إذا أسلمت وزنت، وإن لم تتزوج، وهو قول ابن مسعود والقائلين بقوله.

(٢) تفسير الطبري (٨/ ٢٠٢)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٢٣)، بحر العلوم (١/ ٢٩٥)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٧٧).

(٣) وبه قرأ حمزة، والكسائي، وخلف، وأبو بكر. السبعة في القراءات (ص:٢٣١)، النشر في القراءات العشر (٢/ ٢٤٩)، التيسير في القراءات السبع (ص:٩٥).

(٤) تفسير الطبري (٨/ ١٩٩-٢٠١)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٢٣-١٢٤)، بحر العلوم (١/ ٢٩٥)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٧٧).

(٥) ذكره الطبري في تفسيره (٨/ ٢٠١) عن الزهري قال: الزهري قال جلد عمر ﷺ ولائد أبكارا من ولائد الإمارة في الزنى، وقال ابن كثير (١/ ٤٧٧): هو منقطع.

(٦) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٢٣).

(٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٢٣-١٢٤)، الاستذكار (٧/ ٥٠٧)، الحاوي الكبير (١٣/ ٢٤٢).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب(العتق)، باب بيع العبد الزاني برقم: (٢٠٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، برقم: (١٧٠٣).

حَدَّ الزنا، سواءٌ كانت مُحصَنَةً بالإسلامِ والزوجِ والزواج أو لم تكن؟

قيل: فائدةُ ذكر إحصانِ الإماء في الأمة أنَّ حدَّ الحرَّةِ يختلفُ أيضاً بالإحصان وعدم الإحصان، وكان يجوز أن يتوهم متوهم أن حدّ الأمة يختلف أيضاً بالإسلام والزوج، كما يختلفُ حدُّ الحرَّة بذلك؛ فأوجبَ الله ذلك الحدَّ بالجلدِ في الحالة التي يجبُ فيها الرجمَ على الحرَّةِ؛ لَيُعلِمَ أنَّ الإماءَ لا مدخَلَ لَهن في الرجمِ، والله أعلم[1].

ومعنى ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾ أي: تزويجَ الإماءِ والرِّضا بنكاحهنَّ عند عدمِ طَولِ الحرَّةِ لمن خَشِيَ الزِّنا منكُم[2]

ويقال: لِمَن خشِيَ الضررَ في الدِّين والدنيا منكم[3]

﴿ وَأَن تَصْبِرُواْ ﴾ عن نكاح الإماء ﴿ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾، وإنَّما قالَ ذلكَ؛ لأن ولدَ الأمةِ يكون رقيقاً لِمولَى الأمَةِ، ولهُ حق استخدامها في الحاجاتِ وبين أيديِ الرجال والأجانب.

وأمّا قولُهُ -ﷻ-: ﴿ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ؛ فمعناهُ: غفورٌ لِما أصبتُم من الْحُرُمَاتِ، يَغْفِرها لكُم بعد التوبةِ، رَحِيْمٌ لا يُعَجِّلُ بالعقوبةِ على المذنبين[4].

والطَّول في اللغة: مأخوذ من الطُولِ الذي هو خلاف القصر؛ لأنه يُنال بالغنى معالي الأمور، كما ينال الطويل ما لا يناله القصير، ومن ذلك التطوّل وهو الإفضال بالغِنى، ويقال: طال فلان فلانا، يَطُول، طَوْلا، إذا كان له فضل عليه في القدر[5].

وأصل الفتى في اللغة: الشاب، والْفَتَاة الشَّابَّةُ؛ إلّا أنَّ الأمَةَ تسمى فتاةً، عجوزاً كانت

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٢٦٢)، أضواء البيان للشنقيطي (٥/ ٣٩)

(٢) وهو مروي عن مجاهد، والحسن، وسعيد بن جبير، وعطية، والسدي، والضحاك، وقتادة، وعمرو بن دينار، ومقاتل بن حيان. ينظر: تفسير الطبري (٨/ ١٦٥)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٢٥).

(٣) وهو الذي رجحه الطبري. ينظر: تفسير الطبري (٨/ ٢٠٦)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٢٥).

(٤) بحر العلوم (١/ ٢٩٦).

(٥) ينظر: تهذيب اللغة (١٤/ ١٤)، لسان العرب (١١/ ٤١٠)، تاج العروس(٢٩/ ٣٩٠-٣٩٦).

أو شَابَّة؛ لأنَّ الأمة لا تُوَقَّرُ تَوقِير الحُرَّة الكبيرةِ[(١)].

والأَخْدَانُ :جمع الخِدْنِ، والخِدْنُ والخَدَينُ الصَدِيق[(٢)].

والعَنَتُ في اللغةِ: المَشَقَّة الشديدة [(٣)]، ويسمَّى الزنا بهذا الاسم؛ لأن الذي عمِله يلقَى الإثمَ العظيمَ في الآخرة، ويقامُ عليه الحدُّ في الدُّنيا .

وقد تعلَّق أصحابُ الشَّافِعِيِّ- رحمهم الله- بظاهرِ هذه الآيةِ، فقالوا: إذا كان عندَ الرجلِ من الْمَال مقدار ما يُمكنهُ أنْ يتزوجَ به الحرَّةَ؛ لا يجوزُ له أن يتزوَّج الأمة.

قالوا: ولا يجوز للمسلم أنْ يتزوجَ بالأمةِ اليهوديَّةَ ولا النصرانَّيةَ، ولا يجوز للحُرّ أنْ يتزوَّجَ أكثرَ من أمَةٍ واحدة؛ لأن خوف العَنَت يزول بنكاح أمةٍ واحدة[(٤)].

[قالُوا][(٥)]: ويجوزُ للعبدِ أن يتزوجَ على الحرَّةِ[(٦)]؛ لأن هذهِ الآية خطابٌ للأحرار؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم ﴾[(٧)].

وليست هذه الآية عند أصحابنا -رحمهم الله- على طريقِ الشَّرط، ولكن معنَاها: مَن لم يَبْسُطِ الله تعالى له في الرِّزْقِ فَلْيَرْضَ بما قَسَمَ اللهُ له، وَلْيَعْقِدْ أدونَ النكاحين إن لم يقدِرْ على أعلاهُما[(٨)] كما قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾[(٩)] وكما قال -ﷻ-:

---

(١) تهذيب اللغة (١٤/ ٢٣٣)، لسان العرب (١٥/ ١٤٥).

(٢) تهذيب اللغة (٧/ ١٢٥)، لسان العرب (١٣/ ١٣٩).

(٣) تهذيب اللغة (٢/ ١٦٢)، لسان العرب (٢/ ٦١)، تاج العروس (٥/ ١٢)، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ٢٤.
قال الإمام الطبري -رحمه الله وإيانا- ٨/ ٢٠٧:"وقد عمّ الله بقوله:"لمن خشي العنت منكم"، جميعَ معاني العنت. ويجمع جميعَ ذلك الزّنا، لأنه يوجب العقوبةَ على صاحبه في الدنيا بما يُعنت بدنه، ويكتسب به إثمًا ومضرّة في دينه ودنياه. وقد اتفق أهلُ التأويل الذي هم أهله، على أن ذلك معناه. ....".

(٤) أحكام القرآن للشافعي (ص:٣١١-٣١٢)، روضة الطالبين (٧/ ١٣٢).

(٥) ومابين المعقوفين كتبت هكذا في أصل المخطوط، وإضافة(و) يكتمل سياق المعنى.

(٦) الحاوي الكبير (٩/ ٢٣٣).

(٧) أحكام القرآن للشافعي (ص:٣١١-٣١٢)،

(٨) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١١٢).

(٩) ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ﴾ الطلاق: ٧

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾[(١)]

وفي قوله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ بيانُ أنَّ الأمة المؤمنة خيرٌ من الحرَّة الكتابيَّة، ولو كان جوازُ نكاحَ الأمة للحُرِّ مُقيَّداً بحال الضرورة وخَوْفِ العَنَتِ لكانَ الحرُّ إذا تزوجَ حرَّةً على الأمَةِ يبطلُ نكاحُ الأمَةِ، ولا خِلاَف أنّ نكاح الحرَّةِ إذا طرأ على نكاحِ الأمة لا يبطُل نكاح الأمة[(٢)].

وعن أبي يُوسُفَ -رحمه الله- أنهُ تأوَّلَ هذه الآية على أنَّ وجودَ الطَّوْل هو كَوْنُ الحرَّةِ على ما وردَ به الخبر[(٣)] عن رسول الله ﷺ أنهُ قال: (لا تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ، وَتُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ)[(٤)]

وهذا تَأْويلٌ صحيحٌ؛ لأن كلّ مَن لا يكونُ عندَه حرَّةٌ فهو غيرُ مستطيعٍ للطَّولِ إليها؛ لأن القدرةَ على المْالِ لا توجِب له مِلْكَ الوطء إلاّ بعدَ وجودِ النكاحِ، والله أعلم.

قوله - عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [النساء: ٢٦].

---

(١) ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ النساء: ٣ قلت: وهذا ممَّا يؤيد بأن المصنف- رحمه الله- كان ملتزماً بالمذهب الحنفي بدرجة كبيرة.

(٢) فيما حكاه المصنف نظر؛ فقد ورد عن الشعبي- رحمه الله- كما في أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١١٠) أنه قال: إذا وجد الطول إلى الحرة بطل نكاح الأمة. فهذا في الاستطاعة فكيف بالعقد؟

(٣) وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد. ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١١٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٧).

(٤) أخرجه الدار القطني (٤/ ٣٩)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الرجعة، باب ما جاء في عدد طلاق العبد (٧/ ٣٦٩ برقم: ١٤٩٤٦) عن عائشة – رضي الله عنها–قالت: قال رسول الله ﷺ: (طلاق العبد تطليقتان، ولا تحل له حتى تنكح زوجا، وقرؤ الأمة حيضتان، وتتزوج الحرة على الأمة، ولا تتزوج الأمة على الحرة). قال ابن حجر في الدراية (٢/ ٥٧): وفيه مظاهر بن أسلم وهو ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب النكاح، باب من كره أن يتزوج الأمة على الحرة، (٣/ ٤٦٧ برقم: ١٦٠٧٤) عن علي رضي الله عنه موقوفاً عليه، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب نكاح الأمة على الحرة (٧/ ٢٦٥ برقم: ١٣٠٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا تنكح أمة على حرة، وتنكح الحرة على الأمة، (٧/ ١٧٥ برقم: ١٣٧٨٢) موقوفاً على جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وصححه.

معنى الآية -والله أعلم-: يُرِيْدُ اللهُ أنْ يُبَيِّنَ لكم ما تحتاجون إلى معرفتهِ من الحلالِ والحرَام، وكيفيَّة الطاعةِ، ويُبَصِّرَكُمْ طريق الذين من قبلكم مِن أهلِ التوراةِ والإنجيلِ، يدلكم على طاعته كما دلَّ من قبلكم[1]

ويقال: يعرّفكم طريقَ الذين مِن قبلِكم من أهلِ الصلاح والفساد؛ لتقتدوا بالصالحين[2].

﴿ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ أي: يَتَجَاوَزُ عنكم ما كان مِنكم في الجاهليَّةِ[3]

﴿ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ ﴾ بما فعلتم وبمَن يتوبُ منكم﴿ حَكِيمٌ ﴾ فيما أمَرَكم به ونهاكم عنهُ[4].

وقد اختلف أهل النحو في اللام التي في قولهِ -ﷻ-:﴿ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ ﴾

قال بعضهم معناها: أنْ يبيّن؛ لأن الإرادة والأمر لا يكونان إلا للمستقبل[5].

وقال بعضهم: اللام مع ما يليه في حكم المصدر، المعنى: إرادة الله -ﷻ- يبين لكم، وكذلك: ﴿ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[6]أي: أمرنا بالإسلام لرب العالمين[7].

ويقال في معنى الآية: يريد الله تعالى ما يريد/ [١٤٤/ ب] ليبيّن لكم، و أمرنا ما أمرنا لنسلم لرب العالمين، وكذلك في قوله -ﷻ-: ﴿ رَدِفَ لَكُم ﴾ [النمل: ٧٢] أي: ردف لكم ما ردفكم[8].

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (٥/ ٢٦)، تنوير المقباس (ص:٦٨)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٢٦)، بحر العلوم (١/ ٣٢٢).

(٢) مفاتيح الغيب (١٠/ ٥٤)، روح المعاني (٥/ ١٣).

(٣) ينظر: تنوير المقباس (ص:٦٨)، تفسير الطبري (٨/ ٢٠٩)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٢٦)، بحر العلوم (١/ ٢٩٦).

(٤) بحر العلوم (١/ ٢٩٦).

(٥) وهو الذي اختاره الطبري. ينظر: تفسير الطبري (٨/ ٢١٢)، البحر المحيط (٣/ ٢٣٤).

(٦) ﴿ قُلْ أَنَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰٓ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ كَٱلَّذِى ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَٰطِينُ فِى ٱلْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُۥٓ أَصْحَٰبٌ يَدْعُونَهُۥٓ إِلَى ٱلْهُدَى ٱئْتِنَا ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۖ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنعام: ٧١].

(٧) ينظر: تفسير الطبري (٨/ ٢١٠-٢١١)، البحر المحيط (٣/ ٢٣٤).

(٨) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٢٥-٢٦)، البحر المحيط (٣/ ٢٣٤-٢٣٥).

وَقَوْلُهُ- عَجَّلَ- ﴿ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٢٧].

معناهُ: واللهُ يريدُ أن يَدُلَّكُمْ على ما يكون سَبَباً لتوبَتِكم[(١)]، ويريدُ الذين يتبعون الشهوات والمبطِلون أن تعدِلوا عن القصد والصواب، وتخطئِوا خطأ عظيماً[(٢)].

وإنما سُمي المبطِل متبعاً للشهوات لأن اتباعهُ للشهوةِ من غير أن يرجع إلى الحق يوقعه في الباطل.

وقال السُّدِّيُّ: أرادَ بالذينَ يتبعون الشهوات اليهود والنصارى[(٣)]

ويقال: أراد اليهود خاصة[(٤)]

وقال مجاهدُ: أراد الزناة[(٥)]

واللفظ عام في الجميع[(٦)].

قَوْلُهُ عَجَّلَ: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء:٢٨].

معناه: يريد الله أن يسهل عليكم، فيضع أوزاركم، ويحطّ ذنوبكم ﴿ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ لا يستطيع الصبر عما يهواه[(٧)]

ويقال: معنى ضعيفا: أَسِيْراً للشهوة[(٨)]

---

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٢٦).

(٢) قاله ابن زيد. ينظر: تفسير الطبري (٨/ ٢١٤)، زاد المسير (٢/ ٦٠).

(٣) تفسير الطبري (٨/ ٢١٣)، زاد المسير (٢/ ٦٠).

(٤) قاله مقاتل بن حيان. ينظر: تفسير الطبري (٨/ ٢١٤)، تفسير السمعاني (١/ ٤١٨).

(٥) تفسير الطبري (٨/ ٢١٣)، مرويات مجاهد في التفسير (١/ ١٥٢).

(٦) وهو الذي اختاره المحققون من أهل التفسير، كالطبري، وابن كثير. ينظر: تفسير الطبري (٨/ ٢١٤)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٨٠)، ولعل من قصرها كالسدي أراد التفسير بالمثال، كما هو غالب في تفسير السلف، والله أعلم.

(٧) معاني القرآن للزجاج (٢/ ٢٦).

(٨) المحرر الوجيز (٢/ ٤٠-٤١)، مفاتيح الغيب (١٠/ ٥٦).

وفي الآية بيان أنْ الله -ﷻ- إنما خفّف في تكليف العباد لضعفهم، وأراد بالضعف أن يضعف الرجل عن احتمال خلاف هواه؛ لكثرة دواعيه إلى الشهوة واللذة، لا أن يكون ضعيفا في الخلقة؛ لأن الضعيف في الخِلقةِ والقوةِ إذا قويت دواعيه إلى الطاعةِ صار في حكم القوي، والقوي في الخِلقة والآلة إذا ضعُفَت دواعيه إلى الطاعة صار في حكم الضعيف[1].

قَوْلُهُ -ﷻ-: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩].

معناهُ: يا أيها الذين صدّقوا بالله -ﷻ- و برسوله ﷺ لا يَأْكُلْ بعضكم مالَ بعضٍ بالظلم، وبيِّنةِ الزُّور، ويمينِ الفاجرةِ، والرِّبا، والقمار، وغيرِ ذلك[2].

وقَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً ﴾ استثناءٌ منقطعٌ؛ لأن المستثنى خلافُ جنس المستثنى منهُ، لا يدخل الحلال في ذكر الحرام حتى يستثنى منه، فيكون معنى (إلا) لكن، كأَنَّهُ قالَ: لكن كُلُوا ما مَلَكْتُمْ بالمُبَايعَةِ عن تراضٍ منكم[3].

من قرأ (تجارةً) بالنصب فمعناهُ: إلاّ أن تكونَ الأموالُ تجارةً، ومن قرأ بالرفع فمعناهُ: إلاّ أن تقعَ تجارةٌ[4]

وقيل: إن معنى قراءة الرفع أولى؛ لأنها أدل على الانقطاع من الأول[5].

---

(١) مفاتيح الغيب (١٠/ ٥٦)، تفسير أبي السعود (٢/ ١٦٩).

(٢) تفسير الطبري (٨/ ٢١٦-٢١٧)، تنوير المقباس (ص:٦٩)، تفسير أبي السعود (٢/ ١٧٠).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٣/ ٢٤١)، إملاء ما منّ به الرحمن (١/ ١٧٧).

(٤) وبه قرأ وعاصم، وحمزة، والكسائي، وبالرفع قرأ نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وأبو جعفر، ويعقوب، وخلف. النشر في القراءات العشر (٢ / ٢٤٩)، تحبير التيسير في القراءات العشر (ص:٣٣٨) ، التيسير في القراءات السبع (ص:٨٥) ، تفسير الطبري (٨/ ٢١٩-٢٢٠).

(٥) واختار الطبري أن قراءة النصب أولى، فقال في تفسيره (٨/ ٢٢٠): وكلتا القراءتين عندنا صواب جائز القراءة بهما؛ لاستفاضتهما في قراءة الأمصار مع تقارب معانيهما، غير أن الأمر وإن كان كذلك فإن قراءة ذلك بالنصب أعجب إليّ من قراءته بالرفع لقوة النصب من وجهين:

أحدهما: أن في (تكون) ذكرا من الأموال.

رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآية امْتَنَعَ النَّاسُ عَنْ أَكْلِ الأَمْوَالِ بالْهِبَةِ وَالْهَدِيَّةِ وَالضِّيَافَةِ ونحوها، فأنزل الله ﷻ الآية التي في سورة النور[1]: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ ﴾ إلى قوله- ﷻ: ﴿ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ ﴾[2][3].

وأمَّا قوله -ﷻ-: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾ فمعناه: لا يَقْتُلْ بعضُكم بعضاً؛ فإنَّكم أهلُ دِيْنٍ واحدٍ، وأنتم كنَفْسٍ واحدةٍ[4]، كما ورد الخبر عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قال: (المؤمنون كلهم كنفس واحدة، إذا أَلِمَ عضوٌ تداعى سائر الأعضاء للحمى والسهر)[5].

وفي بعض الروايات: (المؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضا)[6]،

ونظير هذه الآية قَوْله -ﷻ- ﴿ فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾[7] وتقول العَرَبُ: "قُتِلْنَا وَرَبِّ

والآخر: أنه لو لم يجعل فيها ذكر منها ثم أفردت بالتجارة وهي نكرة كان فصيحا في كلام العرب النصب؛ إذ كانت مبنية على اسم وخبر، فإذا لم يظهر معها إلا نكرة واحدة نصبوا ورفعوا. ا. هـ.

(١) امتنع الناس خشية ألا تكون من طيب نفسه عملا بقوله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾. والطعام من أفضل الأموال فلا يحل لأحد منا أن يأكل عند أحد فكف الناس.

الطبري ٨/ ٢١٨، الدر المنثور ٦/ ٢٢٤، سنن البيهقي، كتاب الصداق، باب نسخ الضيق في الأكل من مال الغير إذا أذن له فيه برقم: (١٤٣٧٧) وينظر لباب النقول ص ١٥٢.

(٢) ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾ ﴾ النور: ٦١

(٣) وهو مروي عن عكرمة، والحسن، وقتادة. ينظر: تفسير الطبري (٨/ ٢١٧-٢١٨)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٨٠)، وصح عن ابن مسعود كما قال السيوطي في الدرّ المنثور (٢/ ٤٩٤) أنه قال: إنها محكمة ما نسخت، ولا تنسخ إلى يوم القيامة.

(٤) تفسير الطبري (٥/ ٣٥).

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقريبا من هذا اللفظ أخرج البخاري في الصلاة، بَاب تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ برقم: (٤٦٧)، ومسلم في البر والصلة، باب تراحم المؤمنين برقم: (٢٥٨٥) (٢٥٨٦) نحوه عن أبي موسى، والنعمان بن بشير ﵄.

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ في كتب السنة، وقد أخرجه البخاري في الصلاة، بَاب تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ برقم: (٤٦٧) بلفظ: (المؤمن للمؤمن كالبنيان...الحديث)

(٧) سورة النور: الآية ٦١.

الْكَعْبَةِ"؛ أي: قُتل بعضنا[١].

وقال بعض المفسرين: معنى قوله: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾: لا يَقْتُلَنَّ الرجلُ نفسَهُ عند الضَّجَرِ والغضب[٢].

ويقال معناهُ: ولا تَقْتُلُوا أنفسَكم لطلب المال، وهو أن يحمل نفسه على الغزوِ المؤدِّي إلى التلفِ، وربما يتعدى ذلك إلى سبب القتال، فيصير هو سببا إلى قتل نفسه[٣].

ومعنى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ أي: لا يَرْضَى منكُم قَتْلَ بعضِكم بعضاً، ولا أكلَ المالِ بالباطل، فيرجعُ ضَرَرُهُ عليكُم في الدِّين والدُّنيا[٤].

قوله- ﷻ-: ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾ [النساء: ٣٠].

معناهُ، أي: مَن يأكُل المالَ بالباطلِ، أو يَقتُلِ النفسَ بغيرِ الحقِّ[٥]﴿ عُدْوَٰنًا ﴾ أي: اعتداءً و جَوراً بغير حِلٍّ[٦].

وَالْعُدْوَانُ: أن يعدُوَ عين مَا أُمِرَ بِهِ[٧]، والظُّلْمُ: أنْ يَضَعَ الشَّيْءَ غَيْر مَوْضِعِهِ، يعنى إذا فعلَ ذلك على وجهِ التعدِّي فَسَوْفَ ندخلْهُ في الآخرة النار، وكان ذلك التعذيب على اللهِ

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٤٠)، مفاتيح الغيب (١٠/ ٥٩).

(٢) زاد المسير (٢/ ٦١)، الجامع في أحكام القرآن (٥/ ١٥٧).

(٣) تفسير البغوي (١/ ٤١٨)، الجامع في أحكام القرآن (٥/ ١٥٦)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٨١).

(٤) تفسير الطبري (٨/ ٢٢٩).

(٥) وهو مروي عن سعيد بن جبير، ومقاتل بن سليمان، وقيل: في قتل النفس خاصة، وهو مروي عن ابن عباس ﷺ،وعطاء، ورجح الطبري أن ذلك عائد على ما نهى عنه من آخر وعيد وذلك قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ﴾ النساء: ١٩] إلى قوله: ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ﴾ النساء: ٣٠]، وهو مروي عن ابن عباس ﷺ أيضا. ينظر: تفسير الطبري (٨/ ٢٣٠)، مرويات مقاتل بن سليمان في التفسير(١/ ٢٢٦)، زاد المسير (٢/ ٦٢)، الدر المنثور (٢/ ٤٩٧).

(٦) بحر العلوم (١/ ٢٩٧).

(٧) ينظر: لسان العرب (١٥/ ٣٢-٣٣)، تاج العروس (٣٩/ ٦-٧).

سهلاً ليناً، لا يَمنع كثرةَ رحمتِهِ مِن التعذيب مَن يستحقُّ العذابَ[1].

قوله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ [النساء: ٣١].

معناهُ: إنْ تَتْرُكُوا كَبَائِرَ الذُّنوب جانباً نكفي عَنْكُمُ الصغائرَ، كما رويَ في الخبر عن رسولِ الله ﷺ أنهُ قال: (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفّاراتٌ لما بينهن ما اجتنبت الكبائر)[2].

قال تعالى: ﴿وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ يعنى الجنَّةَ

والكبائر: ما كبر وعظم من الذنوب[3].

قال ابنُ عبَّاس رضي الله عنه: (هِيَ كُلُّ شَيْءٍ سَمَّى اللهُ تعالى فِيْهِ النَّارَ/ [١٤٥/ أ] لِمَنْ عَمِلَ بهَا، أوْ شَيْءٍ نَزَلَ فِيْهِ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا)[4].

وروي أنَّ رَجُلاً[5] أَتَى ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه فقالَ: إنِّي أَصَبْتُ ذنوباً فأحب أن تَعُدَّ لي الْكَبَائِرَ، فَعَدَّ عَلَيْهِ سَبْعاً، فَقَالَ: (الإشْرَاكُ باللهِ، وَعُقوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيْمِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَن، والْيَمِيْنُ الْفَاجِرَةُ)[6].

---

(١) لسان العرب (١٢/ ٣٧٣)، المفردات في غريب القرآن (ص:٣١٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب(الطهارة)، باب الصلوات الخمس برقم: (٢٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) تفسير الخازن (١/ ٥١٣).

(٤) ذكره السمرقندي في بحر العلوم (١/ ٢٩٧) من رواية الكلبي عن أبي صالح عنه، وأخرج الطبري في تفسيره (٨/ ٢٤٦) عن علي بن أبي طلحة عنه أنه قال: الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب.

(٥) هو طيلسة بن ميَّاس، وهو طيلسة بن علي الحنفي يقال فيه طيلسة وطيسلة وقد روى هذا الحديث يحيى بن أبي كثير وزياد بن مخراق عن طيلسة عن ابن عمر. التمهيد ٥/ ٧٠.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٤٦١)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: (٧٦٨٠)، وتمامه عنده: ثم قال له ابن عمر رضي الله عنه: «هل لك والدة؟ قال: نعم، قال: «فأطعِمها من الطعام، وألِن لها من الكلام، فو الله لتدخلن الجنة»، وأخرج الطبري في تفسيره (٥/ ٣٩) عن طيسلة بن علي النهدي قال: أتيت ابن عمر رضي الله عنه وهو في ظل أراك يوم عرفة، وهو يصب الماء على رأسه ووجهه، قال: قلت: أخبرني عن الكبائر؟ قال: هي تسع، قلت: ما هن؟ قال: الإشراك بالله، وقذف

قال طاووس [1]-رحمه الله تعالى- قلت لابنُ عبَّاس -ﷺ-: ما الْكَبَائِرُ السبع؟ قَالَ: (هُنَّ إِلَى السَبْعِينَ أَقْرَبُ مِنْهُنَّ إِلَى السَّبْعِ)[2].

وعن ابنِ مسعُود ﷺ أنهُ قالَ: لا نرى الْكَبَائِرِ إلا أربعاً: (الإِياسُ مِنْ رَوْحِ الله، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ الله، والأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللهَ، وَالشِّرْكُ بالله)[3].

وقَاَل مقاتلُ[4]- رحمه الله-: الْكَبَائِرُ مَا نَهَى اللهُ تَعَالَى عَنْهُ في أوَّل هَذِهِ السُّورة إلى آخر هذه الآية [5].

ويقال: لا كبيرةَ مع الاستغفار، ولا صغيرةَ مع الإصرار[6].

وليس في الحقيقة هاهنا حد يُفصل به بين الصغائر والكبائر، ولا تحسبن في الحكمة توقيف العباد على الصغائر؛ لأنه يكون في ذلك إغراءٌ بالصغائر من حيث إن الإنسان إذا علم أن الصغائر تقع مغفورة ارتكبها ولم ينته عنها[7]، وليس المراد بالأخبار الواردة في هذا الباب

المحصنة، قال: قلت: قبل القتل! قال: نعم، ورُغما، وقتل النفس المؤمنة، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، والإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا.

(١) تقدمت ترجمته(ص٧٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٥٥)، والطبري (٨/ ٢٥٤-٢٤٦) باسانيد وألفاظ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٥٥)، والطبري (٨/ ٢٤٢،٢٤٤،٢٤٦) في تفسيريهما، وصححه ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٨٥).

(٤) مقاتل بن سليمان بن كثير الأزدي، أبو الحسن، من أعلام المفسرين، كان من العلماء الأجلاَّء، ورمي بالتجسيم، من أهل بلخ انتقل إلى البصرة وبها توفي سنة ١٥٠هـ. انظر: تهذيب التهذيب ١٠/ ، ٢٧٩ طبقات الدودي ٣٣٠

(٥) مرويات مقاتل في التفسير (١/ ٣١٠).

(٦) ذكره الطبري (٨/ ٢٤٥)، موقوفا عن ابن عباس ﷺ، وروي عنه أبضا مرفوعا إلى النبي ﷺ، أخرجه القضاعي في مسند الشهاب برقم: (٨٥٣)، ولا يصح رفعه. ينظر: تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الكشاف للزيلعي (١/ ٢٢٨)، كما ضعفه الألباني في الجامع الصغير برقم: (١٤٤٥٣).

(٧) وهذه حجة المعتزلة في تقرير أحد الأصول الخمسة لديهم (مبدأ الوعد والوعيد) المبني على التحسين والتقبيح. شرح الأصول الخمسة، باب (لا يجوز أن يعرفنا الله بأعيان الصغائر) ٤٢٩-٤٣٢.

قال الغزاليّ: اعلم أنّ الصّغيرة تكبر بأسباب فيها الإصرار والمواظبة: وكذلك قيل: لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار (٤/ ٣٢).

ولقد ضرب لنا سلفنا الصلح أروع الأمثلة في شدة ورعهم في اجتاب الصغائر حيث يعدونها طريق للكبائر ومن ذلك ما

قصر الكبائر على ما هو مذكور فيها[1]

فإن قيل: إذا لم يكن بين الأمرين حدٌّ يُفصل بينهما، فكيف يجوز تعليق تكفير الصغائر باجتناب الكبائر؟

قيل: إنَّ الله عرّفنا جميع المعاصي ونهانا عنها، وحذّرنا عن كبائرها، فلا يحصل التوثق باجتناب الكبائر إلا بالتحرز عن جميع الذنوب، وهذا كالرجل يحذّر واحداً عن واحدٍ من العشرة بغير عينه، لا يحصل له التحرز عن ذلك الواحد إلا بالتحرز عن جميع العشرة.

وقوله (مُدخلا) يُقرأ بضمِّ الميم، وفتحِها[2]، فمن قرأ بضم الميم فهو اسم موضع الإدخال، مِن أَدخل، يُدخَل، وهذه القراءة مطابقة للفظ؛ لأنه يقال: أُدخِل مُدخَلا، ومن قرأ بالفتح فهو موضع الدُخَول[3] .

قوله- ﷻ- ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾ [النساء: ٣٢].

قال ابنُ عبَّاس ﷺ في معنى هذه الآية: لا يَتَمَنَّى الرجلُ مالَ أخيه، ولا شيئاً ممَّا لغيرِه، ولكن لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي مِثْلَهُ[4].

ذكر في الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/ ١١٠:

وَذُكِرَ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ ذَكَرَ وَرَعَ شُعَيْبِ بْنِ حَرْبٍ، وَأَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لَك أَنْ تُطَيِّنَ الْحَائِطَ لِئَلَّا يَخْرُجَ إلَى الطَّرِيقِ. وَسَأَلَهُ الْمَرُّوذِيُّ عَنْ الرَّجُلِ يَحْتَفِرُ فِي فِنَائِهِ الْبِئْرَ أَوْ الْمَحْرَمُ لِلْعُلُوِّ ؟ قَالَ: لَا، هَذَا طَرِيقُ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ الْمَرُّوذِيُّ: قُلْتُ: إنَّمَا هُوَ بِئْرٌ يُحْفَرُ وَيُسَدُّ رَأْسُهَا. قَالَ: أَلَيْسَ هِيَ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ. وَسَأَلَهُ ابْنُ الْحَكَمِ عَنْ الرَّجُلِ يُخْرِجُ إلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ الْكَنِيفَ أَوْ الْأُسْطُوَانَةَ، هَلْ يَكُونُ عَدْلًا ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ عَدْلًا وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ.

(١) ينظر: مفاتيح الغيب (١٠/ ٦٢)، اللباب في علوم الكتاب ٦/ ٣٤٥.

(٢) قراءة فتح الميم لنافع وأبي جعفر، والباقون قراءة الضم. السبعة في القراءات السبع (ص:٢٣٢)، التيسير في القراءات السبع (ص:٩٥)، النشر في القراءات العشر (٢/ ٣١٤) .

(٣) مشكل إعراب القرآن لمكي (١/ ١٩٦)، إتحاف فضلاء البشر (١/ ٢٤٠).

(٤) ذكره بنحوه الطبري (٨/ ٢٦١)، بحر العلوم (١/ ٢٩٧)منقولاً عن الكلبي.

وهو كذلك في التوراة: (للرجال حظ من الأجر مما اكتسبوا من العمل الصالح، وللنساء حظ من الأجر مما اكتسبوا من العمل الصالح، واسألوا الله من رزقه، إنَّ الله لم يزل بكل شيءٍ من أعمال الرجال والنساء عالما).

قَاَلَ الكلبي [(١)] ﷺ: وفيها وجه آخر: قَالَتِ الرِّجال: إنَّ الله فَضّلَنَا عَلَى النِّسَـــاءِ في الدنيا، فلنا سهمان ولهنَّ سهم واحد، فنرجوا أن يكون لنا أجران في الأعمال، ولهن أجرٌ واحد، كما فُضِّلنا عليهن في الميراث، فقالت أم سلمة زوج النبي ﷺ ونسوةٌ معها: ليت الله تعالى كَتَبَ علينا الجهاد كما كتبه على الرجال، فيكون لنا من الأجر مثل مالهم، فأنزل الله -ﷻ- هذه الآية[(٢)]، تقول: إن المرأة تُجزى بحسناتها عشر أمثالها كما يُجزى الرجل.

وعن جابرِ بن عبدِ الله ﷺ قال: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ فِي نَفَرٍ مِنَ أصحَابه إذْ أقْبَلَتِ امْرَأةٌ حَتَّى قَامَتْ على رأسه ﷺ ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، أنَا وَافِدَةُ النِّسَاءِ إلَيْكَ، ليس من امرأة تبلغها مسيري إليك إلا أعجبها ذلك يا رسول الله ﷺ إنَّ الله- عزَّ وجلّ- رَبُّ النَّسَاءِ وَرَبُّ الرَّجَال، وَآدَمُ ﵇ أبُو الرِّجَالِ وَأبُو النَّسَاءِ، وَحَوَّاءُ عليها السلام أمُّ الرَّجَالِ وأمُّ النُّسَاءِ، وبَعَثَكَ اللهُ- عزَّ وجلَّ- إلى الرِّجَالِ وَإلَى النَّسَاءِ، فالرجالُ إذا خَرَجُواْ فِي سَبيْلِ الله، فَقُتِلُواْ فَهُمْ أحْيَاءٌ عِنْدَ رَبهِمْ يُرزقون فَرِحِيْنَ، وإذا جُرحوا فلهم من الأجر مثل ما قد علمت، وَنَحْنُ نَحْتَبَسُ عَلَيْهِمْ وَنَخْدِمُهُمْ، فَهَلْ لَنَا مِنَ الأَجْرِ مِنْ شَيْءٌ؟ فَقَالَ ﷺ: (أقْرِئِي النِّسَاءَ مِنِّى السَّلاَمَ، وَقُولِي لَهُنَّ: إنِّ طَاعَةَ الزَّوْجِ وَاعْتِرَافاً بحقهِ يَعْدِلُ مَا هُنَالِكَ، وَقَلِيْلٌ مِنْكُنَّ يَفْعَلُهُ)[(٣)].

الحسد: هو تمنّي زوال النعمة عن الغير.
الغبطة: الفرح بالنعمة التي يرزق بها الغير مع تمني الحصول على مثلها.
شرح صحيح مسلم للنووي ٦/ ٩٧، بدائع الفوائد لابن القيم٢/ ٤٦٢

(١) محمد بن السائب بن بشر الكلبي، أبو النضر الكوفي، النسابة المفسر، روى عن الشعبي، وجماعة، وعنه ابنه وأبو معاوية ويعلى بن عبيد، وخلق، متهم بالكذب، ورمي بالرفض، وله تفسير مشهور، وكتاب الناسخ والمنسوخ في القرآن، توفي سنة: ١٤٦.

(٢) بحر العلوم (١/ ٢٩٩)، أسباب النزول للواحدي (١/ ٩٩-١٠٠).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في العيال برقم: (٥٢٠)، وفي مداراة الناس، برقم: (١٧٣)، وله شاهد من حديث ابن عباس ﷺ، أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٠٣-٢٠٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية برقم: (١٠٣٨)، وضعفاه.

ووجه اتصال هذه الآية بما قبلها أنّ بدء أكثر المعاصي -من القتل، والظلم، وأخذ مال الغير بغير حق، ونحو ذلك- إنما يكون بالتمني، ولما ذكر الله تَعَالَى مِن قبلُ ما يحرُم ويحل من النساء والأموال وغيرها، بيّن ما يكون تأدبا لأهل الدين فيما يتمنون ويسألون، فحرم أن يتمنى امرئ نفس ما فضّل الله به البعض على البعض، وهو أن يتمنى أن تزول نعمة غيره إليه، وهو الحسد المذموم الذي يرجع إلى سخط الله تَعَالَى فيما يشاهده من فضل غيره عليه؛ لأنَّ هذا المتمنيّ لا يقدر على نقل النعيم من غيره إلى نفسه، وإذا تمنى ذلك فإنما يتمنى أن ينقله الله عزَّ وجلَّ إليه، والقادر على نقلِه هو القادر على ابتداء التفضُل عليه بعطائه وكرمه، ولو علم اللهُ/ [١٤٥/ ب] -ﷻ- أن مصلحة هذا المتمني في إعطائه ما أعطى الآخر لأعطاه؛ لأنه لا يمنع مِنْ بخلٍ ولا عدم، وإنما يمنع لحكمة: إمَّا لمصلحة له في الحال، أو لعطية أكثر من ذلك في ثاني الحال[(١)]، وإلى هذا أشار رسول الله ﷺ على ما رواه أبو هريرة ﷺ أنه قال: (لَا يَسْتَامُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطِبُ عَلَى خِطْبَتِهِ)[(٢)]، فما ظنك بمن يتمنى أن يحصل له ما قدر صار لغيره وفي ملكه.

ومن التمني المذموم أن يتمنى ما يستحيل وقوعه، مثل أن تتمنى المرأة أن تكون رجلا، أو تمنّي خلافة، أو إمامة أو نحوها من الأمور التي لا تكون.

وأمَّا التمني المباح فهو أن يتمنى الرجل أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يريد زوال النعمة من غيره، كما روى الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا حسد إلا في اثنتين: رجل أتاه الله مالا فهو ينفق منه آناء الليل والنهار، ورجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار)[(٣)].

---

(١) ينظر نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: ٢/ ٢٤٦.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٤٨٩)، وصححه ابن حبان في صحيحه برقم: (٤٠٤٦)، وهو في صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، بلفظ: (لا يسم المسلم) ، برقم: (١٤١٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (التوحيد)، بَاب قَوْلِ النبي ﷺ رَجُلٌ آتَاهُ الله الْقُرْآنَ برقم: (٧٠٩١)، ومسلم في صحيحه، كتاب(الصلاة)، بَاب فَضْلِ من يَقُومُ بِالْقُرْآنِ برقم: (٨١٥).

قوله- ﷻ-: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ [النساء: ٣٣].

قال عبدالله بن عبَّاس ﷺ: أراد بالموالي العَصَبَة [١] في هذه الآية[٢]، قال: وقال رسول الله ﷺ: (اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، فَمَا أَبْقَت السِّهَامُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)[٣].

ومعنى الآية: لكُلِّ ميتٍ جَعَلْنَا مَوَالِي، أي: وَرَثَةً يَرِثُونَهُ، وأقرب العصبات عند الفقهاء: الابن، ثم ابن الابن، وإن سَفُل، ثم الأب، ثم كل من تتصل قرابته بالآباء مثل: الجد، والإخوة من الأب والأم، ثم من الأب، ثم الأعمام، وأبناؤهم وإن بعدوا، يقدم في ذلك الأقرب فالأقرب، وآخر العصبات موالي العتاقة، ثم عصبته يكونون عصبة العبد المعتق وأولاده، ولا خلاف فيمن لا يتصل نَسَبُه بالميت إلا من جهة النساء أنه ليس بعصبة[٤]

وللمَوْلى عدة تفاسير: الْمُعْتِقُ، والْمُعْتَقُ، والوليّ، والأولى بالشيء، وابن العم، والناصر، والجار، والحليف، إلا أن الكل يرجع إلى القرب، وهو كل من يليك إمَّا في القرابة، أو النصرة، والحماية، أو النعمة، وكل من والاك في المحبة فهو مولى لك، وقد يسمى مالك العبد مولى؛ لأنه يليه بالملك والتصرف[٥].

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مِيرَاثِ الْمَوْلَى الْأَسْفَلِ مِنْ الْأَعْلَى في باب العتاقة، قال عامتهم: لَا يَرِثُ الْمَوْلَى الْأَسْفَلُ مِنْ الْمَوْلَى الْأَعْلَى[٦].

---

(١) العصبة: كل من ليست له فريضة مسماة في الميراث، وإنما يأخذ ما يبقى بعد أرباب الفرائض. الكليات (ص:٥٩٨).

(٢) وهو مروي أيضا عن مجاهد، وسعيد بن جبير، وأبي صالح، وقتادة، وزيد بن أسلم، والسُدّي، والضحاك، ومقاتل بن حيان. ينظر: تفسير الطبري (٨/ ٢٧٠)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٨٩-٤٩٠)، الدر المنثور (٢/ ٥٠٩-٥١١).

(٣) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه: كما أخبر الرسولﷺ ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأول رجل ذكر)، كتاب (الفرائض)، باب ميراث الولد من أبيه وأمه برقم: (٦٣٥١)، ومسلم في صحيحه، كتاب(الفرائض)، باب ألحقوا الفرائض بأهلها برقم: (١٦١٥).

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٧٣)، المغني (٧/ ٦٣).

(٥) لسان العرب (١٥/ ٤٠٥)، تاج العروس (٤٠/ ٢٤٣)، المفردات في غريب القرآن (ص:٥٣٥).

(٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٤٤٦)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٦٧).

وَحَكَى أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ[1] عَنْ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ[2]

قَالَ: يَرِثُ الْمَوْلَى الْأَسْفَلُ مِنْ الْأَعْلَى[3].

وروي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: (أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ، فَمَاتَ الْمُعْتِقُ وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا الْمُعْتَقَ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِيرَاثَهُ لِلْغُلَامِ الْمُعْتَقِ)[4].

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَلَيْسَ لِهَذَا الْحَدِيثِ مُعَارِضٌ، فَوَجَبَ إِثْبَاتُ حُكْمِهِ[5].

وتأويل هذا الخبر- والله أعلم- أنه يحتمل أن النبي ﷺ دَفَعَهُ إِلَيْهِ لَا عَلَى وَجْهِ الْمِيرَاثِ لَكِنَّهُ لِحَاجَتِهِ وَفَقْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَالًا لَا وَارِثَ لَهُ، وكان سَبِيلُهُ الصدقة[6].

وأَمَّا قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ روي عن ابنُ عبَّاس أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إذا أَعْجَبَهُ ظُرْفُ الرَّجُل ووجب في خلدهِ[7] عَاقَدَهُ وَحَالَفَهُ، وَقَالَ: أَنْتَ ابْنِي تَرِثُنِي، حُرْمَتِي حُرْمَتُك، وَذِمَّتِي ذِمَّتُكَ، وَثَأْرِي ثَأْرُكَ، فَيَكُونُ لهُ كَبَعْض وَرَثَتِهِ فِي مَالِهِ، يرثهُ مِثْلُ نَصِيب أحَدِهِمْ، إلاَّ أَنْ يَنْقُصَ نَصِيبُهُ عَنِ السُّدُسِ لِكَثْرَةِ الْوَرَثَةِ؛ فَيُعْطَى السُّدُسَ خَاصَّةً لاَ

---

(١) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الحجري المصري الطحاوي أبو جعفر، كان ثقة نبيلا فقهيا إماما، ولد سنة ٢٢٩هـ، وقيل: ٢٣٩هـ، ومات سنة ٣٢١هـ، صحب المزني وتفقه به، ثم ترك مذهبه وصار حنفي المذهب، له مصنفات كثيرة منها: أحكام القرآن، شرح معاني الآثار، وبيان مشكل الآثار وغيرها ...، انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٧)، الوافي بالوفيات (٦/ ٧)، الجواهر المضية (١/ ١٠٢).

(٢) الحسن بن زياد أبو علي اللؤلؤي، ولي القضاء، ثم استعفى عنه وكان يكسو مماليكه كما يكسو نفسه وكان يختلف إلى أبي يوسف والي زفر قال يحيى بن آدم ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد، توفي سنة ٢٠٤هـ.
انظر:الوافي بالوفيات (١٢/ ١٥)، الجواهر المضية (١/ ١٩٣)، شذرات الذهب (٢/ ١٢).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٤٤).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه،كتاب(الفرائض)، باب ميراث المولى الأسفل برقم: (٢١٠٦)، وابن ماجه في سننه،كتاب(الفرائض)، باب من لا وارث له برقم: (٢٧٤١)، والنسائي في السنن الكبرى برقم: (٦٤٠٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار برقم: (٣٨٨١)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/١٠٧)، قال الترمذي: حديث حسن، وضعف الحديث البخاري، والعقيلي. الضعفاء للعقيلي (٣/ ٤١٣).

(٥) شرح مشكل الآثار (١٠/ ١٥).

(٦) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٤٤).

(٧) والخلدُ: البال، يقال: وقع ذلك في خَلَدِي، أي: في رُوعي وقلبي. الصحاح للجوهري ١/ ١٨١.

يُنْقَصُ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَمَّا نزلت آية المواريث قَامَ رَجُلٌ مِنْ أهل العقدِ فَقَالَ: كَانَ الرجلُ منا يا رسول الله يتبع الرجل فيصيب من مالِهِ شيئاً معلوماً مع ولدِهِ، وقد أنزل الله تَعَالَى أية المواريث ولم يذكر لنا شيئا، فنزلت هذه الآية.

ثم نسخت بقوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[1] [2].

ويقال: إنَّ المراد بهذه الآية أصحاب الوصايا، وما لهم من الحق في ثلث مال الميت، لا يزادون عليه[3]

ويقال: المراد بها الزوج والمرأة[4].

والأشبه بظاهر الآية أن تكون نازلة في إثبات التوارث؛ لأن قوله: ﴿ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ يقتضي معاقدة الحِلف بين اثنين؛ لأن ظاهر الآية يقتضي نصيباً كان معلوما عندهم .

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٧٥

(٢) أخرجه بنحوه مختصرا أبو داود في سننه، كتاب(الفرائض)، بَاب نَسْخِ مِيرَاثِ الْعَقْدِ بِمِيرَاثِ الرَّحِمِ برقم: (٢٩٢١)، والحاكم برقم: (٨٠١١)، وصححه، وممن روي عنه القول بالنسخ أيضا: سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، والحسن، وابن المسيب، والشعبي، وعكرمة، والسُدّي، وقتادة، وغيرهم... وقيل: بل هي محكمة، وهو مروي أيضا عن ابن عباس ، ومجاهد، وعطاء، قال النحاس في الناسخ والمنسوخ (١/ ٣٢٤): وهذا أولى ما قيل في الآية أنها محكمة لعلتين:

إحداهما: أنه إنما يحمل النسخ على ما لا يصح المعنى إلا به وما كان منافيا، فأما ما صح معناه وهو متلو فبعيد من الناسخ والمنسوخ.

والعلة الأخرى: الحديث عن النبي ﷺ الصحيح الإسناد، ثم ذكر بسنده عن جبير بن مطعم أن رسول الله قال: (لا حِلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده إلا شدة).

فتبين بهذا الحديث أن الحلف غير منسوخ، وتبين من الحديث الأول، وهو قول مجاهد، وسعيد بن جبير أنه في النصر والنصيحة والعون والرفد، ويكون ما في الحديث الأول من قول ابن عباس نسختها يعني (ولكل جعلنا موالي)؛ لأن الناس كانوا يتوارثون في الجاهلية بالتبني، وتوارثوا في أول الإسلام بالإخاء، ثم نَسخ هذا كله فرائضُ الله عز وجل بالمواريث.

وهذا القول هو اختاره الطبري، والقرطبي، وتعقبه ابن كثير بقوله: وهذا الذي قاله فيه نظر؛ فإن من الحِلف ما كان على المناصرة والمعاونة، ومنه ما كان على اللإرث كما حكاه غير واحد من السلف، وكما قال ابن عباس : كان المهاجري يرث الأنصاري دون قراباته وذي رحمه حتى نسخ ذلك، فكيف يقول: إن هذه الآية محكمة غير منسوخة؟ والله أعلم.

ينظر: تفسير الطبري (٨/ ٢٧٥و ٢٧٧)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣-٤)، زاد المسير (٢/ ٧٢)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٦٦)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٩٠-٤٩١)، الدر المنثور (٢/ ٥١٠).

(٣) تفسير الطبري (٨/ ٢٧٥) منقولاً عن ابن عبَّاس – رضي الله عنهما-، بحر العلوم (١/ ٢٩٩) منقولاً عن أبي عبيدة.

(٤) البحر المحيط (٣/ ٢٤٧).

وليس معنى قول ابن عبَّاس أنَّ هذه الآية منسوخةٌ نُسِخَ حُكمها من الأصل، ولكن معناهُ: تقديمُ ذوي الأرحام على أهل العقدِ، وهو كحدوثِ ابن لِمَنْ لهُ أَخٌ، لا يخرجُ الأخَ من أن يكون من أهْل الميراث إلاّ أن الابن أولى منه، كذلك أولو الأرحام أَوْلى من الحليفِ، فإذا لم يكن للميتِ رَحِمٌ ولا عَصَبَةٌ فالميراثُ للحليفِ[١]؛ ولِهذا قال أصحابُنا: فيمَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْ رَجُل وَوَالَاهُ وَعَاقَدَهُ ثُمَّ مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ فَمِيرَاثُهُ لَهُ[٢]، ولِهذا قالوا: إنَّ مَنْ أَوْصَى بجَمِيع مَالِهِ وَلَا وَارِثَ لَهُ صحَّتِ الوصيةُ، إلا إن الوصية وولاء الموالاة يختلفان من وجهٍ، وهو أن ولاء الموالاة / [١٤٦/ ب] لا يتعلق بها شيءٌ من المال مع العَصَبية، والرحم والوصية يتعلق بها وجوب مقدار ثلث المال [٣]

ومعنى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ أي: لم يَزَلْ كان شاهداً على كلِّ شيء من إعطاءِ النصيب ومنعِه[٤] .

قَوْلُهُ -ﷻ-: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٤].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤).

(٢) شرح مشكل الآثار (٧/ ٢٧٦)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٤٥-١٤٦)، تبيين الحقائق (٥/ ١٧٩).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٣)، المبسوط (٨/ ٨٢)، بدائع الصنائع (٤/ ١٧٠) . قال الطبري في تفسيره:(٨/ ٢٨٨):" فإذ كان ما ذكرنا عن رسول الله ﷺ صحيحًا وكانت الآية إذا اختُلف في حكمها منسوخ هو أم غير منسوخ، غير جائز القضاء عليه بأنه منسوخ - مع اختلاف المختلفين فيه، ولوجُوب حكمها وَنفي النسخ عنه وجه صحيحٌ - إلا بحجة يجب التسليم لها، لما قد بينَّا في غير موضع من كتبنا الدلالةَ على صحةِ القول بذلك فالواجب أن يكون الصحيح من القول في تأويل قوله:"والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم"، هو ما ذكرنا من التأويل، وهو أن قوله:"عقدت أيمانكم" من الحلف، وقوله:"فآتوهم نصيبهم" من النصرة والمعونة والنصيحة والرأي، على ما أمرَ به من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأخبار التي ذكرناها عنه دون قول من قال:"معنى قوله: فآتوهم نصيبهم، من الميراث"، وان ذلك كان حكما ثم نُسخ بقوله:"وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله"، ودونَ ما سِوَى القول الذي قلناه في تأويل ذلك.

وإذْ صَحّ ما قلنا في ذلك، وجب أن تكون الآية محكمة لا منسوخةً".

(٤) بحر العلوم (١/ ٢٩٩).

قال ابنُ عبَّاس: نزلت الآية في ابْنَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ[1] [2] وزوجِها سَعْدِ بْنِ الرَّبْيعِ[3] - وهو أحد النُّقَبَاءِ من الأنصار- لَطَمَهَا لطمةً، فَنَشَزَتْ عنه، واستَعْدت عليه رسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: (اقْتَصِّي مِنْهُ)، وَكَانَ الْقِصَاصُ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي اللَّطْمَةِ والشَّجَّةِ وَالْجِرَاحِ، فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآية[4].

ومعناها-والله أعلم-: الرجالُ مُسَلَّطُونَ على أدب النِّساء بالحقِّ[5].

والقيِّم، والقَوَّام: كل من يقوم على الغير فيما يجب له، ويقال: هذا قيِّم المرأة وقوّامها[6].

قال الشاعر[7]:

---

(١) وقال القرطبي في جامع الأحكام:(٥/ ١٦٩):"قال الكلبي نزلت في عميرة بنت محمد بن مسلمة وزوجها،وفي رواية أخرى عنه عند تفسير البغوي أن اسمها حبيبة، و لم أقف لها على ترجمة.

(٢) هو محمد بن مسلمة الأنصاري الأوسي الحارثي أبو عبد الرحمن المدني، حليف بني عبد الأشهل، ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة، شهد بدرا وما بعدها، وكان ممن قتل كعب بن الأشرف، مات بالمدينة في صفر سنة ٤٦هـ ، وقيل: سنة ٤٣هـ. انظر: أسد الغابة (٥/ ١١٦)، الإصابة (٦/ ٣٣).

(٣) هو سعد بن الربيع بن عمرو الخزرجي الأنصاري، عقبي، بدري، نقيب، كان كاتباً في الجاهلية، شهد العقبة الأولى والثانية، وشهد بدراً، وقتل يوم أحد شهيداً، وقال ابن إسحاق: دفن سعد بن الربيع وخارجة بن أبي زيد في قبر واحد. انظر: الاستيعاب (٢/ ٥٨٩)، أسد الغابة (٢/ ٤١٤)، الإصابة (٣/ ٥٨).

(٤) لم أقف عليه بهذا السياق عن ابن عباس ﷺ إلا في تفسير الرازي (١٠/ ٧١) بلا إسناد، وذكر ابن الجوزي في زاد المسير (٢/ ٧٣) أن أبا صالح روى نحوه عن ابن عباس ﷺ مختصرا، وقد ذكره الطبري (٨/ ٢٩٢)، في تفسيره عن الحسن مرسلا قال: قال جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تستعدي على زوجها أنه لطمها، فقال رسول الله ﷺ: القصاص، فأنزل الله تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض) فرجعت بغير قصاص، وأخرجه عبد الرزاق (١/ ١٥٧)، والطبري (٨/ ٢٩١) في تفسيريهما نحوه عن قتادة مرسلا، والطبري (٨/ ٢٩٢) نحوه عن ابن جريج، والسدي مرسلا، كلها من غير تسمية من نزلت فيه، وعزاه السيوطي في لُبَابُ النُقول (ص:٦٩) لابن مردويه عن علي بن أبي طالب، وقال: هذه شواهد تقوي بعضها بعضا. ينظر أيضا : الموطأ للإمام مالك، كتاب النكاح، باب جامع النكاح: ٢ / ٥٤٨ - ٥٤٩، والمستدرك للحاكم: ٢ / ٣٠٨ ، أحكام القرآن للشافعي: ١ / ٢٠٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي: ٧ / ٢٩٦ .

(٥) زاد المسير (٢/ ٧٤)، تنوير المقباس (١/ ٦٩)، بحر العلوم (١/ ٢٩٩)، تفسير الماتُرِيْدي (٣/ ١٥٨)، مفاتيح الغيب (١٠/ ٧١)، وفي البحر المحيط (٣/ ٢٩٤) منسوب لابن عبَّاس ﷺ.

(٦) ينظر: تهذيب اللغة (٩/ ٢٦٧-٢٦٩)، المفردات في غريب القرآن (ص:٤١٧).

(٧) هو الأحوص بن محمد بن عبد الله بن عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح، وعاصم بن ثابت من الأنصار، وهو حمى الدبر. انظر: الشعر والشعراء (١/ ١١٣) ، كما في ديوانه (١/ ١١٦).

اللهُ بَيْني وبَيْنَ قَيِّمِها   يَفرُّ منّي بها وأَتَّبعُ

وقوله -ﷻ-﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ أي: جَعَلَ اللهُ -عزَّ وجلَّ -ذلك للرجالِ بفضلِهم على النساء في العقلِ والرَّأي، وبإنفاقهم أموالهم في المهور وأقوات النساء[1].

﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ ﴾ أي: المحسناتُ مطيعاتٌ لله في أمرِ أزواجِهن[2]

وَقِيْلَ: قائماتٌ بحقوقِ أزواجهن[3].

وأصل الْقُنُوتِ: مُدَاوَمَةُ الطَّاعَةِ[4]

ومعنى ﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ ﴾ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وأموالَ أزواجهنَّ في حال غيبة أزواجهن[5].

ويدخلُ في حفظِ المرأة لغيب الزوج أن تَكْتُمَ عليه مالا يحَسَنُ إظهارهُ مما يقفُ أحدُ الزوجين على الآخر[6].

وقوله -ﷻ-﴿ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ أي: يحفظُ الله -ﷻ-إياهُنَّ من معاصيهِ وبتوفِيقه لهُنَّ[7]

ويقال: بما حفظهنَّ اللهَ في مهورهن وإلزام الزوج النفقةَ عليهن[8].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٤٨)، بحر العلوم (١/ ٢٩٩)، تفسير البيضاوي (٢/ ١٨٤).

(٢) وهو مروي عن ابن عباس ﷺ، ومجاهد، وعكرمة، وأبي مالك، وقتادة، وعطاء، والسدي. ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٤٠)، زاد المسير (٢/ ٧٤)، البحر المحيط (٣/ ٢٤٩)، تفسير البيضاوي (٢/ ١٨٤)، مفاتيح الغيب (١٠/ ٧٢) .

(٣) ينظر: البحر المحيط (٣/ ٢٤٩)، زاد المسير (٢/ ٧٤)، تفسير البيضاوي (٢/ ١٨٤)، مفاتيح الغيب (١٠/ ٧٢).

(٤) ينظر: لسان العرب (٢ / ٧٣)، تاج العروس (٥/ ٤٧) .

(٥) وهو مروي عن السدي، وقتادة، وابن جريج، عن عطاء. ينظر: تفسير الطبري (٨/ ٢٩٥)، زاد المسير (٢/ ٧٥)، الدر المنثور (٢/ ٥١٤)، بحر العلوم (١/ ٣٠٠).

(٦) ينظر: تفسير البغوي (١/ ٤٢٢)، زاد المسير (٢/ ٧٥)، تفسير البيضاوي (٢/ ١٨٤).

(٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٤٩)، تفسير البغوي (١/ ٤٢٢)، البحر المحيط (٤/ ١٢٠)، الدر المنثور (٢/ ٥١٤).

(٨) زاد المسير (٢/ ٧٥)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٧٠) .

وعن أبي هريرة ﷺ عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قال: (خيرُ النساء امرأةٌ إذا نظرتَ إليها سرَّتك، وإن أمرَتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك)، ثم قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية[1].

وأمَّا قوله -ﷻ-: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ فمعناه: أن النساء اللاتي تعلمونَ عصيانَهنَّ لأزواجِهن فَعِظُوهُنَّ، وقد يجوز أن يوضع الخوف موضع العلم؛ لأن خوف الشيء إنما يكون للعلم بموقعه[2] كما قال أبو محجن الثقفي[3]:

ولا تدفنني في الْفَلاةِ فَإنني أخاف إذَا ما مِت أنْ لا أذُوقُها

والنُّشُوزُ: الرَّفْعُ عَن الصَّاحِب، مأخوذٌ من (النَّشْزِ)، وهو المكانُ المرتفعُ[4].

والمرادُ بالْوَعْظِ وَالْهَجْرِ وَالضَّرْب في الآية أن يكونَ ذلك على الترتيب المذكور فيها[5]؛ لأن هذا من باب الأمْرِ بالمعروف والنَّهي عن المنكرِ، إذا أمكنَ الاستدراكُ بالأسهل والأخفِّ لا يُصَارُ إلى الأثقلِ، فالأَوْلى أن يبدأ الزوجُ فيقول لزوجتِهِ الناشِزَةُ: اتَّقِ اللهَ وارجعي إلى

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده (١/ ٣٠٦/ برقم:٢٣٢٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٥/ ٣١٠/ برقم: ٨٩٦١)، وصححه الحاكم في مستدركه (٢/ ١٧٥/ برقم: ٢٦٨٢).

(٢) وهو مروي عن ابن عباس ﷺ، وقيل: الخوف هنا على بابه، وهو مروي عن الفراء. ينظر: تفسير الطبري (٨/ ٢٩٩)، تفسير الماتُرِيْدي (٣/ ١٦٠)، المحرر الوجيز (٢/ ٤٨)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٧٠).

(٣) ديوانه (ص:٢٣)، معاني القرآن للفراء (١ /١٤٦، ٢٦٥) والخزانة ٣ : ٥٥٠ وغيرها كثير وخبر أبي محجن في الخمر وحبها مشهور .

هذا البيت شاهد للنحاة على تخفيف"أن" لوقوعها بعد الخوف بمعنى العلم واليقين واسمها ضمير شأن محذوف ، أو ضمير متكلم وجملة"لا أذوقها" في محل رفع ، خبرها، ولا يتضح المعنى إلا بذكر البيت السابق له وهو:

إذَا مُتِ فادْفِنى إلى جَنْبِ كَرْمَةٍ . تُرَوِّى عظِامِى بَعْد موتى عروقُها

(٤) ينظر: معاني القرآن للزجاج (٢/ ٢٨)، لسان العرب (٥/ ٤١٧)، المفردات في غريب القرآن (ص:٤٩٣).

(٥) ينظر: تفسير البغوي (١/ ٤٢٣)، مفاتيح الغيب (١٠/ ٧٣).

فراشِي، فإن أطاعَتْهُ وإلاّ سَبَّهَا،هكذا قال ابنُ عبَّاس –رضي الله عنه–[1].

والهُجْرُ: الْكَلاَمُ الْفَاحِشُ، يقالُ: هَجَرَ الرَّجُلُ يَهْجُرُ، إذا هَذى، وأهْجَرَ الرجلُ[في منطقه][2]، يهجرُ، إهجارًا، إذا تكلَّم بقبيح[3].

وقال الحسنُ، وقتادة: قوله: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ مِنَ الْهَجْرِ، وَهُوَ أنْ لاَ يَقْرَبْ فِرَاشَهَا وَلاَ يَنَامَ مَعَهَا؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَرَنَ قوله: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ﴾ بقوله: ﴿فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾[4].

ويقال: هجرت فلانا، أهجره، إذا باعدتُه[5].

وإذا لم ينفَعْها الوعظُ هَجَرَهَا زوجُها في المضجَعِ، فإنْ كانت تُحِبُّ زوجَها شَقَّ عليها

---

(١) لم أقف عليه بهذا السياق عن ابن عباس رضي الله عنه، والذي وقفت عليه بنحوه من قول مجاهد دون قوله: إلا سبّها،؛ فإنه غريب جدا، قال –رحمه الله–: إذا نشزت المرأة عن فراش زوجها؛ فإنه يقول لها: اتقي الله وارجعي إلى فراشك، فإن أطاعته فلا سبيل له عليها، والذي وقفت عليه عن ابن عباس رضي الله عنه في هذا المقام قوله: تلك المرأة تنشز وتستخف بحق زوجها ولا تطيع أمره، فأمره الله أن يعظها ويذكّرها بالله، ويعظّم حقه عليها، فإن قبلت وإلا هجرها في المضجع، ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها، وذلك عليها شديد، وعنه أيضا: والهجران ألا يجامعها في فراشها، ويولّيها الظهر فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضربا غير مبرّح. ينظر: تفسير الطبري (٨/ ٣٠٠ و٣٠٤)، الدر المنثور (٢/ ٥٢١).

فائدة: قال الشيخ الشنقيطي– رحمه الله وإيانا– في أضواء البيان (١/ ٢٤٠–٢٤١): "ذكر في هذه الآية الكريمة أن النشوز قد يحصل من النساء ولم يبين هل يحصل من الرجال نشوزاً أو لا؟ ولكنه بين في موضع آخر أن النشوز قد يحصل من الرجال. وهو قوله تعالى:﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ من الآية [١٢٨] من سورة النساء.

والنشوز من الرجال يدخل في إطار الاستعلاء والتكبر لأن أصل النشز في اللغة : الإرتفاع، كما قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾ المجادلة: ١١

(٢) مابين المعقوفين سقط من الناسخ، واستدركه في الحاشية بوضع علامة عليه.

(٣) ينظر: معاني القرآن للزجاج (٢/ ٢٨، ٢٩)، تهذيب اللغة (٦ / ٢٩)، لسان العرب (٥ / ٢٥٠)، المفردات في غريب القرآن (ص:٥٣٦–٥٣٧).

(٤) وهو مروي أيضا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والشعبي، ومجاهد، ومِقسم، وإبراهيم، ومحمد بن كعب، وقيل: ينام معها في فراش واحد، لكن يهجر جماعها، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه، ومجاهد، ومقاتل بن حيان، وقيل: من الهُجر، وهو الكلام القبيح، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه أيضا، وعكرمة. ينظر: تفسير الطبري (٨/ ٣٠٥)، زاد المسير (٢/ ٧٦)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٩٣).

(٥) ينظر: معاني القرآن للزجاج (٢/ ٢٨، ٢٩)، لسان العرب (٥ / ٢٥٠)، المفردات في غريب القرآن (ص:٥٣٦–٥٣٧).

الهجرانُ، وإن كانت تَبْغَضُهُ وافقَها ذلك، فكان دليلاً على أن النُّشُوز من قِبَلها[1]، فيضربُها الزوجُ حينئذٍ ضرباً غيرَ مبرِّح[2] ولا شائنٍ، كما يؤدِّب الرجل وَلَدَهُ، ويكون ذلك مَوْكُولاً إلى رأيِهِ واجتهاده على ما يرى من المصلحةِ فيه؛ ولِهذا قيلَ: إن هذا الضربَ يَتَقَيَّد بشرطِ السَّلامة؛ لأن الضرب ربما يضرّ ويزيدُ في الفسادِ، وربما يكون طريقاً إلى الصلاحِ، فالأَوْلى أن يضربَها بالنعلِ أو اللَّطْمِ ضربَتَين أو ثلاثاً على حسب ما يراهُ[3].

---

(١) معاني القرآن للزجاج (٢/ ٢٨)، بحر العلوم (١/ ٣٠٠).

(٢) بحر العلوم (١/ ٣٠٠) منقولاً عن الضحاك.

(٣) قلت: وفي هذا نظر .

قال القرطبي في الجامع(٥/ ١٧٢-١٧٣):"والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح ، وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها ؛ فإن المقصود منه الصلاح لا غير. فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان ، وكذلك القول في ضرب المؤدب غلامه لتعليم القرآن والأدب. وفي صحيح مسلم : "اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح" الحديث. أخرجه من حديث جابر الطويل في الحج ، أي لا يدخلن منازلكم أحدا ممن تكرهونه من الأقارب والنساء الأجانب. وعلى هذا يحمل ما رواه الترمذي وصححه عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ فقال : "ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن" . وقال : هذا حديث حسن صحيح. وقد قال عليه الصلاة والسلام : "أضربوا النساء إذا عصينكم معروف ضربا غ م ح" . قال عطاء : قلت لابن عباس ما الضرب غ ا ح ؟ قال بالسواك و وه".

بل إن شريعتنا الإسلامية هي الشريعة السمحاء والتي تدعو دائما إلى التحلي بمكارم الأخلاق والإحسان في كل شيء.

عن عبد الله ﷺ قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم (ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية)

صحيح البخاري، باب (ليس منا من شق الجيوب، رقم: ١٢٣٢،(١/ ٤٣٥).

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ ».

صحيح مسلم، باب(الأمر بإحسان الذبح)، رقم:٥١٦٧، (٦/ ٧٢).

عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن س ين قال رأى عمر بن ا طاب رجلا يسحب شاة برجلها ليذ ها فقال له :"ويلك قدها إ ا وت قودا يلا".

مصنف عبد الرزاق، باب(سنة الذبح)، رقم٨٦٠٥،(٤/ ٩٣).

ويقال: معنى ﴿ وَٱهۡجُرُوهُنَّ ﴾: شدّدوهن[1]، مأخوذ من "الهِجَار" وهو ما يُشدّ به رَكْب البعير، يقال: هجر الرجل البعير، يهجر، هجرا، إذا جعل له هجارا[2].

ومعنى ﴿ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ ﴾ أي: فيما تَلْتَمِسُونَ منهنَّ، فلا تطلُبوا عليهنَّ عِلَلاً، ولا تكلفوهنَّ الْحُبَّ لكم، فإنَّهن لا يَملكنَ ذلك[3]

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا ﴾ عَلاَ فوق كلِّ شيء ﴿ كَبِيرًا ﴾ ولا شيءَ أكبرُ منه[4].

أراد بالعَلِيِّ: الْعُلُوَّ في القُدْرةِ والقهرِ لا عُلُوَّ المكانِ[5]، وأراد بالكَبيرِ الجلالَ والْعَظَمَةَ، لا كِبر الجثة، تعالى الله عما يقولُ الظالمون علواً كبيراً[6].

وقيل في تلفيق هذا اللفظ بما سبق: كأن الله -عزَّ وجلَّ-يقول: إنِّي مع عُلُوِّي وَكِبْرِيَائِي/ [١٤٦/ ب] أرضَى عن عبادِي بالطاعةِ، ولا آخذُهم بالحُبِّ الذي لا غايةَ بعده؛ فإنَّ في أكثر عبادي من يُؤْثِرُ نفسَهُ عَليّ، ولا يُخْلِصُ حُبَّهُ لِي كلَّ الإخلاصِ[7].

---

(١) هو قول الطبري في تفسيره (٨/ ٣٠٩)، وقد ردّه عليه جمع من المفسرين. ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٣٣)، المحرر الوجيز (٢/ ٤٨).
قلت: وإنَّ في الموعظة بالكلام الحسن بالأسلوب الأمثل ما يلين القلوب القاسية وترد الألفة والمحبة بين الزوجين وتزول بها ما في النفوس من كدرٍ أو ضيقٍ، وما علق في الأذهان من سوء ظنٍ وفهم خاطئ.
وإنَّ في هذا التدرج في التعامل مع الزوجة حال نشوزها لحكم عظيمة من الخالق –جلَّ وعلا– حيث هو من أوجدنا، وهو أعلم بنا من أنفسنا وأعلم بما تصلح به أحوالنا، وتتجلى في هذه الآية مدى الاهتمام الإلهي بشؤون خلقه ومدى رحمته الواسعة بهم.

(٢) ينظر: معاني القرآن للزجاج (٢/ ٢٩)، تهذيب اللغة (٦ / ٢٩)، لسان العرب (٥ / ٢٥٠).

(٣) بحر العلوم (١/ ٣٠٠).

(٤) تفسير الطبري (٨/ ٣١٨).

(٥) ومن المعلوم أن مذهب أهل السنة والجماعة انه يثبتون الأسماء والصفات لله –سبحانه– على ما يليق بجلاله من غير تحريف، ولا تشبيه، ومن غير تعطيل، ولا تكييف، والله – عزَّ وجلَّ– يوصف بعلو القَدْر، وعلو القهر، وعلو الذات، وهذا الأخير مما ينكره المتكلمون، وقد دل على علو الله –عزَّ وجلَّ– سبحانه أدلة كثيرة جدا، مجموع الفتاوى ٥/ ٢٦ ، ٣/ ٣.

(٦) هذا التفسير لاسم الكبير مخالف لعقيدة أهل السنة والجماعة، والحق أن هذا الاسم يوصف به الذات، وصفاتها القائمة بها أيضا، وليس محصوراً فيها. ينظر: الصواعق المرسلة (٤/ ١٣٧٥)، النهج الأسمى (١/ ١٥٣– ١٥٦).

(٧) إن المذهب الصحيح أن يقال في الصفات قول السلف– رضي الله عنهم– الذي تحقق أنه إجراء لنصوصها على ظاهرها فنثبتها إثباتاً حقيقياً، لا تمثيل فيه، ولا تحريف ولا تعطيل، والمؤلف– رحمه الله– لما قال هذا قاله جمعا لأقوال العلماء وتقريبا لأرائهم، لكننا نرى أن يلتزم ما وسع القرون المفضلة من السكوت فيه.

وقد روي في الخبر: أَنَّه لَمَّا شَكَا الرِّجَالُ نِسَائَهُمْ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَأَمَرَهُمْ بالضَّرْب، أَصْبَحَ ببَاب النبي ﷺ سَبْعُونَ امْرَأَةً يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَأَقْبَلَ علَى أَصْحَابِهِ بَعْدَ الصَّلاَةِ[1]، فَقَالَ: (إِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ منْ ضِلْعٍ أَعْوَج، فَإِنْ أَرَدْتُمْ إِقَامَتَهَا كَسَرْتُمُوهَا، وَإِنْ رَفَقْتُمْ اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا عَلَى عِوَجٍ)[2].

ثُمَّ قَالَ: (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ)[3].

قَوْلُهُ -ﷻ-: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٥].

معناهُ: وإن عَلِمْتُمْ أيها المؤمنون بعدَ العِظَةِ والهجرانِ تباعدَ الزوجين عن الحقِّ، وهو أن يكون كلُّ واحد منهما في شِقٍّ على حِدَةٍ بالخلاف الذي بينهما، ولم يَدْرُوا من أيِّهما جاءَ النُّشُوزُ، فابعثوا عَدْلاً ذا رأي وعقل من أهلِ الزَّوجِ، وعَدْلاً من أهلِ المرأةِ، يختارُ الحاكمُ حَكَماً مِن أهلِهِ، وحَكَماً من أهلها، فيخلو حَكَمَ الزوجِ به، فيقول: أخبرنِي ما في نَفْسِكَ أَتَهْوَاهَا أم لاَ؟ فأنا لا أدري ما أقولُ وما أعمل، حتى أدري ما تريدُ، فإن قال: أنا أَهْوَاهَا، لكنها تُسِيْءُ معاشرتِي، فَعِظْهَا وَأَرْضِها عنِّي، علم أنَّ الزوجَ ليس بنَاشِزٍ، وإن قالَ: لاَ حاجةَ لِي فيها، فَرِّقْ بينِي وبينَها، وخُذْ لِي منها ما استطعتَ، علم أنه نَاشِزٌ، وكذلكَ يفعلُ حَكَمُ المرأةِ بالمرأةِ[4].

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب(النكاح)، باب في النهي عن ضرب النساء (٢/ ١٩٨/ برقم: ٢٢١٩)، وأبو داود في النكاح، باب في ضرب النساء (٢/ ٢٤٥/ برقم: ٢١٤٦)، وصححه ابن حبان (٩/ ٤٩٩/ برقم: ٤١٨٩)، والحاكم في مستدركه (٢/ ٢٠٥/ برقم: ٢٧٦٥) من حديث عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال:قال رسول الله ﷺ: " لاتضربوا إماء الله " فجاء عمر إلى رسول الله ﷺفقال ذئرن النساء على أزواجهن فرخص في ضربهن فأطاف بآل رسول الله ﷺنساء كثير يشكون أزواجهن فقال النبي ﷺ: " لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم " .

(٢) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب خلق آدم ﵇ (٣/ ١٢١٢/ برقم:٣١٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء (٢/ ١٠٩١/ برقم: ١٤٦٨) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب(المناقب)، باب فضل أزواج النبي ﷺ (٥/ ٧٠٩/ برقم: ٣٨٩٥)، وقال: حسن غريب صحيح، وابن ماجه في سننه، كتاب(النكاح)، باب حسن معاشرة النساء (١/ ٦٣٦/ برقم: ١٩٧٧)، وصححه ابن حبان (٩/ ٤٨٤/ برقم: ٤١٧٧)، والحاكم في مستدركه (٤/ ١٩١/ برقم: ٧٣٢٧).

(٤) أشار إلى هذا المعنى جمع من المفسرين منهم: ، الطبري ٨/ ٣٢٠. القرطبي ٥/ ١٧٥، البغوي ٢/ ٢٠٩

ثُمَّ يلتقي الْحَكَمان، فيصدِّقُ كلُّ واحد لصاحبِهِ فيما سَمِعَ، فيُقْبلان على الزوجِ إن كان نَاشِزاً فيقولان له: يَا عَدُوَّ اللهِ، أنتَ العاصي لله، الظالِمُ على امرأتِكَ، ويَعِظَانِهِ ويَزْجُرَانِهِ، وَكَذلِكَ يَفْعَلانِ بالمرأة إن كانت هي النَّاشِزَةَ[1]، فذلك قولهُ: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا ﴾ ؛ أي: الْحَكَمَيْنِ[2]، إذا أرادَا عَدْلاً و نصيحةً[3] أَلَّفَ اللهُ تعالى بين الزوجين[4]

ويقالُ: وَفَّقَ اللهُ تعالى بين أقوالِ الْحَكَمَيْنِ[5].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا ﴾ بأمر الْحَكَمَيْنِ، ﴿ خَبِيرٗا ﴾ بنَصِيْحَتِهِمَا[6]

ويقالُ: عَلِيْماً بما فيه صلاحُ الخلق، خَبيْراً بذلكَ[7].

وذهبَ بعضُ أهل العلم: إلى أنَّ الْحَكَمَيْنِ إذا رَأيا أن يفرَّقا بينهما فرَّقَا بينهما، وكذلكَ إذا رأى الْحَاكِمُ أن يفرِّقَ فعلَ إذا وقعَ الإياسُ عن زوال الشِّقاق[8]، واعتبروا ذلك بالعُنَّة[9]، وعلى أصل الشافعي ﷺ بالتفريق بإعسار الزوج عن نفقة المرأة[10]

فأمَّا عند أصحابنا ﷺ: فليسَ للحَكَمين أن يفرَّقا، إلاّ أن يكونَا وَكِيْلَيْنِ في الْخُلْعِ من الجانبين، أو يرضَى الزوجُ بتفريقِها[11]؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ الزَّوْجَ لَوْ أَقَرَّ بِالْإِسَاءَةِ إِلَيْهَا لَمْ يُجْبِر عَلَى

---

(١) بحر العلوم (١/ ٣٠٠).

(٢) وهو مروي عن ابن عبَّاس ﷺ، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، والسدي، وقيل: الخطاب للأولياء، وقيل: الزوجان. ينظر: تفسير الطبري (٨/ ٣٣٢)، زاد المسير (٢/ ٧٧)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٧٥)، الدر المنثور (٢/ ٥٢٦).

(٣) بحر العلوم (١/ ٣٠٠).

(٤) تفسير الماتُرِيْدي (٣/ ١٦٩)، مفاتيح الغيب (١٠/ ٧٦).

(٥) تفسير الماتُرِيْدي (٣/ ١٦٩)، مفاتيح الغيب (١٠/ ٧٦).

(٦) بحر العلوم (١/ ٣٠١).

(٧) معاني القرآن للزجاج (٢/ ٢٩).

(٨) ينظر: أحكام القرآن للشافعي (ص:٢١٢)، (١/ ٥٤٢)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٧٦).

(٩) العنيين: من لا يأتي النساء عجزاً أو لا يريدهن، وهي عنينه لا تريد الرجال ولا تشتهيهم. تاج العروس من جواهر القاموس ٣٥/ ٤١٤مادة(عنن)

(١٠) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ١٤٢)، مغني المحتاج (٣/ ٤٤٢).

(١١) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٥٢)، تفسير النسفي (١/ ٢٢١)، شرح فتح القدير ٤/ ٢٤٤، البحر الرائق ٧/ ٢٥.

طَلَاقِهَا قَبْلَ تَحْكِيمِ الْحَكَمَيْنِ[1]، وَكَذَلِكَ لَوْ أَقَرَّتْ الْمَرْأَةُ بِالنُّشُوزِ لَمْ يُجْبِرْهَا الْحَاكِمُ عَلَى الْخُلْعِ، وَلَا عَلَى رَدِّ الْمَهْرِ؛ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ حُكْمُهُمَا قَبْلَ بَعْثِ الْحَكَمَيْنِ فَكَذَلِكَ بَعْدَ بَعْثِهِمَا، لَا يَجُوزُ إيقَاعُ الطَّلَاقِ مِنْ جِهَتِهِمَا مِنْ غَيْرِ رِضَى الزَّوْجِ وَتَوْكِيلِهِ، وَلَا إخْرَاجُ الْمَهْرِ عَنْ مِلْكِهَا مِنْ غَيْرِ رِضَاهَا؛ وكذلك بعد تحكيم الحكمين[2].

واسم الحاكم: يتناول كل من نصبه السلطان لأمور المسلمين.

والحَكَم: كل من يحكم للخصمان فيما بينهما؛ ليجري الصلاح فيما يرجعان فيه إليه[3].

وليس في هذه الآية دليل[4] جواز تفريق الحَكَمين؛ لأن إرادة الإصلاح تقتضي إرادة الألفة، لا إرادة الفُرقة بغير رضى الزوجين

وعن عَبيدة السَلماني[5]: أن رَجُلاً وَامْرَأَةً أَتَيا عَلِيًّا -كرم الله وجهه- مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِئَامٌ مِنْ النَّاسِ، فَقَالَ عَلِيٌّ -كرم الله وجهه-: مَا شَأْنُ هَذَيْنِ؟ قَالُوا: بَيْنَهُمَا شِقَاقٌ، قَالَ: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمًا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾،

ثمَّ قال للحكمين: هَلْ تَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا؟ عَلَيْكُمَا إنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا أَنْ تَجْمَعَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا أَنْ تَفَرَّقَا، فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ: رَضِيتُ بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَّا الْفُرْقَةُ فَلَا، فَقَالَ عَلِيٌّ -كرم الله وجهه-: كَذَبْت، وَاَللهِ لَا تَنْفَلِت مِنِّي حَتَّى ترضى كَمَا رضِيَت هي[6].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٥٢).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٥٢).

(٣) ينظر الصحاح في اللغة ١/ ١٤١، القاموس المحيط ص ١٤١٥.

(٤) هكذا في الأصل، وبإضافة (على) يتم معنى السياق.

(٥) هو عَبيدة بن عمرو السَلْماني المرادي أبو عمرو الكوفي، تابعي كبير مخضرم، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ولم يلقه، فقيه ثبت، كان شريح إذا أشكل عليه شيء يسأله، مات سنة ٧٢هـ أو بعدها، وقيل: إنه مات قبل سنة ٧٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٠)، تقريب التهذيب (ص:٣٧٩)، طبقات الحفاظ (ص:٢٢).

(٦) ذكره الطبري في تفسيره (٨/ ٣٢٠-٣٢١)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢٩٥/ برقم: ١٨٩)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب القسم والنشوز، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين (٧/ ٣٠٥/ برقم: ١٤٥٥٩)، وصححه ابن عبد البر كما في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١٧٧).

وفي الخبر بيان أن فُرقةَ الحكمين لا تكونَ إلا برضا الزوجين[1]، والله أعلم.

قَوْلُهُ ﷻ: ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [النساء: ٣٦]

معناهُ: -والله أعلم-وَحِّدُوا اللهَ[2]، وأطيعُوه[3] ولا تعبدُوا معه غيرَهُ؛ فإن ذلك يُفْسِدُ عبادتَه[4]، وأحْسِنُوا بالوالدينِ إحْسَاناً[5].

---

(١) والجمهور على أن الحكمين منصوبان من عند الحاكم فيحكمان وإن لم يرض الزوجان. الحافظ ابن كثير٢/ ٢٩٧.

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال بالصواب في قوله:"فابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها"، أن الله خاطب المسلمين بذلك، وأمرهم ببعثة الحكمين عند خوف الشِّقاق بين الزوجين للنظر في أمرهما، ولم يخصص بالأمر بذلك بعضهم دون بعض. وقد أجمع الجميع على أن بعثة الحكمين في ذلك ليست لغير الزوجين، وغير السلطان الذي هو سائس أمر المسلمين، أو من أقامه في ذلك مقام نفسه.

واختلفوا في الزوجين والسلطان، ومن المأمورُ بالبعثة في ذلك: الزوجان، أو السلطان؟ ولا دلالة في الآية تدل على أن الأمر بذلك مخصوص به أحد الزوجين، ولا أثر به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأمة فيه مختلفة.

وإذْ كان الأمر على ما وصفنا، فأولى الأقوال في ذلك بالصواب: أن يكون مخصوصًا من الآية ما أجمع الجميع على أنه مخصوص منها. وإذْ كان ذلك كذلك، فالواجب أن يكون الزوجان والسلطان ممن قد شمله حكم الآية، والأمر بقوله:"فابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها"، إذْ كان مختلفًا بينهما: هل هما معنيّان بالأمر بذلك أم لا؟ وكان ظاهر الآية قد عمهما فالواجبُ من القول، إذ كان صحيحًا ما وصفنا، صحيحًا أن يقال إن بعث الزوجان كل واحد منهما حكمًا من قبله لينظر في أمرهما، وكان كل واحد منهما قد بعثه من قبله في ذلك، لما لَه على صاحبه ولصاحبه عليه، فتوكيله بذلك من وكّل جائز له وعليه.

وإن وكَّله ببعض ولم يوكله بالجميع، كان ما فعله الحكم مما وكله به صاحبه ماضيًا جائزًا على ما وكله به. وذلك أن يوكله أحدهما بما له دون ما عليه.

وإن لم يوكل كل واحد من الزوجين بما له وعليه أو بما له، أو بما عليه، إلا الحكمين كليهما، [لم يجز] إلا ما اجتمعا عليه، دون ما انفرد به أحدهما.

وإن لم يوكلهما واحد منهما بشيء، وإنما بعثاهما للنظر بينهما ، ليعرفا الظالم من المظلوم منهما، ليشهدا عليهما عند السلطان إن احتاجا إلى شهادتهما = لم يكن لهما أن يُحدثا بينهما شيئًا غير ذلك من طلاق، أو أخذ مال، أو غير ذلك، ولم يلزم الزوجين ولا واحدًا منهما شيء من ذلك. انظر: جامع البيان ٨/ ٣٢٨-٣٣٠.

(٢) وهو مروي عن ابن عباس ﵄. ينظر: زاد المسير (٢/ ٧٩)، مفاتيح الغيب (١٠/ ٧٦).

(٣) ينظر تفسير الطبري (٨/ ٣٣٣-٣٣٤).

(٤) معاني القرآن للزجاج (٢/ ٢٩).

(٥) تفسير البيضاوي (٢/ ١٨٧)، تفسير أبي السعود (٢/ ١٧٥).

ويقال: معناهُ: اسْتَوْصُوا بالوالدين إحْسَاناً[1]

وقد يذكرُ المصدر المنصوبُ على تقديرِ فعلٍ محذوف يدل عليه الحال كما يقال: "عَمراً ضرباً" أي: اضربه، و"صبراً" أي: اصبر، يقول اللهُ -ﷻ-﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾[2] ومعناه: الأمرُ[3].

وأمَّا قوله:﴿وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ معناهُ: أحْسِنُوا بذوي القَرَابَةِ واليتامَى والمساكينِ[4].

والإحسانُ المذكور في الآية على وجوه:

منها: المُوَاسَاةُ للفقيرِ منهم إذا خافَ عليه الضرر الشديد من الجوعِ /[١٤٧/أ] أو العُري

ومنها: حُسْنُ العشرةِ، وكفُّ الأذى عنهُ، والمُحَابَاةُ دونه مِمَّنْ يحاولُ ظُلْمَهُ

وكل ما يكون من مكارم الأخلاق، ويدخل في ذلك حُسن قيام الأوصياء على اليتامى في أموالهم[5].

وأمَّا قوله-ﷻ-: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ معناهُ: ما روي في الخبر عن النبي ﷺ أنه قال: (الجِيْرَانُ ثَلاَثَةٌ: جَارٌ لَهُ ثلاثَةُ حُقُوقٍ، وَهُوَ الجَارُ الْقَرِيْبُ المُسْلِمُ، وَجَارٌ لَهُ حَقَّانِ: وَهُوَ الجَارُ الأَجْنَبِيُّ المُسْلِمُ، وَجَارٌ لَهُ حَقٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الجَارُ الْكَافِرُ)[6].

(١) تفسير الطبري (٨/ ٣٣٤)، النكت والعيون (١/ ٤٥٨).

(٢) سورة الأنفال الآية: ٤.

(٣) ينظر: معاني القرآن للزجاج (٢/ ٣٠)، مفاتيح الغيب (١٠/ ٧٧) العقد الفريد على نظم الشيخ سعيد:(٠١/ ٢٤)، الفصول المفيدة في الواو المزيدة:(١/ ١٣٧).

(٤) تنوير المقباس (١/ ٧٠)، معاني القرآن للزجاج (٢/ ٣٠).

(٥) تفسير الماتُرِيْدي (٣/ ١٧٢).

(٦) أخرجه بنحوه البزار في مسنده (٢/ ٣٨٠)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٣٣٩/ برقم: ٢٤٣٠)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٥/ ٢٠٧) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٦٤): رواه البزار عن شيخه عبدالله بن محمد الحارثي وهو وضاع، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة، برقم: (٣٤٩٣).

فعلى هذا يكون معنى الجَار الجُنُب: الذي هو من قومٍ آخرين، لا قرابةَ بينك وبينه[1].

ويقالُ: إن الجارَ ذا القربى هو الذي يُقَاربُكَ في الجوار، تعرفهُ ويعرِفُكَ، والجارُ الْجُنُبُ: هو الجارُ الغريبُ المتباعِدُ[2].

وَالْجُنُبُ في اللغة: الْبَعِيْدُ[3].

وأمَّا الصَّاحب بالْجَنْب: فهو الرفيقُ في السفرِ[4]، والمنقطعُ إلى الرجلِ رجاءَ خَيْرِهِ وبرِّه[5].

ويقال: الزَّوْجَةُ[6].

ويقال: هو جار الرجل في البيت الواحد[7].

ومما أوجب الله تعالى من حق الجوار الشفعة لمن بيعت دار إلى جنبه، وفي ذلك خلاف بين أهل العلم[8].

واختلفوا أيضا فيمن أوصى لجيرانه:

قال أبو حنيفة: هو لجيرانه الملاصِقِين لداره.

---

(١) وهو مروي عن ابن عبَّاس ﷺ، وقتادة، والسدي، ومجاهد، وابن زيد، والضحاك، ينظر: تفسير الطبري (٨/ ٣٣٧-٣٣٩)، زاد المسير (٢/ ٧٩)، التفسير الصحيح (٢/ ٤٩).

(٢) معاني القرآن للزجاج (٢/ ٣٠)، المحرر الوجيز (٢/ ٥٠)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٨٤).

(٣) التبيان في تفسير غريب القرآن للجياني (ص:١٦٦)، تهذيب اللغة (١١/ ٨٤)، تاج العروس (٢/ ١٨٥).

(٤) وهو مروي عن ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وقتادة. تفسير الطبري (٨/ ٣٤١-٣٤٢)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٩٦)، الدر المنثور (٢/ ٥٣١).

(٥) هو قول ابن زيد. ينظر: تفسير الطبري (٨/ ٣٤٤)، زاد المسير (٢/ ٨٠).

(٦) وهو مروي عن علي، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وإبراهيم النخعي، والحسن، وسعيد بن جبير. ينظر: تفسير الطبري (٨/ ٣٤٢،٣٤٣)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٩٦)، بحر العلوم (١/ ٣٠٢) عن قتادة، الدر المنثور (٢/ ٥٣١-٥٣٢)، ورجح الطبري أن يقال: جميعهم معنيّون بذلك، وكلهم قد أوصى الله بالإحسان إليهم.

(٧) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٥٧)، .

(٨) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٥٨)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٨٤)، المغني (٥/ ١٧٨)، نيل الأوطار (٦/ ٨١).

وقال صاحباه: لهم ولغيرهم من الجيران من أهل المحلّة، قرُبوا أو بعُدوا بعد أن يجمعهم مسجد واحد من مساجد الجماعة[1].

وأمَّا قوله-ﷻ-: ﴿ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ قال مجاهدُ، والربيع بن أنس[2] هو: المسافر[3]، ومعناهُ: صاحبُ الطريق، كما يقال لطير الماء: ابن الماء[4].

وقال قتادةُ، والضحَّاك: هُوَ الضَّيْفُ يَنْزِلُ عليك[5]، وسُمِّيَ ابْنُ السَّبيْل؛ لأن الضيف كَالْمُجْتَاز الَّذِي لاَ يُقِيْمُ، وَالضَّيَافَةُ ثلاثَةُ أيامٍ وَمَا زَادَ فهو صَدَقَةٌ.

وقال الشافعيُّ-رحمه الله-: هَوَ الَّذِي يُرِيْدُ السَّفَرَ وَلاَ نَفَقَةَ لَهُ[6].

وأمَّا قوله -ﷻ-: ﴿ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾ فهم الخدم، أحْسِنُوا إليهم ولا تكلِّفوهم إلاّ طاقتَهم، كما روي في الخبر عنه ﷺ أنه قال: (أطْعِمُوهُم مِمَّا تأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ إلاَّ مَا يُطِيْقُونَ، فَإِنَّهُمْ لَحْمٌ وَدَمٌ وَخَلْقٌ أَمْثَالُكُمْ)[7]

وعن أنسٍ بن مالك ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: (مازال جبريل يوصيني بالجار حتى

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٥١)، الهداية (٤/ ٢٤٩).

(٢) الربيع بن أنس البكري: ويقال: الحنفي البصري، ثم الخراساني، كان هرب من الحجاج، فأتى مروا، فسكن قرية منها يقال لها: برز، ثم تحول إلى قرية أخرى منها يقال لها: سدور، وكان فيها إلى أن مات في خلافة أبى جعفر المنصور، وقال أبو بكر بن أبي داود: مات فى سجن مرو، حبس ثلاثين سنة. انظر: مغاني الأخيار (١/ ٢٣)، تاريخ الإسلام للذهبي (٢/ ٤٩٦)، التقريب ١/ ٢٩٣.

(٣) وهو مروي أيضا عن الحسن، وأبي جعفر محمد بن علي، ومقاتل بن حيان، والضحاك. ينظر: تفسير الطبري (٨/ ٣٤٦)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٩٦)، التفسير الصحيح (٢ / ٤٩)، وهو الذي رجحه الطبري، وابن كثير.

(٤) تفسير النكت والعيون (١/ ٤٨٦).

(٥) وهو مروي أيضا عن سعيد بن جبير، والضحاك، و مقاتل، والفراء، وابن قتيبة، والزجاج. ينظر: تفسير الطبري (٨/ ٣٤٧)، زاد المسير (١/ ١٧٩)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٩٦)، بحر العلوم (١/ ٣٠٢).

(٦) ينظر: زاد المسير (١/ ١٧٩).

(٧) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وأخرج نحوه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية (١/ ٢٠/ برقم: ٣٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب(الإيمان)، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه (٢/ ١٢٨٢/ برقم: ١٦٦١) من حديث أبي ذر ﷺ.

ظننت أنه سيورثه[1]، وما زال يوصيني بالنساء حتى ظننت أنه سيحرم طلاقهن[2]،

ومازال يوصيني بالمملوك حتى ظننت أنه سيجعل له مدة إذا انتهى إليها عتق[3]، ومازال يوصيني بالسواك حتى ظننت أن أُحفي فمي[4]، ومازال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت أن خيار أمتي لن يناموا ليلا[5])[6]

وكانت وصية النبي ﷺ عند وفاته: (الصَّلاَةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيَمَانُكُمْ)، قال أنس ﵁: جعل ﷺ يغرغر هذه الكلمة في صدره، وما يفيض بها لسانه[7].

ومعنى قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾؛ أي: لا يَرْضَى عملَ من يَخْتَالُ في مِشْيَتِهِ، ويفخرُ على الناس بكِبْرِهِ[8]، والفخر من الآدمي ضرب من الخيلاءِ، وسميت الفخارة فخارة؛ لأنها تصوّت إذا نقرتها وهي خالية.

وقيل: إنَّما ذكرَ المُخْتَالَ في هذه الآية لأن المختالَ يأْنَفُ مِن ذوي قرابته إذا كانوا فقراءَ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في الأدب، باب الوصاة بالجار، (٥/ ٢٢٣٩/ برقم: ٥٦٦٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب (البر والصلة والأدب)، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، (٤/ ٢٠٢٥/ برقم: ٢٦٢٥) من حديث ابن عمر ﵄.

(٢) أخرجه أحمد بن منيع في مسنده كما في المطالب العالية (٨/ ٣٦٣/ برقم: ١٦٧٦)، وابن أبي الدنيا في العيال (٢/ ٦٧٠/ برقم:٤٨٣) من حديث ابن عباس ﵄، وفي إسناده راو لم يسمّ.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب سياق ما ورد من التشديد في ضرب المماليك والإساءة إليهم وقذفهم (٨/ ١١/ برقم: ١٥٥٧٩) من حديث عائشة –رضي الله عنها–.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٢٦٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢١٠) عن أبي أمامة ﵁ بنحوه عن النبي ﷺ قال: (ما جاءني جبريل قط إلا أوصاني بالسواك حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٨): سنده واه.

(٥) أخرجه الديلمي في مسنده (٤/ ٩٧/ برقم: ٦٣٠٦) من حديث أنس ﵁.

(٦) لم أقف على هذا الحديث بكامله في الكتب المسندة، ووجدته مجزء كما هو موضح سابقاً، وورد بكامله في بحر العلوم (١/ ٣٠٢)، وذكره القرطبي في تفسيره (٥/ ١٩١–١٩٢) ونسبه إلى السمرقندي.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ١١٧/ برقم: ١٢١٩٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الوصايا، باب هل أوصى رسول الله ﷺ برقم: (٢٦٩٧)، وصححه الحافظ الضياء المقدسي في المختارة (٧/ ٣٤/ برقم: ٢٤٢٠).

(٨) بحر العلوم (١/ ٣٢٨) منقولاً عن الكلبي.

وهذا كلام فيه نظر حيث أنه يؤول صفة الحب عند الله – عزَّ وجلَّ– وهي من الصفات الاختيارية الفعلية، بالرضى ليتوافق مع مذهب الأشاعرة والماتريدية .

ومن جيرانهِ إذا كانوا كذلكَ، ولا يُحسِنُ عِشْرَتَهُمْ[1].

وفي قوله ﷺ: (أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ)[2] بيان أنه كان مأموراً بأن يقول هذا القول؛ لأنه قال ذلك لا على جهة الفخر، ألا ترى أنه روي في خبر آخر عنه ﷺ أنه قال: (لا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى عليه السلام)[3]، وأراد بهذا القول أن يقال على وجه المفاخرة.

قوله-عز وجل-: ﴿ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴾ [النساء: ٣٧].

يجوزُ أن يكونَ أوَّلُ هذه الآية في موضع النَصْبِ بدلاً عن قولهِ: ﴿ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ﴾ أو يكون نصباً على الذمِّ، على معنىَ: أعْنِي الَّذِيْنَ يَبْخَلُونَ، ويحتملُ أن يكون رفعاً بالاستئنافِ، وعلى إضمار (هُمْ) الذينَ يبخلون[4].

قال عبد الله بن عبَّاس، وابن مسعود: إنَّ الْمُرَادَ بالآية الْيَهُودُ، بَخِلُوا بِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْم بأَمْرِ النَّبيِّ ﷺ، وَأَمَرُواْ قَوْمَهُمْ بالْبُخْلِ وَهُوَ الْكِتْمَانُ[5]

ويقال: كانوا لا يعطونَ من أموالِهم شيئاً، ويأمرون الناسَ بذلك، ويعتادون الأخذ والمنع[6].

(١) معاني القرآن للزجاج (٢/ ٣٠).

(٢) شطر حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (الفضائل)، باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق (برقم: ٢٢٧٨) عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وأول من ينشق عنه القبر وأول شافع وأول مشفع ».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (أحاديث الأنبياء)، باب قوله- تعالى-: ﴿ وإن يونس من المرسلين﴾ (٤/ ١٨٠٨/ برقم: ٤٥٢٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب في ذكر يونس عليه السلام (٤/ ١٨٤٦/ برقم: ٢٣٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) مفاتيح الغيب (١٠/ ٧٩)، البحر المحيط (٣/ ٢٥٧)، إملاء ما منّ به الرحمن (١/ ١٧٩).

(٥) وهو مروي أيضا عن مجاهد، وسعيد بن جبير، وقتادة، والسدّي. ينظر: تفسير الطبري (٨/ ٣٥١-٣٥٣)، العجاب في بيان الأسباب (٢/ ٨٧٠)، الدر المنثور (٢/ ٥٣٨).

(٦) بحر العلوم (١/ ٣٠).

وقال بعضُهم: إنّ الآية عامَّة في كل من يَبْخَلُ بما أوتِي من المالِ ويكتمُ ما أعطاه اللهُ من النِّعَمِ لا يُخْرِجُ زكاته[1]

فعلى هذا يكون المرادُ بالكافرين في آخر الآية كَافِرِي النِّعَم دون الكفار بالله-عزَّ وجلَّ-، فأمَّا على التأويلِ الأوَّل فالمرادُ بالكافرين اليهودَ.

والبُخْلُ: مَنْعُ الْوَاجِب[2].

وفيه قراءتان: من قرأ بضمِّ الباء، فهو كالجود والشح[3]، ومن قرأ بالنصب، فهو كما يقال عَطِش عَطَشاً وحَذِرَ حَذراً[4].

قوله -ﷻ-: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا ﴾ [النساء: ٣٨].

نَزَلتْ فِي الْمُنَافِقِيْنَ الَّذِيْنَ كانوا يُرَاؤُن النَّاسَ فِي الإنْفَاقِ، وَلا يَتَصَدَّقُونَ فِي السِّرِّ[5].

ويقال: إنَّ المراد بالآية رؤساء مكة، أنفقُوا على النَّاسِ وقتَ خروجهم إلى حرب بدر[6].

وفي الآية بيان أن المنفق للرياء والسمعة لا يكون خيراً من البخيل.

---

(١) مفاتيح الغيب (١٠/ ٨٠)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٩٧).

(٢) تاج العروس ١/ ٦٨٦٧ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للفيومي، (١/ ٣٨)

البخل في كلام العرب: ضد الكرم، منع السائل فضل مانعه. التعريفات ١/ ٦٢، القاموس المحيط، ص (١٢٤٧)

(٣) وبه قرأ نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وعاصم، وأبو جعفر، ويعقوب. ينظر: التيسير في القراءات السبع (١/ ٩٦)، تحبير التيسير (١/ ٣٣٩)، النشر في القراءات العشر (٢/ ٢٤٩)، حجة القراءات (١/ ١٢٣).

(٤) وبه قرأ حمزة، والكسائي، وخلف العاشر. ينظر: التيسير في القراءات السبع (١/ ٩٦)، تحبير التيسير (١/ ٣٣٩)، النشر في القراءات العشر (٢/ ٢٤٩)، حجة القراءات (١/ ١٢٣).

(٥) تفسير الطبري (٨/ ٣٥٦)، زاد المسير (٢/ ٨٢-٨٣)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٩٧)، بحر العلوم (١/ ٣٠٢).

(٦) بحر العلوم (١/ ٣٠٢).

وأمَّا قوله: ﴿ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينٗا فَسَآءَ قَرِينٗا ﴾ فمعناهُ: من يفعلْ ما يَدْعُوهُ إليه الشيطان ويسوّل له فَبِئْسَ قرينهُ الشيطان، يُغْوِيَهِ في الدُّنيا، ويكون قريناً معهُ في السلسلةِ في النار[1].

قوله-ﷻ-: ﴿ وَمَاذَا عَلَيۡهِمۡ لَوۡ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمۡ عَلِيمًا ﴾ [النساء: ٣٩].

معناهُ: أيّ شيء عليهم[2]

ويقال: ما الذي عليهم[3] لو صَدَّقُوا بالله واليوم الآخر وتصدَّقوا مما رَزَقَهُمُ الله من الأموالِ، وما فرضَ اللهُ تعالى عليهم من الصدقةِ

﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمۡ عَلِيمًا ﴾ أنَّهم لا يؤمنون[4].

وفي الآية بيانٌ أنَّهم إنَّما كفروا لِسُوءِ اختيار أنفُسِهم، وقِلَّةِ تَأَمُّلِهِمْ مع قدرتِهم على الإيمان؛ لأنهُ لا يَحْسُن أن يقالَ لمن لا يقدرُ على الشيءِ: ماذا عليك لو فعلتَ كذا، كما لا يحسن أن يقال للمريض: ماذا عليك لو كنت صحيحاً، ولا أن يقال للفقير: ماذا عليك لو كنت غنياً، ولا يقال لأهل النار: ماذا عليكم لو خرجتم من النار[5].

قوله -ﷻ-: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾ [النساء: ٤٠].

---

(١) بحر العلوم(١/ ٣٠٣).

(٢) تفسير البغوي (١/ ٤٢٧)، المحرر الوجيز (٢/ ٥٣)، مفاتيح الغيب (١٠/ ٨١).

(٣) معاني القرآن وإعرابه للزّجاجّ (٢/ ٣١)، تفسير البغوي (١/ ٤٢٧)، مفاتيح الغيب (١٠/ ٨١).

(٤) بحر العلوم (١/ ٣٠٣).

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب (١٠/ ٨١)، روح المعاني (٥/ ٣١).

معناهُ: أن الله لا يُنْقِصُ من جزاءِ الأعمال زِنَةَ نَمْلَةٍ حُمَيْرَاءَ صغيرةٍ، وهي أصغرُ النملِ، هكذا روي عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما[1]، وأصله الانتقاص.

والمِثْقَالُ: مِفْعَالٌ من الثُّقْلِ[2]، وهو ما يوزنُ به الشيء، ومن ذلك يسمَّى ما يوزنُ به الدينارُ مثقالاً؛ لأنه يعادلهُ في الثِّقَلِ[3].

والذرة مأخوذ من قولك: ذررت الشيء، إذا بددَّته مسحوقاً[4]، ولذلك قيل أيضا: إ نَّ الذرة ما يظهر من شعاع الشمس[5].

وأمَّا قوله-عز وجل-: ﴿ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَـٰعِفْهَا ﴾ من قرأ (حَسَنَةً) بالنصب فعلى

(١) تفسير الطبري (٨/ ٣٦٠)، الدر المنثور (٢/ ٥٣٩).

(٢) معاني القرآن وإعرابه للزّجاجّ (٢/ ٣١).

(٣) لسان العرب (١١/ ٨٦-٨٧)، تاج العروس (٢٨/ ١٥٧).

(٤) لسان العرب (٤/ ٣٠٣)، تاج العروس (١١/ ٣٦٦).

(٥) بحر العلوم (١/ ٣٠٣)، فتح القدير (١/ ٤٦٧)، زاد المسير (٢/ ٨٤)،

وقيل الذرة: كل جزء من أجزاء الهباء في الكوة. البحر المديد (٢/ ٤٦).

ولقد جاء ذكر الذرة في القرآن الكريم في ستة مواضع، حيث أشار القرآن إلى أنها ذات ثقل ووزن، وإلى أنه يوجد ما هو أصغر منها، كما تحدث عن مواضعها، وكيف أنها تشغل السماوات والأرض، **قال تعالى:** ﴿ **إِنَّ** اللهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمً ﴾النساء:٤٠].

﴿ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ وَلاَ أَصْغَرَ مِن ذَلِكَ وَلاَ أَكْبَرَ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾ يونس: ٦١ وقال: ﴿ لاَ يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلاَ فِي الأَرْضِ وَلاَ أَصْغَرُ مِن ذَلِكَ وَلاَ أَكْبَرُ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾سبأ: ٣.

﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللهِ لاَ يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلاَ فِي الأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴾ سبأ: ٢٢. وقوله تعالى ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ الزلزلة: ٧،٨.

والمعنى البياني المقصود بها في الآيات هو التصغير والتقليل، إلا أن الآيات تظهر أن هناك ما هو أصغر من الذرة، وهى حقيقة علمية بعدما دخل العلماء إلى قلب الذرة واكتشفوا أجساماً أصغر من الذرة مثل الإلكترون ، والبروتون والنيوترون، وجدوا أن الجسيمات مثل النيوترون والبروتون تتألف من كواركات أصغر منها، ثم دخلوا إلى هذه الكواركات فاقترحوا أنها تتألف من أوتار صغيرة جداً أسموها الأوتار الفائقة (من حيث الصغر والدقة).

قصة الذرة، د.وجيه السمان.

تقدير: وإن تَكُ الْفِعْلَةُ حسنةً[١]، ومن قرأ بالرفع فعلى معنى: وإنْ تَقَعْ حَسَنَةٌ[٢].

قال الضَّحاك: أَرَادَ بالْحَسَنَة التَّوْبَةَ، وَمَنْ لَمْ تكُنْ لَهُ إلاَّ حَسَنَة وَاحِدَة مَقْبُولَة غَفَرَ اللهُ لَهُ[٣].

ويقال معناهُ: إذا زادَ على سيِّئاته مثقالَ ذرَّة من الحسنةِ يضاعفْهُ اللهُ-ﷻ-حتى يجعلَهُ مثل أُحُدٍ[٤]، ويوجبُ له الجنَّةَ، ويعطيهُ من عنده الزيادَة على ما يستحق من جزاءِ عمله، فذلك الأجر العظيم لا يعلم مقدارَهُ إلاَّ الله-ﷻ-.

وعن عبد الله بن مسعود ﵁ أنهُ قال: خمسُ آياتٍ في سورةِ النساءِ أحبُ إليَّ من الدنيا وما فيها، ولقد علمت أن العلماء إذا مرّوا بها عرفوها، وهي: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾[٥] ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا ﴾[٦] و ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[٧] و﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ ﴾[٨] و﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ﴾[٩] [١٠].

وأمَّا وجه اتصال هذه الآية بما قبلها وهو: أن المنفق إذا لم تبطل عليه ثواب ذرة من

---

(١) وبه قرأ أبو عمرو، وابن عامر، وعاصم، وحمزة، والكسائي، ويعقوب، وخلف. ينظر: التيسير في القراءات السبع (١/ ٩٦)، تحبير التيسير (١/ ٣٣٩)، النشر في القراءات العشر (٢/ ٢٤٩)، حجة القراءات (١/ ٢٠٣).

(٢) وبه قرأ ابن كثير، وأبو جعفر، ونافع. ينظر: التيسير في القراءات السبع (١/ ٩٦)، تحبير التيسير (١/ ٣٣٩)، النشر في القراءات العشر (٢/ ٢٤٩)، حجة القراءات (١/ ٢٠٣).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٤٩٥).

(٤) بحر العلوم (١/ ٣٠٣).

(٥) ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ النساء: ٣١

(٦) ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ النساء: ٤٠

(٧) ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ ﴾ النساء: ٤٨

(٨) ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ النساء: ٦٤

(٩) ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ النساء: ١١٠

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ١٥٥).

نفقته فما الذي يمنعه من الإنفاق إذا نظر وتفكر فيما يوجبه الرأي والعقل[1].

قوله-ﷻ-: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء: ٤١].

معناهُ:-والله أعلم -: كيفَ يَصْنَعُ الْكُفَّارُ؟ وكيف يكون حالُهم يومَ القيامة إذا جِئْنَا من كل جماعةٍ بَنبيِّهَا ﵇ شهيداً عليهم ولَهُم، ﴿ وَجِئْنَا بِكَ ﴾ شهيداً يَا مُحَمَّدُ ﷺ ﴿ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ﴾ الذين أَرْسِلْتَ إليهم ﴿ شَهِيدًا ﴾ لتَشْهَد لِمَن صَدَّق بالتصديقِ، وعلى كل من كَذَبَ بالتكذيب[2].

وإنَّما حذف الجواب في الآية لما تقدم إن الحذف في هذا الموضع في كلام العرب أبلغ من الإثبات؛ لأنك إذا حذفت الجواب ذهبت النفس في الجواب إلى كل مذهب، وإذا أثبت الجواب كان الجواب مقصوراً على المذكور[3]، ونظير هذا قوله -ﷻ ﴿ وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ ٱلْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ ٱلْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾[4]و يقال: لكان هذا القرآن لكي تذهب النفس فيه إلى كل مذهب

والفائدة في ذكر الشهداء يوم القيامة أن الإنسان إذا تصوّر عنده أنه إذا عمل بالمعصية شهد بها الأنبياء على رؤوس الأشهاد يوم القيامة كان ذلك أردع له وأزجر من فعلها، كما إذا علم أن معه[5] ملكين يكتبان عليه ما يفعل، وأنه يحتاج إلى أن يقر به يوم القيامة على رؤوس الأشهاد، وأنه إذا لم يقرّ بذلك شهدت عليه جوارحه كان ذلك أزجر له وأكفّ من أن يفعل ما

---

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: ٢/ ٢٥٨.

(٢) بحر العلوم (١/ ٣٠٣-٣٠٤).

(٣) ينظر: خزانة الأدب (١١/ ٤٧).

(٤) ﴿ وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ ٱلْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ ٱلْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ ٱلْمَوْتَىٰ ۗ بَل لِّلَّهِ ٱلْأَمْرُ جَمِيعًا ۗ أَفَلَمْ يَا۟يْـَٔسِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَهَدَى ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۗ وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُوا۟ قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ وَعْدُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴾ الرعد: ٣١

(٥) ما بين المعقوفين سقط سهوا من الناسخ، ثم استدركه في الحاشية بوضع علامة على ذلك.

يستحي في الآخرة من مثل ذلك الفعل.

وروي عن عبد الله بن مسعود ﷺأنهُ لما قرأ هذه الآية على النبيﷺ فاضت عينا رسول اللهﷺ[1]./ [١٤٨/ أ]

وقد أجمع الناس على أن الأنبياء-صلوات الله عليهم-يشهدون على أهل عصرهم، واختلفوا في شهادتهم على من بعد أهل عصرهم.

قال بعضهم: يشهدون عليهم وعلى من بعدهم.

وقال بعضهم: لا يشهدون إلا على أهل عصرهم، واستدل بما حكى اللهُ-عزَّ وجلَّ- عن عيسى: ﴿ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ﴾ [2]فأخبر أنهُ إنما يكون شهيدا عليهم مدة مُقامه فيهم، ثم بعد ذلك لم يكن له علم بهم[3].

قوله-ﷻ-: ﴿ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾ [النساء: ٤٢].

معناهُ: يومَ وقوعِ الشهادة تَمَنَّى الذين كفرُوا باللهِ وعَصَوا الرسولَ أن الأرض سُوِّيت بهم يَمْشِي عليهَا أهلُ الجمعِ[4][5].

قال ابنُ عبَّاس- ﷺ-: وَيَوَدُّونَ أَنَّهم لم يَكْتُمُوا اللهَ حَدِيثاً؛ وذلك حينَ يُمَيِّزُ اللهُ أصحابَ اليمينِ وأصحاب الشَّمالِ، ويقولُ للبهائمِ والطيورِ والوحوشِ: كُونِي تُرَاباً، فيرَى ذلك أهل الكفر وَيَرَوْنَ ما أكرمَ اللهُ بهِ أهل الجنَّة، يقول بعضهم لبعضٍ: هَلُمُّوا نقولُ إذا سُئِلْنَا:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب(تفسير القرآن)، باب فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد، برقم: (٤٣٠٦).

(٢)﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ المائدة: ١١٧

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب (١٠/ ٨٥).

(٤) في بحر العلوم (١/ ٣٠٤)، يكونون ترابا يمشي عليهم أهل الجمع.

(٥) ومعنى هذه الآية نجده مؤكداً في قوله تعالى في سورة أخرى:﴿ إِنَّا أَنذَرْنَاكُمْ عَذَابًا قَرِيبًا يَوْمَ يَنظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنتُ تُرَابًا ﴾ النبأ: ٤٠

واللهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ، فيقولونَ ذلك، فَيَخْتِمُ اللهُ على ألسِنَتِهم، ويأذنُ لجوارحهم بالكلامِ، فتشهدُ عليهم عندَ ذلك فيقولون: يا لَيْتَنَا كُنَّا تُراباً، ويتمنَّون أنَّهم لم يَكْتُمُوا اللهَ حديثاً؛ لأنَّهم كذبوا في قولِهِم: مَا كُنَّا مُشْرِكِيْنَ[1].

وهذه الرواية المروية عن ابن عباس محمولة على أن البهائم تصير تراباً يوم القيامة بعد أن تُوَفَّ أعواضها ويستوفي بعضها من بعض، ولهذا قالوا: أنهُ لا يُحسن من الله تعالى أن يُبِيح لنا استعمال البهائم وذبحها وإنزال الآلام بها دون أن يضمن لها الأعواض؛ لأن إيصال الآلام إلى عين لا لدفع مضرة ولا لمنفعة بالمفعول به يكون ظلماً، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إن الله تعالى ينصف للجماء من القرناء)[2].

وعن الحسن ﷺ أنه قال: إن أهل الآخرة يكونون في ثلاثة مواضع، ففي موضع لا يُسمع كلامهم إلا همساً كما أخبر اللهُ -ﷻ- عنهم، وفي موضع ينكرون ما فعلوا من المعاصي والكفر ظناً منهم كما حكى اللهُ تعالى عنهم، ﴿مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِن سُوٓءٍ﴾[3]، ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾[4]، وفي موضع يعترفون بما فعلوا من الكفر والمعاصي[5]

وذهب بعض أهل التفسير إلى أن قوله -ﷻ-: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ كلام مستأنف غير داخل في التمني، ومعناه أنهم لا يقدرون على كتمان شيء مما عملوه لظهور ذلك عند الله، أي: لا يفيد كتمانهم؛ لأن ذلك لا ينكتم عند الله[6].

قالوا: وحَمل هذا على الاستئناف أولى؛ لأن الكتمان عن من هو أعلم بالأمر من الكاتم

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (٨/ ٣٧٢-٣٥٧)، تفسير البغوي (١/ ٤٣٠)،

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٦٣/ برقم:٨٧٤١)، وصححه الحاكم في مستدركه (٢/ ٣٤٥/ برقم: ٣٢٣١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٣٥٢): رجاله رجال الصحيح.

(٣) ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ فَأَلْقَوُا۟ ٱلسَّلَمَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِن سُوٓءٍۭ بَلَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ النحل: ٢٨

(٤) ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ الأنعام: ٢٣

(٥) تفسير البغوي (١/ ٤٣٠)، تفسير الثعلبي (٣/ ٣١١)، مفاتيح الغيب (١٠/ ٨٦) .

(٦) ينظر: معاني القرآن للزّجاجّ (٢/ ٣٢)، المحرر الوجيز (٢/ ٥٦) ، مفاتيح الغيب (١٠/ ٨٦) .

محال، وأنهُ لا فائدة لهم في الكتمان؛ لأن الكاتم إنما يكتم الشيء لئلا يُطلع عليه، وهذا لا يتصور في الآخرة أنهم لم يكفروا، فيخبرون على ما توهموا إلاَّ إنهم يقصدون الكتمان، وذلك لا يخرجهم من أن يكونوا كذبوا كما قال الله -عزَّ وجلَّ- ﴿ ٱنظُرۡ كَيۡفَ كَذَبُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ ﴾[1]؛ لأن من أخبر عن شيء توهمه فقطع القول في خبره ولم يكن المخبَر به على ما توهمه كان ذلك كذباً، مثل أن يقول: زيد في الدار، وهو يتوهّم أن زيدا في الدار، وهو لا يكون في الدار، فإنه يكون كاذباً إلا أن يقول: أتوهّم أن زيداً في الدار .

وقال بعضهم: إن الكفار يقولون: ﴿ مَا كُنَّا مُشۡرِكِينَ ﴾[2]، على جهة الذهل؛ فإنهم يَذهَلون فيقولون هذا القول عند ذلك، لا على جهة الإخبار عن أنفسهم بذلك[3]، وقوله ﴿ ٱنظُرۡ كَيۡفَ كَذَبُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ ﴾ أي: كيف أوجبوا العقاب على أنفسهم؛ فإنه يقال: كذب أي: أوجب[4].

وإنما تفرقت هذه الأقاويل عن مسألة، وهي أن الآخرة هل يجوز عليهم فعل القبيح أم لا؟

قال بعضهم: يجوز، واستدل بهذه الآيات[5]

وقال بعضهم: لا يجوز؛ لأن أهل الآخرة إذا رأوا أهوال الآخرة وما أدَّى بهم فعل القبيح في الدنيا إلى العقاب في الآخرة صاروا مُلجيئن إلى ترك القبائح بأنفسهم؛ ولأن التمكين من فعل القبح في غير دار التكليف يؤدي إلى إباحة فِعل القبح، وذلك لا يجوز من الله -ﷻ-[6]، والله أعلم.

---

(١) ﴿ ٱنظُرۡ كَيۡفَ كَذَبُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡۚ وَضَلَّ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَفۡتَرُونَ ﴾ الأنعام: ٢٤

(٢) ﴿ ثُمَّ لَمۡ تَكُن فِتۡنَتُهُمۡ إِلَّآ أَن قَالُواْ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشۡرِكِينَ ﴾ الأنعام: ٢٣

(٣) ينظر: الكشاف (٢/ ١٤).

(٤) ينظر: تنوير المقباس (١/ ١٠٧)، مفاتيح الغيب (١٢/ ١٥٢).

(٥) ينظر: الكشاف (٢/ ١٤)، مفاتيح الغيب (١٢/ ١٥٢)، البحر المحيط (٤/ ١٠٠-١٠١).

(٦) ينظر: مفاتيح الغيب (١٢/ ١٥٢)، البحر المحيط (٤/ ١٠٠-١٠١).

قوله -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء: ٤٣].

روي عن عبد الله بن عبَّاس أنه قال: نَزَلَتْ هَذِهِ الآية فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أكابر الصَّحَابَةِ، كَانُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ قَبْلَ التَّحْرِيْمِ، ثُمَّ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ مَعَ رسول الله ﷺ فَيُصَلُّونَ مَعَهُ، فَنَهَاهُمُ اللهُ-تعالى-عَنْ ذلِكَ[1].

وتأويلُ الآية على هذا الطريق: لاَ تَقْرَبُوا مواضِعَ الصلاةِ -وهو المسجدُ-وأَنْتُمْ سُكَارَى[2]، حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وما يقرأ إمَامُكم في الصلاةِ، وهو خطابٌ لمن لم يَبْلُغْ به السُّكْرُ إلى حدٍّ لا يفهمُ الكلامَ كلَّهُ؛

لأنَّ الذي لا يفهمُ شيئاً من الكلامِ لا يصحُّ أن يخاطَبَ، وقد جعل أبو يوسف ومحمد وجماعة من أهل العلم حد السكران مختلط بكلامه فلا يعلم ما يقول[3]، وإنما مُنِعوا من المساجد إذا دخلهم السكر؛ لأن من يكون على هذه الصفة لا يحترم المسجد، ولا يأمن أن يكون منه ما يلوّث به المسجد فَيجنبَ المسجد كما يجنب الصبّي والمجنون.

---

(١) لم أقف عليه مسنداً إليه، وذكر بلا إسناد في بعض التفاسير. ينظر: تنوير المقباس (١/ ٧٠)، أسباب النزول للواحدي (١/ ١٠١)، مفاتيح الغيب (١٠/ ٨٧).

(٢) وهو مروي عن ابن مسعود، وأنس بن مالك، والحسن، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، وعطاء الخراساني، والزهري، وأحمد، والشافعي، وابن قتيبة.. وغيرهم. وقيل: المعنى: لا تقربوا الصلاة وأنتم جنب إلا أن تكونوا مسافرين غير واجدين للماء، فتيمموا وتصلوا، وهذا المعنى مروي عن علي ﷺ، وابن عباس أيضا، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والحكم، وقتادة، ومالك، والزجاج.. وغيرهم. ينظر: تفسير البغوي (١/ ٤٣٠)، زاد المسير (٢/ ٩٠)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٥٢).

(٣) هكذا النص في المخطوط، وفي الهداية (٢/ ١١١): وقالا (أي: محمد بن الحسن، وأبو يوسف): هو الذي يهذى ويختلط كلامه؛ لأنه هو السكران في العرف، وإليه مال أكثر المشايخ رحمهم الله. انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٦٧)، بدائع الصنائع (٥/ ١١٨).

وقوله -ﷻ-: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ أي: لا تَقْرَبُوا مواضعَ الصلاةِ وأنتم جُنُب حتى تغتسلوا إلاّ أن تكونُوا مُجْتَازِيْنَ، وذلك أن من الصحابة من كانت بيوتهم في المسجد، وكان لا يمكنهم الخروج من بيوتهم من حيث إلا يمرَّوا في المسجد، ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن يوجهوا بيوتهم إلى غير المساجد فقال: (وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ الشَّارِعَةِ إِلَى غير المساجد فقال: فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ)[1]

ويقال: رخّص لهم أن يتيمموا في بيوتهم، ثم يمرّوا في المسجد إلى الماء، فيغتسلوا، وإذا لم يكن الماء إلا في المسجد تيمم الجنب ودخل المسجد، ثم أخذ الماء وخرج و اغتسل[2].

وذهب الشافعي -رحمه الله - إلى أن الجنب يجوز له العبور في المسجد بغير التيمم، ولا يجوز له اللبث والإقامة فيه[3].

وقال مقاتلُ[4]: نَزَلَتْ هذه الآية فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، كانوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فِي دَار عَبْدِ الرَّحْمَن بْن عَوْفٍ ﷺ قَبْلَ التَّحْرِيْم، فَحَضَرَتْ صَلاَةُ الْمَغْرِب، فَقَدَّمُوا رَجُلاً منهم فَقَرَأ: ﴿يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾[5]، وَقَالَ: أعبد ما تعبدون، وَحَذفَ (لاَ) فِي جَمِيْع السُّورَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ-عزَّ وجلَّ-هذه الآية[6].

ومعنى الآية على هذا القول: لاَ تَقْرَبُوا نَفْسَ الصلاةِ وأنتمُ سُكَارى[7] حتَّى تعلموا ما

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب(الطهارة)، باب في الجنب يدخل المسجد (١/ ٦٠/ برقم: ٢٣٢)، والبيهقي في السن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الجنب يمر في المسجد مارا ولا يقيم فيه (٢/ ٤٤٢/ برقم:٤١٢١)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٨٤/ برقم: ١٣٢٧).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٧٠)، المبسوط (١/ ١١٨)، بدائع الصنائع (١/ ٣٨).

(٣) الأم (١/ ٥٤)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٦٥)، المجموع (٢/ ١٨٤).

(٤) تقدمت ترجمته(ص٥١).

(٥) ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ الكافرون: ١

(٦) مرويات مقاتل بن سليمان (١/ ٢٣٠)، والحديث أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب(الأشربة)، باب في تحريم الخمر، (برقم: ٣٦٧١)، والترمذي في تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة النساء (برقم: ٣٠٢٦)، وقال: حسن صحيح، وصححه الحاكم في مستدركه (٢/ ٣٣٦/ برقم: ٣١٩٩)، والحافظ الضياء المقدسي في المختارة (٢/ ١٨٨/ برقم: ٥٦٧).

(٧) ينظر: تفسير البغوي (١/ ٤٣٠)، زاد المسير (٢/ ٩٠)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٥٢).

تَقْرَأُونَ، أي: لا تتعرّضوا للسُّكْرِ عند الصلاة، لَا يَكُنْ مِنْكُمْ شُرْبٌ تَصِيرُونَ منه إِلَى حَالِ السُّكْرِ عند الصلاة، لا عن فعل الصلاة؛ لأن كَوْنُ الْإِنْسَانِ جُنُبًا أَوْ مُحْدِثًا لا يوجب سُقُوطَ فَرْضِ الصَّلَاةِ عنه[1].

وقد روي عن ابن عباس في رواية أخرى أنهُ قال: كانوا لا يشربونها بعد نزول هذه الآية عند الصلاة، فإذا صلّوا العشاء شربوها[2].

وعن عمر ﷺ أنه قال بعد نزول هذه الآية: اللهم إن الخمر تضرّ بالعقول والأموال فأنزِل فيها أمرَك، فصبّحهم الوحي بآية المائدة[3][4].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٦٦).

(٢) معاني القرآن للنحاس (١/ ١٧١)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤)، نواسخ القرآن (ص:١٤)، الدر المنثور (١/ ٦٠٦).

(٣) مفاتيح الغيب (١٠/ ٨٧) بلا إسناد، وأبو داود في سننه، كتاب(الأشربة)، باب في تحريم الخمر (برقم: ٣٦٧٠)، والترمذي في التفسير، باب ومن سورة المائدة (برقم: ٣٠٤٩)، والنسائي في سننه، الأشربة، باب في تحريم الخمر (برقم: ٥٥٤٠)، وصححه الحاكم في مستدركه (٢/ ٣٠٥/ برقم: ٣١٠١).

(٤) قد نال موضوع الخمر في القرآن الكريم مكانه ما لم ينله طعام ولا شراب في حكمه من نسخ وتدرج في التشريع؛ لأن الأمة وقتها كانت تعاني فترة انتقال شاق بل كانت اشق ما يكون عليها في ترك عقائدها وموروثاتها وعاداتها ، ومن هنا جاءت الشريعة الإسلامية تسير على مهل ، فالخمر شيء اعتاده العرب في جاهليتهم بل انك لا ترى بيتا إلا وفيه خمر ، وأمام هذه العادةالعاتية جاء القرآن بمراحل عدة في تحريم الخمر.

المراحل:

المرحلة الاولى : مرحلة المنة والعتاب.

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ النحل: ٦٧

فالله سبحانه وتعالى لفت أنظار الناس بهذا الإيماء وأيقظ شعورهم وهيأ نفوسهم لتقبل ما يأتي من حكم.

المرحلة الثانية: مرحلة السؤال والإجابة .

قَالَ تَعَالَى:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ البقرة: ٢١٩

المرحلة الثالثة: النهي عن قرب الصلاة حال السكر.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ النساء: ٤٣.

المرحلة الرابعة: الأمر بالاجتناب.

بعد التمهيد الرباني في الآيات السابقة نزل لأمر الجازم بتحريم الخمر تحريما شاملاً بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ المائدة: ٩٠-٩١.

انظر: الإتقان(١/ ٨٠، ٨٥-٨٦)، مناهل العرفان للزرقاني(١/ ٥٦-٥٧)،٢(/ ١٩٥-١٩٦)، مباحث في علوم القرآن للقطان(ص:٧٢-٧٣، ١١٣-١١٥).

وأمَّا قوله-ﷻ-: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ فمعناهُ: لا تصلوا وأنتم جنب إِلَّا أَنْ تَكُونُوا مُسَافِرِينَ لَا تَجِدُونَ الماء فتَتَيَمَّمُونَ وَتُصَلُّون، هكذا روي عن عليّ-كرم الله وجهه-[1].

و التَّيَمُّمُ وإن كان يبيح الصلاة فإنه لَا يَرْفَعُ الْجَنَابَةَ؛ لأنهُ بمرورهِ على الماءِ بعد التيمم يعود إلى ما كان عليه من قبل من حدث أو جنابة

وقال بعضهم: معنى ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾: إلا أن يكون مسافرا لا يجد ماء ولا ترابا نظيفا، يصلي في الوقت ثم يعيد بعد ذلك، وهو قول أبي يوسف في المحبوس في المصر إذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا[2].

وقيل: إن حمل الآية على نفس الصلاة أولى من حملها على موضع الصلاة؛ لأن حملها على المسجد عدول له عن حقيقة اللفظ إلى المجاز، وفي نسق الآية ما يدل على أن المراد به حقيقة الصلاة، وهو قوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾، وليس للمسجد قول مشروط يمنع من دخوله للقدرة عليه عند السكر، وفي الصلاة قراءة مشروطة، فدلا أن المراد بالآية حقيقة الصلاة[3]

ويحتمل أن يكون فائدة النهي عن الصلاة مع السكر، وجوّز إعادتها في حال الصحو إذا فعلوها في حال السكر[4]

واستدل أبو حنيفة من الآية على أن حد السكر الموجب للحد أن لا يعرف السماء من

(١) وهو مروي أيضا عن ابن عباس ﷺ، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والضحاك. تفسير الطبري (٨/ ٣٧٩-٣٨٠)، تفسير ابن كثير (١/ ٥٠٢)، الدر المنثور (٢/ ٥٤٦).

(٢) ينظر: المبسوط (١/ ١١٦)، بدائع الصنائع (١/ ٥٠)، البحر الرائق (١/ ١٥١).

(٣) النص في أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٧٠) هكذا: وليس للمسجد قول مشروط يمنع من دخوله لتعذره عليه عند السكر، وفي الصلاة قراءة مشروطة، فمنع من أجل العذر عن إقامتها عن فعل الصلاة، فدل ذلك على أن المراد حقيقة الصلاة. وانظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٨)، البحر الرائق (١/ ٢٠٥).

(٤) النص في أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٦٥) هكذا: ويحتمل أن يكونوا نُهوا عن التعرض للسكر إذا كان عليهم فرض الصلاة، ويجوز أن يكون النهي إنما دل على أن عليهم أن يعيدوها في حال الصحو إذا فعلوها في حال السكر.

الأرض والرَّجُلَ مِنْ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ السَّكْرَانَ الَّذِي لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ يبلغ به السكر إلى هذا المبلغ ولهذا يسقط عنه خطاب أداء الصلاة كما يسقط عن الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَعْقِلُ والْمَجْنُونِ وَالنَّائِمِ، فأما الذي يدري ما يقول فلا يتناوله النهي عن فعل الصلاة[1].

وقال الضحاك: الْمُرَادُ بِهِ سُكْرُ النَّوْمِ خَاصَّةً[2].

وفي هذا حمل اللفظ على المجاز؛ لأن الذي يغلبه النوم لا يسمى سكرانا على الحقيقة، والسُكر مأخوذ من السَكْر، وهو سَدّ البثق، يقال: سكرتُ النهَر، أسكرهُ، إذا سَددتَ بثقه، وسمى السُكر سُكرا لأنه يَسُد مواضع المعرفة[3]

فأمَّا قوله -ﷻ-: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ فمعناه: إن كنتم مَرْضَى فَخِفْتُمْ الضررَ من استعمالِ الماء نحو أن يكون الرجل كسيراً وجريحاً أو صاحب قروح أو جُدري، فخاف برد الماء أو أذاه، أو كنتم ﴿ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ مسافرين ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾؛ معناهُ: وجاءَ أحدٌ منكمْ من الغائطِ؛ لأن الغائط ليس من جنس السفر والمرض؛ فإن المرض والسفر سبب لإباحة التيمم والرخصة، والمجئ من الغائط سبب لإيجاب الطهارة، فعُلِم أن المراد به: وجاء أحد منكم من الغائط[4].

والغائط /[١٤٩/أ] في أصلِ اللغة هو: المكان المطمئن من الأرض، يقال: تغوّط الرجل، إذا دخل المكان المطمئن لقضاء الحاجة، ويجعل هذا اللفظ كناية عن ذلك، يقال: جاء من الغائط، إذا رجع عنه[5].

وقوله: ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ قَالَ أمير المؤمنين عَلِيّ، وابنُ عبَّاس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم-

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٦٧).
(٢) تفسير الطبري (٨/ ٣٧٨،٣٧٧)، المحرر الوجيز (٢/ ٥٦)، الدر المنثور (٢/ ٥٤٦).
(٣) تهذيب اللغة (١٠/ ٣٤)، لسان العرب (٤/ ٣٧٢)، غريب القرآن لابن عزيز (ص:٢٧٦) .
(٤) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢١٦)، الدر المنثور (٢/ ٥٤٨).
(٥) تهذيب اللغة (٨/ ١٥٢)، لسان العرب (٧/ ٣٤٦)، تاج العروس (١٩/ ٥٢٠)

معناه: أَوْ جَامَعْتُمُ النِّساء[1].

وقال عمر، وابن مسعودَ -رضي الله عنه-: أَرَادَ بِهِ اللَّمْسَ بالْيَدِ[2]، وكانا لا يُبيحان لِلْجُنُب التَّيَمُّمَ، وكانا يقولان: إنه لا يصلي وإن لم يجد الماء شهراً[3].

ويحتمل أن يكون المراد بالملامسة الملامسة التي يكون منها المذي، أو الملامسة الفاحشة، وهي أن يضاجع المرأة ولا ثوب بينهما[4].

وقوله -عز وجل-: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾ معناهُ: لم تَقدِرُوا على استعمالِ الماءِ، وقد يذكرُ الوجودُ ويراد القدرةُ على استعمال الماءِ[5]، فإنْ كان بينَهُ وبين الماءِ سَبُعٌ أو عَدُوّ لم يكن وَاجِداً للماء في الحُكْم[6].

ويحتمل أن يكون قوله: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ ﴾ راجعاً إلى قوله: ﴿ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ دون قوله: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ ﴾؛ لأن حالة المرض ليست بحال يغلب فيها عدم الماء، ولكن يغلب فيها الضَرر، وحالة السفَر يغلب فيها عدم الماء، وهكذا روي عن ابن عبَّاس، وابن مسعود[7].

وقال الحسن رضي الله عنه: قوله: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾ راجع إلى المريض والمسافر جميعا، أما المريض

---

(١) وهو مروي أيضا عن أبي بن كعب، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنه، والحسن، وقتادة، وعَبيدة، وطاوس، والشعبي. ينظر: تفسير الطبري (٨/ ٣٨٩-٣٩٢)، أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣)، زاد المسير (٢/ ٩٢)، تفسير ابن كثير (١/ ٥٠٣).

(٢) وهو مروي أيضا عن سعيد بن جبير، وعطاء، وزيد بن أسلم، وإبراهيم النخعي، وثابت بن الحجَّاج. ينظر: تفسير الطبري (٨/ ٣٩٣،٣٩٥)، ، أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣)، زاد المسير (٢/ ٩٢)، تفسير ابن كثير (١/ ٥٠٣).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٦). ينظر: تفسير الطبري (٨/ ٣٩٣)، تفسير الثعلبي (٣/ ٣٢١)، تفسير البغوي (١/ ٤٣٦)، بداية المجتهد (١/ ٤٦)، شرح النووي على مسلم (٤/ ٥٧).

(٤) قلت: في الحقيقة أنَّ اللمس في القرآن يطلق ويراد به عدة معاني ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴾[الأنعام: ٧]، وقوله: ﴿ وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ عَهْدَهُۥٓ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[البقرة: ٨٠] ولذلك القول بأنه الجماع أولى من غيره من الأقوال في هذه الآية.

(٥) المفردات في غريب القرآن (ص:٥١٣)، تاج العروس (٩/ ٢٦٢).

(٦) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ١٤)، تفسير البغوي (١/ ٤٣٧)، البحر المحيط (٣/ ٢٦٨).

(٧) ينظر: مفاتيح الغيب (١٠/ ٩٠).

فلا يجد الماء إذا لم يجد من يناوله إياه، وأمَّا المسافر فقد لا يجد الماء بنفسه[1].

وقوله: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ معناهُ: فتعمدوا واقصدُوا تُراباً طاهراً[2].

ويقال: إنَّ الصعيدَ ما يتصاعدُ على وجهِ الأرض[3]، وهو فعيل بمعنى فاعل؛ لأن ما يكون صاعداً على وجه الأرض يكون أقرب إلى الطهارة من المكان المنخفض.

وقال الزجاج[4]: الصعيد وجه الأرض، تراباً كان، أو صخرةً لا تراب عليها؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا ﴾[5] ، وإذا كان على الصخرة تراب لا تكون زلقا[6].

ولهذا جوّز أبو حنيفة، ومحمد -رحمهما الله- التيمم من صخرة لا غبار[7] عليها[8].

ويقال: إنما سمي وجه الأرض صعيداً؛ لأنه نهاية ما يصعد إليه من باطن الأرض[9].

وقوله -عَجَّلَ-: ﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ معناهُ: فامسحوا وجوهكم وأيديكم بعد ضرب الأيدي على الصعيد الطيب

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنهُ قَالَ: (التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ)[10].

---

(١) ينظر: مفاتيح الغيب (١٠/ ٩٠)، تفسير القرطبي (٥/ ٢١٨).

(٢) معاني القرآن للنحاس (٢/ ٩٧)، تفسير البغوي (١/ ٤٣٥)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٣٢).

(٣) معاني القرآن للنحاس (٢/ ٩٨)، بحر العلوم (١/ ٣٣٢)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٣٦)، البحر المحيط (٣/ ٢٧٠).

(٤) تقدمت ترجمته(ص١٣).

(٥) ﴿ فَعَسَىٰ رَبِّيٓ أَن يُؤْتِيَنِ خَيْرًا مِّن جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا ﴾ الكهف: ٤٠

(٦) معاني القرآن للزجاج(٢/ ٣٣)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٣٦)، وقاله الخليل، وابن الأعرابي، وقال الزجاج: لا أعلم فيه خلافا بين أهل اللغة.

(٧) أشار الناسخ في الحاشية أن في نسخة تراباً بدلاً من غبار.

(٨) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٩)، المبسوط (١/ ١٠٨)، الهداية (١/ ٢٥).

(٩) تهذيب اللغة (٢/ ٨)، لسان العرب (٣/ ٢٥١)، معاني القرآن للنحاس (٢/ ٩٨).

(١٠) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٣٦٧/ برقم:١٣٣٦٦)، والدارقطني في سننه (١/ ١٨٠/ برقم: ١٦)، والحاكم في المستدرك، (١/ ٢٨٧/ برقم: ٦٣٤-٦٣٦-٦٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم (١/ ٢٠٧/ برقم: ٩٤١) من حديث ابن عمر ﷺ، وأعله الدارقطني، والبيهقي بالوقف على ابن عمر ﷺ، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٧/ ٤٣٣/ برقم: ٣٤٢٧).

وذهب داود[1] ومن تابعه من أهل الظواهر: أن للمتيمم أن يمسح اليدين إلى الزندين؛ إذ لو كان ذلك إلى المرفقين لذُكر في الآية كما ذكر في آية الوضوء[2].

وفي الآية دليل على أن المراد بقوله: ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ الجماع دون اللمس باليد؛ لأن الله تعالى قال في أول الآية: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾ فبيّن حكم الجنب عند وجود الماء، ثم بين عند عدم الماء حكم الطهارة من الحدث وهو التيمم، فلا يجوز أن يدع بيان حكم الجنب عند عدم الماء ويبين حكم المحدث، مع المقصود بأول الآية بيان حكم الجنب عند وجود الماء، فعلم أن المراد بقوله: ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ﴾ الجماع؛ ليكون ذلك بياناً لحكم الجنب عند عدم الماء.

ومعنى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ مُتَفَضِّلاً عليكُم بتسهيل الأوامر وتخفيفها؛ لأَنَّهُ نَقَلَكُمْ من الوضوءِ إلى التَّيَمُّم، غَفُوراً متجاوزاً عنكُم، يغفرُ لكم بهذه الطاعَاتِ السَّهلَةِ ذنوبكم.

وقد روي عن رسول الله ﷺ أن مجذوما أصابته الجنابة على عهده، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: لا نجد لك رخصة التيمم وأنت واجد للماء، فاغتسل فمات، فأُخبر النبي ﷺ فقال: (قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ اللهُ، هلاسَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؛ فَإِنَّ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَال)[3].

قوله- ﷻ-﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا ﴾ [النساء: ٤٤ – ٤٥].

---

(١) هو داود بن علي بن خلف، البغدادي المعروف بالأصبهاني (٢٠٠ هـ - ٢٧٠ هـ)، إمام مجتهد، وفقيه، ومحدث، يعتبر مؤسس وإمام أهل الظاهر، يكنى ب" أبي سليمان " واشتهر بها، لكن اشتهاره باسمه داود بن علي أكثر من اشتهاره بها. انظر: تاريخ بغداد (٨/ ٣٦٩)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٧٢)، شذرات الذهب (٢/ ١٥٨).

(٢) الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي لدكتور/ عارف بن خليل أبوعيد (ص:٢٤٧-٢٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب(الطهارة)، باب في المجروح يتيمم (١/ ٩٣/ برقم: ٣٣٦)، وابن ماجه في الطهارة، باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل (١/ ١٨٩/ برقم:٥٧٢)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٣٨/ برقم:٢٧٣)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ١٤٠/ برقم: ١٣١٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٥/ برقم: ٦٣٠، ٦٣١).

قال عبد الله بن عبَّاس: هُمُ الْيَهُودُ، كَانُوا يَسْتَبْدِلُونَ الضَّلاَلَةَ بكِتْمَانِ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وكانوا يَأْخُذُونَ الرَّشْوَةَ عَلَى كِتْمَانِهِمْ ذلك بَعْدَمَا أَوْتُوا الْعِلْمَ بِهِ[1].

ومعنى ألم تر: ألم تعلم.

ويقال: ألم تخبر[2]

والأصح أن الرؤية إذا كانت مقرونة ب(إلى) كان معناها: المشاهدة والمعاينة[3] كما يقال: ألم تر إلى زيد ما أكرمه! ويراد بذلك التعجُب من رؤية مثله في الكرم[4].

وقوله: ﴿ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّواْ ٱلسَّبِيلَ ﴾ معناهُ: ويريدون أن تَضِلُّوا أنتُمْ طريقَ الْهُدَى كما ضَلُّوا هُمْ بأنفسِهم، وذلك أن اليسَع ورافعاً[5] وغيرهم من أحبار اليهود كانوا يأتون عبد الله بن أُبيّ[6]، ومالك بن الدُخشُم[7]، يأمرونهم بترك الإسلام[8].

ومعنى ﴿ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِأَعۡدَآئِكُمۡ ﴾ أي: هو أعرفُ بهم، يعلمكم ما هم عليه.

وفي قوله تعالى: ﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا ﴾ إعلام من الله تعالى أنَّ عداوةَ اليهود لا تَضُرُّ المسلمين؛ إذ ضَمِنَ النصرة والولاية، ومعنى التأكيد أي: اكتفُوا بولايةِ الله ونصرتِه.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٨٧).

(٢) معاني القرآن للزجاج (٢/ ٣٤).

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب (٢٠/ ٣٣)، روح المعاني (٥/ ٤٤)، البيضاوي (١/ ١٩٥).

(٤) لسان العرب (١٤ / ٢٩١)، تاج العروس (٣٨/ ١١٠).

(٥)رفاعة بن زيد بن التابوت أحد بني قينقاع وكان من عظماء يهود، وكهفًا للمنافقين. الطبري(٢٣/ ٤٠٧).

(٦) عبد الله بن أبي بن مالك بن الحارث ابن عبيد الخزرجي، أبو الحباب، المشهور بابن سلول، وسلول جدته لابيه، من خزاعة، سيد الخزرج في آخر جاهليتهم، كان عملاقا، يركب الفرس فتخط أبهاماه في الارض، رأس المنافقين في الاسلام، وأظهر الإسلام بعد وقعة بدر، تقية. توفي في السنة التاسعة من الهجرة. و تقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلى عليه، فنزلت: "ولا تصل على أحد منهم... الآية ".
انظر: الأعلام للزركلي ٤/ ٦٥، الإصابة ٤/ ١٥٥ (في ترجمة ابنه عبد الله)

(٧) مالك بن الدخشم بن مالك بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف، وقيل: مالك بن الدخشم بن مالك بن الدخشم بن مرضخة بن غنم، شهد العقبة في قول ابن إسحاق وموسى بن عقبة والواقدي.
انظر: أسد الغابة ١/ ٩٥٨، الاصابة ٥/ ٧٢١

(٨) تنوير المقباس (١/ ٧١).

قولهُ -ﷻ-: ﴿ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: ٤٦].

قَالَ ابنُ عبَّاس ﷺ: كَانُوا يَأْتُونَ رسول الله ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ عَنِ الأَمْرِ فَيُخْبِرُهُمْ، وَيُرَى أَنَّهم يَأْخُذُونَ بقولِهِ، فإذا خَرَجُوا من عنده حَرَّفُوا كَلاَمَ رَسُول الله ﷺ، وَيَقُولُونَ لَهُ: سَمِعْنَا قَوْلَكَ، وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ: وعَصَيْنَا أَمْرَكَ[١].

وقوله -ﷻ-: ﴿ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ ﴾ راجعٌ إلى قوله ﴿ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ ﴾ على جهةِ التبيين للأعداءِ، كما يقالُ: هذا الثوبُ من القُطْن أو من الكتّان على جهة تبين أصله[٢].

ويجوز أن يكون هذا استئناف كلام معناهُ: من الذين هادوا قوم يغيرون كلام الله -ﷻ- وكلام رسول الله ﷺ عن مواضعه، فاستغنى بذكر الصفة عن الموصوف[٣]، كما قال الشاعِرُ[٤]:

وما الدهرُ إلاَّ تارتانِ فمنهما أموتُ وأخرى أَبتغي العيشَ أكدحُ.

يعني: تارة منهما أموت فيها.

وأمَّا قوله -عزَّ وجلَّ-: ﴿ وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ ﴾ معناهُ: أنَّهم كانوا إذا كَلَّمُوا رسولَ الله ﷺ بشيءٍ قالوا له: اسْمَعْ، وقالوا في أنفُسهم: لا أُسْمعْتَ، و لا سَمِعتَ[٥].

ويقال: معنى غير مسمع: غَيْرُ مُجَابٍ إلى شيءٍ مما تدعُو إليهِ[٦]

(١) ينظر: بحر العلوم (١/ ٣٠٧)، زاد المسير (٢/ ٩٩-١٠٠).
(٢) ينظر: البحر المحيط (٣/ ٢٧٣)، تفسير البيضاوي (٢/ ١٩٦).
(٣) ينظر: معاني القرآن للنحاس (٢/ ١٠٠)، المحرر الوجيز (٢/ ٢٠٣)، البحر المحيط (٣/ ٢٧٣).
(٤) البيت لابن مقبل كما في ديوانه (ص:١٢).
(٥) وهو مروي عن ابن عباس ﷺ. تفسير الطبري (٨/ ٤٣٣-٤٣٤)، مفاتيح الغيب (١٠/ ٩٥).
(٦) وهو مروي عن مجاهد، والحسن. ينظر: تفسير الطبري (٨/ ٤٣٤)، مفاتيح الغيب (١٠/ ٩٥)، الدر المنثور (٢/ ٥٥٤).

وكانوا يقولون: رَاعِنَا، يوهِمُون أنَّهم يريدون بهذا القول: انْظُرْنَا حتَّى نُكَلِّمْكَ بما نريدُ، وكانوا يريدونَ بذلك اللفظ: السَّبَّ بالرُّعُونَةِ بلُغَتِهِم[1].

ويقالُ: كانوا يقولونَ هذه الكلمةَ على وجهِ التَكَبُرِ والتجَبُرِ[2]، كما يقولُ المتكبرُ لغيره: افْهَمْ كَلاَمِي وَاسْمَعْ قَوْلِي، وكانوا يقولونَ: أَرْعِنَا سَمْعَكَ وَتَأَمَّلْ كلامَنا، ومثل هذا مِمَّا لا يُخَاطَبُ به الأنبياءُ -صَلَوَاتُ الله عَلَيْهِمْ-، إنَّما يخاطبون بالإجْلاَلِ والإعْظَام.

وَقَوْلُهُ -ﷻ-: ﴿ لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ ﴾ أي: كانوا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بالسَّب والتَّعيير والطَّعْن في الدِّين.

واللَيُّ في اللغة: الفَتْل، يقال: لويت العود، إذا أفتلته، ولويت الغريم، إذا ماطلتهُ؛ لأن ذلك يَفتِلَهُ[3].

وقول -ﷻ-: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ معناهُ: لو أنهم قالوا: سَمِعْنَا قولَكَ وأطَعْنَا أمرَكَ مكان قولِهِم: سَمِعْنَا وَعَصَيْنا، وقالوا: واسْمَعْ وَانْظُرْنَا نَسْمَعْ قَوْلَكَ وَنَفْهَمْ كلامَك، مكان قولِهِم: وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ، ﴿ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾ في الدين وأصوب مما يقولون

﴿ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ﴾ خذلَهم وأبعدَهم من رحمتِهِ مجازاةً لكفرِهم.

﴿ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ لا يجب أن يسمّوا به مؤمنين[4]

وقيل: لا يؤمنونَ إلاَّ قليلاً منهُم، وهم: عبدُ الله بْنُ سلاَمٍ ومن تابَعَهُ[5].

قَوْلُهُ-ﷻ-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ [النساء: ٤٧].

---

(١) بحر العلوم (١/ ٣٣٣)، تفسير أبي السعود (٢/ ١٨٣)، زاد المسير (٢/ ١٠٠).

(٢) النكت والعيون (١/ ٤٩٣).

(٣) لسان العرب (١٥/ ٢٦٣)، المفردات في غريب القرآن (ص:٤٥٧).

(٤) أي: إيمانا قليلا لا يجب أن يسموا به مؤمنين، وهو مروي عن قتادة، والزجاج. ينظر: تفسير الطبري (٨/ ٤٣٩)، زاد المسير (٢/ ١٠١)، مفاتيح الغيب (١٠/ ٩٦)، تفسير ابن كثير (١/ ١٢٥).

(٥) زاد المسير (٢/ ١٠٠)، مفاتيح الغيب (١٠/ ٩٦)، تفسير ابن كثير (١/ ١٢٥).

معناهُ: يَا أيهَا الَّذِيْنَ أُعْطُوا عِلْمَ التَّوراةِ، صدِّقوا بهذا القُرْآن الذي أنزلناهُ على مُحَمَّدٍ ﷺ مُوَافِقاً لِمَا معكُم من التوراةِ مِن قَبْل أن نَمْحُوَ آثار الوجوهِ منها؛ أي: نَخْسِفُ بالعينِ والأنفِ وغير ذلك من آثار الوجُوهِ، فنحوِّلُها إلى الأَقْفِيَةِ فتمشونَ القَهْقَرَى[1].

رُوي: أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هذِهِ الآية قَدِمَ عَبْدُ الله بنُ سَلاَم[2] مِنَ الشَّام، فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ قَبْلَ أنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله ﷺ، مَا كنت أرَى أن أصِلَ إلَيْكَ حَتَّى يتحَوَّل وَجْهِي في قَفَاي[3].

ويُقَال: معنى ﴿ فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ ﴾ نجعلُ وجوهَهم على هَيْئَة أَقْفَائِهِمْ، ومعنى: ﴿ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ ﴾ أي: نجعلهم قِرَدَةً كما مَسَخْنَا أصحابَ السبتِ[4].

﴿ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ قضاؤُه كائناً لا شكَّ فيهِ[5]

فإن قيلَ: كيفَ قالَ اللهُ -ﷻ-: ﴿ مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا ﴾ وَأَوْعَدَهُمْ بطمسِ الوجُوهِ إن لم يؤمِنُوا، ثُمَّ لم يؤمِنوا، ولم يقع الطَّمْسُ؟

قيلَ: يحتملُ أن يكون هذا وَعِيْداً لَهم على تركِ جَمِيعهم الإسلامَ، و قد آمَنَ من منهم جماعةٌ بعدَ هذه الآية كعبدِ الله بنِ سلام، وعبدِ الله بن ثعلبةَ، وأسيد بن ثعلبة، وأَسَيْدَ بن عُبيدٍ وغيرهم، ويحتملُ أن يكون المرادُ بالآية: الطَّمْسُ في الآخرةِ، وسيفعلُ اللهُ ذلك بهم في الآخرة

(١) وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه، وقتادة، وعطية العوفي، وهو الذي رجحه الطبري. ينظر: تفسير الطبري (٨/ ٤٤٠-٤٤١)، تفسير ابن كثير (١/ ٥٠٨)، الدر المنثور (٢/ ٥٥٥).

(٢) هو عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي أبو يوسف، كان حليف بني الخزرج، قيل: كان اسمه الحصين فسماه النبي ﷺ عبد الله، مشهور له أحاديث وفضل، مات بالمدينة سنة ٤٣هـ. انظر:الاستيعاب (٣/ ٩٢١)، أسد الغابة (٣/ ٢٦٨)، تقريب التهذيب (ص:٣٠٧).

(٣) ذكرها جمع من المفسرين بلا إسناد، منهم السمرقندي في بحر العلوم (١/ ٣٠٧)، والثعلبي (٣/ ٣٢٤)، والرازي في تفسيره (١٠/ ٩٨)، ويروى نحوها عن كعب الأحبار كما في الدر المنثور (٣/ ٥٧٧).

(٤) ينظر: تفسير الطبري (٨/ ٤٤٧-٤٤٨)، زاد المسير (٢/ ١٠١)، مفاتيح الغيب (١٠/ ٩٦)، تفسير ابن كثير (١/ ١٢٥).

(٥) بحر العلوم (١/ ٣٠٧).

ويقال: قُبُل الشيء لا يقتضي وجود ذلك الشيء لا محالة(١)، كما في قولهِ تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾(٢)؛ لهذا قالوا: إن من قال لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ قُدُوم زيد، أَنَّهَا تَطْلُقُ فِي الْحَالِ قَدِمَ زيد أَوْ لَمْ يَقْدُم(٣).

وذهَب الحسن وجماعة أن معنى قوله تعالى: ﴿ مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا ﴾ نصرف وجوه القلوب عن الهدى ونردّها إلى الضلالة الدائمة، مجازة لما هم عليه من المعاندة، فيضلون ضلالا لا يؤمنون معه أبدا(٤).

قوله -عَجَلَّ-: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٤٨].

قالَ عبد الله بن عبَّاس: التقى الناس يوم أُحد وقد جُعِل لِوَحْشِيَّ إنْ هو قَتَلَ حَمْزَةَ فهو حُرّ،/[١٥٠/أ] فقتله، فَلَمْ يُوَفِّ لَهُ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ نَدِمَ على صنِيْعِهِ الذي صنَعهُ هو وأصحابُه معه، فكتبوا إلى رسُولِ الله ﷺ: أَنَّا قَدْ نَدِمْنَا عَلَى مَا صَنَعْنَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ يَمْنَعُنَا مِنْ الْدُخُولِ معك إلاَّ أَنَّا قد سَمِعْنَاكَ تَقُولُ: إذْ كُنْتَ عِنْدَنَا بمَكَّةَ ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ﴾(٥) إلى قولِهِ -عَجَلَّ-: ﴿ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾(٦)، وقَدْ دَعَوْنَا مَعَ الله إلَهاً آخَرَ، وَزَنَيْنَا، وَقَتَلْنَا النَّفْسَ، فَلَوْلاَ هذِهِ الآية لاتَّبَعْنَاكَ، فنزل ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا ﴾(٧)، فَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ إلى وَحْشِيٍّ وَأَصْحَابِهِ، فلَما قَرَأوهُ كَتَبُوا إِلَيْهِ: إنَّ هَذا شَرْطٌ شَدِيدٌ، نَخَافُ أنْ لاَ نَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحاً فَلاَ نَكُونَ مِنْ أَهْل هَذِهِ الآيةِ، فَنَزَلَتْ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨]، فَبَعَثَ بهَا إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: نَخَافُ أنْ لاَ نَكُونَ مِنْ أَهْلِ مَشِيْئَتِهِ،

---

(١) ينظر: مفاتيح الغيب (١٠/ ٩٨).

(٢) ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ المجادلة: ٣

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٧٠)

(٤) ينظر: تفسير الطبري (٨/ ٤٤١-٤٤٢)، زاد المسير (٢/ ١٠١)، مفاتيح الغيب (١٠/ ٩٦)، تفسير ابن كثير (١/ ١٢٥).

(٥) ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ الفرقان: ٦٨

(٦) ﴿ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾ الفرقان: ٦٩

(٧) ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ الفرقان: ٧٠

فَنَزَلَ: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾(1)، فَبَعَثَ بهَا إِلَيْهِمْ فَوَجَدُوهَا أَوْسَعَ مِمَّا كَانَ قَبْلَهَا، فَدَخَلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي الإِسْلاَم، فقال ﷺ لِوَحْشِي: (كَيْفَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ؟) فأَخْبَرَهُ، فقال: (غَيِّبْ وَجْهَكَ عَنِّي؛ فإني لا أقْدِر على النظرِ إليك)

فَلَحِقَ بالشَّامِ فَمَاتَ وَفِي بَطْنِهِ الْخَمْرُ(2).

ويروى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنهُ قَالَ: كان إذا مَاتَ الرجلُ منا على كبيرةٍ شَهِدْنا لَهُ أنهُ مِنْ أَهْلِ النارِ حتى نَزَلَ قَولَهُ تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨]، فأمسكنا عَنْ هَذِهِ الشهادات(3).

وَيُقَال: إنَّ هذه الآية مُستثناة على جميعِ ما في القرآنِ مِنْ الوعيدِ(4).

ومعنى ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨]، يَغْفِرُ مَا دُونَ الشركِ من الذنوب كُلها لِمَنْ سَبَقَتْ لَهُ المشيئة بالمغفرةِ من اللهِ تعالى، فيغفرها له بفضله، ويعذب من يشاءُ من المذنبينَ بعدلهِ(5).

وفي هذا إبطال قول من يقول: إن في الوعد بغفران المعاصي إغراءً بها(6)؛ لأنه إنما يكون الإغراء بالقطع على غفرانها، فأما إذا علق غفرانها بالمشيئة لم يكن في ذلك إغراء بها، ولكنه يوقف العبد بين الخوف والرجاء، وهكذا يجب أن تكون صفة المؤمن.

---

(1) سورة الزمر الآية: ٥٣.

(2) ذكره الكلبي في تفسيره كما في تفسير الثعلبي (٣/ ٣٢٤)، وتفسير البغوي (١/ ٤٣٩)، ومفاتيح الغيب (١٠/ ١٠١)، وقصة وحشي أخرجها البخاري في المغازي، باب قتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه (٤/ ١٤٩٤/ برقم: ٣٨٤٤)، وفيها قول الرسول ﷺ له: [غَيِّبْ وَجْهَكَ عَنِّي].

(3) ذكره الطبري في تفسيره (٨/ ٤٥٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٣٥٧/ برقم:١٣٣٣٢).

(4) ينظر: ا امع لأحكام القرآن (٥/ ٢٤).

(5) أصول الدين ١/ ١٩٨-١٩٩، مذكرة إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل ٢٧/ ٨-٩.

(6) وهذه حجة المعتزلة في تقرير أحد أصول مذهبهم (الوعد والوعيد)، والقائم على الحسن والقبيح. شرح الأصول الخمسة (ص:٤٩٥-٤٦١).

ولا يصح قول من يقول: إنه لا يصح أن الله تعالى يغفر المعصية لبعضهم دون بعض؛ لأن فيه محاباة وليس بين الله تعالى وبين أحدٍ ما يوجب المحاباة، وذلك أنَّ اللهَ -عز وجل- يتفضل بالغفران، وللمتفضل أن يتفضل على الإنسان، ولا يتفضل على غيره بمثل ذلك[1].

ومعنى: ﴿ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ أي: مَن يُشْرِكْ بالله سِوَاهُ فقدِ اختلَقَ على اللهِ كذباً عظيماً غيرَ مغفور له[2]، والافتراء والاختلاق متقاربان في المعنى، إلاَّ أن معنى افترى: قطع كذبا، وهو الافتعال من الفرِيَة، وهي القول الزور، وأصلها من قولهم: فَرَيتُ الأديم، إذا قطعته[3]، ومعنى اختلق، أي: قدّر كذباً، من الخلق الذي هو التقدير[4].

قولهُ-عز وجل-: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ [النساء: ٤٩].

قال ابنُ عبَّاس- رضي الله عنهما-: نَزَلَتْ هَذِهِ الآية فِي بَحْرِى بْن عَمْرٍو، وَمَرْحَبَ بْنِ زَيْدٍ[5]، أتَيَا رَسُولَ الله ﷺ وَمَعَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْيَهُودِ بأَطْفَالِهِمْ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ ﷺ هَلْ عَلَى أَوْلاَدِنَا هَؤُلاَءِ مِنْ ذنْبٍ؟ قَالَ: لا، فَقَالُوا: والَّذِي يُحلَفُ بهِ، مَا نَحْنُ إلاَّ مثلهم، مَا مِنْ ذنْبٍ نَعْمَلُهُ بالنَّهَار إلاَّ كُفِّرَ عَنَّا باللَّيْل، وَمَا مِنْ ذنْبٍ نعمله باللَّيْلِ إلاَّ كُفَّرَ عَنَّا بالنَّهَار،

فَهَؤُلاَءِ الَّذِيْنَ زَكُّوا أَنْفُسَهُمْ بَرَّؤُوهَا مِنَ الذُّنُوب، وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ أَزْكِيَاءُ[6]، يقولُ اللهُ-

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ١٦/ ٤٦٨

(٢) مفاتيح الغيب (١٠/ ١٠١).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٤٢)، لسان العرب (١٥ / ١٥١)، تاج العروس (٣٩/ ٢٣٠).

(٤) لسان العرب (١٠ / ٨٥)، تاج العروس (٢٥/ ٢٥١).

(٥) وذكر في تفسير اللباب شخصا ثالثا معهم: اسمه "النُّعْمانُ بنُ أَوْفَى" وبناء على ذكر ابن عباس- رضي الله عنهما- لهم هم من اليهود، ومن يهود المدينة ولم أعثر على ترجمة لهم.

(٦) لم أقف عليه بهذا السياق منسوبا إلى ابن عباس- رضي الله عنهما-، وإنما وقفت عليه من قول الكلبي، والذي وقفت عليه في هذا المقام عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: كانت اليهود يقدمون صبيانهم يصلون بهم، ويقربون قربانهم ويزعمون أنهم لا خطايا لهم ولا ذنوب، وكذبوا قال الله: إني لا أطهر ذا ذنب بآخر لا ذنب له، ثم أنزل الله (ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم). ينظر: تفسير الثعلبي (٣/ ٣٢٥)، تفسير البغوي (١/ ٤٤٠)، تفسير ابن كثير (١/ ٥١٢)، العجاب في بيان الأسباب (٢/ ٨٨٤).

ﷻ-: ﴿ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ ﴾

وفي الآية بيان أن الله -ﷻ- لا يزكي أحداً من غير استحقاق، وإنما يزكي بما توجب الحكمة التزكية له، لا أن يختار واحداً من دون استحقاق التزكية.

ومعنى ﴿ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ أي: لا يُنْقَصُونَ من جزاءِ ما تستحقُّونه قدرَ الْفَتِيْلِ، وهو مَا تفتلُهُ بينَ إصبعَيْكَ من الوَسَخِ إذا مَسَحْتَ إحداهُما بالأخرى[1].

وقال الحسن- رحمه الله- الْفَتِيْلُ: ما في بَطْنِ النَّوَاةِ في شقِّها من لِحَائِهَا[2].

والنقير: النُقرة التي تكون في ظهر النواة[3]

و القطمير: جملة ما التفت عليها من لحائها[4].

قوله -ﷻ-: ﴿ ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ٥٠].

معناهُ: انْظُرْ يا مُحَمَّدُ ﷺ كيفَ يَخْتَلِقُ اليهودُ على الله الكذبَ، وَكَفَى بما يفعَلونه ذنباً بَيِّناً، أي: كفى هو في الآثام، وهذا اللفظ إنما يستعمل على جهة المبالغة كما يقال: كفى بفلان لك صديقاً، وكفى بفلان لك عدواً.

قوله ﷻ: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّـٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَـٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٥١].

---

(١) وهو مروي عن ابن عباس- رضي الله عنهما-، و مجاهد، وسعيد بن جبير، وأبي مالك، والسدي، ينظر: تفسير الطبري (٨/ ٤٥٦-٤٥٨)، زاد المسير (٢/ ١٠٥)، الدر المنثور (٢/ ٥٦١).

(٢) وهو مروي أيضا عن ابن عباس ﷺ، وعطاء، وعكرمة، ومجاهد، والضحاك، وعطية العوفي، وخصيف، وقتادة، وابن زيد، ومقاتل، وأبي عبيدة، وابن قتيبة، والزجاج.
ينظر: تفسير الطبري (٤/ ٤٥٨-٤٥٩)، زاد المسير (٢/ ١٠٥)، الدر المنثور (٢/ ٥٦١).

(٣) لسان العرب (١١/ ٥١٤)، معاني القرآن للزجَّاج (٢/ ٣٦)، التبيان في غريب القرآن (ص:١٦٩).

(٤) المرجع السابق اللسان (٥/ ١٠٨)، معاني القرآن (٢/ ٣٦)، التبيان (ص:٣٤٦).

قال عبد الله بن عبَّاس ﷺ:/ [١٥٠/ ب] رَكِبَ كَعْبُ بْنُ الأَشْرَفِ[1] فِي سبعين رَاكِباً مِنَ الْيَهُودِ، فِيْهِمْ حُيَيُّ بْنُ أخْطَبَ[2]، ومَالِكُ بن الصِّيْفِ[3] وَغَيْرُهُمْ، فأتوا مَكَّةَ لِيُحَالِفُوا قريشاً على رسُولِ الله ﷺ وينقضوا العهد الذي كان بينهم وبين رسول الله ﷺ قبل أجله، ففعَلوا، فقال أَبُو سُفْيَانَ:ويحَكمُ يَا مَعْشَرَ أَهْلِ الْكِتَاب، أَنْشِدُكُمْ بالله أيّنا أقْرَبُ إلى الهُدى والحق، أَنَحْنُ أَمْ مُحَمَّدٌ ﷺ وَ أَصْحَابُهُ؟ فَإِنَّا نُعَمِّرُ هذا المسْجِدَ، وَنسْقِي الْحَاجَ، ونُفَادِي الأسير، ونُحَجُبُ الكعبة، وَنَصِلُ الرَّحِمَ! وَمُحَمَّدٌ ﷺ قَطَعَ أَرْحَامَنَا، وَاتَّبَعَهُ شِرَارُ الْحَجِيْجِ بَنُو غِفَار، فَنَحْنُ أَهْدَى أم هُمْ؟ فَقَالَتِ الْيَهُودُ: لا بل أَنْتُمْ أَهْدَى مِنْهُمْ، فأنزل الله –ﷻ– هَذِهِ الآيَةَ[4].

ومعناها: ألم تخبر يا محمد ﷺ، ويقال: ألم يَنْتَهِ علمُكَ إلى الَّذِينَ أُعطوا نَصِيباً مِنَ الْكِتَاب أي: علماً بالتَّوراةِ وما فيها من نَعْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ وصفتهِ يصدِّقون بالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ.

قال ابنُ عبَّاس: الْجِبْتُ: حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبَ، وَالطَّاغُوتُ كَعْبُ بْنُ الأَشْرَفِ[5].

---

(١) كعب بن الأشرف الطائي اليهودي، كان سيداً في بني النضير، بكى على أهل بدر من المشركين، وشبب بنساء النبي ﷺ وأصحابه، وأزواجه وبنساء المسلمين، فأمر رسول الله ﷺ محمد بن مسلمة ورهطاً معه من الأنصار فقتلوه ليلاً سنة ٣ للهجرة. ينظر قصة مقتله في البخاري كتاب المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف، برقم: (٣٨١١) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الجهاد والسير باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود رقم: (١٨٠١)، معجم الشعراء (٢٧٢)، الأعلام (٥/ ٢٢٥).

(٢) حيي بن أخطب النضري: جاهلي، من الأشداء العتاة. كان ينعت بسيد الحاضر والبادي. أدرك الاسلام وآذى المسلمين، فأسروه يوم قريظة، ثم قتلوه في السنة الخامسة من الهجرة. انظر: الأعلام للزركلي(٢/ ٢٩٢)، وفي الإصابة في ترجمة أم المؤمنين صفية بنت حيي (٧/ ٧٣٩).

(٣) مالك بن الصيف: لم أعثر له على ترجمة مستقلة لكن ورد اسمه في كتب التفسير والتاريخ والسير، وأنه كان من يهود المدينة، ومن أحبارهم، ولما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة كان من ألد الأعداء، وذكر لهم النبي ما أخذ عليهم له من الميثاق وما عهد الله إليهم فيه قال: والله ما عهد إلينا في محمد عهد وما أخذ له علينا من ميثاق فأنزل الله فيه { أو كلما عاهدوا عهدا ...) فتح الباري ٨/ ٢٦٩، السيرة النبوية لابن هشام ٣/ ٨٤.

(٤) ذكره الطبري (٥/١٣٣)، وابن أبي حاتم (٣/٩٧٤) في تفسيريهما، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢٥١/ برقم:١١٦٤٥)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣/ ١٩٣)، والواحدي في أسباب النزول (ص:١٠٣)، وصححه ابن حبان في صحيحه (١٤/ ٥٣٤/ برقم:٦٥٧٢) .

(٥) وهو مروي عن الضحاك. ينظر: تفسير الطبري (٥/ ١٣٢)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٧٥)، بحر العلوم (١/ ٣٣٥).

ويقال الْجِبْتُ: الكَهَنَةُ، والطَّاغُوتُ: الشَّيَاطِيْنُ[1].

ويقال: الْجِبْتُ: الصنَمُ، والطَّاغُوتُ: مترجم الصنمِ لهم عن الصنمِ على لسانِه[2].

ويقال: الجبت بلغة الحبشة، والطاغوت بلغة العربية[3]

وهذا لا يصح إلاَّ أن تكون لغة العرب موافقة للغة الحبشة في ذلك.

وقال أهل اللُغةِ: كل معبود سوى الله تعالى فهو جبت و طاغوت[4]، فهذا غير خارج عن أقاويل أهل التفسير.

ومعنى ﴿ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أي: اليهود يقولون للمشركين: أنتم يا هؤلاء أصوب ديناً وطريقاً من أصحابِ محمد ﷺ[5]

وفي هذا بيان شِدة عناد اليهود للنبي ﷺ وأصحابه؛ لأن المسلمين كانوا يصدقون بكثير مما كانوا عليه اليهود، والمشركون كانوا لا يصدقون بأصل دين اليهود، ثم زعم اليهود أن الذين لم يصدقوا بشيء من الكتب وعبدوا الأصنام أهدى طريقاً من الذين يصدقونهم في كتبهم المنزلة من الله -عزَّ وجلَّ-[6].

قوله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴾ [النساء: ٥٢].

---

(١) وهو مروي عن سعيد بن جبير، وابن سيرين. ينظر: تفسير الطبري (٥/ ١٣٢)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٧٥)، معاني القرآن للزجَّاج (٢/ ٣٦).

(٢) وهو مروي عن ابن عباس أيضا. ينظر: تفسير الطبري (٥/ ١٣٢)، زاد المسير (٢/ ١٠٧)، تفسير ابن كثير (١/ ٥١٣)، الدر المنثور (٢/ ٥٦٤).

(٣) وهو مروي عن عكرمة، وسعيد بن جبير. ينظر: تفسير الطبري (٥/ ١٣٢)، زاد المسير (٢/ ١٠٧)، الدر المنثور (٢/ ٥٦٤).

(٤) معاني القرآن للزجَّاج (٢/ ٣٦)،)، زاد المسير (٢/ ١٠٨).

(٥) النكت والعيون (١/ ٩٦٩)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٤٩).

(٦) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١/ ٢٩١، ولم أجد من أشار إليه من المفسرين، إلا أنه تدبر هام من المؤلف- رحمه الله-، والنبي ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يشرع في أول الإسلام كما في صحيح مسلم، كتاب الفضائل باب في سدل النبي ﷺ شعر رأسه إلى جانبيه رقم ٢٣٣٦.

معناهُ: أولئك الذين خذلهم الله وأبْعَدَهُمْ من رحمتهِ، ومن يُبْعِدْهُ اللهُ من رحمتهِ، فلن تجد له مانعاً يدفع عذابَ اللهِ تعالى عنه[1].

ويقال: معنى ﴿ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴾ أي: لا يعتد بنصره غير الله مع خذلان الله -عز وجل- وإلاَّ فقد كان أولياؤهم ينصرونهم[2].

قوله-عز وجل-: ﴿ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ﴾ [النساء: ٥٣].

وذلك أنَّ اليهودَ كانوا أصحاب بساتين وأموال وكانوا على غايةِ البخلِ[3].

يقول اللهُ-عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ ﴾ ولهذا ثلاثة معان[4]:

أحدها: أنَّ (أم) تكون معادلة، فترجع إلى الألف في: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾

والثاني: أن تكون معادلة لألف مقدرة، كأنه قال: ألهم نصيب من النبوة أم لهم نصيب من الملك؟

والثالث: أن تكون منقطعة، ومعناها: بل لهم نصيب من الملك كما في قولهِ:-عز وجل-: ﴿ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ﴾ [5].

ومعنى ﴿ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ﴾ لو كان لَهم نصيبٌ من المُلْكِ ما أعطوا الناسَ مقدارَ النَّقِيْرِ، وهذا على طريق التمثيل أي: أنَّهم يضنون بالقليل الذي لا شيء أقل منهُ.

---

(١) تفسير الطبري (٥/ ١٣٦).

(٢) تفسير النسفي (١/ ٢٢٧).

(٣) معاني القرآن للنحاس (٢/ ١١٣)، مفاتيح الغيب للرازي (١٠/ ١٠٥) عن أبي بكر الأصم.

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي (١٠/ ١٠٥).

(٥) ﴿ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۚ بَلْ هُوَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أَتَىٰهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [السجدة: ٢ – ٣].

وقوله -ﷻ-: ﴿ لَّا يُؤْتُونَ ﴾ في موضعِ نصبٍ، كما يقول الرجل لآخر: أنا أكرمك، فيجيبه: إذاً أكرمَك بنصب الميم، تقديره: إذا أكرمتني فعليّ أن أكرمك[1].

وقال بعضهم: النقير ما نقرته بإصبعك من درهم أو غيره، مأخوذ من النقر وهو النكت، ومنه سمي المِنْقارُ مِنْقارا لأنه ينكت في الأرض[2]، ويُسمَى الصُور ناقوراً؛ لأنه ينكت فيه بالصوت[3].

قوله-ﷻ-: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٥٤].

معناهُ: بَلْ يحسدون النَّاس، يعني مُحَمَّداً ﷺ على ما أعطاهُ الله تعالى من النبوَّة[4].

ويقال: حسده اليهود على ما أحَلَّه اللهُ تعالى له من النساءِ، وقالوا: لو كان نَبيّاً لشغلتْهُ النبوَّةُ عن النساءِ[5].

وقال قتادةُ: أَرَادَ بالنَّاسِ الْعَرَبَ، بأن جَعَلَ اللهُ تعالى النُّبُوَّةَ فيهم[6].

ومعنى: ﴿ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾ /[١٥١/أ] فقد كانت النبوَّةَ والكتابَ في آلِه وهم آلَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام[7].

وقوله -ﷻ-: ﴿ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴾ قال ابنُ عبَّاس رضي الله عنهما: هُوَ مُلْكُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُد

(١) التبيان في إعراب القرآن (١/ ٣٦٥).

(٢) مفاتيح الغيب (١٠/ ١٠٦).

(٣) مفاتيح الغيب (١٦/ ١٣٧).

(٤) وهو مروي عن ابن عباس- رضي الله عنهما-، ومجاهد، وعكرمة، والضحاك، والسدي، وهو الذي رجحه الطبري. ينظر: تفسير الطبري (٥/ ١٣٨)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٧٨)، الدر المنثور (٢/ ٥٦٦).

(٥) وهو مروي أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما، عطية العوفي، والضحاك، وسعيد بن جبير، والسدي. ينظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٧٩)، زاد المسير (٢/ ١٠٩)، الدر المنثور (٢/ ٥٦٦).

(٦) تفسير الطبري (٥/ ١٣٨)، زاد المسير (٢/ ١١٠)، الدر المنثور (٢/ ٥٦٧).

(٧) اللباب في علوم الكتاب (٦/ ٤٢٦).

عليهما السلام[1]

وَكَانَ لسُليمان سَبْعُمِائَةِ امرأة مَهْرِيَّةٍ[2]، وَثَلاَثُمِائَةِ سُرِيَّةٍ، وكان لداود عليه السلام مِائَةُ امْرَأةٍ[3]

والحكمة في كثرةِ تزويج الأنبياء صلوات الله عليهم -والله أعلم- أن الذي لا يتفرّج بالنظر إلى ما لا يحلُ له كانت شهوتهُ أغلب[4]،

ولهذا قال ﷺ: (العينان تزنيان، واليدان يزنيان، والفرج يصدّق ذلك[كله][5] ويكذّبه)[6].

وقوله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ٥٥].

معناهُ: مِنَ اليهودِ مَن آمَنَ بالنبي ﷺ، ومنهم من أعرضَ عن الإيمانِ به[7]

ويقال: معناهُ: مِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بهذا الْخَبَر عن داودَ وسليمانَ-عليهما السلام-فيما أُعْطَيا مِنْ الله-عَزَّ وَجَلَّ- ومنهم من كَذّبَ[8]

﴿وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ وَقُوداً لِمَنْ كفرَ بهِ[9]، أي: إنْ صَرَفَ اللهِ-عَزَّ وَجَلَّ-عن اليهودِ

---

(١) تفسير الطبري (٥/ ١٤٠)، زاد المسير (٢/ ١١١).

(٢) أي: أصحاب مهور.

(٣) تنوير المقباس (١/ ٧٢)، بحر العلوم (١/ ٣٣٦) منقولاً عن الكلبي.

(٤) المعني غير ظاهر من السياق، وفي بحر العلوم (١/ ٣٣٦): إن كل من كان أتقى كانت شهوته أشدّ؛ لأن الذي لا يكون تقيا إنما يتفرج بالنظر والمسّ، ألا ترى إلى ما روي في الخبر (العينان تزنيان، واليدان تزنيان)، فإذا كان في النظر وفي المسّ نوعٌ من قضاء الشهوة فلا ينظر التقي ولا يمسّ، فتكون الشهوة مجتمعة في نفسه، فيكون أكثر جماعا. وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٦٤).

(٥) ما بين المعقوفين سقط سهوا من الناسخ، واستدركه في الحاشية.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٣٧٢/ برقم: ٨٨٣٠)، وأبو يعلى في مسنده (١١/ ٣٠٩/ برقم: ٦٤٢٥)، وصححه ابن حبان في صحيحه (١٠/ ٢٦٧/ برقم:٤٤١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأصله في صحيح مسلم في كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا (برقم:٦٥٧) بلفظ: (كُتب على ابن آدم نصيبه من الزنا، مدركٌ ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليدان تزنيان وزناهما البطش، والرجلان تزنيان وزناهما المشي، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج، أو يكذبه).

(٧) تفسير الماتُرِيْدي (٣/ ٢١١)، تفسير البغوي (١/ ٤٤٢)، زاد المسير (٢/ ١١١).

(٨) تفسير الماتُرِيْدي (٣/ ٢١١)، تفسير البغوي (١/ ٤٤٢)، زاد المسير (٢/ ١١٢)، تفسير ابن كثير (١/ ٥١٤).

(٩) بحر العلوم (١/ ٣٣٦).

بعضَ العذاب في الدُّنيا مثل طَّمْسِ الوجوه بسببِ إيمان بعضهم فقد أعدّ لَهم عذابَ جهنَّم في الآخرةِ[1].

قوله-ﷻ-: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوۡفَ نُصۡلِيهِمۡ نَارٗا كُلَّمَا نَضِجَتۡ جُلُودُهُم بَدَّلۡنَٰهُمۡ جُلُودًا غَيۡرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمٗا ﴾ [النساء: ٥٦].

معناهُ: إنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بمُحَمَّدٍ ﷺ والْقُرْآنِ سَوْفَ نُدْخِلُهُمْ نَاراً[2].

ويقال معنى:﴿سَوۡفَ نُصۡلِيهِمۡ نَارٗا ﴾ نَشْوِيْهِمْ مِن قولِهم: شاةٌ مَصْلِيَّةٌ، أي: مَشْوِيَّةٌ[3].

ومعنى قولِهِ تَعَالَى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتۡ جُلُودُهُم ﴾ كُلَّمَا احْترقَتْ جلودُهم جَدَّدْنَا لَهم جلوداً غيرَها بيضاءَ كالقراطيسِ، وذلك أنَّهم كلَّما احْتَرَقُوا خبت عنهم النارُ ساعةً زيدتْ سعيراً، وبُدِّلُوا خَلْقاً جديداً فيهم الرُّوحُ، ثم عادَتْ النَّارُ تُحْرِقُهُمْ، فهذا دَأْبُهُمْ فيها أبداً[4].

قال الحسنُ ﷺ : بلغني أنها تَنْضَجُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِيْنَ أَلْفَ مَرَّةٍ[5].

وفي قولِهِ -ﷻ-: ﴿لِيَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَ ﴾ بيان أن العذاب يكون كالمبتدأ عليهم في كل حال، لا كمن يستمر به الشيء؛ فإن الذي يستمر به الشيء إن كان ذلك لذة لم يجد في الحالة الثانية مثل ما وجد في الأولى، وإن كان ألماً فإنه يألفه، ولا يكون حاله كحال من يحل به ذلك في الابتداء[6].

---

(١) تفسير الطبري (٥/ ١٤١).

(٢) تفسير الطبري (٥/ ١٤١)، بحر العلوم (١/ ٣٣٦).

(٣) معاني القرآن للزجاج (٢/ ٣٨)، زاد المسير (٢/ ١١٢)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٥٣).

(٤) ينظر: تفسير الطبري (٥/ ١٤٢)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٨٢)، تفسير ابن كثير (١/ ٥١٥)، الدر المنثور (٢/ ٥٦٨-٥٦٩).

(٥) مرويات الحسن البصري في التفسير (١/ ٢٨٥) .

(٦) قلت: لحكمة هو يعلمها -سبحانه وتعالى- قال في كتابه -العزيز- أنه سيبدل جلود أهل النار عندما تحترق، وربما الحكمة هي أن يثبت لنا إحدى الحقائق العلمية والتي تكشف عن إحدى وجوه الإعجاز في هذا الكتاب الخالد والمصون من كل تحريف، والذي تكفل الله – عزَّ وجلَّ- بالعناية به، فقد كشف علم التشريح أن كل أعصاب الإحساس موجودة تحت الجلد مباشرة، فلو احترق الجلد ووصل الكي إلى اللحم لما كان هناك شعور بالألم؛ لأن الأعصاب التي تشعر بالألم

ومعنى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ غالباً في أمرِهِ، لا يَمْلِكُ أحدٌ مَنْعَهُ من إنزالِ وعيدِهِ، ذا حِكْمَةٍ فيما حَكَمَ للكفَّار من النار.

وقد طَعَنَت الزنادقة في تبديل جلود المذنبين، وقالوا: في هذا تبديل الجلد الذي أذنب وعصَى بالجلد الذي لم يكن أذنب، وهذا خطأ منهم وغلط؛ لأن الجلد الثاني هو الأول يجددهُ اللهُ -ﷻ- وَيعيدهُ إلى الحالةِ الأولى، فتكون الجلود جلداً واحداً، والأحوال عليها متغايرة، كما يقول الرجل: صَنَعْتُ مِن خَاتَمِي خَاتَماً آخر، فهو وإن غيّر الصوغ فأصل الفضة واحدة، وكما أن الإنسان إذا اتخذ من القميص قباء فقد يقول له غيره: جئتني بغير لباسك الأول، وليس إنشاء الجلد بعد النضج إلا كإنشاء الجلد الذي يَلِي بالبعث[1].

وذهب بعض المتكلمين إلى أن الإنسان: هو الروح الملابِس لهذا البدن، وليس الجلد يألم، وإنما يألم الإنسان الذي كان في الشخص بسبب الجلد الثاني والثالث كما يألم الجلد الأول[2].

وقال بعضهم: أراد بالجلود السرابيل[3]، وهذا لا يصح؛ لأن القُمُص لا تسمّى جلودا؛ ولأن النضج إنما يستعمل في الجلد واللحم دون الثياب، والأصح هو الجواب الأول.

موجودة تحت الجلد فقط، فتجعل الإنسان يشعر بالألم وتنقله إلى مراكز الجملة العصبية المركزية فإذن الجلد عضو رئيسي من أعضاء الحس، فهو يلعب دوراً حيوياً في حماية الجسم من عوامل البيئة التي تحيط به. ويستشعر المؤثرات الحسية التي تعتري الجسم من تغيرات حرارية وآلام ولمس وضغط وذلك بواسطة المستقبلات الحسية والنهايات العصبية التي توجد بمواقع مختلفة من الأدمة حسب طبيعة عملها. فسبحان الله عما يصفون. المؤلف -رحمه الله- يقول: هذا من أبطل الباطل، أيها الزنادقة ليس المراد بالتبديل هنا تبديل الجلود، أنها يؤتى بجلود أخرى تُعذب. لا المراد بالتبديل: التجديد، جلودهم هي نفسها تُجدد، تبديل تجديد لا تبديل جلود أخرى وذوات أخرى، هذا تبديل تجديد، كما أن الكافر يوسع جلده في النار حتى يشتد العذاب.

ينظر مقال للدكتور كارم غنيم، إعجازات قرآنية في وظائف جلدية على هذا الرابط:
(http://quran-m.com/container.php?fun=artview&id=٤٩)

(١) ينظر: الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد (ص:٧)، تفسير الطبري (٥/ ١٤٢-١٤٣)، معاني القرآن للزجاج (٢/ ٣٩)، مفاتيح الغيب (١٠/ ١٠٨-١٠٩).

(٢) تفسير الطبري (٥/ ١٤٣).

(٣) تفسير الطبري (٥/ ١٤٣)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٥٤).

ثُمَّ بيّن الله -ﷻ- مصير المؤمنين، فقال-ﷻ-: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ ۖ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴾ [النساء: ٥٧].

معناهُ: والذين صَدّقوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فيما بينهم وبين ربهم سَنُدْخِلُهُمْ بساتينَ تجري من تحتِ شجرها وغُرَفها مياه الأَنْهار مقيمين فيها[1]﴿ أَبَدًا ۖ لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ ﴾ في الخَلق والخُلق[2]﴿ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴾ دائماً وهو ظل الأشجار والقصور ظل لا حرَّ معه ولا بَرْدَ، وليس كلُّ ظلٍّ يكون ظليلاً[3]، واسُم الظِل يتناول ما وقعت عليه الشمس وما لا تقع عليه الشمس، ولا يكون الفيء إلا ما يقع عليه الشمس[4]، وفي الخبر المرفوع إلى رسول اللهﷺ أنه قال:/ [١٥١/ ب] (إِنَّ في الجنة شَجَرةً يَسِير الراكبُ في ظِلِّها مائةَ عام فلا يقطعه وهي شجرة الخلد)[5].

قوله -ﷻ-: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ [النساء: ٥٨].

روي عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنه قال: وذلك أن رسول الله ﷺ لَّمَا افتَتحَ مَكَّةَ أَتى الْبَيْتَ لِيَدْخُلْهُ، فَسَأَلَ عَنِ الْمِفْتَاحِ، فَقِيْلَ: هُوَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ[6]، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فأتاهُ فَقَال: هَاتِ

---

(١) تفسير الطبري (٥/ ١٤٤).
(٢) بحر العلوم (١/ ٣٣٧).
(٣) معاني القرآن للزجاج (٢/ ٣٩).
(٤) ينظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٢٥٦)، لسان العرب (١/ ١٢٤)، تاج العروس (١/ ٣٥٤).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب في قوله (وظل ممدود) (٤/ ١٨٥١/ برقم: ٤٥٩٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب إن في الجنة شجرة (٤/ ٢١٧٥/ برقم: ٢٨٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٦) عثمان بن طلحة بن أبي طلحة: واسمه عبد الله بن عبد العزّى بن عثمان بن عبد الدار العبدري، حاجب البيت، هاجر في هدنة الحديبية وأقام مع النبي ﷺ بالمدينة، وشهد معه فتح مكة، توفي سنة ٤٢هـ، وقيل: استشهد بأجنادين. انظر: الاستيعاب (٣/ ١٠٣٤)، أسد الغابة (٣/ ٥٩٩)، الإصابة (٤/ ٤٥٠).

الْمِفْتَاحَ، فَقَالَ عَمُّهُ الْعَبَّاسُ بن عبد المطلب: بأبي أنْتَ وأمِّي يَا رَسُولَ الله ﷺ: اجْعَلْ لِيَ السَّدَانَةَ مَعَ السِّقَايةِ، فقبض عثمان يده مخافة أن يأخذهُ منهُ، فيدفعهُ إلى عمهِ العباس فقال عليه السلام: (هاتِ المفتاح يا عثمان) فَهمَّ أن يُعطِيَه، فأعاد الْعَبَّاسُ مقالته، فقبض عثمان يده، فقال النبي ﷺ لعثمان: (إنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْم الآخِر فَهَاتِ الْمِفَتَاحَ)، فلم يجد من دفعه بُدّاً عند ذلك، فَقَالَ: هَاكَ أَنْتَ يَا رَسُولَ الله ﷺ بأَمَانَةِ الله-عَزَّ وَجَلَّ-، فَأَخَذ عليه السلام الْمِفْتَاحَ فَفَتَحَ الْبَابَ، فَلَمّا أراد أن يدخل البيت إذ هو بصورة إبْرَاهِيم و إسماعيل -عليهما السلام-والكبش في الحائط وإذا الأزلام في أيديهما، فقال: (قَاتَلَ اللهُ المشركين مَا لإبْرَاهِيمَ والقِدَاح!)، فأمَر بالصُوَر فمُحِيَت بالماء، ومَكَثَ فِي الْبَيْتِ مَا شَاءَ اللهُ أنْ يمكث، فَلَمَّا خَرَجَ وطاف بالْبَيْتِ ثلاثة أشواط أو أربعة أشواط نزل عليه جبريل عليه السلام بِهَذِهِ الآية ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ فدعا عثمان بن طلحة، فدفع إليه المفتاح وقرأ عليه الآية[1]، فصارت الآية عامة للناس كلِّهم، ولما هاجر عثمان إلى المدينة دفع المفتاح إلى أخيه شيبة، فتوفي عثمان وصار المفتاح في ولد شيبة إلى اليوم[2].

فإن قيل: أليس ذلك المفتاح كان أمره بعد فتح مكة إلى رسول الله ﷺ، وكان له نقله من يد عثمان إلى غيره، فكيف يُعَدّ ذلك فيما يلزم ردّه من الأمانات؟

قيل: إذا كان في يد من يُوثق بديانتِه وأمانته وكان أهلا لذلك لم يمتنع أن يلزم إقراره بعد الفتح، كما يلزم إقرار المرء على نَفْسِهِ ومَالِهِ إذا أسلم على ذلك، فيدخل هذا في جملة الآية[3].

---

(١) قال السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٧٠): أخرجه ابن مردويه من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عبَّاس"، وأخرجه الطبري .وذكره الطبري (٥/ ١٤٥) بنحوه مرسلا عن ابن جريج، والواحدي في أسباب النزول (ص:١٠٤) عن مجاهد، وقال ابن كثير في هذا (١/ ٥١٧): وهذا من المشهورات أن هذه الآية نزلت في ذلك، وسواء كانت نزلت في ذلك أو لا فحكمها عام؛ ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما، ومحمد ابن الحنفية: هي للبَرّ والفاجر، أي: هي أمر لكل أحد.

(٢) أخرج الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٢٠/ برقم: ١١٢٣٤)، والأوسط (١/ ١٥٥/ برقم: ٤٨٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: خذوها يا بني طلحة، خالدة تالدة، لا ينزعها منكم إلا ظالم، يعني حجابة الكعبة. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٨٥): فيه عبد الله بن المؤمل، وثقه ابن حبان وقال يخطيء، ووثقه ابن معين في رواية، وضعفه جماعة.

(٣) وفي هذه القصة دلالة على عدل الإسلام وعدل نبي الإسلام ﷺ، وكيف أن الكافر وإن عادى الإسلام قبل إسلامه ثم تاب وأسلم، فالإسلام حفظ حقه فسبحانه من إلهٍ عادلٍ كريم﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.

وأمَّا قوله-ﷻ-: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾ فهو خطابٌ لِلأَئِمَّةِ، ومعناهُ: ويَأْمُرُكُمُ إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ أي: بالحقِّ[1].

وقوله -ﷻ-: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ﴾ أي: نِعْمَ الذي يَأْمُرُكُمْ اللهُ-ﷻ-به من أداءِ الأمَانَةِ والحكمَ بالحقِّ، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًا ﴾ لِمَقَالَةِ الْعَبَّاسِ﴿ بَصِيرًا ﴾ بأمَانَةِ عُثْمانَ[2].

قولهُ-ﷻ-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

معناهُ: يا أيّها الذين صدقوا بتوحيد الله تعالى أطيعُوا اللهَ فيما أمَرَ، و أطيعُوا الرسُولَ فيما بَيَّنَ.

ويقال: أطيعُوا اللهَ في الفرائضِ، والرسول في السُّنَة[3].

وأمَّا قولهِ ﴿ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ روي عن ابنِ عبَّاس، وجابر، وجماعة من التابعين: أنهم الفقهاء والعلماء في الدين[4].

وعن ابن عبَّاس في روايةٍ أخرى، وهو قول أبي هريرة: إنَّ أولي الأمر ولاة المسلمين[5]

وقال الكلبيُّ[6] ومقاتلُ[7]: هُمْ أمَرَاءُ السَّرَايا، كَانَ رسُولَ الله ﷺ إذا بَعَثَ سَرِيَّةً أَمَّرَ

---

(١) بحر العلوم (١/ ٣٣٨).

(٢) المرجع السابق، بحر العلوم (١/ ٣٣٨).

(٣) بحر العلوم (١/ ٣٣٨).

(٤) وهو مروي عن عطاء، وأبي العالية، والضحاك، والحسن، ومجاهد. ينظر: تفسير الطبري (٥/ ١٤٩-١٥٠)، زاد المسير (٢/ ١١٧)، تفسير ابن كثير (١/ ٥١٩)، الدر المنثور (٢/ ٥٧٤).

(٥) وهو مروي عن زيد بن أسلم، والسدي، ومقاتل. ينظر: تفسير الطبري (٥/ ١٤٨-١٥٠)، زاد المسير (٢/ ١١٦)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٧٧)، الدر المنثور (٢/ ٥٧٣-٥٧٥).

(٦) تقدمت ترجمته (ص٥٢).

(٧) تقدمت ترجمته(٥٠).

عَلَيْهِمْ، وأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيْعُوهُ وَلاَ يُخَالِفُوهُ[1].

ولا تنافي بين القولين لجواز أنهما مرادان بالآية؛ لأن الأمَراء يَلُون أمر تدبير الجيوش وقتال العدو، والعُلماء يَلُون حفظ الشريعة وما يجوز وما لا يجوز، فأمر الله تعالى الناس بطاعتهم والقبول منهم ماداموا عُدولا مَرضيين[2][3].

وعن أمير المؤمنين عليَّ بن أبي طالب -كرم الله وجهه - أنه قال: حق الإمام أن يحكم بالعدل ويُؤَدي الأمانة، فإذا فعل ذلك وجَبَ على المسلمين أن يطيعوه؛ لأن الله -عزَّ وجلَّ- أمرهم بأداء الأمانة والعدل ثم أمر الناس بطاعتهم[4].

وبهذا استدل بعض المفسرين على أن الأظهر من الآية أن المرادَ بها الأمراء؛ لأن قوله:

---

(١) مرويات مقاتل بن سليمان (١/ ٢٣٧)، بحر العلوم (١/ ٣١٢).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٧٧)، تفسير ابن كثير (١/ ٥١٩).

(٣)قلت: ونرى بوضوح في عصرنا الحاضر أهمية التمسك بهذا الأمر من خلال مجريات الأحداث الحاصلة في دولة العراق ودولة الصومال حينما فقدت الإمارة في الأول وخرجوا على ولي أمرهم في الثاني كيف عمتهم الفوضى والاضطراب حتى الآن بحيث لا يعرف المقتول فيها قتل. ولم يتحقق ما كان من أجله الخروج، فإن الصبر على الحاكم رغم شدة ظلمه وفسقه أفضل بكثير من شق عصا العصيان عليه وإن في الدعاء له الخير كله. ولأهمية هذا الموضوع فإن الله تعالى يكرره في كذا موضع من القرآن الكريم كقوله- تعالى-:﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ من الآية [١٠٣] من سورة آل عمران، وكقوله -تعالى-: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾الآية [٤٦] سورة الأنفال.

أمَّا بالنسبة للفقهاء :فهم عقول الأمة ولابد من احترامهم وتقديرهم والسماع لهم إذ أنهم المستحقون شرف المنازل، وهو مما لا ينازع فيه عاقل، و قال القزويني في (مفيد العلوم / باب في حقوق العلماء،ص: ٣٢٩):" اعلم أن درجة العلماء من أمة محمد وكرامتهم عظيمة، ولحومهم مسمومة، من شمها مرض، ومن أكلها سقم، وأوصيكم معشر النَّاس والملوك بالعلماء خيرا، فمن عظمهم فقد عظم الله – سبحانه وتعالى–ورسوله، ومن أهانهم فقد أهان الله تعالى ورسوله. أولئك ورثة الأنبياء وصفوة الأولياء، شجرة طيبة: ﴿ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ "من الآية[٢٤]من سورة (إبراهيم).ويكفي توقيرا لهم قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ من الآية [٢٨] من سورة(فاطر) .فهذا أجل ثناء عليهم حيث يشهد الله لهم.

(٤) تفسير البغوي (١/ ٤٤٤)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٥٩).

﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم ﴾ خطاب لمن يملك تنفيذ الأحكام[1]

ومنهم من قال: إن الأظهر أن المرادَ بها العُلماءُ؛ لأن أمَراء السرايا إنما تجب طاعتهم من حيث أمر الرسول ﷺ بذلك، وأمَرهم/[١٥١/أ] لا لأمرٍ يرجع إليهم، وأمَّا العُلَماء إذا استدلوا من الكتابِ والسُنَة أو أجمعوا في حادثةٍ من الحوادث على شيءٍ، فإن ذلك يُضاف إليهم وصاروا فيه بمنزلة الكتاب و السُنة[2]، وفي قولِه-ﷻ-: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ ﴾ دليل على ذلك معناهُ: إن اخْتَلَفْتُمْ في شيءٍ من الحلالِ والحرامِ والشرائعِ والأحكامِ فردُّوه إلى أدلَّةِ الله تعالى وإلى أدلَّة الرسُولِ ﷺ، وهذا الردُّ لا يكون إلاّ بالاستدلالِ والاستخراج من القياسِ[3]؛ لأن الموجودَ في نصِّ الكتاب إذا عُلِمَ وعُمِلَ به لا يوصفُ بأنه رَدٌّ إلى الكتاب، وإنَّما يقالُ: هو اتِّبَاعٌ للنَّصِّ، وغيُر العلماءِ لا يعلمونَ كيفيَّةَ الردِّ إلى الكتاب والسُّنة ولا دلائلِ أحكامِ الحوادث.

وفي قولِه-ﷻ-: ﴿ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾ بيان أن القصد للخلاف كُفر، وأن الإيمانَ اتِّبَاعُ الكتاب والسُّنة والإجماعِ[4]، وهذه الآية جامعة لبيان أصول الفقه[5][6].

ومعنى: ﴿ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ رَدُّ الاختلافِ إلى الله-عَزَّ وَجَلَّ-والرسول خيرٌ من الإصرار على الاختلافِ، وأحسنُ عاقبةً لكم[7].

ويقالُ: أحسنُ تأويلاً من تأويلِكم الذي تتأوّلونهُ من غيرِ رَدٍّ إلى كتابٍ ولا سُّنه[8].

---

(١) ومنهم الإمام الطبري -رحمه الله وإيانا- (٥/ ١٥٠).

(٢) ومنهم الإمام مالك، و القرطبي -رحمهم الله وإيانا- (٥/ ٢٥٩-٢٦٠).

(٣) اللباب في علوم الكتاب (٦/ ٤٤٥).

(٤) معاني القرآن للزجاج (٢/ ٤٠).

(٥) اللباب في علوم الكتاب (٦/ ٤٤٦).

(٦) ينظر استدلال علماء الأصول بهذه الآية في : البرهان لإمام الحرمين (١/ ٦٧٠)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٧٩)، التمهيد للإسنوي (ص:٤٥١)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٤٣٥).

(٧) وهو مروي عن مجاهد، وقتادة، والسدي، وابن زيد. ينظر: تفسير الطبري (٥/ ١٥١-١٥٢)، زاد المسير (٢/ ١١٧)، الدر المنثور (٢/ ٥٧٩).

(٨) معاني القرآن للزجاج (٢/ ٤٠).

وعن عمرَ ﷺ أنه قالَ: الرُّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي بِالْبَاطِلِ[1].

قوله -ﷻ-: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ [النساء: ٦٠].

معناهُ: ألم تخبر يا مُحَمَّدُ عن الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ صدّقوا بالقُرْآنِ الذي أُنْزِلَ إليك، وبما أُنْزِلَ من قبلِك من الكتبِ، وهم المنافقونَ[2]﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ﴾ كعبُ بنُ الأشْرَفِ [3]، وكان يسمَّى الطاغوت، وَقَدْ أُمِرُوا في كتابِ الله -ﷻ- أن يكفروا بالطاغوت[4] ﴿ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ﴾ عن الهدى ﴿ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ عَنِ الحقِّ[5]، وذلك أنه كان بين رَجُل مِنَ الْمُنَافِقِيْنَ وَبَيْنَ يَهُودِيٍّ خُصُومَةٌ، وكانت تلك الخصومة في حكم الإسلام على المنافقِ، وفي حكم الْيَهُودِيِّ على الْيَهُودِيِّ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ لِلْمُنَافِقْ: انْطَلِقْ بنا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ أخاصمك، وَقَالَ الْمُنَافِقُ: بل نأتي كَعْب بْنِ الأَشْرَفِ، فَأَبَى الْيَهُودِيُّ أَنْ يُخَاصِمَهُ إلاَّ إِلَى رَسُولُ الله ﷺ، فَلَمَا رأى الْمُنَافِقُ ذلِك جَاءَ مَعَهُ إِلَى رَسَولِ الله ﷺ فاختصما إليه، فَقَضَى لِلْيَهُودِيِّ، فَلَمَّا خَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ لَزِمَهُ الْمُنَافِقُ وَقَالَ: لا أرضى بيني وبينك أبو بكر، فحكم أبو بكر ﷺ لِلْيَهُودِيِّ، فَقَالَ: بيني وبينك عُمَر ﷺ، فصارا إِلَى عُمُر ﷺ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِني اخْتَصَمْتُ أَنَا وَهَذا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَضَى لِي عَلَيْهِ فَلَمْ يَرْضَ بقَضَائِهِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ يُخَاصِمُنِي إِلَيْكَ، فَجِئتُ مَعَهُ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ لِلْمُنَافِقِ: أ كَذلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ لهما: رُوَيْدَكُمَا حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكُمَا، فَدَخَلَ البَيْت وخَرَّجَ السَّيْفَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمَا، وَضَرَبَ بِهِ الْمُنَافِقَ حَتَّى برد، وذهب الْيَهُودِيُّ هَارِباً، فَشَكَا أَهْلُ الْمُنَافِقِ

---

(١) جزء من رسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري في القضاء، أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٢٠٦/ برقم: ١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب من اجتهد ثم رأى أن اجتهاده خالف نصا أو إجماعا (١٠/ ١١٩/ برقم: ٢٠١٥٨)، وقوّى ثبوتها ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٩٦).

(٢) تفسير الطبري (٥/ ١٨٢)، معاني القرآن للزجاج (٢/ ٤٠).

(٣) تقدمت تر ته (ص٩٧).

(٤) تفسير الماتُرِيْدي (٣/ ٢٣٦).

(٥) تفسير الماتُرِيْدي (٣/ ٢٣٦)، اللباب في علوم الكتاب (٦/ ٤٥٦).

عُمَر ﷺ إلى رَسُولِ الله ﷺ، فأنزل اللهُ هَذِهِ الآية، فقال ﷺ لِعُمَر: (أَنْتَ الْفَارُوقَ)[1].

قولهُ -ﷻ-: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ [النساء: ٦١].

قال ابنُ عبَّاس ﷺ: اخْتَصَمَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وثَعْلَبَةُ بْنُ حَاطِبٍ[2] إلى رَسُولِ الله ﷺ فِي أَمْرٍ بَيْنَهُمَا، فَقَضَى لِلزُّبَيْرِ، فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ، فَمَرَّا عَلَى الْمِقْدَادِ بن الأسود[3] وهو جالس فَقَالَ: لِمَنْ كَانَ الْقَضَاءُ يَا ثَعْلَبَةَ؟ فَقَالَ: قَضَى لابْنِ عَمَّتِهِ الزُّبَيْرِ، وَلَوَى شِدْقَهُ، فَفَطِنَ يَهُودِيٌّ كَانَ مَعَ الْمِقْدَادِ فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ هَؤُلاَءِ، يَشْهَدُونَ أَنَّهُ رَسُولُ الله ﷺ ويَطؤون عَقِبَهُ، ثُمَّ يَتَّهِمُونَهُ فِي قَضَاءٍ يقضِي بَيْنَهُمْ، وَأيمِ الله لَقَدْ أَذْنَبْنَا فِي حَيَاةِ مُوسَى بن عِمران فَقَالَ لَنَا: اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ، فَقَتَلْنَا فَبَلَغَ قِتَالُنَا فِي طاعةِ الله -عَزَّ وَجَلَّ- سَبْعِيْنَ أَلْفاً حَتَّى رَضِيَ عَنَّا، فَقَالَ ثابت بن قيس وكان معهم: أَمَّا والله إنَّ اللهَ ليعلم منى الصدق، لو أمرني محمدٌ ﷺ أن أقتُل نفسي لفعلت، فَأَنْزَلَ اللهُ -ﷻ- فِي شَأْنِ ثَعْلَبَة وَلَيِّهِ شِدْقَهُ[4]

---

(١) نسبه القرطبي في جامعه (٥/ ٢٦٣)، وابن حجر في العجاب (٢/ ٩٠٣) إلى رواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ﷺ، وأخرجه بنحوه مختصرا الطبري (٥/ ١٥٤) عن مجاهد بن جبر.

(٢) هو ثعلبة بن حاطب بن عمرو بن عبيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين معتب بن عوف بن الحمراء، شهد بدراً، توفي في خلافة عمر بن الخطاب، وقيل: في خلافة عثمان بن عفان ﷺ. انظر: الاستيعاب (١/ ٢٠٩)، أسد الغابة (١/ ٣٥٠)، الإصابة (١/ ٤٠٠).

(٣) يكنى أبا الأسود، نسب إلى الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري؛ لأنه كان تبناه وحالفه في الجاهلية، وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك، شهد بدراً ثم شهد المشاهد كلها، ومات في أرضه بالجرف فحمل إلى المدينة ودفن بها، وصلى عليه عثمان بن عفان سنة ثلاث وثلاثين.
انظر: الاستيعاب (٤/ ١٤٨٠)، أسد الغابة (٥/ ٢٦٥)، الإصابة (٦/ ٢٠٢).

(٤) نسبه السمرقندي في بحر العلوم (١/ ٣٣٩) إلى الكلبي، وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره كما في العجاب (٢/ ٩٠٧)، وقوّى إسناده في الفتح (٥/ ٣٥) عن سعيد بن المسيب أنه قال نزلت: في هذه الآية (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك) الآية، قال: اختصم الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة في ماء فقضى النبي ﷺ أن يسقي الأعلى قبل الأسفل، وأصل قصة اختصام الزبير مع الأنصاري دون تعيين اسمه في صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار (٢/ ٨٣٢/ برقم: ٢٢٣١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ (٤/ ١٨٢٩/ برقم: ٢٣٥٧). وانظر: فتح الباري (٥/ ٣٦).

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ ﴾ أي: قِيلَ لِلْمُنَافِقِيْنَ: هَلُمُّوُا إلى التَّحَاكُم إلى أوامرِ الله -عَزَّ وَجَلَّ- في كتابه وإلى الرسُول ﷺ لِيَحْكُمَ بينكم رأيتَ المنافقينَ يُعْرِضُونَ عن حُكْمِكَ إعْرَاضاً.

والصُدُود في اللغة: هو الإِعْرَاضُ، يُقَالَ: صَدّ، يَصُدُ، صُدوداً، إذا أعرضَ بنفسِه، وصَدَّ، يَصُدُ، صَداً، إذا صرف غيره عن الشيء[1]، والله/ [١٥٢/ ب] أعلم.

قوله -ﷻ-: ﴿ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةُۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴾ [النساء: ٦٢].

معناهُ: -والله أعلم -فكيفَ صنيعهم من نَدَمٍ أو خَزاةٍ

ويقال: كيفَ يكونُ حالُهم إذا أصابتهم مصيبةٌ بقتل صاحبهم، وظهور نفاقهم بما فعلوهُ من ردِّ حُكْم النبي ﷺ وَلَيِّ الشِّدْق![2].

﴿ ثُمَّ جَآءُوكَ ﴾ مُعْتَذِريْنَ[3]،﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا ﴾ تَسْهِيْلاً عليك[4] كيلا تَشْغَلَكَ خصومتُنا، ﴿ وَتَوْفِيقًا ﴾ بين الخصوم بالتماس ما يقربُ التوسط دون الحمل على مرّ الحكمِ[5].

ويقال معناهُ: ما أردنا بالمحاكمة إلى كَعْب بْنِ الأَشْرَفِ[6]﴿ إِلَّآ إِحْسَٰنًا ﴾ إلا إحساناً إلى مَنْ هو أهل الإحسان وتأليفاً بين المسلمين والكفار[7].

---

(١) لسان العرب (٣ / ٢٤٥)، المفردات في غريب القرآن (ص:٢٧٥).
(٢) معاني القرآن للزجاج (٢/ ٤١)، بحر العلوم (١/ ٣٣٩).
(٣) تفسير الماتُرِيْدي (٣/ ٢٣٨).
(٤) تفسير الماتُرِيْدي(٣/ ٢٣٨).
(٥) ينظر: تفسير البغوي (١/ ٤٤٧)، زاد المسير (٢/ ١٢١).
(٦) تقدمت ترجمته(ص٩٥).
(٧) ينظر: تفسير البغوي (١/ ٤٤٧).

يَقولُ اللهُ-عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلَۢا بَلِيغًا ﴾ [النساء: ٦٣].

أي: هُمْ الَّذين يعلمُ اللهُ ما في قلوبهم من النفاقِ، واللهُ-عَزَّ وَجَلَّ-يعلمُ ما في قلوبِ النَّاس أنهم منافقون، وأنهم لا ينفعهم كتمانهم مع علم الله-تعالى-ذلك منهم.

وقوله تعالى: ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ أي: أعرض عن عقوبتهم في الدنيا[١].

ويقال: أعرِضْ عن قَبُولِ عُذْرِهِمْ[٢].

﴿ وَعِظْهُمْ ﴾ مع ذلك بلسانِكَ[٣]، وأعْلِمْهُمْ أنَّهم إنْ عادُوا إلى ردّ حكمك فحقُّهم العقوبةُ والقتلُ[٤].

ومعنى القولُ البليغ: أن يبلغَ صاحبهُ بعبارتِهِ كُنْهَ ما في قلبهِ[٥]، يقال: بلغ الرجلُ، يبلغُ، بلاغةً، فهو بليغ، وبلّغ القول، فهو بليغ، إذا بلغ أقصى العبارة[٦].

قوله -ﷻ-: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾[النساء: ٦٤].

معناهُ: وما أرسلنا رسولاً إلى النَّاس إلاَّ لِيُطَاعَ ذلك الرسولُ بأمرِ الله-ﷻ-[٧].

﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ﴾ بمُطَالَبَةِ الحُكم إلى الطاغوتِ ﴿ جَآءُوكَ ﴾ أيّها الرسُولُ، ﴿ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ وتابوا إليه ﴿ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ ﴾ عند ذلك،

(١) بحر العلوم (١/ ٣٣٩)، تفسير البغوي (١/ ٤٤٨).
(٢) تفسير السمعاني (١/ ٤٤٣)، البحر المحيط (٣/ ٢٩٣).
(٣) بحر العلوم (١/ ٣٣٩).
(٤) تفسير السمعاني (١/ ٤٤٣)، تفسير البغوي (١/ ٤٤٨).
(٥) معاني القرآن للزجاج (٢/ ٤١).
(٦) لسان العرب (٨/ ٤١٩)، تاج العروس (٢٢/ ٤٤٧) .
(٧) بحر العلوم (١/ ٣٤٠).

﴿ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا ﴾ قابلاً للتوبةِ ﴿ رَّحِيمًا ﴾ بهم بعدَ التوبةِ[1].

قوله -ﷻ-: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

معناهُ: ليس الأمر كما يزعمُ المُنَافِقُونَ[2]، ثُمَّ أَقْسَمَ -جَلَّ ذِكرَهِ -بنفسه، فقال عَزَّ مِنْ قَائِل: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ لا يسْتَحِقُون اسم الإيمان، ولا يكونون مؤمنينَ عند الله تعالى حتى يُحَكِّمُوكَ فيما وقعَ الاختلاف بينَهم.

وقوله تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا ﴾ أي: لا تضِيْقُ صدورُهم من قضيتكَ[3].

ويَقَال: لا يَجِدوا في أنفسهم شَكّاً في حُكمِكَ[4].

﴿ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ ينقادُوا لحكمكَ وقضائكَ انقياداً.

وفي الآية دلالة أنّ من لم يرض بحكمٍ واحدٍ من أحكامِ الله -عَزَّ وَجَلَّ- أو شك في آيةٍ من آياتهِ كان ذلك كُفْراً منهُ؛ ولذلك حكمت الصحابة بارتداد من امتنع من أداءِ الزكاة، وقتلِهم وسبي ذراريهم[5][6].

وقال بعضهم: معنى تكرار (لا) في أولِ هذه الآية تأكيداً للنفي[7]، ومثله يستعمل في

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٦٦).

(٢) تفسير الطبري (٥/ ١٥٨)، معاني القرآن للزجاج (٢/ ٤٢).

(٣) معاني القرآن للزجاج (٢/ ٤٢)، البحر المحيط (٣/ ٢٩٧).

(٤) وهو مروي عن مجاهد، وقتادة، والسدي. تفسير الطبري (٥/ ١٥٨)، زاد المسير (٢/ ١٢٤).

(٥) اللباب (٦/ ٤٥٦).

(٦) قلت: وينظر إلى ركائز الإيمان في كتب العقيدة: كمذكرة لشرح العقيدة الطحاوية المسمى بإتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل (٢/ ٣٦)، أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة لنخبة من العلماء (١/ ٣٦)، الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد (١/ ٧٧)، الإسلام أصوله ومبادئه (١/ ١٦٦)، وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه، (١/ ١٣).

(٧) ينظر: مفاتيح الغيب (١٠/ ١٣١)، البحر المحيط (٣/ ٢٩٦).

كلام الناس.

والمُشَاجَرَةُ في اللغة: هي المخاصمةِ، أُخذت من الشَّجَرِ، تشبيهاً للخصومةِ في دخُول بعضِ الكلام في بعض بالأشجار في التِفَافِ بعضِها إلى بعضٍ[1].

قوله-ﷻ-: ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴾ [النساء: ٦٦].

نزل في قول ثابتِ بن قيسٍ[2]: أَمَا وَاللهِ إِنَّ اللهَ تَعَالَى لِيَعْلَمُ مِنِّي الصِّدْقَ أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ لَوْ أَمَرَنِي بقَتْلِ نَفْسِي لَفَعَلْت[3]، وكان ثابت من القليلِ الذين استثناهُم الله-عَزَّ وَجَلَّ- في الآية[4].

ومعنى الآيةِ: لو أَنَّا فَرَضْنَا عليهم كما فَرَضْنَا على بني إسرائيلَ أن اقْتُلُوا أنفُسَكُمْ، وأمرناهم أن يخرجُوا من ديارهم لَشَقَّ ذلكَ عليهمِ ولم يفعلْهُ إلاَّ قَلِيلٌ مِنْهُمْ مع علمه بوجوب ذلك عليهم ورفع القليل على البدل من الواو والمعنى ما فعله إلا قليل منهم.

ومن قرأ بالنصب[5] كان نصباً على الاستثناء على معنى استثنى (قَلِيْلاً مِنْهُمْ) قالوا: وإنما يجوز هذا في النفي، فأمَّا في الإثبات فلا يجوز فعلوه إلا (قَلِيْلٌ مِنْهُمْ) بالرفع؛ لأن الفعل لا يكون مضافاً إلى القليل، ولا يكون القليل بدلاً من الواو[6]، وقال اللهُ-ﷻ-: ﴿ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

---

(١) لسان العرب (٤ / ٤٩٣)، تاج العروس (١٢/ ١٤٠) .

(٢) ثابت بن قيس بن شماس الخزرجي الانصاري: صحابي، كان خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا ثابت أما ترضي أن تعيش حميداً وتقتل شهيداً وتدخل الجنة". قتل يوم اليمامة شهيدا في خلافة أبي بكر سنة ١٢هـ.

انظر: الإصابة ١/ ٣٩٥، سير أعلام النبلاء ١ /٣٠٨.

(٣) ذكره الطبري في تفسيره (٥/ ١٦٠) عن السدي مرسلا.

(٤) بحر العلوم (١/ ٣٤١) .

(٥) وبه قرأ ابن عامر، وقرأ الباقون بالرفع. النشر في القراءات العشر (٢ / ٢٥٠)، السبعة في القراءات (ص:٧٠٣)، الحجة في القراءات (ص:٢٠٦).

(٦) البحر المحيط (٣/ ٢٩٨)، الحجة في القراءات (ص:٢٠٦).

وأمَّا حرف (لو) في أوّل هذه الآية فهو موضوع في اللغة: ليمنع به الشيء لامتناع غيره، تقول:"لو جاءني زيد لجئته"، تريد بذلك إَّن/ [١٥٣/ أ] مَجِيئي امتَنعَ لامتناع مَجِيء زيد، وحَقُّ (لَو) أن يليها الفعل، إلا أن (أنّ) الشديدة يقع بعدها؛ لأن (أنّ) في اللغة تنوبُ عن الاسم والخبر، تقول:" ظننتُ أنك عالم "أي: "ظننتك عالماً" و"ظننت علمك"، وكذلك تنوبُ عن الاسم والفعل، كما نابت عن الاسم والخبر[1].

فالمعنى في: ﴿ وَلَوۡ أَنَّا كَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ ﴾ كالمعنى في: (لو كتبنا عليهم)[2]، وأمَّا قولهِ-عَزَّ وَجَلَّ-:﴿ أَنِ ٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ أَوِ ٱخۡرُجُواْ ﴾ ففيه أربعة أوجه[3]:

أحدها: ضم النون في(أن) والواو في (أو)؛ لأنهما إذا حركتا إلى الكسر وقع خروجاً من الكسر إلى الضم، وليس في كلامهم فعل، فاستثقلوا ذلك فضمُّوها.

والثاني: كسرهما جميعاً؛ لالتقاء الساكنين

والثالث: كسر الأولى وضم الثانية؛ لأن الكسرة في الواو مستثقلة

والرابع: بضم الأولى وكسر الثانية وهو ضعيف؛ لأن في الواو ثقلاً، وفي الضمة ثقلاً آخر، فعدل عن الضمه إلى الكسرة.

وأمَّا قَوْلُهُ-ﷻ-: ﴿ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ ﴾ فمعناهُ: لو فَعَلَ المنافقون ما يُؤْمَرُونَ به من الرِّضَى بحكمكَ،﴿ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡ ﴾ من المُحَاكَمَةِ إلى غيرِكَ﴿ وَأَشَدَّ تَثۡبِيتٗا ﴾ لقلوبهم على الصَّواب؛ لأن الحقَّ يبقَى، والباطلَ يذهبُ ويتلاشى.

ويقال معنى التثبيت: البصيرة تؤدي إلى سكون النفس، واعتقاد الجهل يؤدي إلى الحيرة والشك.

---

(١) ينظر: مغني اللبيب (ص:٣٣٧)، همع الهوامع (٢/ ٥٦٨).
(٢) معاني القرآن للزجَّاج (٢/ ٤٢) .
(٣) معاني القرآن للزجَّاج (٢/ ٤٢).

قَوْلُهُ-عَجَّلَ-﴿ وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٦٧].

أي: إذْ لو فعلوا ما أمروا به لأعطيناهُم مِن عندنا ثواباً جَزِيلاً في الجنَّة، يصغر عنده كل ما سواه[١].

قَوْلُهُ-عَجَّلَ-: ﴿ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴾ [النساء:٦٨].

قال بعضهم: ولفعلنا بهم من اللطف ومن الطاعات ما يلزمون به الصراط المستقيم[٢]، كما قال اللهُ-عَجَّلَ-﴿ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى ﴾[٣].

وقال بعضهم: لَهَدَيْنَاهمُ في الآخرةِ إلي طريقِ الجنَّةِ[٤].

قَوْلُهُ-عَجَّلَ-: ﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء: ٦٩].

معناهُ: مَن يُطِعِ اللهَ والرسولَ فيما يدعو الله إليه ويأمر به، فأولئِكَ مع الذينَ أنْعَمَ اللهُ عليهم مِنَ النبيِّين[٥].

روي عن عبد الله بن عبَّاس ﷺ أنهُ قال: نزلت هَذِهِ الآية في ثَوْبَانَ[٦] مَوْلَى رسول الله ﷺ، كَانَ شَدِيْدَ الْحُبِّ لِرَسُولِ الله ﷺ قَلِيْلَ الصَّبْرِ عَنْهُ، فَأَتَاهُ ذاتَ يَوْمٍ وَقَدْ تَغَيَّرَ وجههُ ولَونُهُ وَنَحَلَ جِسْمُهُ، فَقَالَ الطَّيِّلا: (ما غَيَّرَ لَوْنُكَ؟) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهﷺ مَا بِي من مَرَضٍ وَلاَ وَجَعٍ غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَرَكَ فَاشْتَقْتُ إِلَيْكَ واسْتَوْحَشْتُ، فَهَذَا الَّذِي نَزَلَ بِي مِنْ أَجْلِ ذلِكَ وأذكُر الآخرة

---

(١) مفاتيح الغيب (١٠/ ١٣٥).

(٢) ينظر: الكشاف (١/ ٥٦٢)، تنوير المقباس (١/ ٧٣).

(٣) ﴿ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ ﴾ [محمد: ١٧].

(٤) هو أبو علي الجبائي. ينظر: روح المعاني (٥/ ٧٥).

(٥) تفسير الطبري (٥/ ١٦٢)، مفاتيح الغيب (١٠/ ١٣٧)، تفسير ابن كثير (١/ ٥٢٣).

(٦) تقدمت ترجمته (ص ٤٨)

وأَخَافُ أَنْ لاَ أَرَاكَ هُنَالِكَ؛ فَإِنَّكَ تُرْفَعُ مَعَ النَّبِيِّينَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هذه الآية[1]، فقال ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بيَدِهِ، لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ، و أبويهِ، وَأَهْلِهِ، وَوَلَدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِيْنَ)[2].

وأمَّا قوله: ﴿ وَٱلصِّدِّيقِينَ ﴾ فهم أصحاب الصدق، والصِّدّيق أفضل أصحاب محمدﷺ، ويُسَمَّى المداوم على التصَّديق بما يوجبه الحق صِدّيقا[3].

ويقال: في معنى الصديق المُتَصّدِّق في أعمال البرّ[4].

و أمَّا الشهداء هم الذين اسْتُشْهِدُوا في سبيلِ الله، ويقال: سُمُّوا شهداء لقيامهم بشهادةِ الحق[5]، وهذا هو معنى دعاء المؤمنين "اللهمّ ارزقنا الشهادة ".

وإنما يقال للمبطون والغريق شهيداً على التشبيه بالشهيد؛ لشدة ما ينالهم ويصبرون عليه[6].

وأمَّا الصالحون:فهم الذين اسْتَقَامَتْ أحوالُهم بحُسْنِ عملِهم، وَالْمُصْلِحُ هو الْمُقَوّمُ

---

(١) نسبه السمرقندي في بحر العلوم (١/ ٣٤١)، والواحدي في أسباب النزول (ص:١١٠) إلى رواية الكلبي، قال الزيلعي في تخريج الأحاديث الواقعة في الكشاف (١/ ٣٣٤): أما حديث ثوبان فغريب، وذكره الثعلبي هكذا في تفسيره من غير سند ولا راو ، ونقله الواحدي في أسباب النزول عن الكلبي قال نزلت هذه الآية في ثوبان إلى آخره لم يقل فيه فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده إلى آخره، وأما ما حكي من ذلك عن جماعة من الصحابة فقد وقع لي نحو ذلك عن جماعة من الصحابة، لكن لم يذكر أسماؤهم، ثم خرّجه عن عائشة رضي الله عنها من المعجم الصغير (١/ ٥٣/ برقم: ٥٢)، وعن ابن عباس رضي الله عنه من تفسير ابن مردويه، وحسنه السيوطي في لباب النقول (ص:٧٤)، وهو في المعجم الكبير (١٢/ ٨٦/ برقم: ١٢٥٥٩)، ومن مراسيل مسروق وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٤/ برقم: ٣١٧٧٤)، وسعيد بن جبير، وهو عند الطبري (٥/ ١٦٣)، والشعبي وهو في سنن سعيد بن منصور (٤/ ١٣٠٧/ برقم: ٦٦١).
وقال الرازي في مفاتيح الغيب (١٠/ ١٣٦): قال المحققون: لا ننكر صحة هذه الروايات، إلا أن سبب نزول الآية يجب أن يكون شيئا أعظم من ذلك، وهو البعث على الطاعة والترغيب فيها؛ فإنك تعلم أن خصوص السبب لا يقدح في عموم اللفظ، فهذه الآية عامة في حق جميع المكلفين، وهو أن كل من أطاع الله وأطاع الرسول فقد فاز بالدرجات العالية والمراتب الشريفة عند الله تعالى.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان (١/ ١٤/ برقم: ١٥)، ومسلم في الإيمان، باب وجوب محبة الرسول ﷺ (١/ ٦٧/ برقم: ٤٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب (١٠/ ١٣٧).

(٤) تفسير الطبري (٥/ ١٦٢)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٧٢).

(٥) تفسير الطبري (٥/ ١٦٢)، النكت والعيون (١/ ٥٠٤)، زاد المسير (٢/ ١٢٧)، وانظر: فتح الباري (٦/ ٤٢-٤٣).

(٦) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٣/ ٦٣)، فتح الباري (٦/ ٤٤).

لِحُسْنِ عَمَلِهِ؛ ولهذا يجوز في صفاتِ اللهِ تعالى المُصْلِحُ، ولا يجوز الصَّالح؛ لأنه يقوم بِتَدبير عباده.

فإن قيلَ: كيف يكونُ المطيعون للهِ سبحانه والرسولِ ﷺ مع النبيِّين ودرجةُ الأنبياء في الجنة في أعلى عِلِّيِّينَ؟

قِيْلَ: إنَّ الأنبياءَ -عليهم السلام- وإن كانوا في الجنَّة في أعْلى عِلِّيِّيْنَ فإنَّ غيرَهم من المؤمنينَ يَرَوْنَهُمْ وَيَزُورُونَهُمْ ويستمتِعون برؤيتِهم في الجنَّة[1][2]، فيصلح في اللفظ أن يقال: إنهم معهم[3].

وأما قوله تعالى: ﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ فمعناه: حَسُن الأنبياء ومن معهم رفقاء في الجنة، أي: ما أحسنَ مُرافَقَتَهُمْ فيها، فَذُكِرَ الرفيقَ بذكرِ التوحيدِ؛ لأنه نُصِبَ على التمييزِ[4]، كما في قولِهِ -ﷻ-: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ [النساء:٤]، وكما يقال: فلان أحسن الظَّن فيَّ.

ويجوزُ أن يكونَ معنى قوله تعالى: ﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ﴾ حَسُنَ كل واحدٍ من أوْلَئِكَ رَفِيْقاً[5]، كما قال الله -ﷻ- ﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾[6]، ولم يقل أطْفَالاً[7].

---

(١) مفاتيح الغيب (١٠/ ١٣٧)، البحر المحيط (٣/ ٢٩٩).

(٢) عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : أهل الجنة يتزاورون على نجائب بيض كأنهن الياقوت. رواه الهيثمي في مجمع الزوائد برقم: (١٨٧٢٤)، وقال: فيه جابر بن نوح وهو ضعيف.

قلت: وأصل الزيارة ثابتة في القرآن قال تعالى: ﴿ فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ (٥٠) قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ (٥١) يَقُولُ أَئِنَّكَ لَمِنَ الْمُصَدِّقِينَ (٥٢) أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَئِنَّا لَمَدِينُونَ (٥٣) قَالَ هَلْ أَنْتُمْ مُطَّلِعُونَ (٥٤) فَاطَّلَعَ فَرَآهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ (٥٥) ﴾. سورة الصافات من ٥٠- ٥٥.

(٣) مفاتيح الغيب (١٠/ ١٣٧)، البحر المحيط (٣/ ٢٩٩).

(٤) معاني القرآن للزجاج (٢/ ٤٢).

(٥) إعراب القرآن ومعانيه للزجَّاج (٢/ ٤٣)

(٦) ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُواْ شُيُوخًا ۚ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبْلُ ۖ وَلِتَبْلُغُوٓاْ أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [غافر:٦٧]

(٧) معاني القرآن للزجَّاج (٢/ ٤٣)، بحر العلوم (١/ ٣٤٢)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٧٢).

وأصل الرفيق في اللغة: أن يرافق صاحبه في المنزل أو السَّفر، مأخوذ من الرِّفق في الأمر[1].

قولهُ-ﷻ-: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلۡفَضۡلُ مِنَ ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمٗا ﴾ [النساء: ٧٠]. /[١٥٣/ب]

معناهُ: ذلك المَنُّ منِ اللهِ على المطيعين،﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمٗا ﴾ بهم وبأعمالِهم، ومُجازياً لهم بما يسّتَحقُّونَه من ثوابٍ وكرامةٍ.

والفضل أصل في اللغة: هو الزيادة على المقدار، إلاَّ انه كثُر استعماله في النَفع[2]، و أفعال الله -ﷻ- كلها فضل وتفضّل وإفضال؛ لأنه لا يقتصر بالعبد على مقدار ما يستحقه من عمله كما يفعل الناس، بل من يزيده زيادة كثيرة.

قوله-ﷻ-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا ﴾ [النساء: ٧١].

معناهُ: يا أيها الذين أقرّوا وصدّقوا الله ورسله خُذُوا حِذْرَكُمْ من عدوِّكم بالأسْلِحَةِ والدَّواب والرِّجالِ، ولا تَخْرُجُوا متفرِّقين، ولكن انْفِرُوا جماعاتٍ جماعاتٍ سَرِيَّةً سريَّةً، كما يأمرُكم النبي ﷺ في جهادِ عدوِّكم، أو اخرجوا كلُّكم مع نبيكم ﷺ إن أرادَ الخروجَ

ويجوز أن يكون معنى الْحِذْرُ: السَّلاَحُ من ما يطلب به الحذر[3].

والنفور في اللغة الفزع، يقال: نَفَرَ، ينفُر، نفورا، أو نفر إلى الله-ﷻ-، إذا فزع إليه، والنفر الجماعة التي يُفزع إلى مثلها[4].

(١) تهذيب اللغة (٩/ ١٠٠)، لسان العرب (١٠ / ١١٨)، تاج العروس (٢٥/ ٣٤٦).
(٢) تهذيب اللغة (١٢/ ٣٠)، لسان العرب (١١ / ٥٢٤)، تاج العروس (٣٠/ ٧١).
(٣) أي: أن الحذر يطلق على السلاح. ينظر: زاد المسير (٢/ ١٢٩)، مفاتيح الغيب (١٠/ ١٤١).
(٤) تهذيب اللغة (١٥/ ١٥١)، تاج العروس (١٤/ ٢٦٥)، المفردات (ص:٥٠١).

وواحد الثبات ثُبة، وقد تجمع: ثبُةٌ ثُبُون، وإنما جمعت بالواو والنون؛ لأن الواو والنون جُعِلتَا عوضاً من حذف الحَرف، وتصغير ثُبةٍ ثُبيَّة، وكذلك عِزةٌ، وعِضّة، كما قالَ اللهُ -عَجَّلَ- ﴿عِضِينَ ﴾[1]، ﴿ عِزِينَ ﴾[2]، وثُبَة الحوض، وسطه حيث يثوب الماء، واشتقاق الثُبَة من قولهم: ثَبَّيْتُ على فلان، إذا جمعت ذكر محاسنه[3].

قوله -عَجَّلَ-: ﴿ وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَىَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴾ [النساء: ٧٢].

معناهُ: وإنَّ مِمَّنْ أظهرَ الإيمان ليتثاقَلَنَّ على الجهاد و يُثقِّلَنَّ، وهم: عبدُ الله بن أبَيٍّ، وَ جَدُّ بنُ قيسٍ[4] وأصحابُهما مِن المنافقينَ، الذين كانوا يشاركون المسلمينَ في ظاهرِ الإسلامِ، كانوا ينتظرونَ هلاكَ المسلمين وهزيْمَتَهم، ويتثاقَلون عن الجهادِ، يقال: أبْطَأَ الرجُلُ إذا تأخَّرَ عنِ العمل بإطالةِ المدَّة، ويقال: بطَّأَ الرجل، إذا ثقّل، واللام التي في ﴿ لَمَن ﴾ لامُ (إنَّ)، واللام التي في: ﴿ لَّيُبَطِّئَنَّ ﴾ لام القسم، كأنه قال: (وإن منكم لمن أَحْلِف والله ليبطئنّ[5]).

ومعنى قوله -تعالى-: ﴿ فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ ﴾ أي: إنْ أصابتْكم نَكْبَةٌ أو قتلٌ أو هَزِيْمَةٌ قال هذا المُبْطِّئُ: قَدْ مَنَّ اللهُ عليَّ إذْ لم أكُنْ مَعَهُمْ حَاضِراً فيصيبُني ما أصابَهم.

قوله -عَجَّلَ-: ﴿ وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٧٣].

معناهُ: ولئن أصابَكم معشر المؤمنين ظَفَرٌ وَدَوْلَةٌ وَغَنِيْمَةٌ،﴿ لَيَقُولَنَّ ﴾ هذا المُبْطِئُ

---

(١) ﴿ ٱلَّذِينَ جَعَلُواْ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ ﴾ [الحجر: ٩١].

(٢) ﴿ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ عِزِينَ ﴾[المعارج: ٣٧].

(٣) معاني القرآن للزجّاج (٢/ ٤٤) .

(٤) جد بن قيس الأنصاري. الطبري(١٤/ ٤٥٠).

(٥) معاني القرآن للزجّاج (٢/ ٤٥) .

﴿يَٰلَيۡتَنِي كُنتُ مَعَهُمۡ﴾ في الغَزْو فأُصيبَ حظّاً وافراً وغنائمَ كثيرةً.

وأمَّا قوله -ﷻ-: ﴿كَأَن لَّمۡ تَكُنۢ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُۥ مَوَدَّةٞ﴾ قال بعضُهم: هو معترِضٌ بين التمنِّي وما قبلَهُ، و تقديرُهُ: وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فضلٌ من اللهِ ليقولَنَّ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فأفوز فوزا عظيما كأنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ، أي: يتْمنَّى أن ينالَ المال مِن غيرِ أن يريدَ الجهادَ والقتال، ويقول قول الممنوع عن النبي ﷺ وإن كان ممتنعاً بنفسهِ، ويجوز على هذا التأويل حمل الآية على النظم الذي ورد الكتاب به[1].

وقال بعضهم: موضع قوله: ﴿كَأَن لَّمۡ تَكُنۢ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُۥ مَوَدَّةٞ﴾ سابقٌ على هذه الآية، وهو متصلٌ بقولهِ تعالى: ﴿قَدۡ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ إِذۡ لَمۡ أَكُن مَّعَهُمۡ شَهِيدٗا﴾ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ، أي: صِلَةٌ في الدِّين ومعرفةٌ في الصُّحبَةِ، كأنهُ لم يُعَاقِدْكُمْ قَبْلَ أن يجاهدَ معكم[2].

ثُمَّ أمرَ اللهُ-ﷻ-كُلَّ مَنْ عَقَدَ عَقْد الإيمان بالقتال فقال -ﷻ-: ﴿فَلۡيُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشۡرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا بِٱلۡأٓخِرَةِۚ وَمَن يُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقۡتَلۡ أَوۡ يَغۡلِبۡ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: ٧٤].

معناهُ: لِيُقَاتِلْ في سبيل الله ورضَاهُ الذين يَبْيعونَ الحياةَ الدُّنيا بِنَعِيم الآخرةِ وهم المؤمنونَ[3].

ويقال قوله-ﷻ-: ﴿فَلۡيُقَٰتِلۡ﴾ خطاب لِلْمُبْطِئِيْنَ[4].

ومعنى قوله -تعالى-: ﴿يَشۡرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا﴾ يَخْتَارُونَ الحياةَ الدُّنيا على

---

(١) ينظر: معاني القرآن للنحاس (٢/ ١٣٢)، بحر العلوم (١/ ٣٤٢)، مفاتيح الغيب (١٠/ ١٤٣).

(٢) تنوير المقباس (١/ ٧٤)، معاني القرآن للزجَّاج (٢/ ٤٥).

(٣) تفسير الطبري (٥/ ١٦٧)، معاني القرآن للزجَّاج (٢/ ٤٥).

(٤) بحر العلوم (١/ ٣٤٣)، البحر المحيط (٣/ ٣٠٧).

الآخرة[1]، وهذا اللفظُ من الأضدادِ، يقالُ: شَرَيْتُ بمَعْنَى بعْتُ، وَشَرَيْتُ بمَعْنَى اشْتَرَيْتُ[2]

ثم ذكَرَ اللهُ تعالى المُجَاهِدِيْنَ في الآخرة، فقال عَزَّ مِن قائل:

﴿ وَمَن يُقَـٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾؛ أي: في الجهادِ الذي هو طاعةُ الله ﴿ فَيُقۡتَلۡ ﴾ هو ﴿ أَوۡ يَغۡلِبۡ ﴾ أو يظفر على العدوَّ، فسوفَ نُعْطِيْهِ في كِلا الوجهينِ ثواباً وافراً في الجنَّة، وسَمَّى اللهُ الثوابَ عظيماً؛ لأنه جَلَّ ذِكْرَهُ ثَامَنَ العَبد بأغلَى الأثمانِ، وقد يكون ثَمَنُ الشيءِ مثلَهُ، ويكون وَسَطاً من الأثمانِ، وفي الآية بيان أن المؤمن إذا غلبَ العدوَّ لا يقتصر ثوابِهِ عند غلبته على ما أصابَ من / [١٥٤/ أ] الظفر والغنيمة، ونظير هذه الآية قوله–تعالى-: ﴿ قُلۡ هَلۡ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحۡدَى ٱلۡحُسۡنَيَيۡنِ ﴾[3]، يعني الظَفَر في الدنيا، والشهادة في الآخرة.

قوله – ﷻ-: ﴿ وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَـٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَـٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ [النساء: ٧٥].

معناهُ: أي شيءٍ لكم أيها المؤمنون في تَرْكِ الجهادِ واجتماعِ الأسباب الموجبَة للحرص عليه[4].

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ لَا تُقَـٰتِلُونَ ﴾ في موضع النصبِ على الحال كأنه مَالَكُمْ تَاركِيْنَ لِلْقِتَالِ؟ كما قالَ اللهُ–ﷻ–في آيةٍ أخرى[5]: ﴿ فَمَا لَهُمۡ عَنِ ٱلتَّذۡكِرَةِ مُعۡرِضِينَ ﴾[6].

---

(١) بحر العلوم (١/ ٣٤٣).

(٢) معاني القرآن للزجَّاج (٢/ ٤٥).

(٣) ﴿ قُلۡ هَلۡ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحۡدَى ٱلۡحُسۡنَيَيۡنِۖ وَنَحۡنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمۡ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٖ مِّنۡ عِندِهِۦٓ أَوۡ بِأَيۡدِينَاۖ فَتَرَبَّصُوٓاْ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ ﴾ [التوبة: ٥٢].

(٤) معاني القرآن للزجاج (٢/ ٤٦).

(٥) معاني القرآن للزجَّاج (٢/ ٤٦).

(٦) ﴿ فَمَا لَهُمۡ عَنِ ٱلتَّذۡكِرَةِ مُعۡرِضِينَ ﴾[المدثر:٤٩].

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ ﴾ في موضع الخفض بإضمار(في)، ومعناهُ: وفي شأنِ المستضعفينَ، أي: وفي نُصْرَةِ المستضعفينَ[1].

ويجوزُ أن يكون معناهُ: وَعَنِ الْمُسْتَضْعَفِيْنَ من الرجالِ والنساءِ والولدانِ[2] الذين هم بمَكَّةَ ويَلْقَونَ فيها أذيً كثيراً من المشركين[3]، وهم: سَلَمَةُ بْنُ هِشَام[4] وَالْوَلِيْدُ بْنُ الْوَلِيْدِ[5]، وعَيَّاش بْنُ رَبيعَةَ[6] وغيرَهم، كانوا أَسْلَمُوا بمَكَّةَ فأراد عشائِرُهم من أهل مكَّة بعدَ هجرةِ النبيِّ ﷺ إلى المدينةِ أن يفتنوهم عن الإسلامِ.

يقولُ الله -ﷻ-: مَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ المشركينَ في خَلاَصِ هؤلاء الضُّعفاءِ ﴿ ٱلَّذِينَ ﴾ يسألونَ اللهَ -ﷻ- ﴿ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا ﴾ أي: خَلِّصْنَا من هذه القَرْيَةِ، يَعْنُونَ مَكَّةَ ﴿ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ أي: الكافرُ أهلُها، وَ اجْعَل لَنَا رَبَّنا مِن عندك حَافِظاً يحفظُنا من أذاهم، وَاجْعَل لَنَا مِنْ عِنْدَكَ مَانِعاً يَمْنَعُنَا منهم[7].

فاستجابَ اللهُ تَعَالَى دعاءَهم، وجعلَ لَهم النبيَّ ﷺ حافِظاً وناصِراً، فتح مكة على يديهِ، واستعملَ هو عليهم عَتَّابَ بنَ أُسِيْدِ[8]، وكان عَتَّابَ بنَ أَسَيْدِ، يُنْصِفُ الضعيفَ من الشديدِ[9].

---

(١) معاني القرآن للزجَّاج (٢/ ٤٦)، البحر المحيط (٣/ ٣٠٧).

(٢) بحر العلوم (١/ ٣٤٣).

(٣) تفسير الطبري (٥/ ١٦٨).

(٤) هو سلمة بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي أخو أبي جهل يكنى أبا هاشم، كان من السابقين، وكانوا قد حبسوه عن الهجرة وآذوه، استشهد بمرج الصفر في المحرم سنة أربع عشرة، وقيل: استشهد بأجنادين. انظر: الاستيعاب (٢/ ٦٤٣)، أسد الغابة (٢/ ٥٠٧)، الإصابة (٣/ ١٥٥).

(٥) الوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، أخو خالد بن الوليد، كان رسول الله ﷺ يدعو له فيمن دعا لهم من المستضعفين المؤمنين بمكة، ثم أفلت من إسارهم ولحق برسول الله ﷺ، وشهد مع النبي عُمْرَة القَضِية، انظر: الاستيعاب (٤/ ١٥٥٨)، أسد الغابة (٥/ ٤٧١)، الإصابة (٦/ ٦١٩).

(٦) عياش بن أبي ربيعة، واسمه عمرو، ويلقب ذا الرمحين، ابن المغيرة بن عبد الله القرشي المخزومي، يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل: أبو عبد الله، ابن عم خالد بن الوليد، وهو أخو أبي جهل لأمه، وابنُ عمه، كان من السابقين الأولين، وهاجر الهجرتين، قتل يوم اليرموك، وقيل: مات بمكة، وقيل: مات سنة ١٥هـ بالشام، وقيل: استشهد باليمامة. انظر: الاستيعاب (٣/ ١٢٣٠)، أسد الغابة (٤/ ٣٤٢)، الإصابة (٤/ ٧٥٠).

(٧) بحر العلوم (١/ ٣٤٣).

(٨) هو عَتّاب بن أبي العِيص بن أمية الأموي أبو عبد الرحمن، أو أبو محمد المكي، له صحبة، وكان أمير مكة في عهد النبي ﷺ، ومات يوم مات أبو بكر الصديق فيما ذكر الواقدي، لكن ذكر الطبري أنه كان عاملا على مكة لعمر سنة ٢١، وكان عمره حين استعمل نيفا وعشرين سنة. انظر: الاستيعاب (٣/ ١٠٢٣)، أسد الغابة (٣/ ٥٧٥)، الإصابة (٤/ ٤٢٩).

(٩) بحر العلوم (١/ ٣٤٣).

وذَهَبَ الزَّجّاج[1] إلى أن الظالم في هذه الآية نعت للقرية، قال: ووحّد ﴿ٱلظَّالِمِ﴾ لأنه صِفَة تقع موقع الفعل تقول: "مررت بالقريةِ الصَّالحِ أهلها" تريد بذلك التي صَلُح أهلها[2].

وقال الفرّاء[3]: هو نعت للأهل، فلما عاد الأهل على القرية كان فعل ما أضيف إليها لمن له فعلها، كما تقول: "مررت بالرجل الواسعِ دارُه، والحسنِ شأنُه" ونحو ذلك[4].

قوله- ﷻ-: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّـٰغُوتِ فَقَـٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَـٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦].

في الآية بيان أن المؤمنين يُقَاتِلُونَ عن بصيرة، والكفار يقاتلون عن شبهة، ومن يقاتل عن بصيرة يكون أقوى قلباً وأشَدَّ وأقربَ إلى النّصرة ممن يقاتل عن شُبهة؛ لأن شِدَة الحرص على القتال بقوة البصيرة، ومعنى الآية: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ لِمُحَمَّدٍ ﷺ وَالْقُرْآنِ، يُقَاتِلُونَ في طاعةِ الله بأمْرِ الله، ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ أبُو سُفْيَانَ وأصحابَهُ، يقاتلون في طَاعةِ الشيطان[5]، فقاتلوا- أيُّها المؤمنون- قُرَناء الشيطان؛ إنَّ مكر الشيطان وصنعه بالوسوسَةِ إلى أوليائهِ أنَّ الظفرَ يكون لَهم كيدُ ضعيفٍ، وإنَّما أدخلَ على هذا لفظ (كان) ليُبين أن صفةَ الضَّعْفِ لازمةٌ له؛ وأنهُ مَن كَانَ ضَعِيفاً فَخَذلَ أولياءَه، كما خذلَهم يومَ بدر حيث قال لَهم: إنِّي بريءٌ منكُم إنِّي أرَى ما لا تَرَوْنَ[6].

(١) تقدمت ترجمته(ص١٣)

(٢) معاني القرآن للزجَّاج (٢/ ٤٦).

(٣) تقدمت ترجمته (ص٧٩).

(٤) معاني القرآن للفراء (١/ ٢٧٧).

(٥) قال ابن عبَّاس الطاغوت: هو الشيطان في هذا الموضع، وقد تقدم ذلك في الآية (٥١) من هذه السورة.

(٦) وقريب من معنى الآية كاملة قال به جمهور المفسرين، الطبري ٣/ ٣٤٥، القرطبي ٥/ ٢٨٠، ابن كثير ٢/ ٣٥٨، الآلوسي ٤/ ١٣٨، البغوي ٢/ ٢٥٠.

قوله- ﷻ-: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ [النساء: ٧٧].

قال ابنُ عبَّاس و الحسن وقتادة- ﷺ -: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي قَوْمٍ مِنَ أَصْحَابِ النبيَّ ﷺ وَهُمْ: عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبي وَقَّاصٍ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبيدِ الله، وَالْمِقْدَادُ بن الأسود وَغَيْرُهُمْ، استأذنوا من النبيَّ ﷺ في قِتَالِ الْمُشْرِكِيْنَ حين كانوا بمَكَّةَ فأمرهم رسول الله ﷺ بالكفِّ وقال: (إِنِّي لَمْ أُومَرْ بقِتَالِهِمْ بعد)[1]، و في رواية الروايات كانوا يقولون قبل الهجرة للنبي ﷺ بمكة: لو أذنت لنا أن نعمل معاول نقاتل بها المشركين، فقال ﷺ: (كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ) عن المشركين، عن ضربهم وقِتَالِهِمْ، (و أَقِيْمُوا الصَّلاةَ) أَتِموا الصلوات الخمس بشرائطها وَ أَعطُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ) يقولُ اللهُ- عَزَّ وَجَلَّ- فَلَمَّا فُرِضَ عليهم بالمدينةِ الجهاد ﴿ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ ﴾ طائفة منهم وجماعة ﴿ يَخْشَوْنَ النَّاسَ ﴾ يخافون قتال أهل مكة كخوفهم من عذاب الله، بل أكثر خوفاً منهم من خوفهم من الله[2][3]. وكلمة (أو) في هذا الموضع لإبهام الأمر على المخاطب، لا للشك

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، برقم: ٣٠٨٦، والحاكم في مستدركه ٢/ ٧٦، البيهقي، كتاب السير، باب مبتدأ الإذن بالقتال، برقم: ١٨١٩٧. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه وقال الذهبي: على شرط البخاري. وصححه الألباني في تعليقه على السنن.

(٢) ينظر: الصحيح المسند من أسباب النزول ص٤٧، و الواحدي ١٥٩-١٦٠، ولباب النقول في أسباب النزول للسيوطي ص: ٧٧.

وذكر هذه الرواية جماعة من المفسرين منهم الطبري: (٨/ ٥٤٩-٥٥٠)، ابن كثير: (٢/ ٣٥٩، ٣٦٠) والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن: (٥/ ٢٨١).

(٣) أخرجه النَّسائي، كتاب (التفسير)، رقم ١٣٢، وفي السنن، كتاب الجهاد، ٦/ ٣، وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، ٢/ ٣٠٧، كتاب الجهاد، ٢/ ٦٦، سنن البيهقي، كتاب السير، باب مبتدأ الإذن بالقتال، ٩/ ١١، وتفسير الطبري ٥/ ١٧٠.

و رجال الإسناد ثقات قد سمع بعضهم من بعض. (تهذيب التهذيب ٩/ ٣٤٩، رقم ٥٧٩، ٢/ ٣٧٣، رقم ٦٤٢، ٨/ ٢٨، رقم ٤٥).

و قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري وأقره الذهبي، إلا أن حسين بن واقد ليس من رجال البخاري. كما صححه الألباني في تعليقه على سنن النسائي.

وعليه فلا يجوز رد هذه الرواية وتضعيفها، وقد رويت بإسناد صحيح، بل يصار إلى تأويلها بما يتناسب مع كرامة أصحاب رسول الله ﷺ وما عرف عنهم من اعتقاد سليم.

إذ الشك لا يجوز على الله –سبحانه – وهذا كما في قوله– تعالى –:﴿ وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾[1]. ويجوز أن يكون أو في هذا للتخيير والإباحة كقولك" جالس الحسن أو ابن سيرين "أي: إن شبهت خشيتهم من الناس بخشيتهم من الله كنت مُصيباً، وإن شبَّهتَهَا بأشد من ذلك كنت مصيبا؛ لأن خشيتهم من الناس قد بلغت مبلغ خشيتهم من الله وزيادة[2]. وأمَّا قَولِهِ– ﷻ–: ﴿ وَقَالُواْ رَبَّنَا ﴾؛ أي: قالوا يا رَبَّنا لِمَ أوجبت عَلَيْنَا الجهادَ﴿ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ﴾يعنون الموت[3]. قال الحسنُ– ﷺ–: لَمْ يَقُولُوا هَذَا لِكَرَاهةِ أمْرِ الله، وَلَكِنْ لِدُخُولِ الْخَوفِ عَلَيْهِمْ بذلِكَ، كما يدخل الجبن على الرجل، وقال بعضُهم: إنما قالوا هذا؛ لأنَّهم رَكَنُوا إلى الدُّنيا وآثرُوا نعيمها على القتالِ[4].

وأمَّا قَوْلُهُ –ﷻ– : ﴿ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ ﴾؛ فمعناهُ: قُلْ لَهُمْ يَا مُحَمَّدُﷺ : منفعةُ الدَّنيا يسيرةٌ تنقطعُ وتفنى؛ إذ الجديد منها إلى البلاء، والشبابُّ منها إلى الهرمِ و الانقضاء[5]. قالوا: و أقل قيمةً منها من يطلبها ويفرح بها ويرغب إليها. وقد روي عن رسول الله ﷺ : (إِنَّما مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا كرَاكِبٍ قَالَ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا)[6].

---

(1) الآية رقم: [١٤٧]من (سورة الصافات).

(2) انظر: إعراب القرآن لابن سيده ٣٥/ ٣٠١، البحر المحيط ٣/ ٣١٠، اللباب في علوم الكتاب ٦/ ٥٠٣.

(3) وقال به جماعة من أهل التفسير: الطبري ٨/ ٥٥٠، وأخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٠٦، زاد المسير ٢/ ١٣٦ منقولاً عن السدسي ومقاتل، التفسير الصحيح ٧٩، البغوي ٢/ ٢٥١.

(٤) انظر: النكت والعيون ١/ ٥٠٨ منقولاً عن الحسن، البحر المحيط ٣/ ٣٠٩.

(5) تفسير الطبري ٨/ ٥٥١، تفسير البغوي ٢/ ٢٥٢

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ١/ ٣٩١ (٣٧٠٩)، ١/ ٤٤١(٤٢٠٧)، و ابن ماجة، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا ٤١٠٩، و التِّرمِذي كتاب الزهد، باب... ٢٣٧٧. و قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في تعليقه على السنن، كما صححه محقق المسند. ٦/ ٢٤٢، وبداية الحديث: " مالي وللدنيا "

وأمَّا قَوْلُهُ- ﷻ- : ﴿ وَٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾ فمعناهُ: و ثوابُ الآخرةِ خيرُ وأفضلُ لِمن اتَّقَى المعاصي، و لا يُنْقَصُونَ من أعمالِهم من الجزاءِ الذي استحقُّوه مقدارَ الفتيلِ[1]. وتقرأ (ولا تظلمون) بالتاء على المخاطبة [2]. وقد تقدَّم تفسيرُ الفتيلِ[3]، وبالله التوفيق.

قَوْلُهُ – ﷻ-: ﴿ أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖۗ وَإِن تُصِبۡهُمۡ حَسَنَةٞ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةٞ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنۡ عِندِكَۚ قُلۡ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا ﴾ [النساء: ٧٨].

معنى الآية- والله أعلم- أيْنَما تَكُونُوا مَعْشَرَ المؤمنينَ الْمُخْلِصِينَ و المنافقينَ في بَرٍّ أو بَحْرٍ، أو حَضَرٍ أو سَفَرٍ، يَلْحَقْكُمُ الموتُ، وإنْ كُنْتُمْ فِي حُصُونٍ حَصِينةٍ مُحْكَمَةٍ مِن الحديدِ وغيرِه، مُرتَفِعةٍ إلى أعَنَانِ السَّماء، أي: أنكم، وإن سُومِحْتُمْ وأمرتم بتركِ القتال، فإن آخِرَ أعمالكم موتٌ لا تَنْجُونَ منه. وذهب السُّدِّيّ إلى أن: البروج قصورٌبأعْيانِها في السماء[4]. ويقال: هي الأبنية على روس السُّور[5]. وهي في الجملة مأخوذة من الظّهور، يقال: تبرّجت المرأة، إذا أظهرت زينتها، ومنه البَرَجَ: سعة العين، ورجل أبرج: إذا كان واسع العين[6]، وأمَّا المشيَّدة فيجوز أن يكون معناها من الشِّيد وهو الجِصُّ، ويجوز أن يكون معناها الُمطَوّله الُمرتفعة

---

(1) تفسير الطبري ٨/ ٥٥١.

فائدة: هذه الآية ترد على المعتزلة في الآجال، لقوله- تعالى-: ﴿ أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖۗ ﴾ فعرفهم بذلك أن الآجال متى انقضت فلا بد من مفارقة الروح الجسد، كان ذلك بقتل أو موت أو غير ذلك مما أجرى الله العادة بزهوقها به... وقالت المعتزلة: إن المقتول لو لم يقتله القاتل لعاش. القرطبي ٥/ ٢٨٣.

(٢) تحبير التيسير في القراءات العشر لابن الجزري: (١/ ٣٤١). ابن كثير وحمزة والكسائي وخلف وأبو جعفر وروح : (ولا يظلمون فتيلا). والباقون بالتاء.

(3) تقدم في الآية ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَلَا يُظۡلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ النساء: ٤٩

(٤) تفسير الطبري: (٨ / ٥٥٣)، تفسير ابن كثير: (٢/ ٣٦٠)وقال: إنه ضعيف، النكت والعيون ١/ ٥٠٨.

(5) البحر المحيط ٣/ ٣١١.

(٦)لسان العرب: (/ ٢١١)، تاج العروس: (١٣٣٢، ١٣٣٣).

"شَادَ الرجل بناءه يَشِيْد شَيْداً" أو (شاداً)إذا رفعه وطلاه بالشيّد، فأمَّا في الذكر فيقال: أشَدتُ بذكر فلان لا غير: إذا رفعت من ذكره[1].

وأمَّا قَوْلَهُ- ﷻ- : ﴿ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴾ فهو حكايةُ قولِ المنافقين واليهودِ، كانوا يقولون: مازلْنَا نعرفُ النَّقْصَ في ثِمارنا ومراعينا مُنْذُ قَدِمَ هذا الرجلُ علينا- يعنون النبيَّ ﷺ - بعدَ قُدُومِهِ المدينةَ، فذلك قوله -ﷻ-: ﴿ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ ﴾ ؛ أي: يُصِيبْهُمْ خِصْبٌ ورُخصُ سِعْرٍ وتتابعْ أمطارٍ يقولوا: هذهِ من فَضْلِ اللهِ علينا، وإن يُصِبْهُمْ قَحْطٌ و جُدُوبَةٌ وَشِدَةٌ وغلاءُ سِعْرٍ، يَقُولُوا هذهِ من شُؤْمِ مُحَمَّدٍ ﷺ وأصحابِهِ- ﷺ -، كما قَالَ اللهُ- ﷻ- في شَأنِ موسى- عليه السلام- : ﴿ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُواْ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ ﴾[2][3].

يَقُولُ اللهُ- ﷻ-:﴿ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴾ ؛أي: قُلْ لَهُمْ يَا مُحَمَّدُ ﷺ: الحسنةُ والسيَّئةُ كلُّها بقضاءِ الله وتقديرِهِ، فَمَا لِهَؤُلاءِ المنافقين واليهود لا يقربونَ من فَهْمِ حديثٍ عن الله تَعَالَى[4]!. والْفِقْهُ في أصلِ اللغة: الْفَهْمُ، ثم اختصَّ من جهة العُرْفِ بعلم الْفَتْوَى[5]. واستدلَّ بعض المفسرين على أن المراد بقولِهِ- ﷻ- من قبل:﴿ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ ﴾: المنافقون دون المخلصين[6]. وقال الحسنُ -رحمه الله- أَرَادَ بالْحَسَنَةِ فِي هَذِهِ الآيَةِ: الظَّفَرَ وَالْغَنِيْمَةَ، وَبالسَّيِّئَةِ: الْقَتَلَ

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج: (٢/ ٤٧)، لسان العرب: (٣/ ٢٣٢).

(٢)﴿ فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ قَالُواْ لَنَا هَٰذِهِۦ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُواْ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[الأعراف: ١٣١].

(٣) البحر المحيط ٣/ ٣١٢ وكونه حكاية في اليهود والمنافقين منقولاً عن ابن عبَّاس –رضي الله عنهما -.

وقال في اللباب في علوم الكتاب ٦/ ٥٠٨: "قال القاضي: القول بأن الحَسَنَة هي الخصب، وأن السَّيِّئَة هي الغلاء، هذا هو المعتبر، لأن إضافة الخصب والغلاء وكثرة النِّعم وقلَّتِها إلى الله جَائِزَةٌ، وأمَّا إضافة النَّصْر والهزيمةِ إلى الله تعالى فغير جائز، وهَذَا على مَذْهَبِهِ، أمَّا على مَذْهَب أهْل السُّنَّة، فالكل بِقَضَاءِ الله وقدَرِه".

(٤) البحر المحيط ٣/ ٣١٢.

(٥) لسان العرب ١٣/ ٥٢٢ مادة (فقه).

(٦) مفاتيح الغيب ١٠/ ١٤٨.

وَالْهَزِيْمَةَ[1]. كَانُوا إذا غَلَبُوا قَالُوا: هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللهِ، وَإذا غَلَبَهُمْ الْعَدُوُّ قَالُوا: هَذِهِ مِنْ خطأ رَأيكَ وَتَدْبيرِكَ[2].

قولهُ- ﷻ-: ﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَۚ وَأَرۡسَلۡنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولٗاۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدٗا ﴾[النساء: ٧٩].

اختلفَ المفسَّرون في المخاطَب بهذه الآية، قال أكثرُهم: هي خطابٌ للنبيِّ ﷺوَالْمُرَادُ بها عَامَّةُ النَّاسِ. كما قال – عَزَّ مَن قائل– : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[3][4].

وقال قتادةَ: الْمُخَاطَبُ بأول هَذِهِ الآية الإنْسان[5].كَأَنَّهُ قيلَ: مَا أَصَابَكَ أَيُّهَا الإنْسَانُ مِنْ حَسَنَةٍ، أي: خِصْبٍ وَ رُخْصٍ سِعْرٍ وَغَنِيْمَةٍ فَاللهُ- عَزَّ وَجَلَّ- هَدَاكَ لَهُ وَأعَانَكَ وَوَفَّقَكَ عليه، وَمَا أَصَابَكَ مِنْ قَحْطٍ وَ جُدْوبَةٍ وَنَكْبَةٍ وَهَزِيْمَةٍ وَكُلَّ أمْرٍ تَكْرَهُهُ ﴿فَمِن نَّفۡسِكَۚ ﴾[1][2]؛

(١) انظر: البحر المحيط ٣/ ٣١٢.

(٢) تفسيرالطبري ٨/ ٥٥٥- ٥٥٦منقولاً عن ابن زيد.

(٣)﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾[الطلاق: ١].

والخطاب الموجه للنبي ﷺ في القرآن ثلاثة أنواع وهي:

١-الخطاب الخاص. من ذلك قوله سبحانه: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ ﴾ [الإسراء: ٧٩] فالخطاب في الآية خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ إذ إن قيام الليل واجب في حقه صلى الله عليه وسلم دون الناس.

٢- الخطاب إليه ﷺ ولا يكون داخلاً فيه قطعاً، وإنما يراد به الأمة بلا خلاف، من ذلك قوله تعالى في بر الوالدين: ﴿إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ﴿٢٣﴾ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴿٢٤﴾ ﴾ الإسراء:٢٣-٢٤]

٣-أن تخاطب الأمة في شخصية الرسول ﷺ من ذلك قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ ﴾ الطلاق: ١]، فالخطاب موجه للنبيﷺ ، لكن المراد عموم المكلفين؛ بدليل أنه لم يقل: (طلقت)، بل قال: ﴿ طَلَّقۡتُمُ ﴾.). ولم يقع الخطاب في القرآن بـ (يا محمد)، بل بـ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾ يأيها النبي، (الأنفال:٦٤)، و{ يأيها الرسول }، (المائدة:٤١)؛ تعظيماً له، وتبجيلاً وتخصيصاً بذلك عن سواه.

ينظر: أضواء البيان ٨/ ٢٢١ تتمة عطية سالم

(٤) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ٤٧.

(٥) تفسير الطبري: (٨ / ٥٥٨)، تفسير ابن كثير: (٢/ ٣٦٣)، زاد المسير٢/ ١٣٨.

أي أصابك ذلك بما كسبت بقضائي عليك[3]، كما قال -جَلَّ ذِكْرُهُ- في آيةٍ أُخْرَى : ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم /[١٥٥/أ] مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾[1] وعن

(١) انظر: زاد المسير ٢/ ١٣٨. قال ابن الجوزي: " وهو أصح لأن الآية عامة.

(٢) قال القرطبي ٥/ ١٨٥: " مسألة: وقد تجاذب بعض جهال أهل السنة هذه الآية واحتج بها؛ كما تجاذبها القدرية واحتجوا بها، ووجه احتجاجهم بها أن القدرية يقولون: إن الحسنة ههنا الطاعة، والسيئة المعصية؛ قالوا: وقد نسب المعصية في قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾ إلى الإنسان دون الله تعالى؛ فهذا وجه تعلقهم بها. ووجه تعلق الآخرين منها قوله تعالى: -:﴿ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ ﴾ قالوا: فقد أضاف الحسنة والسيئة إلى نفسه دون خلقه...
والقدرية إن قالوا ﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ ﴾ أي :من طاعة ﴿ فَمِنَ اللَّهِ ﴾ فليس هذا اعتقادهم؛ لأن اعتقادهم الذي بنوا عليه مذهبهم أن الحسنة فعل المحسن والسيئة فعل المسيء. وأيضا فلو كان لهم فيها حجة لكان يقول: ما أصبت من حسنة وما أصبت من سيئة؛ لأنه الفاعل للحسنة والسيئة جميعا، فلا يضاف إليه إلا بفعله لهما لا بفعل غيره".
ويوجد في كتب العقيدة مناولة كافية وشافية لهذه المسألة فلتراجع فيها ومن ذلك: الإرشاد إلى صحيح الإعتقاد ١/ ٩٤-٩٥، الإنتصار في الرد على المعتزلة القدرية ليحي بن أبي الخير العمراني ٢/ ٥٢٥-٥٢٧.
وورد لفظ الكسب في القرآن بإضافات إلى القلب، وإلى العبد، وإلى التكليف.
فأخذ أهل السنة والجماعة بمعناه اللغوي كما هو عند العرب: بمعنى الطلب والجمع. المعجم الوسيط ٢/ ٧٨٦.
وأما الآخرون من الفِرَقْ: الجبرية والقدرية ففسَّرُوا الكسب بتفسيرات أُخَرْ.
- أما القدرية فإنهم قالوا: الكسب هو خَلْقُ العبد لفعله؛ لأَنَّهُ يوافق لمعتقدهم في ذلك.
- والجبرية الذين هم الأشاعرة في هذا الباب فأخرجوا للكسب مصطلحاً جديداً غير ما دلَّ عليه الكتاب والسنة، ذلك أنَّ الكسب عندهم هو اقتران الفعل بفعل الله - عز وجل -، واقتران ما يُحْدِثُهُ العبد بفعل الله - عز وجل -.
لكنه لما طلب بيان المراد منه اختلفوا.
وقال الرازي في (محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين) بعد أن أورد إشكالات على نظرية الكسب ورده على الأشاعرة: "وعند هذا التحقيق يظهر أن الكسب اسم بلا مسمى"
ولهذا قيل:
مما يقال ولا حقيقة تحته **** معقولة تدنو إلى الأفهام
الكسب عند الأشعري والحال عند **** ـد البهشمي وطفرة النظام.
ينظر: " محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين للرازي ص ١٩٩، شرح المقاصد للتفتازاني ٤/ ٢٦٣ وما بعدها، حاشية البيجوري على جوهرة التوحيد ص ١٧٥، مجموع الفتاوى ٢ /١١٩، ٨/ ١١٩-١٢٠، الانتصار في الرد على المعتزلة للعمراني، ١/ ٢٢٥، ٥٢٦، القضاء والقدر للمحمود ص ٣١١.

(٣) تفسير الطبري ٨/ ٥٥٩-٥٦٠، ويظهر لي -والله أعلم -بأن هذا المعنى مأخوذ من قراءة ابن مسعود - رضي الله عنه - **."ما أصابك من حسنة فمن الله وماأصابك من سيئة فمن نفسك وأنا كتبتها عليك "**
الجامع لأحكام القرآن:(٥/ ٢٨٥-٢٨٦).
وهي قراءة شاذة لا يعتد بها.
وقال الإمام الخازن في الوجيز١/ : " ٥٦٢ فإن قلت: كيف وجه الجمع بين قوله -تعالى-: ﴿ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ ﴾ وبين قوله: ﴿ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾ فأضاف السيئة إلى فعل العبد في هذه الآية؟ قلت: أما إضافة الأشياء كلها إلى الله تعالى في قوله: ﴿ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ ﴾ " فعلى الحقيقة؛ لأن الله تعالى هو خالقها وموجدها، وأما إضافة السيئة إلى فعل العبد فعلى المجاز، تقديره وما أصابك من سيئة فمن الله بذنب نفسك عقوبة لك وأضيفت السيئة إلى فعل العبد على

رسولِ الله ﷺ أنهُ قال: (مَا مِنْ خَدْشَةِ عُودٍ وَلاَ اخْتِلاَجِ عِرْقٍ وَ لاَ عَثْرَةِ قَدَمٍ إلاَّ بذنْبٍ، وَمَا يَغْفِرُ اللهُ- ﷻ- أَكْثَرُ)(٢).

وقَاَل بعضُ المفسِّرين: بين هذه الآية وبينَ التي قبلَها إضمارٌ، تقديرُ ذلكَ: فَمَا هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيْثاً؟ يَقُولُونَ: مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ الله، ومَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ؛ لأَنَّهُ يستحيلُ أن يأمرَ اللهُ- ﷻ- بإضافةِ الحسنَةِ و السيِّئة إلى أمرِهِ وقضائه في أنه لم يَتْلُهَا بآيةٍ تُفَرِّقُ بينهُما بعدَ أن ذمَّ قوماً على التفرقةِ في الأولى، فكيف يجوزُ أن يَذُمَّ على الجميعِ في الآية الثانيةِ، ومثلُ هذا الإضمار كثيرٌ(٣).

سبيل الأدب، فهو كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ الشعراء٨٠ " فأضاف المرض إلى نفسه على طريق الأدب ولا يشك عاقل أن المرض هو من الله تعالى.

(١) الآية رقم[٣٠] من(سورة الشورى)

(٢) وهذا الذي أرسله قتادة قد روي متصلاً في الصحيح وبلفظ: « مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً ».. رواه مسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، برقم (٢٥٧٢) وبرقم (٢٥٧٣).

(٣) وقريب من هذا المعنى زاد المسير ٢/ ١٤، المحرر الوجيز ١/ ٥٦٢.

من أمثلة على الإضمار في القرآن الكريم:

١- فمن ذلك إضمار أن وحذفها من مكانها ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾ الروم: ٢٤ ، أي أن يريكم البرق.

٢- ومن ذلك إضمار مَن كقوله -عز وجل -: ﴿ وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ ﴾ الصافات: ١٦٤ ، أي إلا من له.

٣- ومن ذلك إضمار مِن كما قال تعالى :﴿ وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَٰتِنَا ﴾ الأعراف: ١٥٥، أي من قومه.

٤- ومن ذلك إضمار إلى كما قال -جل جلاله- : ﴿ قَالَ خُذْهَا وَلَا تَخَفْ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا ٱلْأُولَىٰ ﴾ طه: ٢١ ، أي إلى سيرتها الأولى.

٥- ومن ذلك إضمار الفعل كما قال الله -عز وجل- : ﴿ فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَٰلِكَ يُحْيِ ٱللَّهُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ البقرة: ٧٣ وتقديره : فضرب فيحيي ، كذلك يحيي الله الموتى ، ومثله : ﴿ وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ﴾ البقرة: ٦٠ ، وتقديره : فضرب فانفجرت ومثله : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ البقرة: ١٩٦، وتقديره فحلق ففدية

٦- ومن ذلك إضمار القول كما قال سبحانه : ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم ﴾ آل عمران: ١٠٦ في ضمنه فيقال لهم : أكفرتم ، لأن أما لا بد لها في الخبر من فاء ، فلما أضمر القول أضمر الفاء ومثله : قَالَ تَعَالَىَ: ﴿ وَتَتَلَقَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ هَٰذَا يَوْمُكُمُ ﴾ الأنبياء:١٠٣، أي يقولون : هذا يومكم.

٧- في الإثنين ينسب الفعل إليهما وهو لأحدهما: قال الله تعالى : ﴿ فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا ﴾ الكهف: ٦١ ، وكان النسيان من أحدهما لأنه قال: فإني نسيت الحوت وما أنسانيه إلا الشيطان وقال تعالى : ﴿ مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴾ الرحمن: ١٩.أي: كلاهما يجتمعان وأحدهما عذب والآخر ملح :﴿ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ ﴾ الرحمن: ٢٠ أي حاجز ، ثم قال :

وقرئَ في الشواذِّ (فَمَنْ نَفْسُكَ)[1]؛ أي: الكل مِنَ الله، فمَن أنتَ ونفسُكَ حتى يُضَافَ إليكَ شيءٌ[2]؟، غير أنَّ القراءةَ سُنَّةٌ مُتبَّعَةٌ، فلا يقرأ إلاّ بما تَصِحُّ به الروايةُ.

فأمَّا قَوْلَهُ- ﷻ-: ﴿ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ﴾؛ فمعناهُ: مِن نِعْمَةِ الله- تَعَالَى- عليكَ إرسالهُ إياكَ رسولاً إليهم، ﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴾ يشهدُ لك بالرسالةِ والصِّدق[3]، ويقال: يشهدُ على مقالةِ القوم أنَّ الحسنةَ من اللهِ و السيئةَ من عندكَ[4].

قَوْلَهُ -ﷻ-: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ [النساء:٨٠].

روي عن ابن عبَّاس- رضي الله عنهما- أنه قال: نزلت هذه الآية في المنافقين، كانوا يقولون: يا رسول اللهﷺ -أمرك طاعة- فمرنا بما شئت نفعله، فإذا أمرهم بالأمر أو نهاهم عن الشيء خالفوه وغيّروا ما قال لهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية وما بعدها فيهم[5]. ومعنى الآية مَن يُطعِ الرسولَ فيما يأمرهُ وينهاهُ فقد أطاعَ اللهَ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ أتى بما يُؤمرُ به من عندِ الله، ﴿ وَمَن تَوَلَّىٰ ﴾ أعْرَضَ عن طاعتهِ، ﴿ فَمَآ أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾؛ أي: ليسَ عليك إلاّ البلاغُ وما أرسلناكَ عليهم مُسَلَّطاً تُجبرُهُمْ على الإيْمان والطاعة، وتَمنعُهم عن الكفرِ و المعصيةِ؛ فإنك مُبَلِّغٌ وأنا العالِمُ بسرائِرهم [6][7]، وهذه الكلمةُ من آخرِ هذه الآية منسوخةٌ نسختها آية

﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴾ الرحمن: ٢٢ ، وإنما يخرج من الملح لا من العذب.

(١) يقرأ بفتح الميم وضم السين.
إعراب القراءات الشواذ ١/ ٣٩٧، البحر المحيط ٣/ ٣٠٢: قراءة عائشة.

(٢) الماتُرِيْدي ٣/ ٢٧١ بدون نسبة، زاد المسير ٢/ ١٤٢، وذكره بمعناه الطبري ٨/ ٥٦٤-٥٦٥ عن السدي، وذكره السيوطي في الدرر ٢/ ٣٣٢ وزاد نسبته لابن أبي حاتم.

(٣) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ٤٧، اللباب في علوم الكتاب ٦/ ٥١٦، وزاد المسير ٢/ ١٤٠عن مقاتل.

(٤) زاد المسير ٢/ ١٤٠ عن ابن السائب.

(٥) التيسير في القراءات السبع: (١/ ٧٣)، النشر في القراءات العشر: (٢/ ٢٨٣).

(٦) وقريب من معنى الآية إجمالاً قال به جمهور المفسرين كالطبري في تفسيره (٨ / ٥٦١- ٥٦٢).

(٧) وفي الآية رد على فرقة القرآنيين، وقد ألف في الرد عليها كتب كثيرة منها: كتاب القرآنيون لخادم بخش.
قلت: وهذه الآية احتج بها الفقهاء وقعدوا بناء عليها قواعد، انظر: كتاب إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٩٦-٧٩ باب حجية السنة واستقلالها بالتشريع، البرهان للزركشي ٢/ ١٢٩ وما بعدها، باب النوع الأربعون: في بيان معاضدة السنة للقرآن.

السَّيْفِ[1].

قولهُ – عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُواْ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴾ [النساء: ٨١].

معناه: أنَّ المنافقين كانوا يقولونَ للنبيِّ ﷺ أمْرُكَ طاعةٌ وقولُكَ مُتَّبَعٌ، فَإِذَا خَرَجُوا مِن عندِكَ يا مُحَمَّد ﷺ [2] غَيَّرَ جماعةٌ من المنافقين [3] الأمَرَ الذي تأمرهم به[4] على وجهِ التكذيب والتدبير بخلاف ما تقول. يقالُ لكلِّ أمر قُضِيَ بالليلِ:" قَدْ بَيَّتَ بهِ"، وإنَّما لم يقل: " بَيَّتَتْ"؛ لأنَّ كل تَأنيثٍ غيرِ حقيقي يجوزُ تعبيرهُ بلفظِ التذكيرِ، وقرأ بعضهم:"بيتْ طائفة منهم" بإسكان التاء وإدغامها في الطاء؛ لقرب مخرجها، وهذا مما يستقبح في الفعل؛ لأن الفعل الماضي مبني على الفتح [5]، ومعناه: ﴿ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ﴾ يَحْفَظُ عليهم ما يَفْتَرُونَ من أمرِك [6]، ويقال: ينزل إليك في كتابهِ[7]،

﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ يا مُحَمَّدُ ﷺ ولا تُعَاقِبْهُمْ[8]، ويقال: لاتُسَمِّ المنافقين بأعيانهم، أي: اسْتُرْ عليهم إلى أن يَسْتَقِيْمَ أمرُ الإسلامِ[1]، وثِقْ بالله، وفوِّضْ أمركَ إليه﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴾ ثِقةً وحافظاً. والوكيلُ: هو العالِمُ بما يُفَوَّضُ إليه من التدبيرِ.

---

(١) الناسخ والمنسوخ لابن حزم(١/ ٥٥)، الناسخ والمنسوخلابن سلامة(ص:٣٨)، الناسخ والمنسوخ للمقري ١/ ٧٦.

وقال ال الدين ا وزي ا صفى بأكف أهل الرسوخ(٢٥/١):"زعم قوم ا ا نسخت بآية السيف٤ وليس بصحيح لأن ابن عباس قال تفسـ ها ما أرسلناك عليهم رقيبا تؤخذ م فعلى هذا لا نسخ".

(٢) تفسير الماتُرِيْدي ٣/ ٢٧١.

(٣) انظر: الطبري ٨/ ٥٦٥، زاد المسير ٢/ ١٤٣، البحر المحيط ٣/ ٣١٧، الماتُرِيْدي ٣/ ٢٧١.

(٤) الطبري ٨/ ٥٦٤-٥٦٥ عن ابن عبَّاس، وعن قتادة، وعن السدي، وعن الضحاك، وذكره السيوطي في الدر ٢/ ٣٣٢، وزاد نسبته لابن أبي حاتم عن ابن عبَّاس، والسدي، والضحاك، وعطاء. ولعبد بن حميد، وابن المنذر عن ابن عباس، وقتادة، الماتُرِيْدي ٣/ ٢٧١.

(٥) معاني القرآن و إعرابه للزجَّاج: (٢/ ٤٨).

(٦) معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج: (٢/ ٤٨).

(٧) معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج: (٢/ ٤٨).

(٨) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٩٠، البحر المحيط ٢/ ٢٥٤.

قَولَهُ- ﷻ-: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[النساء: ٨٢].

معناهُ: أفلا يَتَفَكَّرُونَ في الْقُرْآنِ يُشْبهُ بعضُه بعضاً، ويصدِّقُ بعضه بعضاً، وأنَّ أحَداً من الخلائق لا يقدرُ على مِثْلِهِ، فيعلمون أنه حَقٌّ، وأنه مِن عنْدِ الله. والتُدبّر في اللغة :هو النظر في دبر الشيء وعاقبته يقال: دَبَر القوم: إذا هلكوا، وأدْبَروا: إذا وَلَّى أمرُهم، ويسمون النحل دَبْراً؛ لأنه يُعْقِب ما يُنْتَفَع به، ويُسمَّى المال الكثير دَبْراً؛ لأنّه يبقى للأعقاب(٢).

وقوله- ﷻ-: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ ﴾؛ معناهُ: لو كان هذا القرآن من عند النبيﷺ، أو كان يُعَلّمه بشر، على ما قاله الكفار، لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً .والاختلاف على ثلاثة أوجه: اختلاف تَناقض: وهو أن يدعو أحدُ السَّبَبين إلى فساد الآخر، واختلاف تَفَاوت: وهو أن يكون بعضه بليغاً وبعضه مرذولاً ساقطاً(٣)، وهذان الضَّربان من الاختلاف منفيان عن القرآن، وهو إحدى دلائل إعجاز القرآن ؛ لأن كلام البلغاء والفصحاء إذا طال- مثل السّور الطِّوال من القرآن- لا يخلو من أن يختلف اختلاف التفاوت، والثالث اختلاف تلاؤم :وهو أن يكون الجميع متلائماً في الحُسن كاختلاف وجوه القِرَاءات، ومقادير/ [١٥٥/ ب] الآيات، والاختلاف بين الناسخ والمنسوخ، وهذا الاختلاف غير منفي عن القرآن(٤)،

وفي الآية دليل على بطلان قول من يقول: إنه لا يجوز تفسير القرآن إلا بتوقيف من النبي ﷺ(٥)؛ لأنه لو كان الأمر على ما قالوا لم يمكن التّدبر في القرآن أصلاً، إذ لا يمكن التدبر

---

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج: (٢/ ٤٨).
(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج: (٢/ ٤٨) ، لسان العرب: (٤/ ٢٦٨)، تاج العروس: (١٣٣٢، ٢٨١٤).
(٣) انظر: الجامع في أحكام القرآن ٥/ ٢٩٠ منقولا عن ابن عبَّاس، و قتادة، وابن زيد.
(٤) الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي ١/ ٦٠-٦١.
(٥) هل فسر الرسول القرآن كله أم لا؟
القرآن نزل باللسان العربي، والذي نزل القرآن بلغتهم لا يحتاجون إلى تفسير إلا في أمور غامضة فسرها الرسول عليه الصلاة والسلام: كقوله تعالى:(للذين أحسنوا الحسنى وزيادة)[يونس:٢٦] قال صلى الله عليه وسلم: "الزيادة هي النظر إلى وجه الله " [أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، ص١٦٣] وكقوله تعالى:) وأعدوا لهم ما استطعتم من

فيه إلا بمعرفة صدق النبي ﷺ ولا يمكن معرفة صدق النبي ﷺ ، إلا بمعرفة صحة القرآن وانتفاء الاختلاف عنه وهذا يُوجب أن لا يُعلم واحد منهما، وفي الآية دليل بُطلان التقليد في أصول الدين إذ لو جاز التقليد فيها لم يكن للأمر بالتدبر للقرآن معنى(1).

قَوْلُهُ - ﷻ-: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[النساء: ٨٣].

قال بعض المفسرين: أراد بأول الآية المنافقين كانوا إذا أتاهُم خبرٌ من أمرِ السَّرَايَا الذين بعثَهُم الرسول ﷺ من ظَفَرٍ وَدَوْلَةٍ وَغَنِيمَةٍ، أو أتاهم عنهم خَبَرُ نَكْبَةٍ وهَزِيْمَةٍ أَفْشَوا ذلكَ الخبرَ، وأظهروهُ؛لِيَحْذرَ بخبرِ الظَّفَرِ من ينبغِي أن يحذرَ من الكفَّار، ويقوَى بخبرِ الهزيْمَة قَلْبُ

قوة ([الأنفال: ٥٩] قال ﷺ: " ألا إن القوة الرمي " [أخرجه مسلم في صحيحه، باب()، برقم ١٩١٧] وما شبه ذلك، أما الباقي فأمره واضح عند الصحابة لا يحتاجون إلى تفسيره ، ولذا فالرسول ﷺ -كان لا يفسر من القرآن شيئًا إلا آيًا بعَددٍ-

تفسير الطبري ١/ ٨٧ ، التحرير والتنوير١ / ٢٣، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥/ ١٥٧-١٦٣)

(١) قال الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول ٢/ ٢٤١: "حكم التقليد في أصول الدين:
اختلفوا في المسائل العقلية، وهي المتعلقة بوجود الباري وصفاته، هل يجوز التقليد فيها أم لا؟
فحكى الرازي في "المحصول" عن كثير من الفقهاء أنه يجوز، .....
وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز.
وحكاه الأستاذ أبو إسحاق في "شرح الترتيب"عن إجماع أهل العلم من أهل الحق وغيرهم من الطوائف.
قال أبو الحسين بن القطان: لا نعلم خلافا في امتناع التقليد في التوحيد.
وحكاه ابن السمعاني عن جميع المتكلمين، وطائفة من الفقهاء.
وقال إمام الحرمين في "الشامل": لم يقل بالتقليد في الأصول إلا الحنابلة.
وقال الأسفراييني: لا يخالف فيه إلا أهل الظاهر.....

فيا لله العجب من هذه المقالة التي تقشعر لها الجلود، وترجف عند سماعها الأفئدة، فإنها جناية على جمهور هذه الأمة المرحومة، وتكليف لهم بما ليس في وسعهم ولا يطيقونه، وقد كفى الصحابة الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد، ولا قاربوها الإيمان الجملي، ولم يكلفهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو بين أظهرهم بمعرفة ذلك، ولا أخرجهم عن الإيمان بتقصيرهم عن البلوغ إلى العلم بذلك أدلته".
وعليه فمن قلَّد في التوحيد لم يخلو إيمانه من ترديد.

مَن كان يَبْتَغِي نكبةَ المسلمين منهُم[1] .وقال بعضهم: أراد به ضعفة المسلمين في الرأي كانوا إذا بلغهم خبر أفشوه[2] يقول الله- عَزَّ وَجَلَّ -:﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ ﴾؛ أي: لو تركوا أمر العسكر والسَّرَايا إلى النبي ﷺ وإلى أولي الأمرِ من المؤمنينَ وهم: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيّ وأكَابرُ الصَّحابَةِ-ﷺ -حتى يكونوا هم الذين يُفْشُونَ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يطلبونَ الخبرَ و يستخبرونَهُ من النبيَّ ﷺ وأكابرِ الصَّحابة أن ذلك صحيحٌ أم فاسد[3].

وعلموا تدبير مَكايد العَدُوّ والخروج إلى الجهادِ من الإقدامِ في حالةٍ والإحجام في أخرى، وعلموا أن ذلك هل ينبغي أن يذاع ذلك الخبر أَوْ لا يذاع، وقد تقدم تفسير أولي الأمر: أنهم أمراء السَّرايَا أو العلماء[4]. ولا تنافي بين القولين؛ لأن الأمراء هم الذين يملكون الأمر والنهي و العلماء هم الذين يجب الناس الرجوع إليهم في الحوادث وإن كانوا لا يملكون ألإلزام.والاستنباط في اللغة : الاستخراج، وأصل ذلك من النبط وهو الماء الذي يخرج من البئر في أول ما يحفر. يقال: أنبط الحافِر إذا بلغ الماء، ومنه تسمية الأنباط بذلك؛لأنهم كانوا أصحاب معرفة باستخراج المياه[5].

---

(1) ذكره الطبري ٨/ ٥٧٠ عن ابن عباس وجماعة، الماتريدي: (١/ ٢٧٦) منقولاً عن أبي بكر الكسائي، البحر المحيط ٣/ ٣١٨ من طريق أبي صالح عن ابن عبَّاس، و قال به الجمهور.

(2) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ٤٩، البحر المحيط ٣/ ٣١٨ منقولاً عن الحسن والزجاج.

(3) ينظر جامع البيان للطبري: (٨ / ٥٩٦، ٥٧٣)، بحر العلوم (١/ ٣١٨) منقولاً عن الكلبي، تفسير الماتريدي: (١/ ٢٧٥-٢٧٦) منقولاً عن الحسن.

قلت: قال القاسمي (٥/ ٣٢٥): وعلى هذا الوجه يحتمل قول السيوطي في الإكليل: قوله: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ﴾، هذا أصل عظيم في الاستنباط والاجتهاد، وقول المهايمي: فلوجدوا في القرآن ما يوهم الاختلاف، لوجب عليهم استفسار الرسول ﷺ والعلماء الذين هم أولو الأمر، ليعلمهم منهم المجتهدون في استنباط وجوه التوفيق.

(4) تقدم الحديث عنها في الآية ٥٩ ص ٧٥.

(5) معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج: (٢/ ٤٩)، لسان العرب: (٧/ ٤١٠)

وأمَّا قَولَهُ تَعَالَى:﴿ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ ﴾؛ فمعناهُ: لولا ما أنزلَ اللهُ- تَعَالَى- عليكم من القُرْآنِ، وبَيَّنَ لكم من الآياتِ على لسانِ نبيِّه- ﷺ -، ﴿لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾

أي: كانَ أَقَلُّكُمْ يَنْجُو من الكُفْرِ(١)، مثل زيد بن عمرو بن نُفَيل (٢)، وَقَيس بن سَاعِدة (٣)، والمرادُ بالفضلِ في هذا الفضل الرسول ﷺ والقُرْآنُ، لا عُمُوم الفضل والرحمة؛ لأن الذي يؤمن [بغير](٤) الكتاب والرسول لا يخلو إيمانه من فضلِ الله ورحمته(٥). وقال بعضهم: في الآيةِ تقديمٌ وتأخيرٌ، والمعنى أذاعُوا بهِ إلاَّ قَلِيْلاً مِنَ الخبر لم يُذِيعوه(٦)، أو إلا قليلاً من المُنَافِقِينَ لَمْ يُذِيعُوهُ. وقال بعضهم :المعنى: لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا(٧)، قال: وليس هذا استنباطَ نظر وتفكُر فلا يعرفه إلا قليل من الناس- إنما هو استنباط خبر- والأكثر يعرف الخبر إذا أخبر به،

---

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج: (٢/ ٤٩) والعبارة عنده: " كان أولكم بجوار الكفر".

(٢) زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى، بن رياح ابن عبد الله القرشي العدوي، محيي الموءودة. وهو ابن عم عمر بن الخطاب. لم يدرك الإسلام، وكان يكره عبادة الأوثان، ولا يأكل مما ذبح عليها. وجاهر بعداء الاوثان، فأخرجوه من مكة، فانصرف إلى (حراء).

توفي قبل مبعث النبي ﷺ بخمس سنين. وسئل عنه فقال: يبعث يوم القيامة أمة وحده.

انظر: الإصابة في معرفة الصحابة: (١/ ٣٩٦)، تهذيب التهذيب: (٣/ ٣٦٣)، الأعلام للزركلي(٣/ ٦٠)، تاريخ دمشق: (١٩/ ٤٣٩، ٥١٦)، أسد الغابة: (٤٠٣).

(٣) الصحيح أنه قس بن ساعدة بن حذافة بن زهير بن إياد بن نزار، الإيادي، وكان من حكماء العرب، وأعقل من سمع به منهم، وهو أول من كتب (من فلان إلى فلان)، وأول من أقر بالبعث من غير علم. الأعلام للزركلي ٥/ ١٩٦، البداية والنهاية ٢/ ٢٨٩.

ورد ذكر هذين الرجلين (بحر العلوم)(١/ ٣١٨) منقولاً عن الكلبيِّ.

(٤) هكذا في الأصل، ولا توجد هذه الكلمة عند الزجاج وهي مغيرة تماماً للمعنى. (يمكن أن يكون (بعين الكتاب) ويستقيم بذلك المعنى) والأولى أن تكون بالعين.

(٥) معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج: (٢/ ٤٩).

(٦) تفسير الطبري ٨/ ٥٧٧ وقد رجحه، البحر المحيط ٣/ ٣٢٠ منقولاً عن ابن عبَّاس وابن زيد، واختاره الكسائي والفراء وأبو عبيد وابن حرب وجماعة من النحويين.

(٧) ينظر تفسير الطبري: (٨/ ٥٧٩، ٥٧٤)، البحر المحيط ٣/ ٣٢٠ منقولاً عن الحسن، وقتادة، واختاره ابن عيينه.

وإنما القليل المبالغ في [التلاوة] لا يعلم ما يخبر به [1]. ثم أمر الله- تعالى- نبيه ﷺ بالخروج إلى بَدْرٍ الصُّغْرَى حين كان أكثر الصحابة يكرهون ذلك كراهةً شديدة، فَخَرَجَ فِي سَبْعِيْنَ رَاكِباً حَتَّى أتى موسم بَدْرٍ الصُّغْرَى،

فَكَفَ اللهُ عنهُ بَأْسَ الْعَدُوِّ. ولم يكن[2] قتال وانْصَرَفَ هو وأصْحَابُهُ فذلك[3].

قوله- ﷻ-: ﴿ فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأۡسٗا وَأَشَدُّ تَنكِيلٗا ﴾ [النساء: ٨٤].

اختلفوا في الفاء في أول هذه الآية قال بعضهم: هو جواب قولهُ- عَزَّ وَجَلَّ- ﴿ وَمَن يُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ ، وقال بعضهم: هو جواب قوله: ﴿ وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾؛ أي: أيّ شيء لكم في تركِ القتال، فَقَاتِلْ في طاعةِ الله[4] بالجهاد [5]لا تُؤَاخَذُ إلا بفعلِ نفسِك وليسَ عليك ذنبُ غيرِك[6]، ﴿ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾على القتالِ أيضاً؛ لَعَلَّ اللهَ أن يمنع عنكَ قِتَالَ الكُفّار، و"عسَى" مِن الله تَعَالَى واجب [7]؛لأنهُ في اللغة :الإطْمَاعُ[8]، وإطماعُ الكريْمِ لا يكونُ إلا إنجازاً. وقولهُ- عَزَّ وَجَلَّ-:﴿ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأۡسٗا ﴾ ؛معناهُ: هو أَشَدُّ قوة، وأَشَدُّ

---

(١) وكأنه يوجد سقط في الجملة والقول منسوب للزجاج (٢/ ٤٩-٥٠)والعبارة كما هي في كتابه: قال أهل اللغة كلهم: المعنى﴿ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ إنما هو استثناء من قوله:﴿ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾ إِلَّا قَلِيلًا، وقال النحويون: المعنى: أذاعوا به إلا قليلاً وقالوا: يكون الإستثناء من" أَذَاعُوا بِهِ إِلَّا قَلِيلًا" أجود؛ لأن ما علم بالاستنباط والاستخراج في القليل من النَّاس. وهذا- في هذا الموضع- غلط من النحويين؛ لأن هذا الاستنباط بشيء يستخرج... ثم تكملة العبارة، وما بين المعقوفين(البلادة) كذا عند الزجاج .

(٢) سقط سهواً من الناسخ، واستدركه في الحاشية- وأشار إلى ذلك- وأضفته إلى النص لمقتضى السياق لذلك.

(٣) ينظر: اللباب لابن عادل (٦/ ٥٢٩)، البحر المحيط ٣/ ٣٢٠-٣٢١ وقال: إن الجمهور على ذلك.

(٤) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ٥٠.

(٥) وقال به جمهور المفسرين. ابن كثير ٢/ ٣٥٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٢٧٩،

(٦) بحر العلوم ١/ ٣٢٢ منقولاً عن مقاتل.

(٧) وبه قال جمهور المفسرين أي: أن "عسى" من الله واجبة، الطبري ١٧/ ٥٢٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٣٩، زاد المسير ٥/ ٧٦. وغيرهم

(٨) تهذيب اللغة ١/ ٣٣٥، لسان العرب ١٥/ ٥٤مادة(عسا)، تاج العروس ٨٤٩٧.

عقوبة من أهل مكة [1]، وإنما سُمِّيت العقوبة تنكيلاً؛ لأنها فعل ما يوجب/ [١٥٦/ أ] النكول : الذي هو الامتِنَاع من الشيء، ومنه النكول عن اليمين، والنكول عن الأمر[2].

قوله- ﷻ-: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴾[النساء: ٨٥].

روي عن ابن عبَّاس- رضي الله عنهما- أنه قال في معنى الآية: مَنْ يُصلِحْ بين اثنين يَكُنْ لهُ أجرٌ وثواب مِن ذلك الإصلاحِ، ومن يَمْشِ بالْغِيْبَةِ والنَّمِيْمَةِ يكن لهُ حظٌ من وزْرها وعقوبتِها[3]، ويقال: معناهُ: من يُوحِّدْ ويأمُرْ بالتوحيدِ يكُنْ له أجرٌ من ذلكَ، ومن يُشْرِكْ ويأمُرْ بالشِّركِ يكن له وِزْرٌ مِن ذلكَ. ويقالُ: الشَّفَاعَةُ الحْسَنَةُ: هي الدعاءُ للمؤمنينَ، والشفاعة السيِّئةُ: هي الدعاءُ عليهِم، فإنَّ اليهودَ كانوا يدعون على المؤمنينَ فتوَعَّدَهُمُ اللهُ- ﷻ- بذلكَ[4]. وأصل الشفاعة في اللغة: ضمّ الشيء إلى مثله [5]، وهو أن يصير الإنسان شَفْعَ صاحبه في معنىً من المعاني في جهاد[6] أو مسألة خير، أو قصد سيىء إمَّا بفعل أو قول [7]، وإن كان استعمال هذا اللفظ في القول وطلب الخير أكثر في العُرف والعادة. وأمَّا الكِفْل: فهو النصيب، مأخوذ من قولهم :"اكتفلت البعير "إذا أدرت على سنامه أو موضعٍ من ظهره كساء، وسمى ذلك كفلاً؛

---

(١)ذكره الطبري ٨/ ٥٨٠ عن قتادة، بحر العلوم ١/ ٣٢٢، البحر المحيط ٣/ ٣٢١.

(٢) لسان العرب: (١١/ ٦٧٧)، تاج العروس: (٧٥٦٥).

(٣) تفسيرالبغوي ٢/ ٢٥٧.

(٤) النكت والعيون ١/ ٥١٢.

(٥) المعجم الوسيط، حرف الشين، ١/ ١٠١٠.

(٦) تفسير الطبري ٨/ ٥٨٠-٥٨١، اللباب في علوم الكتاب ٦/ ٥٣١.

(٧) ذكره الطبري ٨/ ٥٨١-٥٨٢ عن مجاهد، والحسن، وابن زيد.

فائدة: وقال الإمام الطبري ٨/ ٥٨١: " وقد قيل إنه عنى بقوله: "من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها" الآية، شفاعة الناس بعضهم لبعض. وغير مستنكر أن تكون الآية نزلت فيما ذكرنا، ثم عُمَّ بذلك كل شافع بخير أو شر.

وإنما اخترنا ما قلنا من القول في ذلك، لأنه في سياق الآية التي أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم فيها بحضّ المؤمنين على القتال، فكان ذلك بالوعد لمن أجاب رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، والوعيد لمن أبى إجابته، أشبه منه من الحثّ على شفاعة الناس بعضهم لبعض، التي لم يجر لها ذكر قبل، ولا لها ذكرٌ بعد".

وسمى ذلك كفلاً؛ لأنه[1] يستوعب الظهر كله[2]، وإنما ذكر النصيب بلفظ الكفل على مقابلة الأول ليكون أبلغ في الحسن والجودة وأحظى في البلاغة.

وأمَّا قوله- ﷻ-: ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ مُّقِيتًا ﴾؛ فمعناهُ: مُقْتَدِراً[3] مُجَازياً [4] بالْحَسَنَةِ والسَّيِّئَةِ [5]، وانشدوا للزبير بن عبد المطلب[6]:

وَذِي ضِغْنٍ كَفَفْتُ النَّفْسَ عَنْهُ   وَكُنْتُ عَلَى مَسَاءتِهِ مُقِيتَا[7]

أي مُقْتَدِراً.

وقال الزّجَّاج :"الْمُقِيتُ: الْحَفِيْظُ. الذي يعطي الشيء قدر الحاجة من الحفظ؛ لأنه مشتَقٌّ من (القُوتِ)، يقال:" قُتُّ الرّجل أَقُوتهُ قوتاً" إذا حفظت نفسه بما تقوته.ويقول :"اسم ذلك الشيء الذي يحفظ نفسه، و[الأ][8]فضل فيه على قدر الحفظ، وأنشدوا قول الشاعر[9]:

أَلِيَ الفَضْلُ أَمْ عَلَيَّ إِذا حُو   سبْتُ إِنِّي عَلَى الْحِسابِ مُقِيتُ[10][11]

---

(1) هكذا في أصل المخطوط، ولعل العبارة الصحيحة لأنه [لم] يستوعب الظهر كله.، كما في كتاب الزجاج (٢/ ٥٠).

(2) انظر:معاني القرآ ن وإعرابه للزجاج: (٢/ ٥٠)، لسان العرب: (١١/ ٥٨٨) مادة (كفل)، تاج العروس: (٧٤٧٩، ٧٤٨٠).

(3) تفسير الطبري (٨/ ٥٨٣) عن السدي، وابن زيد، وقد رجحه، وذكره السيوطي في الدر ٢/ ٣٣٦ وزاد نسبته لعبد بن حميد ،وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(4) والكلمتان معاً في اللباب في علوم الكتاب ٦/ ٥٣٣ عن ابن عبَّاس.

(5) والجملة كاملة عند الماتُرِيْدي ٣/ ٢٨٣.

(6) البيت في اللسان: (قوت)، نسبه إلى الزبير بن عبد المطلب عم رسول اللهﷺ. وهو الزبير بن عبد المطلب بن هاشم: أكبر أعمام النبي ﷺ أدركه النبي، في طفولته. وكان يعد من شعراء قريش إلا أن شعره قليل، يقال: منه البيتان اللذان أولهما: (إذا كنت في حاجة مرسلاً ** فأرسل حكيماً ولا توصه) ، انظر: (الأعلام للزركلي ٣/ ٤٢)

(7) في طبقات فحول الشعراء لابن سلام: ٢٤٣ لأبي قيس بن رفاعة، مرفوع القافية، ومراجعه هناك، ونسبه في الدر المنثور ٢/ ١٨٧-١٨٨ إلى أحيجة ابن الجلاح الأنصاري، وكذلك في زاد المسير ٢/ ١٥٠ .

(8) هكذا في الأصل، والصحيح كما في كتاب الزجاج ٢/ ٥٠: "ولا فضل فيه على قدرة الحفظ:، حتى تستقيم العبارة .

(9) هو: السموءل بن عادياء اليهودي(؟؟-٦٤ق. هـ) ديوانه: ١٣، ١٤.

(10) ديوانه: ١٣، ١٤، والأصمعيات: ٨٥، ومجاز القرآن لأبي عبيدة ١: ١٣٥، وطبقات فحول الشعراء للجمحي: ٢٣٦، ٢٣٧، اللسان (قوت) وغيرها.

يعني بالفضل: الخير والجزاء الحسن والإنعام من الله."أم عليَّ": أم عليَّ الإثم المستحق للعقوبة.

(11) معاني القرآن: (٢/ ٥١)، ولسان العرب: (٢/ ٧٤)

ووجه اتصال هذه الآية بما قبلها أن الآية التي قبلها تحريضٌ على القتال وفي هذه الآية بيان أن للمعِين بفعله وقوله نصيباً من الأجرة والثواب[1].

قوله – ﷻ-: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَسِيبًا ﴾ [النساء: ٨٦].

قال ابنُ عبَّاس– رضي الله عنهما –:أرَادَ بالتَّحِيَّةِ السَّلاَمَ[2]، ومعنى الآية على هذا القول وإذا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أحَدٌ فَأَجِيْبُوا بتَحِيَّةٍ أحْسَنَ مِنْهَا، وَهُوَ أنْ يَزِيد فِي التَّحِيَّةِ فَيَقُول: وَعَلَيْكُمْ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، يُحَيِّى بذلِك الْمُسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَالْمَلَكَيْنِ الْحَافِظَيْنِ مَعَهُ بأَبْلَغِ التَّحِيَّة .

وقولهُ– ﷻ-: ﴿أَوۡ رُدُّوهَآۗ ﴾؛ معناهُ: أو أجيبُوا بمثلِ الذي سَلِّمَ عَلَيْكُمْ[3]. وقد رُوي أن رجُلاً دخل على النبي ﷺ فقال:[السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال النبي ﷺ (وعليكم)، ودخل رجل آخر فقال: السلام عليكم [فقال النبي ﷺ: (وعليكم السلام ورحمة الله(ودخل آخر فقال السلام عليكم][4] ورحمة الله، فقال النبي ﷺ:(وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته)، فقام الداخل الأول فقال :سلمت عليك فلم تزِد لي عَلَى وعليكم وزدت هذين. فقال النبي ﷺ: (إنك لم تترك من السلام شيئاً فَرَددتُه عليك، وهذان تركا منه شيئاً فردِدتها)[5].

---

(١) وما يقارب المعنى ذكره ابن عادل في اللباب في علوم الكتاب:(٦/ ٥٣). نظم الدرر في تناسب الآيات والسور:٢/ ٢٩٠-٢٩١.

(٢) زاد المسير ٢/ ١٥٢ وعليه الجمهور.

(٣) قال الشيخ طاهر بن عاشور في التحرير ٥/ ١٤٦: " وأفاد قوله: ﴿ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ ﴾ التخيير بين الحالين، ويُعلم من تقديم قوله: ﴿ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ ﴾ أنّ ذلك أفضل"

(٤) وما بين المعقوفين سقط سهواً من الناسخ، واستدركه في الحاشية، وأضفته في النص لاقتضاء السياق لذلك.

(٥) الطبري في تفسيره (٨/ ٥٨٩) عن سلمان الفارسي، وذكره السيوطي في الدر (٢/ ٣٣٦) وزاد نسبته لأحمد في الزهد، وابن

وفي هذا الخبر بيان أن منتهى السلام وبركاته[1]، وفي الآية دليل أن السلام سُنة، وردّ السلام واجب[2]، وَ قد قَالَ أَصْحَابُنَا -رحمهم الله- إن رَدُّ السَّلَامِ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، إذَا سَلَّمَ الرجل عَلَى جَمَاعَةٍ فَرَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَجْزَأَ عنهم، إلا في رواية أبي يوسف أن الرد واجب على كل واحد منهم [3].

المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن مردويه بسند عن سلمان الفارسي.

ولم أقف على الحديث بهذا الترتيب في كتب السنة المسندة إنما كان الداخل الأول مكان الأخير.

(1) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٤١٤)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٢٥) وفي الاستذكار ٨/ ٤٦٥: عن ابن عباس أنه للغلام اليماني" إن السلام انتهى إلى البركة"

علق عليه ابن عبد البر: قول ابن عباس هذا أخذه من قول الله تعالى:﴿ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ﴾".

أخرجه مالك في الموطأ، كتاب السلام، باب العمل في السلام: ٢ / ٥٥٩.

وما يتعلق بالزيادة على (وبركاته) ففي سنن أبي داود، كتاب الأدب باب كيف رد السلام(٥١٩٧)، عن أنس: ... ثم أتى آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال: «أربعون». قال «هكذا تكون الفضائل». كما نقل البخاري في الأدب المفرد، كتاب السلام والمصافحة، باب منتهى السلام آثار عن بعض الصحابة موقوفاً. وقد أورد ابن حجر مثل هذه الروايات في الفتح: ١١ / ٦ وقال: "وهذه الأحاديث الضعيفة إذا انضمت قوي ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة على: وبركاته".

(2) قال القرطبي في الجامع ٥/ ٢٩٨: " وعلى هذا جماعة المفسرين. وإذا ثبت هذا وتقرر ففقه الآية أن يقال: أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سنة مرغب فيها، ورده فريضة".

وقال الشيخ ابن عاشور في التحرير٥/ ١٤٥: "وقد دلّ قوله:﴿ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ ﴾ على الأمر بردّ السلام، ووجوب الردّ؛ لأنّ أصل صيغة الأمر أن يكون للوجوب على مقتضى مذهب الجمهور في محمل صيغة الأمر".

(3) أحكام القرآن للجصاص: (٤/ ٤٦٤).

وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٨/ ٤٦٤: " وأما اختلاف الفقهاء في هذا الباب:

فقال مالك والشافعي وأصحابهما، وهو قول أهل المدينة: إذا سلم رجل على جماعة من الرجال فرد عليه واحد منهم أجزأ هو عنهم....

قال أبو عمر: حديث زيد بن أسلم هذا يدل على أن هذا الفرض لا يتعين على كل الجماعة الذين سلم عليهم، وأنه إذا قام برد التحية واحد منهم أجزأ عنهم.

وقال الطحاوي: كان أبو يوسف ينكر الحديث الذي روي عن النبيﷺ أنه قال: إذا رد السلام بعض القوم أجزأ عن جميعهم، وقال: لا يجزئ إلا أن يردوا جميعاً.

وقال الطحاوي: رد السلام من الفرائض المتعينة على كل إنسان بنفسه لا ينوبه فيها عنه غيره، لا من الفروض التي على الكفاية التي إذا قام بها أحدهم سقط الفرض عنهم.

قال أبو عمر: ليس مع الطحاوي بما قال أثر يحتج به مرسل ولا مسند".

انظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٤١٣، كما جاء في الفتاوى الهندية (٥/ ٣٢٥): (إذا دخل جماعة على قوم فإن تركوا السلام فكلهم آثمون في ذلك، وإن سلم واحد منهم جاز عنهم جميعاً، وإن سلم كلهم فهو أفضل ،وإن تركوا الجواب فكلهم

وأمّا قولهُ تعالى: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾[١] وقول النبي ﷺ: (يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ)[٢] فالمراد بذلك -والله أعلم- الاستحباب في إفشاء السلام ليكون الحظ من الثواب أكثر وهذه الآية محمولة على ما إذا كان المحَيِّي مسلماً، فأما إذا كان المحَيّي كافراً فلا يزيد المسلم عليه في جوابه على قوله: وعليك[٣]، كما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ بِالسَّلَامِ، فَإِنْ بَدَءُوكُمْ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ)[٤].وتأويل هذا الخبر: أن ينوي المسلم عليه بقوله ما نحِلّ أن يُدعَى به للكفار من البقاء والنعمة في الدنيا دون نعيم الآخرة. ولهذ يقال لهم: ورحمة الله[٥] ؛ لأن رحمة الله- عَزَّ وَجَلَّ- لا تليق بالكفار، وقال بعض المفسرين -رحمهم الله تعالى- قوله: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ ﴾ ؛ أي: إذا هدى إليكم هديَّةً فَكَافِئُوا بأفضلَ منها أو مِثْلِهَا، وإنما حملوا الآية على هذا التفسير ؛ لأنَّ معنى التحيَّة في اللغة: الْمُلْكُ على ما قيل في/[١٥٦/ ب] التحيات لله ان معناها الْمُلكِ لله، وكانوا يقولون قبلَ الإسلام: حَيَّاكَ اللهُ، أي: مَلَّكَكَ اللهُ، ثم أبدلُوا هذا اللفظ بالسَّلامِ بعدَ الإسلامِ، وأقيْمَ السلامُ مقامَ قولِهم: حيَّاكَ اللهُ[٦]، وعن هذا التفسير استدل فقهاؤنا -رحمهم

آثمون وإن رد واحد منهم أجزأهم، وبه ورد الأثر، وهو اختيار الفقيه أبي الليث- رحمه الله تعالى- وإن أجاب كلهم فهو أفضل كذا في الذخيرة)

(١) ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُواْ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[النور:٦١].

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب تسليم القليل على الكثير، برقم: (٦٢٣٢).
وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير برقم: (٢١٦٠).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٤١٤)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٢٥)

(٤) وبنحوه أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، وهو ملفق من حديثين.رقم:٤-٢٤و رقم:٣-٤٠٣-.

(٥) هكذا في الأصل، ولا يستقيم المعنى إلا بإضافة[لا] على حسب ما و قفت عليه في بعض كتب التفسير .

(٦) ينظر تهذيب اللغة ٢/ ٢١١، التحرير والتنوير ٥/ ١٤٦.

الله– على صحة قولهم فِيمَنْ وَهَبَ لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ محرّم منه أَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ فِيهَا مَا لَمْ يعوض عنْهَا، كما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال:(الواهب أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا)[1]قالوا: وحمل الآية على الهبات أولى ؛ لأن عين السلام لا يتصور رده [2](3).

وأمَّا قوله –عز وجل–: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ فمعناهُ: مُجَازياً يعطي كلَّ شيء من العِلْمِ والحفظِ والجزاء مقدار ما يَحْسِبُهُ أي يَكْفِيه، يقال: حَسْبُكَ هَذا، أي: اكْتَفِ بهذا، وقوله– عز وجل– :﴿عَطَاءً حِسَابًا﴾[4]أي: كَافِياً. وإنما سُميّ الحساب في المعاملات حساباً؛ لأنه يُعلم به ما فيه كفاية وليس فيه زيادة على المقدار ولا نقصان عنه.

ثم وحد الله– تعالى – نفسه لبيان أنه لا إله غيره يجازي على الأعمال.

فقال – عز وجل–: ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ۗ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

فمعناهُ: هو الله لا إلَهَ في الأرضِ و لا في السَّماء غيرُه، واللامُ في ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ﴾ لامُ القَسَم، كأنه قال اللهُ: ليجمعنكم هو في الحياةِ و الموت وفي قبوركم، إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[5]. ويقال معناهُ: ليجمعنكم أيُّها المخاطبون إلى جمع يوم

(١) أخرجه ابن أبي شَيْبة، كتاب البيوع والأقضية، ما رخص فيه من اللقطة ٦/ ٤٧٤(٢١٦٩٧)، وابن ماجة (٢٣٨٧) و ابن ماجة، كتاب الهبات، باب من وهب هبة رجاء ثوابها، برقم: ٢٣٨٧. قال البوصيري في الزوائد (٢/ ٢٣٦): هذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع. كما ضعف إسناده ابن حجر في التلخيص ٣/ ١٧١.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: (٤/ ٤٦٣)، مفاتيح الغيب ١٠/

(٣) قلت: وهذا مما يؤيد رأي بأنَّ الغزنوي– رحمه الله– كان ملتزماً بالمذهب الحنفي.
وأرى أنَّ حمل الآية على السلام أولى من حملها على الهبات؛ لأن المعنى الظاهر أولى من الخفي والمؤول بإعتبار أن العموم يدخل فيه ما خص فيه وغيره، بعكس الخاص فهو يكون على ما خصص له فقط.
وقد رد هذا الاستدلال الكيا الهراسي في أحكام القرآن ٢/ ٤٧٣ فقال: وهذا الاستنباط ركيك جداً، فإن في التحية ليس يرد تلك التحية، ولا إن ردها متصور، ولا أنه يمكن الرجوع فيها، وإنما قوله: {أَوْرُدُّوهَا} أي ردوا مثلها؛ فإن التحية في قضية العرف طلب الجواب فإذا لم يجب، كان إيحاشاً، وأما الهبة فإنها تبرع، فلو اقتضت عوضاً خرجت عن كونها تبرعاً، بل كان معاوضاً، وليس جواب التحية بأحسن منها، أو مثلاً مخرجاً للتحية عن موضعها.

(٤) ﴿جَزَاءً مِّن رَّبِّكَ عَطَاءً حِسَابًا﴾[النبأ: ٣٦].

(٥) وبه قال أكثر أهل التفسير ممن وقفت عليهم كمفاتيح الغيب ١٠/ ١٧٢، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ٥٢، بحر العلوم ١/ ٣٢٣وغيرهم من غير كلمة "الحياة".

القيامة، وسمي هذا اليوم بهذا الاسم ؛ لأن الناس يقومون للحساب يومئذ، ويقال؛لأنهم يقومون من قبورهم [1]، ومعنى ﴿ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾ لاشكَّ فيه أنهُ كائنٌ؛ لوُضوح الحُجة في كونه .وَقَوْلُهُ- ﷻ- :﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴾ استفهامٌ بمعنى النَّفي، أي ليسَ أحدٌ أوفَى من الله وَعْداً ولا أصْدَقَ منه قَوْلاً، إذ لا صادق إلا ويوجدُ خبرهُ بخلافِ مُخْبَرِهِ وقتاً من الأوقاتِ إلاّ الله- ﷻ-، فَمَنْ أصدقُ مِنهُ حديثاً، وإنما كان الله -سبحانه- أصدق حديثاً؛ لعلمه بقُبح الكذب، وغناه عن فعله، ولا يكون الكذب إلا للجهل بقبحه، أو لجلب منفعة، أو لدفع مضرة؛ والله- سبحانه- غنيّ عن العالمين[2].

قَوْلُهُ- ﷻ-:﴿ فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُۖ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴾[النساء: ٨٨].

قال ابن عبَّاس- رضي الله عنهما- :هَاجَرَ أُنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ الْمَدِيْنَةَ فَأَسْلَمُوا، ثُمَّ نَدِمُوا، فَقَالُوا لِلْمُسْلِمِيْنَ: إنَّا قَدِ اجْتَوَيْنَا الْمَدِيْنَةَ فَنَخْرُجُ وَنَتَنَزَّهُ فَصَدَّقُوهُمْ، فَخَرَجُوا فَجَعَلُوا يَتَحولَون مَنقَلةً ثمّ َمنقلة[3] حَتَّى تباعدوا من المدينة، ثُمَّ أدلجوا فأصبَحُوا وقد قطعوا أرضاً بعيدةً من الأرضِ، فَلَحِقُوا بِمَكَّةَ، وَكَتَبُوا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ : إنَّا عَلَى مَا فَارَقْنَاكُمْ عَلَيْهِ مِنَ التَّصْدِيْقِ برسول الله ﷺ، ولَكِنَّا اشْتَقْنَا إِلَى أَرْضِنَا وَاجْتَوَيْنَا الْمَدِيْنَةَ.

---

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ٥١-٥٢.

(٢) الكشاف (١/ ٥٧٧)، وهذ الجملة من كلام المعتزلة، قال الآلوسي في روح المعاني ٥/ ١٠٤-١٠٧: وقد استدل المعتزلة على استحالة الكذب فى كلام الرب تعالى بأن الكلام من فعله تعالى، والكذب قبيح لذاته، والله تعالى لا يفعل القبيح، وهو مبنى على قولهم: بالحسن والقبح الذاتيين وإيجابهم رعاية الصلاح و الأصلح.

(٣) المنقلة هي مرحلة من مراحل السفر. المعجم الوسيط ٢/ ٩٤٩.

ثُـمَّ إِنَّهُـمْ أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُـوا فِي تِجَـارَتِهِمْ إِلَى الـشَّامِ، فَاسْتَبْـضَعَهُمْ أَهْـلُ مَكَّـةَ وَقَـالُوا :أَنْـتُمْ عَـلَى دِيْـنِ مُحَمَّـدٍ ﷺ وأصـحابه، فَـإِنْ لَقُـوكُمْ فَـلاَ بَـأْسَ عَلَـيْكُمْ مِـنْهُمْ. فَخَرَجُـوا مِـنْ مَكَّـةَ مُتَـوَجِّهِيْنَ إِلَى الـشَّامِ، فَبَلَـغَ ذلـك الْمُـسْلِمِيْنَ، فَقَالَـت طَائِفَـةٌ مِـنْهُمْ: نُقَـاتِلْهُمْ فَليـسوا عـلى ديننـا، وَقَالَـتْ طَائِفَـةٌ: سـبحان الله! كَيْـفَ نُقَاتِـل قَوْمـاً عَـلَى دِينَنَـا؟ فَـأَنْزَلَ اللهُ تَعَـالَى هَذِهِ الآيَةَ[1] [2].

ومعناها: أي شيءٌ لكم من الاختلافِ في هؤلاءِ المنافقينَ حتى صِرْتُمْ في أمرِهم فِرقتين[3] من مُحِلٍّ لأموالِهم وَمُحَرِّمٍ لأموالِهم واللهُ تَعَالَى رَدَّهُمْ[4]إلى كُفْرِهم وضلالَتِهم بما كَسَبُوا من أعمالِهم السيِّئَةِ، ونفاقِهم وخُبْثِ نِيَّاتِهم[5].

---

(1) وقد اختلف كثيراً في سبب نزولها حيث ذكر في الصحيح المسند من سبب النزول: " عن زيد ابن ثابت- رضي الله عنه- قال: لما خرج رسول الله إلى أحد رجع ناس ممن خرج معه وكان أصحاب النبي فرقتين: فرقة تقول: نقاتلهم، وفرقة تقول: لا نقاتلهم، فنزلت(فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا)وقال إن طيبة تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الحديد. البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب رقم ١٧، برقم (٤٠٥٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب (صفات المنافقين)، رقم الحديث(٦)، ١٧/ ١٢٣.

أسباب النزول للواحدي عن زيد بن ثابت١٦١، ينظر لُبابُ النُقول في أسباب النزول للسيوطي ص ٧٨، ولم أقف على هذه الرواية في أي من كتب أسباب النزول.

قلت: وهناك طوائف أخرى اختلف المسلمون في الحكم عليهم فحكم عليهم بعضهم بأنهم منافقون، وحكم عليه البعض الآخر بأنهم مؤمنون، وقد وردت فيهم أحاديث مطولة، وذكرت فيها أخبارهم ونزول الآية فيهم، وقد أخرجها الإمام ابن جرير الطبري، وأخرج بعضها الإمام أحمد في مسنده ١/ ١٩٢.

(2) تفسير الطبري: (٨/ ٩-١٠) عن مجاهد، ابن كثير: (٢/ ٣٧١)، وذكره السيوطي في الدر (٢/ ٣٤٠) وزاد نسبته لابن أبي حاتم، اللباب في علوم الكتاب ٦/ ٤٤٥ ولم أقف- فيما وقفت عليه من كتب التفاسير- على نسبة الرواية **لابن عباس.**

(3) زاد المسير ٢/ ١٥٤، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ٥٢.

(4) وذكر الطبري من طريق عطاء الخراساني عن ابن عبَّاس- رضي الله عنهما- في قوله تعالى: ﴿ **وَٱللَّهُ أَرۡكَسَهُم** ﴾ قال: " ردهم" ٨/ ١٥، زاد المسير ٢/ ١٥٤، مروايات ابن عبَّاس في التفسير ١٧١.

(5) وهذه الجملة استدل بها المعتزلة على أحد مبادئهم، قال ابن عادل في اللباب ٦/ ٥٤٧: "قالت الْمُعْتزِلة: المُرَاد من قوله: "أضل الله" ليس أنَّه هو خلق الضَّلال فيه للوُجُوه المَشْهُورة؛ لأنه قال قبل هذه الآية:﴿ **وَٱللَّهُ أَرۡكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ** ﴾ فبيَّن - تعالى - أنه إنَّمَا رَدَّهُم وطَرَدَهُم بسبب كَسْبِهِم وفِعْلِهِم، وذلك يَنْفِي القَوْل بأنَّ ضلالَهُم حصل بِخَلْق الله، وعند هذا حَمَلُوا قوله: " ومن أضل الله " على وُجُوه:

أحدُها: المُرَاد أنَّ الله حَكَم بضلالهم وكُفْرِهم؛ كما يُقَال: فلان يكفر فُلاناً ويضَلِّلُه، بمعنى: أنه حَكَم به وأخبر عنه.

وثانيها: أن المَعْنَى: أتُرِيدون أن تَهْدُوا إلى الجَنَّةِ من أَضَلَّه الله عن طريق الجَنَّةِ؛ وذلك لأنَّه - تعالى - يُضِلُّ الكُفَّار يوم القيامَة عن الاهْتِدَاء إلى طريق الجَنَّةِ.

وأمَّا انتصاب قوله: ﴿ فِئَتَيْنِ ﴾ فعلى الحال، يقول:" مَالَكَ قَائِماً"، أي مالك انتصبت قائماً، أي لِمَ ثبت في هذه الحالة قائماً[1].

ومعنى: ﴿ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ ﴾ أتريدون مَعْشَرَ المخلصينَ أن تُرْشِدُوا مَن خَذلَهُ اللهُ عن دينه وحجته[2] .

ومعنى: ﴿ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ ﴾ ؛ أي: يخذله الله عن دينه الإسلام، فلن تَجِدَ له طَرِيقاً إلى الْحُجَةِ[3]، ويقال: معنى ﴿ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ ﴾ أتريدون أن تقولوا: إن من أضلهم الله فهم مهتدون، ومن نسبه الله- سبحانه -إلى الضلالة فلن يجد له هاديا يسميه مؤمناً[4]، وهذا كما يقال: من جرّه الحاكم فلا ينفعه تعديل غيره .

قَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ [5][النساء: ٨٩].

معناهُ:- والله أعلم- تَمَنَّى المنافقون والكفار أن تكفرُوا أنتُم بُمحَمَّدٍﷺ وبالقُرْآنِ كما كَفَروا، فتكونُون أنتم معهم في الكُفرِ سواءً، فَلاَ تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أحِبَّاءَ، حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي طاعةِ

وثالثها: أن يُفَسَّر الإضْلال بمعنى الأَلْطَاف، وقد تقدَّم ضَعْفُ هذه الوُجُوه، ثُمَّ نقول: هَبْ أنَّها صحيحة، ولكِنَّه – تعالى – أخْبَر عن كُفْرِهِم وضلالِهِم، وأنَّهم لا يَدْخُلون الجَنَّة، فقد تَوَجَّه الإشْكَال؛ لأن انْقِلاب علم الله – تعالى – جهلاً مُحَالٌ، والمُفْضِي إلى المُحَالِ مُحَالٌ، ويدل على أنَّ المُرَاد أنه – تعالى – أضَلَّهُم عن الدِّين – قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴾، والمَعْنى: أنه – تعالى – لَمَّا أضلَّهُم عن الإيمَانِ امتنع أن يجد المَخْلُوق سَبِيلاً إلى إدْخَالِه في الإيمَانِ.

ويوجد الرد الكافي الشافي عليهم في كتب العقيدة فليراجع: الانتصار في الرد على المعتزلة ١/ ٢٧٦ وما بعدها.

(١) هذا مختصر نص الفراء في معاني القرآن(١/ ٢٥٧)، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ٥٢.

(٢) قريب من هذا المعنى قال به الطبري ٨/ ١٦، بحر العلوم ١/ ٣٢٤، الجامع في أحكام القرآن ٥/ ٣٠٧.

(٣) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ٥٢.

(٤) قريب من هذا المعنى في النكت والعيون ١/ ٥١٤.

(٥) وقد بنى علماؤنا على هذه الآية أصلا عظيما من أصول العقيدة وهي الولاء والبراء، ولمعرفة مقتضياتها، ينظر كتاب المفصل في شرح آية الولاء لعلي بن نايف الشحود، الولاء والبراء في الإسلام لمحمد بن سعيد القحطاني.

الله- سبحانه وتعالى-[1] فإنْ أعْرَضُوا عن الإيْمانِ/[١٥٧/أ] والهِجْرَةِ فَأْسِرُوهُمْ، واقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُم في الحلِّ والحَرَمِ[2]، وَلاَ تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أحداً حَبيْباً في العَوْنِ والنُّصرةِ ولا مانِعاً[3].

وهذه الآية محمولةٌ على حالِ ما كانتِ الهجرةُ فَرْضاً، كما روي عن النبيﷺ أنه قال: (أنا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ أقام بين أظهر المشركين، وأنا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مع مشرك. قيل: لم يا رسول الله؟ قال: لا تَرَاى نَارَاهُمَا)[4] ثم نُسِخَ ذلك يومَ فتحَ مكَّة كما رُوَي عن ابن عبَّاس- رضي الله عنهما- عن رسُولِ الله ﷺ أنه قال يوم فتح مكة: (لاهجرة ، ولكن جهاد ونيّة، وإذا استُنفرتم فانفروا)[5]، وروي عنهﷺأنه قال:(الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ[6] ما حرَّم الله- ﷻ- عليه)[7][8].

(١) تفسير الطبري ٨/ ١٧ عن ابن عبَّاس.

(٢) زاد المسير ٢/ ١٥٦ عن ابن عبَّاس، وقريب من هذا المعنى قال به الطبري ٨/ ١٨ عن ابن عبَّاس والسدي.

(٣) وبمعنى الآية الإجمالي قال به جمهور المفسرين كا لطبري ٨/ ١٧.

(٤) الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بن أظهر المشركين، برقم: ١٦٠٤، و البيهقي في السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب ما جاء فى وجوب الكفارة ... (٨/ ١٣١) برقم: ١٦٩١٢ ، وكذا أخرجه الطبراني في الكبير: (٢/ ٣٠٢) بأرقام: (٢٢٦٤، ٢٢٦١، ٢٢٦٢) وفي مجمع الزوائد: (٥/ ٢٥٣)، قال الهيثمي: "رجاله ثقات.

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: (٣/ ١٥)، كتاب (جزاء الصيد)، باب (لايحل القتال بمكة، برقم (١٨٣٤)، من حديث ابن عبَّاس – رضي الله عنهما-.

(٦) هكذا في الأصل، والصحيح [مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ] إضافة من كتب الأحاديث.

(٧) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: (١/ ١٥) بَاب(الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ)، برقم: (٩)، وفي صحيح مسلم: بَاب(بَيَانِ تَفَاضُلِ الْإِسْلَامِ وَأَيُّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ)، برقم: (٥٨).

(٨) وفي البحر المحيط ٣/ ٣٢٧: " وخالف الحسن البصري فقال بوجوبها، وإن حكمها لم ينسخ، وهو باق فتحرم الإقامة بعد الإسلام في دار الشرك. وإجماع أهل المذاهب على خلافه. قال القاضي أبو يعلى وغيره: من هو قادر على الهجرة ولا يقدر على إظهار دينه فهي تجب عليه لقوله تعالى:) أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِّ واسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا (ومن كان قادراً على إظهار دينه استحبت له، ومن لا يقدر على إظهار دينه ولا على الحركة كالشيخ الفاني والزمن، لا يستحب له.
قال القُرْطُبِي ٥/ ٣٠٨: ": والهِجْرة أنْوَاع: منها الهِجْرة إلى المَدِينَة؛ لنُصرة النَّبي (صلى الله عليه وسلم) في الغَزَوات، وكانت هذه وَاجِبَة أوَّل الإسْلام، حتى قال: " لا هِجْرَة بعد الفَتْح " وكذلك هِجْرَة المُنَافِقِين مع النبي (ﷺ) [وهجرة مَنْ أسْلم في دَارِ الحرب فإنها وَاجِبَة، وهجرة المسلم ما حَرَّم الله عَلَيْه] كما قال – ﷺ –: " والمُهَاجِرُ مَنْ هَجَر مَا حَرَّم الله عليه " وهاتان الهِجْرَتان ثابتَتَان الآن، وهجرة أهل المَعَاصِي؛ ليرجعوا عمَّا هُم عليه تأدِيباً لهم، فلا يُكَلَّمُون ولا يُخَاطَبُون ولا يُخَالَطون حتى يَتُوبُوا؛ كما فعل النَّبِيُّ (ﷺ) مع كَعْب وصاحِبَيْه.

قولهُ- ﷻ- : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمۡ عَلَيۡكُمۡ فَلَقَٰتَلُوكُمۡۚ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ﴾ [النساء: ٩٠]

أول هذه الآية استثناءٌ لِمَنِ اتَّصَلَ من الكفار(١) بقومٍ بينهم وبين المسلمينَ مِيْثَاقٌ.قال ابنُ عبَّاس -رضي الله عنهما-: أَرَادَ بِالْقَوْمِ الأَسْلَمِيِّينَ(٢)، وَادَعَ رَسُولُ الله ﷺ أَبَا بُرْدَةَ هِلاَلَ بنَ عُوَيْمِرَ الأَسْلَمِيِّ(٣) وَأَصْحَابَهُ عَلَى [أَنْ لاَ](٤) يُعِينُوهُ وَ لاَ يُعِينُوا عَلَيْهِ، فَمَنْ وَصَلَ إِلَيْهِمْ وَالتحِقَ بِهِمْ بالأَنْسَاب أو بِالْوَلاَءِ، فله من الجوارِ مثل مالَهم(٥). ويقال: أراد بالوصول أن يدخل أحد من سائر الكفار في عهدِ الأسلَمِيِّين على حَسَب ما كان بين رسول الله ﷺ وبين قريش من الموادعة، فدخلت خزاعة(٦) في عهد النبي ﷺ ودخلت بنو كنانة(٧) في عهد قريش.

وأمَّا قوله- ﷻ- : ﴿ أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ ﴾ فمعناهُ: أو يَصِلُونَ إلى قومٍ جاءوكم ضَاقَتْ صدورُهم أن يقاتلوكُم مع قومِهم، أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ معكُم وهم بَنُو مُدْلَجٍ(٨)، وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَسَلَّطَ قوم هلال بن عويْمِر، وبنِي مُدْلَجِ عليكم، ﴿ فَلَقَٰتَلُوكُمۡۚ ﴾ إذا

(١) والجمهور على هذا القول. تفسير الطبري (٨/ ١٩)، البحر المحيط (٣/ ٣٢٩)، اللباب في علوم الكتاب (٦/ ٥٥٤).

(٢) هذه النسبة إلى أسلم بن أقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد. انظر: اللباب في تهذيب الأسماء (ص: ٥٨).

(٣) لم أقف على ترجمة له لكن يراجع الإصابة ٧/ ٣٧، قال ابن حجر في ترجمة أبي بردة الأسلمي: قال دعاه النبي ﷺ إلى الإسلام فأبى، ثم كلمه ابناه في ذلك فأجاب إليه وأسلم.أ. هـ. فلا أدري هل هو الذي معنا أم شخص آخر.

(٤) هكذا في الأصل، والصحيح (ألاَّ).

(٥) وبمعناه ذكره الطبري: (١/ ١٩) من طريق ابن جريج عن عكرمة به، وليس فيه ذكر ابن عبَّاس، وأصحابه هما: سراقة بن مالك بن جعشم، و خزيمة بن عامر بن عبد مناف.

(٦) نَسَبُ خُزاعَةَ وولد حارثةُ بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرىء القيس بن ثعلبةَ بن مازن بن الأزدِ. نسب معد واليمن الكبير (١/ ١٠٠).

(٧) هم بنو كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. الأنساب للسمعاني (٤/ ٢٢٩)..

(٨) فرع من فروع كنانة. الأنساب للسمعاني (٤/ ٢٢٩).

قَاتَلْتُمُوهُمْ ظالِمِين لهم،﴿ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ ﴾ يقول إن تركوكُم فلم يقاتِلُوكم مع قومِهم إن استسلَمُوا وخَضَعُوا بالصُّلح و الوفاء ﴿ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ﴾حُجَّة في القتال.والحصر في اللغة: الضيق، ومنه الحصَر في القراءة؛ لأنه ضاقت عليه المذاهب فلا يتواحد لِقراءته، ومنه المحصور في حبسٍ ونحوه[1].

قال أهل النحو: معنى﴿ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ ﴾أو جاءوكم قد حصرت صدورهم؛ لأن(حَصِرَتْ) لا يكون حالاً إلاّ بقد .قالوا: ويجوز أن يكون﴿ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ ﴾ خبراً بعد خبر، كأنه قال: ﴿ أَوۡ جَآءُوكُمۡ ﴾، ثم أخبرَ بعدُ فقالَ:﴿ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ ﴾[2] وفي الشواذّ: ﴿أَوْ جاؤُكمُ حَصْرةً صُدُورُهُمْ ﴾[3].

وأمَّا اللامُ التي في قوله: ﴿ لَسَلَّطَهُمۡ ﴾ فهي جواب (أَوْ) [4]، واللام الثانية التي في ﴿ فَلَقَٰتَلُوكُمۡ ﴾تكرار، والفاءُ فاءُ عطفٍ بمنْزِلة الواو[5].

وقد رويَ عن عطاءِ، عنِ ابنِ عبَّاس -رضي الله عنهما-:[أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ][6] مَنْسُوخَةٌ نسختها أول سورة التوبة، وأراد بها أن مُعَاهَدَةُ الْمُشْرِكِيْنَ وَمَوَادَعَتُهُمْ مَنْسُوخَةٌ بقَوْلِهِ:﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾[7][8]؛ لأن الله- ﷻ- أعَزَّ الإسلامَ وأهلَهُ، فلا يُقْبَلُ من مشركي

---

(١) لسان العرب: (٤/ ١٩٣)، تاج العروس: (٢٦٩٣، ٢٦٩٤).

(٢) إعراب القرآن ومعانيه للزجَّاج: (٢/ ٥٣).

(٣) وهي قراءة يعقوب بنصب التاء، والباقون بإسكان التاء وصلاً ووقفاً. النشر في القراءات العشر (٢ / ٢٥١). قلت: -ويظهر والله أعلم- أن المصنفَ -رحمه الله- من الذين يقولون فقط بالقراءات السبع، لأنه أعتبرها من الشواذ.

(٤) هكذا كتبت في الأصل،والصحيح [لو] .

(٥) مشكل إعراب القرآن للخراط(١/ ٩٢)

(٦) وما بين المعقوفين سقط من الناسخ ،وأستدركه في الحاشية- وأشار إلى ذلك- وأضفته إلى النص لاقتضاء السياق لذلك.

(٧)﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[التوبة: ٥].

(٨) الناسخ والمنسوخ لابن سلامة (١/ ١٢)، النسخ والمنسوخ لقتادة (١/ ٤٠)، للكرمي (١/ ٩٣)، للمقري (١/ ٣٦). وذكر الإمام النحاس –رحمه الله وإيانا- في الناسخ والمنسوخ (١/ ٣٤١): أن هذا قول مجاهد ،وقال ابن زيد: نسخها الجهاد،

العرب إلاّ الإسلامُ أو السَّيْفُ بهذه الآيةِ، وقد أمرَنا اللهُ- تَعَالَى- في أهلِ الكتاب بقتالِهم حتى يُسْلِمُوا أو يُعْطُوا الجزيةَ بقولِهِ تعالى: ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾ إلى قولِهِ: ﴿ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾[1]؛ فلا يجوزُ مُهَادنة الكفار وتركُ أحدٍ منهم على الكفرِ من غير جِزْيَةٍ إذا كان بالمسلمين قُوَّةُ القتالِ، وأما إذا عَجَزُوا عن مقاتلتهم وخافُوا على أنفسِهم و ذراريهم جازَ لَهم مهادنةُ العدوِّ من غير جزيةٍ يؤدُّونَها إليهم؛ لأن حَظْرَ الموادعةِ كان بسَبب، فإذا زال السببُ زالَ الحَظْرُ[2].

قَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا ۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ٩١]

معناهُ: ستجدون قوماً آخرينَ يُظهرون لكم الصُّلح، يريدونَ أنْ يأمنوا منكم بكلمةِ التَّوحِيد، يُظهرونَها لكم، وَ يَأْمَنُوا من قَوْمَهُمْ بالكفرِ في السرّ، كلَّما دُعُوا إلى الشِرك رَجَعوُا فيهِ[3].

روي عن ابنُ عبَّاس- رضي الله عنهما- أنه قال: هُمْ أَسَدُ[4] وَغَطَفَانُ[5]، كانا حَاضِري الْمِدْيْنَةِ، وَكَانَا تَكَلَّمَا بالإسْلاَمِ وَأقرَّا بالتوحيد وكانا غَيْرُ مُسْلِمَيْنِ، كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَقُولُ لَهُ

الاحتجاج بأن ذلك كان ثم نسخ؛ لأن أهل التأويل مجمعون على أن الناسخ له براءة إنما نزلت براءة بعد الفتح وبعد أن انقطعت الحروب، وإنما يؤتى هذا من الجهل بقول أهل التفسير والاجتراء على كتاب الله تعالى وحمله على المعقول من غير علم بأقوال المتقدمين، ووافقه على ذلك الطبري.

(١) ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

(٢) روح البيان (٢/ ٢٠٤) منقولاً عن الحدادي.

(٣) وقريب من هذا المعنى قال به أهل التفسير. منهم الطبري(٨/ ٢٨)، تفسير السمعاني (١/ ٤٦٠)، تفسير القرطبي (٥/ ٢١١).

(٤) أسد بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار، وهي قبيلة عظيمة من العدنانية. معجم قبائل العرب (١/ ٢١).

(٥) غطفان بن سعد بن قيس عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان للقلقشندي(١/ ٣٢).

قَوْمُهُ: لِمَاذا أَسْلَمْتَ؟ وبِمَاذا آمَنْتَ؟ فَيَقُولُ: آمَنْتُ بهذا العُودِ، وبهذا الْعَقْرَب، وبهذه الْخُنْفُسَاءِ. يُرِيْدُونَ بِهِ الاسْتِهْزَاءَ، فَإذا لَقُوا مُحَمَّداًﷺ وَأصْحَابَهُ قَالُوا: إنَّا عَلَى دِيْنِكُمْ، وَأظْهَرُوا الإسْلاَمَ/ [١٥٧/ ب]، فَأَطْلَعَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَالْمُؤمِنِيْنَ عَلَى ذلِكَ بِهَذِهِ الآيَةِ[١].

وقَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ﴾؛ أيْ: إنْ لَمْ يتركوا قتالكم ولَمْ يَستَدِيموا لكم في الصُّلْحِ[٢]، ولَمْ يَمنعوا أيديَهم عن قتالِكم، ﴿فَخُذُوهُمْ﴾وأْسِرُوهُمْ، وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ، وَ أُولَئِكُمْ أهل هذه الصفة جعلنا لكم عليهم حجة ظاهرة في القتال معهم[٣][٤]، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ، وَيجوز لِلْمُسْلِمِينَ تَرْكُ قِتَالِ مَنْ لَا يُقَاتِلُهُمْ مِنْ الْكُفَّارِ، وممن قال بهذا القول سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ[٥]وابْنُ شُبْرُمَةَ[٦] وهو قول الشافعي[٧]، إلَّا أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ تقتضي حَظْرُ قِتَالِ مَنْ كَفَّ عَنْ قِتَالِنَا مِنْ الْكُفَّارِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ الْفُقَهَاءِ يَحْظُرُ قِتَالَ مَنْ اعْتَزَلَ قِتَالَنَا

---

(١) في اللباب في علوم الكتاب: (٦/ ٥٥٦)، قال : "قال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عبَّاس... وذكره "وزاد عليه: (آمنت برب العود، وبَرب العقرب وبرب الخنفساء)، زاد المسير(٢/ ١٦٠). وذكره الطبري: (٨/ ٢٧) من طريق آخر، قال: "وذلك أن الرجل كان يوجد قد تكلم بالإسلام، فيقرَّب إلى العُود والحجَر وإلى العقرب والخنفساء، فيقول المشركون لذلك المتكلِّم بالإسلام: "قل: هذا ربي"، للخنفساء والعقرب".

(٢) وذكره الطبري (٨/ ٢٩) عن الربيع.

(٣) وقريب من هذا المعنى زاد المسير (٢/ ١٦٠).

(٤) وذكر الطبري (٨/ ٣٠) عن عكرمة و السدي أن ﴿سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ أي الحجة.

(٥) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، أحد الأئمة الخمسة المجتهدين، من محدثي الكوفة الثقات، وثقه ابن معين وأبو حاتم و العجلي والنسائي وابن المديني، وذكره ابن حبان في الثقات، واختلف في عام وفاته، وولادته كما نص به ابن الجزري في الغاية ولادة الثوري ولد الثوري بأثير في الكوفة التي كانت رأس بلاد العراق، في خلافة سليمان بن عبد الملك الأموي.

انظر: طبقات ابن سعد ٦: ٢٥٧، تاريخ بغداد ٩: ١٥١، وفيات الأعيان ١: ٢١٠، تهذيب التهذيب ٤: ٩٩.

(٦) عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن المنذر بن ضرار بن عمرو الضبي، الكوفي، أبو شبرمة، التابعي، فقيه أهل الكوفة وقاضيها، روى عن الشعبي وابن سيرين وآخرين، روى عنه: السفيانان وشعبة ووهيب وغيرهم. اتفقوا على توثيقه والثناء عليه بالجلالة، توفي سنة أربع وأربعين ومائة من الهجرة.

انظر: وفيات الأعيان ١/ ٣٢٨/ ١٣١.

(٧)لكن أشار إلى هذا المعنى : تفسير الخازن ١/ ٥٧٢، تذكرة الأريب في تفسير الغريب ص: ١٢٧

مِنْ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّمَا اختلفوا فِي جَوَازِ تَرْكِ قِتَالِهِمْ، فَقَدْ حَصَلَ الِاتِّفَاقُ منهم جميعاً نَسْخِ حَظْرِ الْقِتَالِ[1].

قَوْلُهُ- ﷻ- : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ٩٢].

معنى الآية -والله أعلم- ما كان لِمُؤْمِنٍ في حكم الله تَعَالَى وأمره أن يَقْتُلَ مَؤْمِناً بغير حق[2]، ويقال معناهُ: ما كان له فيما سلف، كما ليس له الآن[3]، وقال بعضهم: إن اللام مقدمة على موضعها تقدير الآية (ما كان مؤمن ليقتل مؤمناً) وهذا كما قال اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ-:﴿ مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ ۖ ﴾[4] تقديره: ما كان الله ليتخذ من ولد[5]، وكقوله تعالى:﴿ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَآ ﴾[6] تقديره ما كنتم لتنبتوا شجرها[7] .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٤٧٤-٤٧٥.

(٢) ذكره الطبري ٩/ ٣٠ عن قتادة.

(٣) وقريب من هذا المعنى في اللباب في علوم الكتاب ٦/ ٥٦٠.

(٤) ﴿ مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ ۖ سُبْحَٰنَهُۥٓ ۚ إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [مريم: ٣٥].

(٥) قريب من هذا المعنى في اللباب في علوم الكتاب ٦/ ٥٦٠.

(٦) ﴿ أَمَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَآ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ﴾[النمل: ٦٠].

(٧) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣١١.

وأمَّا قَوْلُهُ -ﷻ-: ﴿إِلَّا خَطَئًا﴾[1] يجوز أن يكون استثناءً صحيحاً على معنى (إلاَّ) أن يكون وقوع القتل منهُ على وجهِ الخطأ، وهو [أن لا][2] يكون قاصداً قتلهُ، فيكون مرفوع الإثم والعقاب[3]، وقال بعضهم: هذا اسْتِثْنَاءٌ صَحِيحٌ يفيد إباحة قتل المؤمن خَطَأً فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَهُوَ أَنْ يجد المسلم مسلماً عَلَيْهِ سِيَمَا الْمُشْرِكِينَ أَوَ يَجِدُهُ فِي حَيِّزِهِمْ فَيَظُنَّهُ مُشْرِكًا، فيجوز له قَتْلُهُ وَهُوَ خَطَأٌ[4]، وقيل: إن هذا لا يصح؛ لأن الإباحة لا تُتصوّر في قتل الخطأ، كما لا يتصور فيه النهي؛ لأن الحالة التي لا يعلمها الإنسان لا يجوز أن يتعلق بها حكم الخطر والإباحة[5]، وقال

---

(١) القتل الخطأ، الخطأ- في اللغة-: ضد الصَّوَاب، ويقال: أخطأ: إذا أراد الصواب فصار إلى غيره، ويقال: أخطأه الحق: إذا بعد عنه، وأخطأه السَّهم: تجاوزه ولم يصبه، ويطلق الخطأ على الفعل الذي يصدر من الإنسان بغير قصد. لسان العرب: (١/ ٦٥).

وقد اختلف الفقهاء في تحديده:

وعرفه الحنفية: بأنه ما يصدر من الإنسان بعدوان قصد عند مباشرة أمر مقصود؛ بسبب ترك التثبت والاحتياط، وهو على نوعين: خطأ في الفعل، وخطأ في القصد.

فعرفه الشافعية: بأنه ما صدر من الإنسان بفعل لم يقصد أصلاً، أو قصد دون قصد الشخص المقتول.

وعرف الإمام ابن عرفة القتل الخطأ، فقال: هو ما مسبَّبه غير مقصود لفاعله باعتبار صنفه غير منهي عنه.

ويعرفه أكثر الحنابلة بمثل تعريف الشافعية، إلا أنهم يجعلون منه عمد الصبي والمجنون، كما أن بعض الحنابلة يقولون بوجود قسم رابع يسمونه: ما أُجْرِي مُجْرَى الخطأ، ويجعلونه شاملاً لصور كثيرة، منها: القتل من غير المكلف، وما لا قصد فيه أصلاً، والقتل بالتسبب إن لم يكن عمداً ولا شبه عمد، ومن هؤلاء أبو الخطاب، وصاحب متن المقنع.

وقد قال في الشرح الكبير: وهذه الصور عند الأكثرين من قسم الخطأ أعطوه حكمه، وعلى ذلك درج الخرقي في مختصره؛ حيث قال: القتل على ثلاثة أوجه: عمد، وشبه عمد، وخطأ.

مغني المحتاج٤/ ٤، شرح حدود ابن عرفة ص ٤٧٧، المغني ٩/ ٣٣٩، الشرح الكبير ٩/ ٣٢٠، معجم لغة الفقهاء ١/ ٢٣٧.

(٢) هكذا في الأصل، والصحيح (ألاّ).

(٣) تفسير الطبري ٩/ ٣١.

(٤) اللباب في علوم الكتاب ٦/ ٥٦٠.

(٥) وهنا مسألة أصوليه يجدر التنبيه لها:

قال الإمام الغزالي في المستصفى(١/ ٢٥٧) الباب الخامس(في الإستثناء والشرط والتقييد بعد الإطلاق)(١/ ٢٥٧-٢٥٩:" **الكلام في الاستثناء والنظر في حقيقته وحده ثم في شرطه ثم في تعقب الجمل المترادفة فهذه ثلاثة فصول الفصل الأول في حقيقة الاستثناء وصيغه معرفة وهي إلا وعدا وحاشا وسوى وما جرى مجراها وأم الباب لا وحده أنه قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول ففيه احتراز عن أدلة التخصيص لأنها قد لا تكون قولا وتكون فعلا وقرينة ودليل عقل فإن كان قولا فلا تنحصر صيغه واحترزنا بقولنا ذو صيغ محصورة عن قوله رأيت المؤمنين ولم أر زيدا فإن**

بعضهم: هذا الاستثناء ليس من الأول. معناهُ: إلا أن يخطئ المؤمن فيكون خطؤه ما ذكره الله -عَزَّ وَجَلَّ- في هذه الآية[1]. ونظير هذا الاستثناء قول الله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ ﴾[2]. وقول الشاعر[3]:

وَقَفْت فِيهَا أُصَيْلَاً[كي][4] أُسَائِلُها　　　عَيَّتْ جَوَابًا وَمَا بِالرَّبْعِ مِنْ أَحَدِ

إِلَّا [أَوَارِيَّ][5] لَأْيًامَا أُبَيِّنُهَا　　　وَالنُّؤْيُ كَالْحَوْضِ بِالمَظْلُومَةِ الجَلَدِ[6]

العرب لا تسميه استثناء وإن أفاد ما يفيده قوله إلا زيدا ويفارق الاستثناء التخصيص في أنه يشترط اتصاله وأنه يتطرق إلى الظاهر والنص جميعا إذ يجوز أن يقول عشرة إلا ثلاثة كما يقول اقتلوا المشركين إلا زيدا والتخصيص لا يتطرق إلى النص أصلا وفيه احتراز عن النسخ إذ هو رفع وقطع وفرق بين النسخ والاستثناء والتخصيص أن النسخ رفع لما دخل تحت اللفظ والاستثناء يدخل على الكلام فيمنع أن يدخل تحت اللفظ ما كان يدخل لولاه والتخصيص يبين كون اللفظ قاصرا عن البعض فالنسخ قطع ورفع والاستثناء رفع والتخصيص بيان. والشرط الثاني أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه كقوله رأيت الناس إلا زيدا ولا تقول رأيت الناس إلا حمارا أو تستثنى جزءا مما دخل تحت اللفظ كقوله رأيت الدار إلا بابها ورأيت زيدا إلا وجهه وهذا استثناء من غير الجنس لأن اسم الدار لا ينطلق على الباب ولا اسم زيد على وجهه بخلاف قوله مائة ثوب إلا ثوبا وعن هذا قال قوم ليس من شرط الاستثناء أن يكون من الجنس قال الشافعي لو قال علي مائة درهم إلا ثوبا صح ويكون معناه إلا قيمة ثوب ولكن إذا رد إلى القيمة فكأنه تكلف رده إلى الجنس وقد ورد الاستثناء من غير الجنسوقال تعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ (النساء ٩٢) استثنى الخطأ من العمدوهذا الاستثناء ليس فيه معنى التخصيص والإخراج إذ المستثنى ما كان ليدخل تحت اللفظ أصلا ومن معتاد كلام العرب ما في الدار رجل إلا امرأة وما له ابن إلا ابنة وما رأيت أحدا إلا ثورا وقال شاعرهم وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس وقال آخر ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب وقد تكلف قوم عن هذا كله جوابا فقالوا ليس هذا استثناء حقيقة بل هو مجاز وهذا خلاف اللغة فإن إلا في اللغة للاستثناء والعرب تسمى هذا استثناء ولكن تقول هو استثناء من غير الجنس■

(١) أحكام القرآن للجصاص: (٤/ ٤٧٦، ٤٧٧).

(٢) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [النساء: ٢٩].

(٣) هو: النَّابغة الذُّبيانيّ مدح بها النعمان بن المنذر، واعتذر إليه مما بلغه عنه؛ وهي من الاعتذاريّات، وقد ألحقوها لجودتها بالمعلقات السبع. وهذا ثانيها.

(٤) هكذا في الأصل، ولم أقف على هذه الزيادة في كتب الأدب.

(٥) هكذا في الأصل، (الأواري) كذا في كتب الأدب.

(٦) دواوين الشعر العربي على مر العصور ٩/ ١٠٥، الأغاني ١١/ ٣٣، المعلقات العشر ٦/ ١.

واختلف المفسرون فيمن نزلت هذه الآية فيه، فقال ابن عباس :نزلت في عَيّاش بْنِ أبي رَبِيْعَةَ الْمُخْزُومِيِّ(١) حين أسلم بمَكَّة وَخَافَ إظهار الإسلام، فَخَرَجَ هَارباً إِلَى الْمَدِيْنَةِ، فخرجوا في طلبه واحتالوا عليه فردّوه إلى أهله، وكان فيمن رده الْحَارث بْنُ زَيْد(٢)، فحلف عيَّاش [أن لا](٣) يلقاه خاليا إلا قتله، ثُمَّ إن الْحَارث أَسْلَمَ بَعْدَ إسلام عيَّاش فبينما عيَّاش يصير بظَهْرِ قُبَاء إِذْ لَقِيَ الْحَرَث، فَقَتَلَهُ ولم يكن يشعر بإسلامه، فقيل له: إِنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ، فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَصَّ عليهِ القِصّة، فَأنزل اللهُ- تَعَالَى- هذه الآية(٤).

وقال بعضهم :نزلت في أبى الدرداء حين قتل راعياً خطأ(٥).

الأواري: الأوتاد وما يربط بها من حبال. النؤى: حفرة حول الخيام تمنع عنها السيول. المظلومة: الأرض صعبة الحفر. الجلد: الصلبة.

(١) عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله المخزومي، ابن عم خالد بن الوليد، ويلقب بذي الرمحين. كان من السابقين الأولين، وهاجر الهجرتين، ثم خدعه أبو جهل إلى أن رجعوا من المدينة إلى مكة فحبسوه. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو له في القنوت. مات سنة ١٥هـ بالشام في خلافة عمر وقيل: استشهد باليمامة. وقيل باليرموك. وقال الطبري: مات عياش بن أبي ربيعة بمكة.
انظر: الاستيعاب: (١/ ٣٨١)، الإصابة: (٢/ ٣٢٨)

(٢) الحارث بن يزيد القرشي العامري من بني عامر بن لؤي. قال ابن عبد البر في الاستيعاب: الحارث بن يزيد بن آنيسة ويقال ابن أنيسة، وهو الذي لقيه عياش بن أبي ربيعة بالبقيع عند قدومه المدينة، وذلك قبل أحد، هكذا ذكره أبو حاتم .
ينظر: أسد الغابة ١/ ٢٢٤، الاستيعاب ١/ ٩٠.

(٣) هكذا في الأصل، والصواب (ألاّ).

(٤) ورد مختصراً عند الواحدي في أسباب النزول ٣٤٣ عن الكلبي، وأورده الطبري في تفسيره: (٩/ ٣٢) عن مجاهد مرسلاً وقال: قتله بالحرة بعد هجرته إلى المدينة وهو لا يعلم بإسلامه، وفي: (٩/ ٣٣) عن عكرمة مرسلاً، وفي: (٩/ ٣٣) عن السدي مختصراً ومرسلاً وقال: قتله يوم الفتح.. وكذا في تفسير ابن كثير: (٢/ ٣٧٣). وكذا في بحر العلوم) (١/ ٣٢٦)، زاد المسير رواه أبو صالح عن ابن عبَّاس، وهو قول سعيد بن جبير والسدي والجمهور.. في اللباب في علوم الكتاب: (٦/ ٥٥٩)، وفي السيرة النبوية لا بن هشام: (٢/ ١٢٠)، قال ابن هشام: "إن رسول الله ﷺ قال وهو بالمدينة: مَنْ لِي بعَيَّاش بن أبي ربيعة، وَهِشَامِ بْنِ الْعَاصِ؟ فَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيد: أنا لَكَ يَا رَسُولَ الله بهما فَخَرَجَ إِلَى مَكَّةُ فدخلها مُستخفياً،..) وذكر أنه أنقَهما وذكر قصة سيفه وإصبعه ولم يذكر أن عيَّاش ارتد وأسلم. وينظر أيضاً: الروض الأنف في تفسير سيرة ابن هشام للسهيلي: (٢/ ٣٠١)، والبيهقي ٨/ ٧٢ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، وهذا مرسل، لُبَابُ النُقول في أسباب النزول ٧٩. وقال المحقق: لعل هذه الروايات تتأيد بمجموعها، والله أعلم.

(٥) تفسير الطبري: (٩/ ٣٣)عن عبد الرحمن بن زيد. تفسير ابن كثير: (٢/ ٣٧٤). وقال ابن كثير: وهذه القصة في الصحيح لغير أبي الدرداء، ولم أجد رواية صحيحة تثبت هذه القصة عن أبي الدرداء.

وأمَّا قَوْلُهُ- ﷻ-:﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا ﴾؛ فمعناهُ: ومَنْ قَتَلَ مِنْ غِيْرِ قَصْدٍ بأن قَصَدَ غَيْرِهِ، فأصابه، أو قَتَلَهُ على ظنِّ أنهُ مُبَاحُ الدَّمِ فعليه عِتْقُ رَقَبَةٍ(1)في مالِهِ، وعليه وعلى عَاقِلَتِهِ (2)تسليمُ دِيَّةٍ(3) كاملةٍ إلى أولياء المقتولِ،

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْآيَةِ مَنْ عَلَيْهِ الدِّيَةُ مِنْ الْقَاتِلِ أَوْ الْعَاقِلَةِ وَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ على وجوب دِيَةِ الْخَطَإِ عَلَى الْعَاقِلَةِ بالأخبار الواردة في هذا الباب، وهذه الديَّة الحقيقية تلزم القاتل عند أصحابنا- رحمهم الله- (4)وهو دَاخِل في تحمُّل العَقل كأحد العاقلة إلا أن العاقلة أمرت بِالدُّخُولِ مَعَهُ فيها عَلَى جِهَةِ الْمُوَاسَاةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْزَمَهُمْ ذَنْب بجنايته، كما أُمِرت الأقارب

قال الإمام الطبري في تفسيره ٩/ ٣٣-٣٤: والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله عرَّف عبادَه بهذه الآية مَا على مَن قتل مؤمنًا خطأ من كفَّارة ودية. وجائز أن تكون الآية نزلت في عياش بن أبي ربيعة وقتيله، وفي أبي الدرداء وصاحبه. وأيّ ذلك كان، فالذي عَنَى الله تعالى بالآية: تعريفَ عباده ما ذكرنا، وقد عرف ذلك من عَقَل عنه من عباده تنزيلَه، وغير ضائرهم جهلهم بمن نزلت فيه.

(1) الرقبة: العنق. وتطلق على جميع ذات الإنسان، تسمية للشيء باسم بعضه لشرفه، وأهميته. القاموس الفقهي ١/ ١٥١.

(2) العاقلة: صفة موصوف محذوف، أي: الجماعة العاقلة. يقال: عقل القتيل؛ فهو عاقل: إذا غرم ديته، والجماعة: عاقلة، وسميت بذلك؛ لأن الإبل تجمع، فَتُعْقَل بفناء أولياء المقتول، أي: تشد في عُقُلِها؛ لتسلم إليهم ويقبضوها؛ ولذلك سميت الية عقلا وقيل: سميت بذلك؛ لإعطائها العقل الذي هو الدية، وقيل: سموا بذلك لكونها يمنعون عن القتل، وقيل: لأنهم يمنعون من يحملونها عنه- من الجناية؛ لعلمهم بحملها. ينظر: المطلع ص ٣٦٨.

(3) الديَةُ لغة: مصدر وَدَى القاتلُ المقتول: إذا أعطى ولَّيه المالَ الذي هو بدل النفس، ثم قيل لذلك المال: الدية؛ تسمية بالمصدر؛ ولذا جمعت، وهي مثل عدة في حذف الفاء. قيل: والتاء في آخرها عوض عن الواو في أولها.
ينظر: المغرب: ٢/ ٣٤٧، الصحاح ٦/ ٢٥٢١، ولسان العرب ١٥/ ٣٨٣، والقاموس المحيط ٤/ ٤٠١ وما بعدها.
في الشرع: اسم للمال الذي هو بدل النفس، والأرش: اسم للواجب فيما دون النفس.
وعرفها بعض الشافعية: بأنها المال الواجب بالجناية على الحر في النفس، أو فيما دونها.
وعرفها بعض الأحناف : بأنها اسم لضمان يجب بمقابلة الآدمي، أو طرف منه.
وعرفها ابن عرفة من المالكية فقال: الدية مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه، أو بجرحه، مقدر شرعاً لا باجتهاد.
ينظر: درر الحكام ١٠/ ٢٧٠، ومغني المحتاج ٤/ ٥٣، والمغني ٨/ ٣٦٧، والكافي ٢/ ١١٠٨، والإشراف ٢/ ٢٠٠، تكملة فتح القدير ١٠/ ٢٧٠. القاموس الفقهي ١/ ٣٧٧.

(4) هناك خلاف بين الفقهاء على من يلزمه الدية، فالحنفية و بعض المالكية، والأصح عند الشافعية: أنها تجب ابتداء على القاتل؛ لأنه سبب للوجوب لصدور القتل منه، و العاقلة تتحمل دية واجبة عليه. وحجتهم في ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤]،ألا ترى أن من أتلف دابة يضمنها في ماله، فكذا إيجاب الدية.
وعند الحنابلة وبعض المالكية: الدية تلزم العاقلة ابتداء، فإن لم توجد عاقلة أو عجزت، وكان الجاني مسلماً أخذت الدية أو باقيها من بيت المال حالَّة دفعة واحدة؛ لأن الدية إنما أجلت على العاقلة تخفيفاً. ولا حاجة للتأجيل في بيت المال.
البحر الرائق ٨/ ٤٥٥، الفواكه الدواني ٣/ ١١٧٩، المهذب ٢/ ٢١٣، الإنصاف ١١/ ٩٤.

بِصِلة الأرحام بكل وجه أمكنهم لإصلاح ذاتِ البَين، وكما أوجب الله تعالى الصدقة في مال الأغنياء [للقراء][1] على وجه المواساة؛ فَكَذَلِكَ أُمِرَت الْعَاقِلَةُ بِتَحَمُّلِ الدِّيَةِ عَنْ قَاتِلِ الْخَطَأ مِنْ غَيْرِ إجْحَافٍ بِهِمْ وَ بِهِ، لأنه يَلْزَمَ كُلَّ واحدٍ مِنْهُمْ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ أَوْ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ، وَيُجْعَلُ فِي أُعْطِياتِهِمْ إذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ [2]مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثَ سِنِينَ[3]؛ وإذا لم يكن الْقَاتِلُ مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ فعلى قبيلته تضم إلى قبيلة أَقْرَبَ الْقَبَائِلِ إليها حتى لا يؤدي إلى الإجحاف بالعاقلة، وإذا لم يكن للقاتل عشيرة جُعلت الدية/ [١٥٨/ أ] في بيتِ مالِ المسلمينِ في ثلاثِ سنينِ حتى لا يؤدي إلى هدر الدم[4] .

وأَمَّا قَوْلُهُ -ﷻ- : ﴿ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ ؛ فمعناهُ: إلاّ أن يَتَصَدَّقَ أولياءُ المقتولِ، فيتركُوا الديَّة[5][6] .

وأمّاَ قَوْلُهُ- ﷻ-:﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ ﴾ فمعناهُ: وإن كانَ المقتولُ خطأً من قومِ حَرْبٍ لكم، فقتل في دار الحرب وهو مؤمن أسلم في دار الحرب ولم يهاجر حتى قُتِلَ، فعلى قَاتِلِهِ عِتْقُ رقبةٍ مؤمنة، ولم يذكرِ الديّة[7]؛ لأن دمَ المقتول لا قيمةَ لهُ، إذا لَمْ يُحَرِّزْ نَفْسَهُ بدَار الإسْلاَمِ، وِلَيْسَ هو فِي صُلْحِ الْمُسْلِمِيْنَ.

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب (للفقراء) حتى يستقيم المعنى.

(٢) هكذا في الأصل، والصواب إضافة [و] حتى يستقيم المعنى.

(٣) كما روي عن عمر-رضي الله عنه- أخرجه عبد الرزاق، كتاب العقول: باب في كم تؤخذ الدية، برقم: ١٧٨٥٧ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص: (٤/ ٤٨٠، ٤٨٤).

(٥) هكذا في الأصل، وعلى حسب ما وقفت عليه في كتب التفسير كان بزيادة "ويعفُوا "يذكر مرجع واحد على الأقل

(٦) زاد المسير ٢/ ١٦٤ عن سعيد بن جبير.

(٧) قال به جماعة من أهل التفسير كالطبري ٩/ ٣٩-٤٠، زاد المسير ٢/ ١٦٥ عن ابن عبَّاس وقال به سعيد جبير.

وَيَقَالْ: إنَّما لم يَذْكُرِ الديِّة؛ لِكيلا تُسَلمِّ إلى أهلِ الحرب ديَةً فَيَقْوَوْنَ بها عَلَيْنا[1]، وهذا القولُ يُفضي إلى أنَّ الديِّةَ واجبةٌ، إلاّ أنَّها لا تُعْطَى إليهم. وفي وجوب هذه الديِّةِ خلافٌ بين أهل العلم[2].

وأمَّا قَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ﴾ فمعناه: وإن كان المقتول خطئاً من قوم بينكم وبينهم ميثاق عهدٌ أو صُلْحٌ،

فعلَى القاتلِ وعاقلتهِ تَسْلِيْمُ ديِّةٍ كاملةٍ إلى أولياءِ المقتولِ، وعلى القاتلِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مؤمنةٍ باللهِ وبرسُولَهِ[3]، والفائدةُ في إعادةِ ذِكْرِ المؤمنة؛ لأنه لو لَمْ يُعِدْ لكان يَتَوَهَّمُ مُتَوَهِّمٌ أنه لَمَّا وجبَ في قتلِ المؤمنِ رقبةٌ في مثل صفتهِ تجبُ أيضاً في قتلِ الكافر رقبةٌ في مثل صفةِ المقتُولِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾معناهُ: فمن لم يَجِدْ رقبةً مؤمنة[4]، فعليهِ صيامُ شهرين متوالِيَين لا يفرقُ بين صيامهما. وَقَوْلُهُ- عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾؛ أي: اعْلَمُوا أنَّما أمرَكم اللهُ به للتوبةِ لِيتُوبَ اللهُ-تَعَالَى- به عليكم، وهذا نُصِبَ على ما يقالُ: فعلتُ كذا حَذاراً من الشَرِّ أي: للحذر من الشرِّ، ويجوز رفع توبة على إضمار ذلك[5].

---

(١) ذكره الطبري ٩/ ٤٠ عن ابن زيد، النكت والعيون ١/ ٥١٨.

(٢) كما ذكر المؤلف فيه خلاف بين أهل العلم: القول الأول: يجب لأنه قتل مؤمنا خطأ فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِۦ ﴾.

والقول الثاني: لا دية له لأنه قتل في دار الحرب برمي مباح فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ ولم يذكر دية.

الأم للشافعي ٤/ ٢٤٥، المغني ١٠/ ٤٩٥، البدائع: ٧/٢٥٢، الاستذكار ٨/ ١٢٠

(٣) قال به جماعة من أهل التفسير الطبري عن مجاهد ورجحه ٩/ ٤١، زاد المسير ٢/ ١٦٥ عن ابن عباس، والشعبي، وقتادة، والزهري، وأبي حنيفة، والشافعي.

(٤) قال به جماعة من أهل التفسير زاد المسير ٢/ ١٦٥ وهو قول الجمهور.

(٥) بنحوه، انظر: مشكل إعراب القرآن ١/ ٢٠٦.

وإنَّما سُميت الكفارةُ توبةً؛ لأن قاتلَ الخطأ كان عَاصِياً في سبب القتلِ من حيثُ إنه لَمْ يَحْتَرِزْ، وإن لم يكن عاصِياً في نفس القتلِ. ويقالُ: معنى التَّوْبَةِ: التَّوْسِعَةُ و التخفيفُ [1] من الله تَعَالَى حيثُ لم يقتصر في الكفَّارةِ على الرقبةِ كما في قولهِ- ﷻ-:﴿ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ [2] أي خفف عليكم . ومعنى :﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾﴿ عَلِيمًا ﴾ بكُلِّ شيء﴿ حَكِيمًا ﴾ فيما أمركُم به من الديَّةِ والكفَّارةِ[3].

قَوْلُهُ -ﷻ-: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[النساء: ٩٣].

قَالَ ابن عبَّاس- رضي الله عنهما- :نَزَلَتْ هذه الآية في مِقْيَسِ بْنِ صُبَابَةَ[4]، وَجَدَ أَخَاهُ هشاماً قَتِيْلاً فِي بَنِي النَّجَّار، فَأَتَى رَسُولَ اللهِﷺ فَذكَرَ لَهُ ذلِك، فَأَرْسَلَ ﷺ مَعَهُ رَجُلاً مِنْ

---

(١) تهذيب اللغة: (٥ / ٢٦).

(٢) ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌۢ ﴾[المزمل: ٢٠

(٣) قال ابن عادل في اللباب ٦/ ٥٧٠: "قال أهل السُّنَّة : أفعال الله تعالى غير معلَّلَةٍ برعاية المَصَالِحِ، ومعنى كونه حكيماً: كونه عَالِماً بعواقِبِ الأمُور .

قالت المعتزلة: هذا باطِلٌ؛ لأنه – تعالى – عطف الحَكيم على العَلِيم، فَلَو كان الحَكِيم هو العَليم، لكان عَطْفَاً للشَّيْء على نَفْسِه، وهو مُحَالٌ .

الجواب: أن كل موضع في القُرْآن ورد فيه الحَكِيم معْطُوفاً على العَلِيم – كان المُراد من الحَكِيم: كونه مُحْكَماً في الفِعْل، فالإتقان، والإحْكَام، عائدٌ إلى كيفيَّة الفعلِ" .

انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣/ ٩٩.

(٤) مقيس بن صبابة، هو مقيس بن صبابة بن حزن بن يسار الكناني القرشي: شاعر، اشتهر في الجاهلية، عداده في أخواله بني سهم، كانت إقامته بمكة، وهو ممن حرم على نفسه الخمر في الجاهلية، أسلم ثم أرتد فأهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه فقتله نميلة بن عبد الله الأنصاري، وهو رجل من قومه، يوم فتح مكة السنة الثامنة.

وقال الإمام الطبري في تفسيره٩/ ٦١: مقيس الفهري، والأشهر السهمي.

انظر: معجم الشعراء:(١/ ١٣٦) الأعلام للزكلي: (٧/ ٢٨٣) وقال الزركلي: اسم أبيه في أكثر هذه المصادر (صبابة) ووقع في القاموس والتاج ٤: ٢٢٨ (حبابة) ولا مرجح.

بَنِي فِهْرٍ[(١)(٢)]، وَقَالَ لَهُ:(إئْتِ بَنِي النَّجَّار فَأَقْرِئْهُمْ مِنِّي السَّلاَمَ، وَقُلْ لَهُمْ: إن رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُكُمْ إنْ عَلِمْتُمْ قَاتِلَ هِشَامَ أَنْ تَدْفَعُوهُ إلى مِقْيِسَ بن صُبَابَه فَيَقْتَصُّ مِنْهُ، فإنْ لَمْ تَعْلَمُوا لَهُ قَاتِلاً أَنْ تَدْفَعُوا إلَيْهِ دَيِّتَهُ) فَأَبْلَغَهُمُ الْفِهْرِيُّ ذلِكَ، فَقَالُوا:سَمْعاً وَطَاعةً لله تعالى وَلِرَسُولِهِ، وَالله لا نَعْلَمُ لَهُ قاتِلاً، وَلَكِنَّا نُؤَدِّي دِيَتَهُ، فَأَعْطَوْهُ مِائَةً مِنَ الإبلِ، وَانْصَرَفَا رَاجِعَيْنِ نَحْوَ الْمَدِيْنَةِ وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمَدِيْنَةِ قَرِيْبٌ، فَوَسْوَسَ الشَّيْطَانُ[(٣)]مِقيساً وَقَالَ لَهُ: أيُّ شيءٍ صَنَعْتَ تَقْبَلُ دِيَّةِ أخِيْكَ فَيَكُونَ عَلَيْكَ سُبَّةٌ اقْتُلِ الَّذِي مَعَكَ تَكُونُ نَفْسٌ مَكَانَ نَفْسٍ وَفَضْلَ الدِيَّةِ، فَرَمَى الْفِهْرِيَّ بصَخْرَةٍ فشج رَأسَهُ وَقتَلَهُ، وَرَكِبَ بَعِيْراً مِنْهَا وَسَاقَ بَقِيَّتَهَا رَاجِعاً إلَى مكَّةَ كَافِراً، وَجَعَلَ يَقُولُ في شعرهِ:

قَتَلتُ بِهِ فِهراً وَحَمَلتُ عِقلَهُ ... سُراةَ بَني النَجارَ أَربابَ فارِعِ
وَأَدرَكتُ ثَأري وَاِضطَجَعتُ مُوسَداً ... وَكُنتُ إِلى الأَوثانِ أَولَ راجِعِ[(٤)]

---

(١) زهير بن عياض الفهري، من بني الحارث بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة القرشي الفهري. من المهاجرين وكان من أهل بدر وأحد.
انظر: الإصابة في معرفة الصحابة: (١/ ٣٨٦)، أسد الغابة:(١/ ٣٨٦).

(٢) الفهري: بكسر الفاء وسكون الهاء بعدها الراء، هذه النسبة إلى فهر بن مالك بن النضر بن كنانة، وإليه تنتسب قريش ومحارب والحارث بن فهر. انظر: الأنساب للسمعاني ٤/ ٤١٢.

(٣) هكذا في الأصل، [إلى] وما بين المعقوفين زيادة مني لاقتضاء السياق لذلك حتى يكتمل المعنى.

(٤) سيرة ابن هشام ٣/ ٣٠٥/ ٣٠٦، تاريخ الطبري ٣/ ٦٦، العقد الفريد، باب (نتف من الأخبار)، ٢/ ٤٩٤، وهو آخر أبيات أربعة هي:
شَفَى النَّفْسَ أَنْ قَدْ بَاتَ بِالْقَاعِ مُسْنَدًا ... تُضَرِّجُ ثَوْبَيْهِ دِمَاءُ الأَخَادِعِ
وَكَانَتْ هُمُومُ النَّفْسِ مِنْ قَبْلِ قَتْلِهِ ... تُلِمُّ فَتَحْمِينِي وِطَاءَ الْمَضَاجِعِ
حَلَلْتُ بِهِ وِترِي، وَأَدْرَكْتُ ثُؤْرَتِي ... وَكُنْتُ إِلَى الأَوْثَانِ أَوَّلَ راجِعِ
ثَأَرْتُ بِهِ فِهْرًا.............
قال المحقق محمود شاكر في حاشية جامع البيان: وكان في المخطوطة والمطبوعة: قتلت به فهرًا، وليس صوابًا، إنما قتل قاتل أخيه هشام بن صبابة، قالوا: اسمه أوس، لا فهر. أما فهر في قوله: ثأرت به فهرًا. فإنه يعني أبناء فهر، وهم رهطه، أدرك ثأرهم بقتله الأنصاري. وفي مطبوعة تاريخ الطبري قهرًا بالقاف، والصواب بالفاء. وفارع: أطم بالمدينة لبني النجار، كان لحسان بن ثابت – رحمه الله– ذكره في شعره. وهكذا أيضا في مخطوطي، وكذا في أسباب النزول للشيخ الواحدي ١/ ١١٢، وفي بعضها اختلافات أخرى كترتيب الأبيات وزيادة في بعض الكلمات.

فَنَزَلَتْ الآية، وَقُتل مِقْيَس يومَ فتحِ مكَّة[1].

ومعنى الآية: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾ في قتلهِ مُسْتَحِلاً لهُ[2]، ويقال: مُتَعَمِّداً قَتلَهُ لإيمانه[3]، ﴿ فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ باستحْلالهِ وكُفْرِهِ ﴿ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ﴾ بقَتْلِهِ غيرَ قاتلِ أخيهِ، ﴿ وَلَعَنَهُ ﴾ بَاعَدَهُ من رحمتهِ، ﴿ وَأَعَدَّ لَهُ ﴾ أي هيَّا له ﴿ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ بجُرْأتِهِ على اللهِ- عَزَّ وَجَلَّ- بقتلِ نفسٍ بغيرِ حقَّ.

وعن عبد الله بن عبَّاس- رضي الله عنهما- في رواية أخرى أن هذه الآية عامة في كل قاتل عمد، وكان يقول جميع الذنوب يمحوها الله تعالى بالتوبة إلا تعمد قتل المؤمن، فإنه لا توبة له[4]، وعامة الفقهاء على خلاف هذا القول يقولون بالتوبة في جميع الذنوب [5]، ثم إن لم

(1) وفي الدر المنثور:(٢/ ٦٢٣)، قال السيوطي: أخرج ابن جريج وابن المنذر من طريق ابن جريج عن عكرمة: أن رجلاً من الأنصار قتل أخا مقيس بن ضُبابة فأعطاه النبي صلى الله عليه و سلم الدية، فقبلها.ثم وثب على قاتل أخيه فقتله.
قال ابن جريج: وقال غيره: ضرب النبيﷺ ديته على بني النجار ثم بعث مقيساً، وبعث معه رجلاً من بني فهر في حاجة للنبيﷺ ، فاحتمل مقيس الفهريَّ – وكان رجلاً شديداً – فضرب به الأرض، ورضخ رأسه بين حجرين، ثم ألقى يتغنى.. قال ابن جريج: وفيه نزلت هذه الآية: ومن يقتل مؤمنا متعمداً... الآية.
وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ قال: نزلت في مقيس بن ضبابة الكناني، وذلك أنه أسلم وأخوه هشام بن ضبابة وكانا بالمدينة، فوجد مقيس أخاه هشاماً ذات يوم قتيلاً في الأنصار في بني النجار، فانطلق إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من قريش من بني فهر ومعه مقيس إلى بني النجار... أن ادفعوا إلى مقيس قاتل أخيه إن علمتم ذلك، وإلا فادفعوا إليه الدية.
فلما جاءهم الرسول قالوا: السمع والطاعة لله وللرسول، والله ما نعلم له قاتلاً، ولكن نؤدي إليه الدية، فدفعوا إلى مقيس مائة من الإبل دية أخيه، فلما انصرف مقيس و الفهري راجعين من قباء إلى المدينة، وبينهما ساعة، عمد مقيس إلى الفهري، رسول رسول الله ﷺ ، فقتله وارتد عن الإسلام، وركب جملاً منها وساق معه البقية، ولحق بمكة وهو يقول في شعر له: قتلت به فهرا .... فنزلت فيه...: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾.
وفي أسباب النزول للواحدي: (١١٤ – ١١٥) وعزاه الواحدي للكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عبَّاس.
روى عبد الغني الثقفي في تفسيره بسنده عن ابن عباس قال: أرسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقيس بن صبابة إلى بني النجار ومعه زهير بن عياض الفهري.. وأخرجه الطبراني، وهو إسناد ضعيف.
قلت: ويتبين لنا مما سبق أنها تدور حول رجل من الأنصار قتل أخا مقيس، مع اختلاف غير مؤثر في تفاصيل القصة.
(2) بحر العلوم ١/ ٣٢٧، دفع إيهام الاضطراب للشنقيطي، ص: ٩٦، تفسير النسفي ١/ ٣٥٣.
(3) المرجع السابق.
(4) تفسير الطبري: (٩/ ٦٣– ٦٧)، تفسير ابن كثير: (٢/ ٣٧٧)، المغني ٧/٦٣٦، وينظر التحقيق في القول في مرويات التفسير لابن عبَّاس ١/ ١٧٤–١٧٨، دفع إيهام الاضطراب للشنقيطي، ص:٩٦.
(5) وهو الذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها: أن القاتل له توبة فيما بينه وبين ربه –عز وجل–، فإن تاب وأناب وخشع وخضع، وعمل عملاً صالحاً، بدل الله سيئاته حسنات، وعوض المقتول من ظلامته وأرضاه عن ظلابته.

يتب أيضاً فيه قولان[1]. أمَّا أصحاب الوعيد يقولون بخلوده في النار لا محالة [2]، وأهل السنة: يقولون جزاؤه الخلود لو جازاه الله به، ولكنا لا ندري أيُجازيه بالخلود في النار أم لا؟ وقد ثبت بالدلائل الأخرى أن الله تعالى يعامل عبَاده بالفضل فإن شاء عفا عن القاتل بقوله -عَزَّ وَجَلَّ-:﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[3]، وإن شاء عاقب القاتل لا على الخلود [4]؛ لأنه- جَلَّ ذِكره- سمى القاتل مؤمناً بقوله- ﷻ-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾[5] وليس في هذه الآية أن الله تعالى يعاقب القاتل المؤمن بالتخليد بالنَّار؛ إذ هذا كما يقول الأمير: من فعل كذا فعقوبته كذا، فإذا لم يعاقب لا يكون منهُ خلفٌ/ [١٥٨/ ب] ولا كذب، وفي ذكر الغضب في الآية وجهان أحدهما: يريد الله- تعالى- أن ينتقم من القاتل[6]،

ويشترط بعض العلماء كالأحناف وغيرهم: أنه لا تصح توبته إلا بالتسليم.

تفسير ابن كثير ١/ ٣٧٨، تفسير القرطبي ٥ / ٣٣٢ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٤٩ ، والإنصاف ١٠ / ٢٥٢ المغني، ٩/ ٣١٩، إعانة الطالبين، ٤/ ١٠٩، التاج والإكليل ٦/ ٢٣٠

(١) فبعض العلماء يرى أنه تحت المشيئة، لقوله تعالى: (ويغفر مادون ذلك لمن يشاء)، والبعض لا يرى ،لا يعفى عنه إلا بالتوبة لعظم الذنب ولتعلقه بحق الغير، فيستسمح منه أو يسلم نفسه للقود.

تكملة حاشية ابن عابدين ١/ ٩٣، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٩٤، الدرر السنية ١/ ٢٠٠

وقال النحاس في معاني القرآن ٢/ ١٦٦:" أنه يجازيه إذا لم يتب".

(٢) ويقصد بهم المعتزلة.

ينظر شرح الأصول الخمسة، الأصل الثالث: الوعد والوعيد، تخليد الفاسق بالنار، ٤٤٩-٤٥٢، والرد عليهم من كتب العقيدة ،الانتصار في الرد على المعتزلة ٣/ ٦٦٨ وما بعدها.

(٣)﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٤٨].

(٤) مذكرة شرح العقيدة الطحاوية للإمام أبي جعفر الطحاوي، شرحها الشيخ/ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ٣٢/ ١٣ وما بعدها، مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ١/ ٣١١، الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٣٥.

(٥) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ البقرة: ١٧٨

(٦) قلت: وهذا كلام فيه نظر حيث أنه يؤول صفة الغضب عند الله – عزَّ وجلَّ- وهو من الصفات الاختيارية الفعلية، ويوؤل بالانتقام ليتوافق مع مذهب الأشاعرة والماتريدية، وهذا بناء على قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمۡنَا مِنۡهُمۡ فَأَغۡرَقۡنَٰهُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴾ [الزخرف: ٥٥]. وهذا استدلال باطل إذ لا ذكر للغضب هنا، وثانياً: الانتقام ليس هو الغضب بل لازمه ، ولا تفسر الكلمة بلازمها إلا إذا تعذرت الحقيقة ولا ضرورة هنا، ونحن نقول في صفة الغضب: إنه غضب يليق بجلاله وعظمته، ولا يلزم منه أن يكون مثل غضب المخلوقين؛ إذ ليس كمثله شيء. ينظر: لمعة الاعتقاد ص: ١٠٣ التدمرية ص: ١٢. فرق معاصرة ٢/ ٢٣٤.

والثاني أن معناه: معنى الذَّم ،فيكون ذمُّه تعالى إياه غَضَبٌ[1] منهُ عليهِ[2]. والغضب: نقيض المحبَّة والرضا، واللعن: الطرد و الإ بعاد من الخير على جهة العقوبة؛ ولهذا لا يجوز لمن لا يستحق العقوبة كالأطفال، والبهائم .وأمَّا وصف عذاب الآخرة بالعذاب العظيم، فإنه لا عذاب أعظم منه، وقد يكون في المستحقين للعذاب من يريد الله تعالى الانتقام منه ولا يطرده، وقد يكون من يطرده ولا يعِدّ له عذاباً عظيماً، وأمَّا قاتل العمد فيستحق هذه العقوبات الثلاث. واختلف أهل العلم في تفسير القتل العمد الذي يتعلق به وجوب القصاص[3] قال أبو حنيفة -رحمه الله-: هو ما تعمدت القتل بسلاح، أو ما يجري مَجرى السلاح في تفريق الأجزاء، وقال أبو يوسف ومحمد وجماعة غيرهما: إن الاعتبار في هذا بالقصد إلى القتلِ بكل شيء يقتل في الغالب، سواء كانت الآلة سلاحاً أو لم تكن[4]. وإذا اقْتَصَّ من القاتل فذلك جزاؤه في الدنيا، وفيما بين المقتول وبين القاتل باقية في الآخرة ؛ لأن الوليَّ وإن قتله فإنما أخذ حق نفسه للتشفي ودرك الغيظ، فأمَّا المقتولُ فلم يكن له في القِصاصِ منفعةٌ[5]، وبالله التوفيق.

قَوْلُهُ- جَلَّ-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ النساء: ٩٤].

(١) هكذا في الأصل، والصحيح (غضباً).
(٢) تفسير الطبري ١/ ١٨٩ و ٩/ ٥٧.
(٣) انظر تفسير البغوي ١/ ٦٧٦، تفسير اللباب ٦/ ٥٦١.
(٤) أحكام القرآن للجصاص: (٤/ ٤٩٣).
(٥) روح البيان (٢/ ٢٠٨) منقولاً عن الحدادي.

قَالَ عبد الله بن عبَّاس -رضي الله عنهما-: نَزَلَتْ هذه الآية فِي مِرْدَاسِ بْنِ نَهِيْكٍ[1]، كَانَ مُسْلِماً لَمْ يُسْلِمْ مِنْ قَوْمِهِ غَيْرُهُ، فَسَمِعُوا بسَرِيَّةٍ لِرَسُولِ اللهِﷺ تُرِيْدُهُمْ فَهَرَبُوا كُلُّهُمْ، وَأَقَامَ الرَّجُلُ فِي غَنَمِهِ؛لأَنَّهُ كَانَ عَلَى دِيْنِ الْمُسْلِمِيْنَ، فَلَمَّا رأى الْخَيْلَ خَافَ أَنْ يَكُونوا مِنْ غَيْرِ أَصْحَاب رَسُولِ اللهِﷺ، فَأَلْجَأَ غَنَمَهُ [2] في عَاقُولٍ[3] مِنَ الْجَبَلِ،

فَلَمَّا سَمِعَهُمْ يُكَبرُونَ[4] نَزَلَ وَهُوَ يَقُولُ :لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله ﷺ، [5] فَتَغَشَاهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَقَتَلَهُ وَ اسْتَاقَ غَنَمَهُ[6]، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ، فَوَجَدَ رَسُولُ الله ﷺ وَجْداً شَدِيْداً من ذلِكَ[7] فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الآيَةَ[8]فَقَالَ أُسَامَةَ: اسْتَغْفِرْ لِي يا رسول الله ﷺ، فقال:(كَيْفَ بلاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ!) قَالَ ذلِكَ ثَلاَثاً، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ لَهُ بَعْدَ ثلاَثٍ، وأَمَرَهُ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً[9]. ومعنى الآية: يأيها الذين آمَنُوا أَقِرُّوا وصدّقوا باللهِ ورسولهِ إذا خرجتم

---

(١) مرداس بن نهيك الضمري: وقيل: ابن عمرو، وقيل: إنه أسلمي، وقيل: غطفاني وقيل: الفزاري. وقال ابن حجر في الإصابة:" إنه ذكر في بعض الروايات نهيك بن مرداس، وذلك غلط من... والصحيح مرداس بن نهيك.
انظر: الإصابة في معرفة الصحابة: (٣/ ٨٠)، أسد الغابة: (٣/ ٢)، الاستيعاب: (١/ ٤٣٣).

(٢)هكذا في الأصل، [لأَنَّهُ كَانَ عَلَى دِيْنِ الْمُسْلِمِيْنَ، فَلَمَّا رأى الْخَيْلَ خَافَ أَنْ يَكُونوا مِنْ غَيْرِ أَصْحَاب رَسُولِ اللهِﷺ، فَأَلْجَأَ غَنَمَهُ]وما بين المعقوفين زيادة مني على حسب ما وقفت عليه في بعض كتب التفسير.

(٣) عاقول: هو من النهر والوادي والرمال ما اعوج منه،ومن الأمر ما التبس. تاج العروس ٣٠/ ٢٩

(٤) هكذا في الأصل، [عَرَفَ أَنَّهُمُ الصَّحَابَةُ فَكَبَّرَ](٤) وما بين المعقوفين زيادة مني على حسب ما وقفت عليه في بعض كتب التفسير.

(٥) هكذا في أصل المخطوط، [السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ](٥) وما بين المعقوفين زيادة مني على حسب ما وقفت عليه في بعض كتب التفسير.

(٦) هكذا في أصل المخطوط،[وَكَانَ أَمِيْرُ السَّرِيَّةِ غَالِبَ بْنَ فُضَالَةَ اللَّيْثِيّ] ، وما بين المعقوفين زيادة مني على حسب ما وقفت عليه في تفسير البغوي(٢/ ٢٦٨)، والثعلبي(٣/ ٣٦٧).

(٧) وهكذا في أصل المخطوط، [وَقَالَ:(قَتَلْتُمُوهُ إِرَادَةَ مَا مَعَهُ)](٧) وما بين المعقوفين زيادة مني على حسب ما و قفت عليه في بعض كتب التفسير.

(٨) هكذا في الأصل، [فَقَرَأهاَ رَسُولُ اللهِﷺ عَلَى أَسَامَةَ](٨) وما بين المعقوفين زيادة مني على حسب ما و قفت عليه في بعض كتب التفسير.

(٩) قال ابن عبد البر في الاستيعاب: (١/ ٤٣٣: " هذا في تفسير السدي وتفسير ابن جريج عن عكرمة وفي تفسير سعيد عن قتادة، وقاله غيرهم أيضاً. ولم يختلفوا في أن المقتول يومئذ الذي ألقى إليه السلام وقال: إني مؤمن رجل يسمى مرداساً واختلفوا في قاتله وفي أمير تلك السرية اختلافاً كثيراً".
ذكره الطبري: (٩/ ٧٧)عن قتادة، و(٩/ ٧٨)عن السدي بتغيير بسيط. وبحر العلوم (١/ ٣٢٨) ولم يذكر له إسناداً.وفي لباب النقول: (٧٧/ ٧٨)؛ قال السيوطي: "وأخرجه الثعلبي من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس....وذكره مختصراً" وتابعه بعدة رويات تقويه. ينظر تفسير ابن عبَّاس: (١٧٨-١٨٠). الصحيح المسند من أسباب النزول ٤٩-٥٠

مسافرين في طاعةِ الله، فَمَيِّزُوا الكافَر من المؤمنِ بالدلائلِ والعلامات، ولا تعجلوا بالقتل حتى يتبين لكم، ومن قرأ: " فتثبتوا" بالثاء فمعناه: تثبتوا في أمر من يُظهِر لكم الإسلام[1]، ولا تَعْجَلُوا بقتلهِ، ولا تقولوا لمن ألقى إليكم الانقياد والمتابعة[2] وأسمعكم كلمة الإسلام[3]: لست مؤمناً فتقتلوه تطلبون بِردّ إسلامه استغنام ما معه من المال فعند الله مغانم كثيرة يظهركم اللهُ تعالى في الدنيا عليها و يبيح لكم أخذها[4].

ومن قرأ الإسلام بالألفِ[5] معناهُ: لا تقولوا لِمَنْ سَلَّمَ عليكُم، ودعاكُم لَسْتَ مُؤْمِناً، والتسليمُ من علاماتِ الإسلام. ويجوز أن يكون معنى الإسلام السلَم[6].

قصتان مختلفتان: " أخرج البخاري في صحيحه، كتاب (التفسير)، سورة النساء، / ١٧، حديث رقم ٤٥٩١، بسنده عن ابن عبَّاس – رضي الله عنهما –كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون فقال: السلام عليكم، فقتلوه وأخذوا غنيمته فأنزل الله في ذلك إلى قوله: ﴿ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ – تلك الغنيمة، وأخرجه مسلم، كتاب التفسير، رقم الحديث(٢٢).

وأخرج الإمام أحمد ٦/ ١١وابن الجارود ص٢٦٣عن عبد الله بن أبي حدرد قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أضم فخرجت في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة الحارث بن ربعي، ومحلم بن جثامة بن قيس، فخرجنا حتى إذا كنا ببطن أضم مر بنا عامر الأشجعي على قعود له متيع ووطب من لبن، فلما مر بنا سلم علينا فأمسكنا عنه، وحمل عليه محلم بن جثامة فقتله بشيء كان بينه وبينه وأخذ بعيره ومتيعه، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه الخبر نزل فينا القرآن، وأخرجه الطبري من حديث ابن عمر، ومن حديث عبد الله بن أبي حدرد كما عند أحمد وابن الجارود وقال الهيثمي في حديث ابن أبي حدرد ٧/ ٨ : رجاله ثقات. قال الحافظ في الفتح ٩/ ٣٢٧: وهذه عندي قصة أخرى ولا مانع أن تنزل الآية في الأمرين معاً. وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٥٧)، وزاد نسبته لابن أبي حاتم بنحوه، و عزاه ابن حجر للثعلبي من رواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عبَّاس. ينظر: الكافي الشافي ص(٤٨)، فتح الباري ٨/ ٢٥٨.

تعددت الأقوال في سبب نزولها إما بسبب قتيل قتلته سريّة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما قال: "إنيّ مسلم"، أو بعد ما شهد شهادة الحق، أو بعد ما سلَّم عليهم لغنيمة كانت معه، أو غير ذلك من ملكه، فأخذوه منه.

قلت: وكيفما كانت القصة فإنه يوجد بها أمر مهم: وهو وجوب التثبت عند الشبهة، وعدم التسرع في اتخاذ القرار، وخاصة في أمرٍ خطير كالقتل وإزهاق النفس.

(١) فقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وعاصم فتبينوا بالياء والنون.
وقرأ حمزة والكسائي فتثبتوا بالثاء والتاء. كتاب السبعة في القرآت ص ٢٣٦.

(٢) لسان العرب ١٢/ ٢٨٩ مادة (سلم).

(٣) قلت: ويبدو أن المصنف – رحمه الله وإيانا– جمع بين آراء المفسرين و المعنيين في قراءتها.

(٤) وقريب من هذا المعنى في تفسير الطبري ٩/ ٧٠-٧١.

(٥) قرأ بها ابن كثير وأبو عمرو وعاصم و الكسائي ويعقوب، وقرأ ابن عامر وحمزة وخلف و أبو جعفر ونافع بحذف ألف السلام. النشر في القراءات العشر ٢/ ٢٥١، تحبير التيسير ١/ ٣٤٢

(٦) معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج: (٢/ ٥٤)

وَقَوْلُهُ- ﷻ- : ﴿ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ ﴾ أي: كنتم تأمنون مِن قبلِ الهجرة بكلمة الإسلام، فكيفَ تقتلون بعد سماع كلمة الإسلام. ويقال معناه: كنتم تُقْتَلُونَ وتُؤْخَذُ أموالُكم قبلَ الْهِجْرَةِ، ﴿ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ بتوفيقِ الإيْمان و الْهِجرةِ[1]،﴿ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ ولا تُخيفوا أحداً بأمرٍ كنتم تأمنون بمثله والفائدة في إعادة لفظ "التبين" بيان أن المجازِي علم بما يفعله العباد؛ ولذلك عقَّبه -ﷻ- بقوله:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾؛ أي: كان عليماً بما تفعلون من القتل وغير ذلك[2].

وقد روي عن جُنْدُبُ بْنُ سُفْيَان[3] أنه قال: كُنْتُ عِنْدَ النبي ﷺ حِيْنَ جَاءَهُ بشيرهُ من سَرِيّه نعتها، فأخبره بالفتحِ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِﷺ، بَيْنَما نَحْنُ نطْلُبُ الْقَوْمَ وَقَدْ هَزَمَهُمُ اللهُ- تَعَالَى- إذْ لَحِقْتُ رَجُلاً بالسَّيْفِ، فَلَمَّا أَحَسَّ أن السيف واقِعُهُ، قَالَ: إنِّي مُسْلِمٌ، إنِّي مُسْلِمٌ، فَقَتَلْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِﷺ :(قَتَلْتَ مُسْلِماً!) قَالَ: يا نَبِيَّ الله، إنَّهُ قَالَ ذاكَ تعوِّذاً، قال:(فَهَلاَّ شَقَقَتَ عَنْ قَلْبِهِ! فَنَظَرْتَ أَصَادِقاً هُوَ أَمْ كَاذِباً) قَالَ: لَوْ شَقَقْتُ عَنْ قَلْبِهِ مَا كَانَ يُعْلِمُنِي، هَلْ قَلْبُهُ إلاَّ بَضْعَةُ مِنْ لَحْمٍ، قَالَ:(فَأَنْتَ قَتَلْتَهُ، لاَ مَا فِي قَلْبِهِ عَلِمْتَ، وَلاَ لِسَانَهُ صَدَّقْتَ[4] فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، اسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ:(لاَ أَسْتَغْفِرُ لَكَ) قَالَ: ثم مات الرجل فَدَفَنُوه، فَأَصْبَحَ عَلَى وجهِ الأَرْضِ، ثم دَفَنُوهُ، فَأَصْبَحَ عَلَى وجهِ الأَرْضِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأى ذلِكَ قَوْمُهُ اسْتَحْيَوا

---

(١) قلت: ويظهر لنا هنا أيضاً أن المصنف – رحمه الله وإيانا- جمع بين قول ابن عبَّاس وقتادة في تفسيرهما للآية زاد المسير ٢/ ١٧٣.

(٢) مقايس اللغة ٢/ ١٩٤ مادة (خبر)، تاج العروس ٢٧٤٢.

(٣) جندب بن عبد الله بن سفيان، أبو عبد الله البجلي، قال ابن عبد البر: "ومنهم من يقول جندب بن سفيان ينسبونه إلى جده". صحابي جليل، روى عنه: الحسن وابن سيرين وجماعة، سكن الكوفة، ثم البصرة قدمها مع مصعب بن الزبير، وروى عنه أهل المصرين، بقي -رضي الله عنه- حيًا إلى سنة ٧٠ هـ.
انظر: الاستيعاب: ١/ ٣٢٤، الإصابة: ١/ ١٦٨، سير أعلام النبلاء: ٣/ ١٧٤

(٤) هكذا في الأصل، [إنَّما يُعَبِّرُ عَنْهُ لِسَانُهُ] وما بين المعقوفين زيادة مني على حسب ما وقفت عليه في بعض كتب التفسير.

وَحَزِنُوا وَحملوهُ فَأَلْقَوْهُ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَاب، فَقَالَ ﷺ :"(١)إنَّها ليطابق(٢) عَلَى مَنْ هُوَ أَعْظَمُ(٣) مِنْهُ، وَلَكِنْ أَرَادَ اللهُ- عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُبَيِّنَ لَكُمْ حُرْمَةَ الدَّم)(٤).

قوله- ﷻ-:/[١٥٩/أ] ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ النساء: ٩٥].

في الآية بيان ثواب المجاهدين، ومعناها: ﴿ لَّا يَسْتَوِى ﴾ في الفَضْلِ والثَّواب ﴿ ٱلْقَـٰعِدُونَ ﴾ عنِ الجهادِ﴿ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ الأصحَّاء(٥)، الذين لا مرض بهم ولا زَمَانَةَ(٦)، ولا عُذْرَ (٧)يَمنع من الجهادِ﴿ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ ﴾ في طاعةِ الله- عَزَّ وَجَلَّ- بالإنفاق من أموالِهم والخروج بأنفُسِهم.

(١) هكذا في الأصل،[لاَ] وما بين المعقوفين زيادة مني على حسب ما وقفت عليه في بعض كتب التفسير.

(٢) هكذا في الأصل،[لَتَنْطَبِقُ] وما بين المعقوفين هو الصحيح على حسب ما وقفت عليه في بعض كتب التفسير والأنسب لمعنى الكلام.

(٣) هكذا في الأصل،[شرٌّ] وما بين المعقوفين زيادة مني على حسب ما وقفت عليه في بعض كتب التفسير.

(٤) ذكره الطبري: (٩/ ٧٩) عن قتاده مرسلاً، قال: "قال: بلغني أن رجلاً من المسلمين أغار على رجل من المشركين فَحَمَل عليه، فقال له المشرك: "إنّي مسلم، أشهد أن لا إله إلا الله"، فقتله المسلم بعد أن قالها. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال للذي قتله: أقتلته، وقد قال لا إله إلا الله؟ فقال، وهو يعتذر: يا نبي الله، إنما قالها متعوذًا، وليس كذلك! فقال النبي ﷺ: فهلا شققت عن قلبه؟ ثم ماتَ قاتلُ الرجل فقُبر، فلفظته الأرض. فذكر ذلك للنبي ﷺ، فأمرهم أن يقبروه، ثم لفظته الأرض، حتى فُعل به ذلك ثلاث مرات. فقال النبي ﷺ: إن الأرض أبتْ أن تقبَله، فألقوه في غارٍ من الغيران قال معمر: وقال بعضهم: إن الأرض تَقْبَل من هو شرٌّ منه، ولكن الله جعله لكم عِبْرَة.
في الدر المنثور: (٢/ ٦٣٥)، قال السيوطي : "أخرجه ابن أبي حاتم و البيهقي في الدلائل".وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة : (٧/ ١٢٧/ ١٢٨) عن عمران بن حصين.

(٥) زاد المسير ٢/ ١٧٤ منقولاً عن أبي سليمان الدمشقي.

(٦) زاد المسير ٢/ ١٧٤ منقولاً عن ابن عبّاس، وابن جبير، وابن قتيبة.

(٧) زاد المسير ٢/ ١٧٤ رواه طلحة عن ابن عبَّاس.

رويَ: أَنَّهُ نَزَلَ أَوَّلاً﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ فَجَاءَ ابْنُ أَمِّ مَكْتُومٍ الأعمى، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ اللهُ- عَزَّ وَجَلَّ- بالْجِهَادِ، وَحَالُنَا عَلَى مَا تَرَى، فَهَلْ لَنَا مِنْ رُخْصَةٍ؟ وَالله لَوِ أَسْتَطِيعْ الجِهَاد لَجَاهدتُ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ: ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾[1].

ومَن قرأ (غَيْرَ) بالنصب[2] فهو نصبٌ على الاستثناءِ، كأَنَّهُ قالَ: إلاَّ أُوْلِي الضرر، كما يقالُ: جاءَنِي بنو تميم غيرَ زيدٍ .ويجوزُ أن يكونَ نصباً على الحالِ، أي لاَ يَسْتَوي الْقَاعِدُونَ فِي حَالِ صِحَّتِهِمْ وَالْمُجَاهِدُونَ، وهذا كما يقالُ:جاءَنِي زيدٌ غيرَ مَريضٍ، أي: صَحِيْحاً.

ومن قرأ (غَيْرُ) بالرفعِ[3]، فيجوزُ الرفعُ في استثناءِ الإثباتِ من النَّفي، ويجوزُ أن [تكون][4](غَيْرُ) صفةٌ للقاعدين، وإنْ كان أصلُ(غَيْرُ) أن تكونَ صفةً للنكِرة. المعنى: لا يَسْتَوِي القاعدونَ والذين هُم غَيْرُ أولِي الضَّرَر والمُجَاهِدُونَ في الفَضْلِ والثَّواب، وإن كانوا كلُّهم مؤمنين، ونظير الصّفة قولك: جاءني رجل غيرُ قبيح أو غيرُ طويل. واختارَ بعضُ القرَّاء قراءةَ الرفعِ؛ لأنَّ معنى الصِّفةِ على لفظ (غَيْرُ) أغلبُ من معنى الاستثناء، واختارَ بعضُهم قِرَاءةَ النصَّب؛ لأن قولَه (غَيْرَ أوْلِي الضَّرَر) إنما نزلَ بعد نزول قوله:﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ على حسب ما تقدم ذكره، فيكونُ معنى الاستثناءِ به أَلْيَقُ[5].

---

(١) ذكره السيوطي في لباب النقول ٨١-٨٢. وأخرجه البخاري، كتاب التفسير ، باب ومن سورة النساء، برقم: ٣٠٢٣، تفسير ابن عبَّاس ١٨٠-١٨٥، أسباب النزول للواحدي ١/ ١١٦.مراجعة
تفسير الطبري: ٩/ ٦٨-٩٥) بعدة طرق وأسانيد مختلفة. تفسير ابن كثير: (٢/ ٣٨٥- ٣٨٧).

(٢) وهي قراءة أبي جعفر ونافع وابن عامر و الكسائي وخلف بنصب الراء. النشر في القراءات العشر ٢ / ٢٥١، تحبير التيسير

(٣) وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وعاصم وحمزة ويعقوب برفعها. النشر في القراءات العشر ٢ /٢٥١، تحبير التيسير ١/ ٣٤٢.

(٤) سقط سهواً من الناسخ، واستدركه في الحاشية- وأشار لذلك- ، وأضفته إلى النص لاقتضاء السياق لذلك.

(٥) معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج: (٢/ ٥٤- ٥٥).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ﴾ معناهُ: فَضْلَهُمْ اللهُ- تَعَالَى- بالجهاد في طاعته على القاعدين عن الجهاد فَضِيْلَةً ومَنْزِلَةً(1)، وَكِلاَ الفريقين، المُجَاهِدُ و القاعدُ(2) ، وعدَهم اللهُ الحُسْنَى، يعني: الجَنَّةَ (3) بالإيمان. وقيل: في هذا دليلٌ أنَّ الجهادَ فرضٌ على الكفايةِ(4)؛ لأنه لو كان فَرْضاً على الأعيانِ لَمْ يَجُزْ أن يكونَ القاعدُ عنه موعوداً بالحُسنى (5).

وَقَوْلُهُ- تَعَالَى-: ﴿ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ ﴾؛ أي: فَضَّلهم عن القاعدين عن الجهادِ بغيرِ عُذر(6) ثواباً حَسَناً في الجنَّة(7)، وَقَوْلُهُ﴿ أَجْرًا ﴾ نُصِبَ على التَّفسيرِ. وقال الأخفشُ(8): هو نصب على المصدر تَقْدِيْرُهُ: آجَرَهُمُ اللهُ تَعَالَى أجراً(9).

والفائدةُ في تكرار لفظ التفضِيل: أنَّ في الأول بيانَ تفضيلِ مَن يجاهد بالمال والنفسِ جميعاً، وفي آخرِ الآية بيانُ تفضيلِ المُجَاهِدِ مُطْلقاً، فيدخلُ فيه المُجَاهِدُ بالمالِ والنَّفْسِ، والمُجَاهِدُ بالمال دونَ النفس، وبالنفس دونَ المالِ.

قَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ٩٦].

---

(1) قال الشيخ طاهر بن عاشور في التحرير ٥/ ١٧١: والدرجة هنا مستعارة للعلوّ المعنوي والعلوّ المراد هنا علوّ الفضل ووفرة الأجر.

(2) تفسير الماتُرِيْدي ٣/ ٣٣٣.

(3) وعليه جمهور أهل التفسير. أضواء البيان ٥/ ٥٥، الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٤٤، الدر المنثور ٢/ ٦٤٣، تفسير البغوي ٨/ ٣٤.

(٤) وقد تقدم الكلام عن حكم الجهاد من الآية (٧٧)ومابعدها.

(5) اللباب في علوم الكتاب ٦/ ٥٨٥.

(٦) زاد المسير١/ ١٧٥ منقولاً عن سعيد بن جبير، البحر المحيط ٣/ ٣٤٦.

(7) زاد المسير١/ ١٧٥ منقولاً عن ابن محيريز ومقاتل.

(٨) سعيد بن مَسْعدة أبو الحسن الأخفش الأوسط، قرأ اللغة على سيبوية، وكان أسنّ منه، وكان معتزلياً. حدّث عن الكلبي، والنخعي، وهشام بن عروة، وعنه: أبوحاتم السجستاني. صنَّف: تفسير معاني القرآن، والأوسط في النحو، والعروض، وغيرها، وهو أحفظ من أخذ عن سيبويه، توفي سنة: ١٥ أو ٢١ أو ١٠ ومائتين. انظر: طبقات الداودي ١٨٥- ١٨٦، ترجمة ١٨٥.

(9) معاني القرآن للأخفش: (١/ ٢١٠).

معناهُ: فضائل من الله تعالى في الدرجاتِ في الجنةِ [1]، وهذا بَدَلٌ من قولِهِ: ﴿ أَجْرًا ﴾ أو صفةٌ له، وهو في موضع النصب. ويجوز رفع درجات على إضمار "ذلك"[2]. وعن ابن مُحَيْرِيْزٍ[3] أنهُ قال:" فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِيْنَ عَلَى الْقَاعِدِيْنَ سَبْعِيْنَ دَرَجَةً، بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مَسِيْرَةُ سَبْعِيْنَ خَرِيْفاً لِلْجَوَادِ الْمُضَمَّر "[4][5] .

وأمَّا قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ فمعناهُ: كَانَ اللهُ غَفُوراً لذنوب مَن جاهدَ، رَحِيْماً إذ سَوّى في و عَدِ الْحُسنى[6]مَن له العُذرُ مع مَن جاهَدَ. وقال الْحسن:كان الله غفوراً رحيماً قبل أن خلق العباد، وأراد بهذا أنه كان من شأنه الرَّحمة، كما يقال من صفاتِ اللهِ- عَزَّ وَجَلَّ- باعث ووارث ؛ لأن من شأنه أن يبعث الخلق وأن يرثهم.

ويقال : إنما دخل لفظ (كان) ليبين أنه أجزأهم في المغفرة والرحمة، لأنه لو قال: والله غفور رحيم دَلَّ ذلك على أن هذا من صفاته ولم يَدُل على وقوع المغفرة .فإن قِيْلَ: كيفَ ذكرَ التفضيلَ بدرجاتٍ، وذكر التفضيل في الآيةِ التي قبلها بدرجةٍ؟ قُلْنَا: قالَ بعضُهم:[7] في الدرجَة في الآيةِ الأُولى: الفضيلةَ والكرامةَ في الدُّنيا، وبذكرِ الدرجاتِ في الآيةِ الثانية درجاتِ الجنَّة فهي منازل في النَّعيمِ، بعضُها أعلى من بعضٍ، وذكرَ المغفرةَ لبيانِ خُلُوصِ نعيمِهم عنِ الكَدَر، كما رويَ في الخبرِ:(أنَّ اللهَ تَعَالَى يُنْسِيْهِمْ فِي الْجَنَّةَ مَا كَانَ مِنْهُمْ مِنَ الذُّنُوب فِي الدُّنْيَا حَتَّى لاَ

(١) بحر العلوم ١/ ٣٣٠.

(٢) معاني القرآن و إعرابه للزجَّاج: (٢/ ٥٥)

(٣) عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب القرشي الجمحى أبو محيريز المكي، كان يتيماً في حجر أبي محذورة بمكة، ثم نزل بيت المقدس قال عنه ابن حجر: ثقة عابد من الثالثة مات سنة ٩٩، وقيل قبلها. وحدث عن عبادة بن الصامت وأبي محذورة ومعاوية.. وجماعة، وعنه مكحول والزهري وحسان بن عطية. انظر: تقريب التهذيب ١/ ٥٣٢، تذكرة الحفاظ ١/ ٦٨-٦٩، البداية والنهاية ٩/ ٢١٠.

(٤) وقال بذلك جماعة من أهل التفسير: إن الدرجات هي الجنة، وقد رجحه الطبري: (٩/ ٩٨) وذهب إلى نحوه مقاتل.

(٥) والفرس المضمر: هو الذي أعد إعدادًا للسباق والركض. لسان العرب ٤/ ٤٩١.

(٦) هكذا في الأصل،[بين]، وما بين المعقوفين زيادة مني لإتمام المعنى صحيحاً.

(٧) هكذا في الأصل، :[أراد بذكرِ] وما بين المعقوفين زيادة مني لإتمام المعنى صحيحاً.

يَلْحَقَهُمُ الْحَيَاءُ)[1] وذكرَ الرحمةَ لبيانِ أنَّ اللهَ تعالى أعطاهُم ذلكَ النفعَ العظيم على جهةِ النِّعْمَةِ مع ما يضافُ إليه من الفضلِ بالزيادة في النَّعمةِ.وقال بعضُهم: أرادَ بالتفضيلِ في الدرجةِ في الآية الأُولى تفضيلَ الْمُجَاهِدِيْنَ على القاعدينَ من أصحاب العُذر، وأرادَ بالآيةِ الثانية تفضيل المجاهدين على/ [١٥٩/ ب] القاعدين الذين لا عُذْرَ لَهم.

قَوْله- ﷻ-: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ٩٧].

روي عن عبد الله بن عبَّاس- رضي الله عنهما- أنهُ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآية فِي قَوْمٍ مِنْ المنافقين مِنْ أَهْلِ الأوثان خَرَجُوا مَعَ الْمُشْرِكِيْنَ إِلَى بَدْر، فَلَمَّا رَأَوْا قِلَّةَ الْمُؤمنينَ قَالُوا وَهُمْ مَعَ الْمُشْرِكِيْنَ: ﴿ غَرَّ هَٰٓؤُلَآءِ دِينُهُمْ ﴾[2]، فَقُتِلُوا يَوْمَئِذٍ، أو عامتهم، فَضَرَبَتِ الْمَلائِكَةُ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ، وَقَالَتْ لَهُمْ: لِمَاذا خَرَجْتُمْ مَعَ الْمُشْرِكِيْنَ وَتَرَكْتُمُ الْهِجْرَةَ؟!

---

(١) لم أقف على من خرجه بهذا اللفظ أو بنحوه.

وقال ابن عادل في اللباب ٦/ ٥٨٧: "فصل : رد شبهة الشيعة

قال الشِّيعة : عَلِيٌّ كان مِن الْمُجَاهِدِين، وأبو بكر من القَاعِدِين، فيكون عَلِيٌّ أفْضَل، للآية، فيُقَالُ لهم : مباشَرَة علي للقِتَالِ أكثر مُبَاشَرَةً من النَّبِيِّ ﷺ، فيكون أفْضَل منه، وهذا لا يَقُولُه عَاقِلٌ، فإن قالوا : جِهَاد النَّبِي ﷺلأنه في إظْهَارِ الدِّين بتَقْرير [الأدلة] قُلْنَا : وكذلك أبُو بَكْر، سعى في إظْهَارِ الدِّين في أوّل الإسْلام وضَعْفِه، وجِهَاد عَلِيَّ كان وهو في الدِّين بعد ظُهُور الإسْلام وقُوَّتِه، والأوّل أفضل، وأيضاً : فجهَاد أبِي بكر كان بالدَّعْوَةِ إلى الدِّين، وأكثر أفاضل العَشْرَة أسْلَمُوا على يَدِهِ، وذلك حِرْفَة النَّبِي ﷺ ، وجهاد عَلِيٍّ كان بالقَتْل، والأوّل ﷺأفضل .

فصل : رد شبهة المعتزلة

[قالت المعتزلة] لما كان التَّفَاوُت في الثواب بحسب التَّفاوُت في العَمَل، دَلَّ على أن عِلَّة الثَّوابِ هو العَمَل، وأيضاً لو لم يكن العَمَل مُوجِباً للثَّوَاب، لكان الثَّوَاب هِبَةً لا أجراً، والله تعالى سمَّاه أجراً .

فالجواب : أن العملَ عِلَّةُ الثَّوابِ، بجعل الشَّارع لا بِذَاتِه .

(٢) ﴿ إِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ غَرَّ هَٰٓؤُلَآءِ دِينُهُمْ ۗ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٤٩].

﴿ قَالُوٓاْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾[1] ومعنى الآية: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ أي: تقبض أرواحهم عند الموت [2]، ويقال: تقبض أنفسهم وذواتهم عند خروجهم من القبور لتحشرهم إلى النار[3]، وإنما حذفتِ التاء الثانية من "تتوفاهم" لاجتماع "التائين"[4]، ويجوز أن

(١) صحيح البخاري، كتاب(التفسير)، باب(١٩)، رقم الحديث(٤٥٩٦). وأخرجه ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير ١/ ٥٤٢، والطبري ٥/ ٢٣٤-٢٣٥ مختصراً كالبخاري ومبسوطاً.

قال السيوطي في اللباب ٨٢: وأخرجه ابن مردويه وسمى منهم في روايته قيس بن الوليد بن المغيرة، وأبا قيس بن الفاكه بن المغيرة، والوليد بن عتبه بن ربيعة، وعمرو بن أمية بن سفيان وعلي ابن أمية بن خلف، وذكر في شأنهم أنهم خرجوا إلى بدر فلما رأوا قلة المسلمين دخلهم شك، وقالوا: غر هؤلاء دينهم فقتلوا ببدر.

وأخرجه ابن ابي حاتم وزاد منهم الحرث بن زمعة بن الأسود والعاص ابن منبه بن الحجاج.

وفي الصحيح المسند من أسباب النزول: عن أبي الأسود قال: قطع على أهل المدينة بعث فاكتتبت فيه فلقيت عكرمة مولى ابن عبَّاس فأخبرته فنهاني عن ذلك أشد النهي، ثُمَّ قال أخبرني ابن عبَّاس أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله ﷺ يأتي السهم يرمى به فيصيب أحدهم فيقتله، أو يضرب فيقتل فأنزل الله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ ﴾ رواه الليث عن أبي الأسود : ﴿ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ ﴾ ثم أعاده.

قال الواحدي في أسباب النزول ١/ ١١٧-١١٨: نزلت هذه الآية في ناس من أهل مكة تكلموا بالإسلام ولم يهاجروا وأظهروا الإيمان وأسروا النفاق فلما كان يوم بدر خرجوا مع المشركين إلى حرب المسلمين فقتلوا، فضربت الملائكة وجوههم وأدبارهم وقالوا لهم ما ذكر الله سبحانه.....

قال ابن عباس: كان عبد الرحمن بن عوف يخبر أهل مكة بما ينزل فيهم من القرآن فكتب الآية التي نزلت ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ ﴾ فلما قرأها المسلمون قال حبيب بن ضمرة الليثي لبنيه، وكان شيخاً كبيراً: احملوني فإني لست من المستضعفين، وإني لا أهتدي إلى الطريق فحمله بنوه على سرير متوجهاً إلى المدينة فلما بلغ التنعيم أشرف على الموت فصفق يمينه على شماله وقال: اللهم هذه لك وهذه لرسولك أبايعك على ما بايعتك يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات حميداً فبلغ خبره أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: لو وافى المدينة لكان أتم أجراً فأنزل الله تعالى فيه هذه الآية.....

زاد المسير٢/ ١٥٧ منقولاً عن أبي صالح عن ابن عبَّاس، تفسير الماتُرِيْدي ٣/ ٣٣٤.

قلت: المهم لنا أن نأخذ منها العبرة والعظة من أنه لا يجوز للمسلم القادر على الهجرة الإقامة في دار الكفر إذا كان لا يستطيع إقامة شعائر الإسلام فيها، وإذا مات في دار الكفر وهو على هذه الحال فهو ظالم لنفسه مرتكب للإثم، والواجب عليه الهجرة، حتى يستطيع إقامة شعائر الإسلام و لا يكثر سواد المشركين.

(٢) وقال بذلك أكثر أهل التفسير زاد المسير ٢/ ١٧٧ منقولاً عن ابن عبَّاس ومقاتل، واللباب في علوم الكتاب ٦/ ٥٨٩ وهو قول الجمهور .

(٣) زاد المسير ٢/ ١٧٧ منقولاً عن الحسن، اللباب في علوم الكتاب ٦/ ٥٨٩.

(٤) معاني القرآن للفراء ١/ ٢٨٤.

يكون معنى توفاهم تقبض أرواحهم على المعاصي[1]، وذكر الفعل؛ لأن تأنيث اللفظ ليس بتأنيث حقيقي[2].

وَقَوْله- ﷻ- : ﴿ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ﴾[3]نُصِبَ على الحالِ. المعنى: تَتَوَفَّاهُمُ في حالِ ظُلْمِهِمْ لأنفسِهم بالشِّركِ والنِّفاقِ، والأصلُ (ظَالِمِيْنَ) إلاَّ أن النونَ حُذِفَتْ استخفافاً وهي ثابتةٌ في المعنى، فيكونُ هذا في معنى النكرةِ وإنْ أضيفَ إلى المعرفةِ، كما في قولِه- ﷻ- :﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾[4] أي بلغاً الكعبة[5].وَقَوْله- ﷻ-: ﴿ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ﴾ ؛ أي: قالت الملائكة على جهة التوبيخ[6] لهم على التخلف عن الهجرة: في أيّ الفريقين كُنْتُمْ، فِيْمَ ذا كُنْتُمْ، وأين كنتم عن الهجرة؟ قالوا: كُنَّا مَقْهُورين في أرضِ مكَّة في أيدي الكفار، قالت لهم الملائكة أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهَّ وَاسِعَةً ؛أي: المدينةِ[7]كانت آمِنَةً سَاكِنَةً، فهلاّ هاجرتم إليها، وهذا دليلٌ أنهُ لا عذرَ لأحدٍ في الُمقام على المعصيةِ في بَلَدِهِ[8]؛ لأجلِ الَمالِ والوَلَدِ والأهلِ، بل ينبغي أن يُفَارِقَ وَطَنَهُ إن لم

(١) وقريب من هذا المعنى أشار إليه الطبري ٩/ ١٠٠.

(٢) وقريب من هذا المعنى في اللباب في علوم الكتاب ٦/ ٥٨٨، التحرير و التنوير ٥/ ١٧٤.

(٣) ذكر الرازي في مفاتيح الغيب (١١/ ١٠-١١):" الظُّلْم قد يُراد به الكُفْر؛ كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان:١٣]، وقد يرادُ به المَعْصِيَة؛ كقوله: ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ ﴾ [فاطر: ٣٢]. وفي المراد بالظلم في هذه الاية قولان:

القول الأول: أنَّ المراد الذين أسلموا فيدار الكفر وبقوا هناك ولم يهاجروا إلى دار الإسلام.

القول الثاني: أنها نزلت في قوم من المنافقين كانوا يظهرون الإيمان للمؤمنين خوفاً فإذا رجعوا إلى قومهم أظهروا لهم الكفر ولم يهاجروا إلى المدينة؛ فبين الله تعالى بهذه الآية أنهم ظالمون لأنفسهم بنفاقهم وكفرهم وتركهم الهجرة. والمؤلف – رحمه الله– ذهب إلى القول الثاني.

(٤) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٥) معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج: (٢/ ٥٥)

(٦) معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج: (٢/ ٥٦)

(٧) وقال بذلك أكثر أهل التفسير: زاد المسير ٢/ ١٧٨، تفسير الماتُرِيْدي ٣/ ٣٣٥، بحر العلوم ١/ ٣٣١.

(٨) والهجرة وأحكامها كثيرة في كتب الحديث والفقه يمكن الرجوع إليها ومنها: المفصل في أحكام الهجرة لعلي بن نايف الشحود،نيل الأوطار للشوكاني، باب(بقاء الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام...)، ٨/ ١٢٢وما بعدها.

يُمكنه إظْهارُ الْحَقِّ في وطنهِ[1]، ولِهذا قالوا: إذا عُمِلَ بالْمَعَاصِي في بلدٍ فاخرجوا مِنْهَا إلى غيرها[2].

وَقَوْله -ﷻ-:﴿ فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ﴾ ؛أي: أهلُ هذه الصِّفة مصيرُهم ومنْزِلتهم جهنمُ، ﴿ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ لِمن صارَ إليها، واختلفوا في خَبَرِ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ﴾، قال بعضُهم :خبرهُ ﴿ فِيمَ كُنتُمْ ﴾ ؛ أي: قالوا لهم :فيم كنتم (ولهم)مُضمَر إلاّ أنه حُذف لدلالةِ الكلام عليه، وقال بعضهم: خبره [قوله][3] ﴿ فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ﴾[4].

قَوْلُهُ -ﷻ- :﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ النساء: ٩٨] .

استثناءٌ من قولهِ :﴿ فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ﴾[5]ويقال مِن قوله :﴿ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ﴾ قال ابن عبَّاس- رضي الله عنهما-: أنا مِمَّن اسْتَثْنَى اللهُ يَوْمَئِذٍ، وَكُنْتُ غُلاَماً صَغِيْراً[6]. ومعنى هذه الآية --والله أعلم- إلا من صدق في أنه مستضعف من الشيوخ والولدان والنساء، لا يجدون نفقة الخروج إلى المدينة، ولا يمكنهم الخروج إليها، ولا يعرفون من طريق حتى يهاجروا[7].

قَوْلُهُ- ﷻ- : ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء: ٩٩].

---

(١) روح البيان (٢/ ٢١٤) منقولاً عن الحدادي.

(٢) الخبر عن سعيد بن جُبير، الجامع لأحكام القرآن: (٥/ ٣٤٧).

(٣) وما بين المعقوفين سقط من الناسخ ،واستدركه في الحاشية -وأشار إليه -ووضعته في النص لمقتضى السياق إلى ذلك.

(٤) قريب من هذا المعنى في اللباب في علوم الكتاب ٦/ ٥٨٩.

(٥) وبذلك قال أغلب أهل التفسير ممن وقفت عليهم، ومنهم الطبري ٩/ ١٠١، معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج ٢/ ٥٦.

(٦) وذكره الطبري في جامع البيان: (٩/ ١٠٩-١١٠) وأصله عند البخاري في الصحيح، كتاب (التفسير)، باب(سورة النساء)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٣٦٦ لعبد بن حميد وابن جرير.

(٧) قلت: يظهر لي والله أعلم أن المصنف – رحمه الله وإيانا- قد ذهب إلى الجمع بين أقوال أهل التفسير في معنى الآية وكأنه يرى أنها تعم ذلك كله.

أي أهلُ هذه الصِّفة من المستضعفين لعل الله يتجاوز عنهم، و(عَسَى) مِن الله تعالى كلمةُ إيجابٍ[1]؛[2] لأنه للترجّي في الإطماع، وما أَمَرَ اللهُ تَعَالَى أن يرجى مِن رحمته فهو بمنزلة الواقع، وكذلك الظنُ بأرْحَم الرَّاحِمِيْنَ [3]، والفائدةُ في ذِكْر هذا اللفظِ أنْ يكونَ العبدُ بين الخوفَ والرَّجاءِ[4].

وَأَمَّا قَوْلُهُ- ﷻ- : ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾؛ فمعناهُ: كَانَ اللهُ لَمْ يَزَلْ ﴿ عَفُوًّا ﴾ عن عبادهِ ﴿ غَفُورًا ﴾ لَهم. قبل أن يخلقهم، هكذا روي عن الحَسَن[5].

قَوْلُهُ – ﷻ-: ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ النساء: ١٠٠]

---

(١) القول للإمام الحسن البصري في أحكام القرآن للجصاص: (٥/ ٧٥)، زاد المسير ٢/ ١٧٩.

(٢) الزجَّاج (٢/ ٥٦).

وقال أبوحيان في البحر:٣/ ٣٢١):" قال عكرمة وغيره : عسى من الله واجبه ، ومن البشر متوقعة مرجوّة" .

(٣) معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج: (٢/ ٥٦).

(٤) قلت: وهنا مسألة الخوف والرجاء وأيها يغلب على الآخر ومتى؟

اختلف العلماء في الخوف والرجاء هل يجب تساويها، أم يُرَجَّحُ أحدهما على الآخر؟ على أقوال:

القول الأول: أن يُغلَّبَ جانب الخوف مطلقاً.

والقول الثاني: أن يُغلَّبَ جانب الرجاء مطلقاً.

والقول الثالث: أن يستوي عند العبد الخوف والرجاء.

والقول الرابع: التفصيل، ومعنى التفصيل أنّ الخوف قد يُغَلَّبُ في حال، و الرجاء في حال، وقد يُطْلَبُ تساويهما في حال.
فَيُغَلَّبْ الخوف على الرجاء في حال أكثر المؤمنين؛ لأنَّ أكثر أهل الإيمان عندهم ذنوب فيُغَلِّبُونَ حال الخوف في حال الصحة والسلامة؛ لأنهم لا يَخلون من ذنب، والخوف يحملهم على ملازمة الطاعة وعلى ترك الذنب.

والرجاء يُغَلَّبُ في حال المرض المَخُوفْ أو في أي مرضٍ كان فيه فإنه يُغَلِّب جانب الرجاء على الخوف.

وفي حال يستوي فيه الرجاء والخوف، وهو في حال التَّعَبُّدْ، إذا أراد العبادة ودخل في العبادة، فإنه يخاف الله، ويرجو ربه، يخاف العقاب ويرجو الثواب.

وهذا القول الأخير هو الصحيح وهو الذي عليه أهل التحقيق.

مجموع فتاوى ابن تيمية ١/ ٩٥، ١٠/ ٢٥٦، مدارج السالكين ٢ / ٣٦ وما بعدها، مذكرة إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل، شرحها فضيلة الشيخ / صالح آل الشيخ، ٢٧/ ٢.

(٥) تقدم في الآية ٩٦﴿ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ النساء: ٩٦.

معناهُ: ومَن يَخْرُجْ ﴿ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾الذي أمرَ اللهُ تَعَالَى بالْهِجْرَةِ فيهِ، وهو سبيلُ المدينةِ، يَجِدْ في الأرض مُتَحَوَّلاً كثيراً[1][2].وأصل الْمُرَاغَم : مأخوذ من الرَّغْمَ وهو الذُّل، يقال: رُغْم فلان أي على ذله وكرهه، وَأَرْغَمَ اللهُّ أَنْفَ فلان أَيْ أَلْصَقْهُ بِالتُّرَابِ، ويسمّى التراب رغماً؛ لأنه ذليل مُتَيسر لِمَنْ رَامَهُ مَعَ احْتِقَارِهِ، فيكون المراغم: الذلول الْمُتَّسَع السَهْل، كما قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا ﴾[3]، والذَلُولُ و الْمُرَاغَمُ مُتَقَارِبَانِ فِي الْمَعْنَى. ويجوز أن يكون الْمُرَاغَمِ مَا يُرْغَمُ بِهِ مَنْ يَمْنَعُهُ مِنْ الْهِجْرَةِ .

يقال: راغمت فلاناً أي إذا هجرته وعاديته ولم أبال رغم أنفه[4]، ومن هذا قال بعضهم في معنى مراغماً كثيراً: مهاجراً[5] كثيراً، والمهاجر المقادم: وهو الموضع الذي يهجر الرجل إليه من غيره[6].

---

(١) ذكره الطبري ٩/ ١١٩-١٢٠ عن ابن عبَّاس وجماعة، البحر المحيط ٣/ ٣٥٠.

(٢) قالت الْمُعْتَزِلَة: هذه الآية تَدُلُّ على أن العمل يُوجِب الثَّواب على الله تعالى؛ لقوله: ﴿ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾، وذلك يدلُّ على قَوْلِنَا من ثلاثة أوجُه:

الأول: حقيقة الوُجُوب هو الوُقُوع والسُّقُوط؛ قال تعالى: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ [الحج: ٣٦].

وثانيها : أنه ذَكَرهُ بلفظ الأجْر، والأجر عبارة عن المَنْفَعَة المسْتَحقَّة، وغير المستحق يُسمَّى هِبَةً .

وثالثها: قوله: على الله، وكلمة عَلَى: للوُجُوب؛ قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾[آل عمران: ٩٧].

ينظر: فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام ٢/ ٢١٤، مفاتيح الغيب ١١/ ١٣، واللباب ٦/ ٥٩٧.

وقد بنى المعتزلة قولهم هذا على الأصل الثالث من الأصول الخمس وهو الكلام في الوعد والوعيد في الموضع الأول وهو: الكلام في المستحق بالأفعال(المدح والذم). شرح الأصول الخمسة(ص: ٤١٣).

والجواب: قال الرازي: والجواب أننا لا ننازع في الوجوب؛ لكن بحكم الوعد والعلم والتفضل والكرم ،لا بحكم الاستحقاق الذي لو لم يفعل لخرج عن الإلهية. ينظر: مفاتيح الغيب ١١/ ١٣وابن عادل في اللباب ٦/ ٥٩٧.

فائدة: نقل القُرْطُبِي عن مالكٍ، أنه قال: هذه الآية تدلُّ على أنَّهُ ليس لأحَدٍ الْمُقَامُ بأرض يُسَبُّ فيها السَّلَف، ويُعْمَلُ فيها بِغَيْرِ الحَقِّ. الجامع ٥/ ٣٥٠.

(٣)﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ الملك: ١٥

(٤) تهذيب اللغة: ٣/ ٨١، لسان العرب: ١٢/ ٢٤٥، تاج العروس: ٧٧٣٤، ٧٧٣٥ مادة (رغم)، معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج: ٢/ ٥٧.

(٥) ذكره الطبري ٩/ ١٢١ عن ابن زيد، البحر المحيط ٣/ ٣٥٠ عن ابن زيد، بحر العلوم ٣٣٢ منقولاً عن القتبي، الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٥٠ عن ابن زيد وقاله أبو عبيدة، زاد المسير ٢/ ١٧٩ عن ابن قتيبة، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ٥٦، معاني القرآن النحاس ٢/ ١٧٤.

(٦) انظر: تهذيب اللغة للأزهري ٨/ ١٣٠.

وقوله -ﷻ-: ﴿ وَسَعَةً ﴾ قال السدّي معناهُ: مطلباً للرِّزق[1]، وحقيقتهُ: أنه يجد في المواضع التي يمكنه اظهار الدين فيها/[١٦٠/أ] سعة، قال قتادة معناه :سَعَةً فِي إظْهَار الدِّيْنِ[2]. و أنَّما قال ذلكَ لِمَا كان يلحقُهم من التضِييقِ من جهةِ الكفَّار في إظهار دِينهم[3].

وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَخْرُجْ ﴾ روي عن ابن عبَّاس أنه قال:لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى:﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾ سَمِعَهَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي ليثِ، شَيْخٌ كَبيْرٌ، يُقَالُ لَهُ جُنْدُعُ بْنُ ضَمْرَةَ[4] فَقَالَ: واللهِ ما أنا مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ- عَزَّ وَجَلَّ- فَإنِّي لاَ أجِدُ حِيْلَةً، واللهِ لاَ أبيْتُ لَيْلَةً بمَكَّةَ، فَخَرَجُوا بهِ يَحْمِلُونَهُ عَلَى سَرِيْر، فَأَتَوا بهِ التَّنْعِيْمَ[5]فَأَدْرَكَهُ الْمُوْتُ بها، فَصَفَّقَ بَيمِيْنِهِ عَلَى شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إنْ هَذِهِ لَكَ وَهَذِهِ لِرَسُولِكَ أبَايعُكَ عَلَى مَا بَايعكَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَاتَ حَمِيْداً.

---

(١) وفي معناه الطبري ٩/ ١٢٠، النكت والعيون ١/ ٥٢٢، ووقفت على معنى السعة الرزق عند الطبري ٩/ ١١٩ منقولاً عن ابن عبَّاس، زاد المسير ٢/ ١٧٩ ومنقولاً أيضاً عن الجمهور.

(٢) إلى هنا زاد المسير ٢/ ١٧٩.

(٣) وتتمة الجملة في معاني القرآن للنحاس ٢/ ١٧٥.

وقال الطبري: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله أخبرَ أن من هاجر في سبيله يجد في الأرض مضطرَبًا ومتَّسعًا. وقد يدخل في السعة، السعة في الرزق، والغنى من الفقر، ويدخل فيه السعة من ضيق الهمِّ والكرب الذي كان فيه أهل الإيمان بالله من المشركين بمكة، وغير ذلك من معاني السعة، التي هي بمعنى الرَّوْح والفرَج من مكروهِ ما كره الله للمؤمنين بمقامهم بين ظَهْري المشركين وفي سلطانهم. ولم يضع الله دِلالة على أنه عنى بقوله: وسعة، بعض معاني السعة التي وصفنا. فكل معاني السعة التي هي بمعنى الرَّوح والفرج مما كانوا فيه من ضيق العيش، وغم جِوار أهل الشرك، وضيق الصدر بتعذّر إظهار الإيمان بالله وإخلاص توحيده وفراق الأنداد والآلهة، داخلٌ في ذلك". الطبري في الجامع ٩/ ١٢٢

(٤) جندع بن ضمرة بن أبي العاص الجندعي الضمري أو الليثي، قيل: هو الذي نزلت فيه: "ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله.."الآية. لأنه كان قد أسلم في مكة فاستبطأ في الهجرة.

انظر الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٢٥٣.

(٥) والتنعيم: نسبة إلى جبل بالقرب منه، موضع بين مر وسرف، بينه وبين مكة فرسخان. ومنه يحرم من أراد العمرة من أهل مكة، لأنه من الحل وأقرب حدود الحرم إلى مكة. فتح الباري ١/ ٩٣، معجم لغة الفقهاء ١/ ١٧٩

فَبَلَغَ ذلِكَ أَصْحَابَ النَّبيَّ ﷺ وَكَانُوا يَقُولُونَ: لَوْ بَلَغَ إِلَيْنَا لَتَمَّ أَجْرُهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ- تَعَالَى- قوله: ﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ ﴾[1]؛ أي مَن يخرج مِن منزله مُهاجِراً قومَهُ وأهلهُ و ولدَه إلى طاعةِ الله و طاعةِ رسُولِهِ، ﴿ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ ﴾ في الطريقِ فقد وجبَ ثوابهُ على الله تَعَالَى المَلِيءِ الوفِيِّ بوعدهِ، ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا ﴾ لما كان منهُ في الشِّرْكِ[2] ﴿رَّحِيمًا ﴾بهِ في الإسلامِ.

روي عن رسُولِ الله ﷺ أنهُ قال :(مَنْ فَرَّ بدِيْنِهِ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ، وَإِنْ كَانَ شِبْراً مِن الأرضِ، اسْتَوْجَبَ الجَنَّةَ، وَكَانَ رَفِيْقَ أَبِيهِ إِبْرَاهِيْمَ ونبيهِ مُحَمَّدٍﷺ)[3] – وعلى جميع الأنبياء-.

---

(١) وقد اتفقوا على أنه نزل في رجل خرج مهاجراً فمات في الطريق. واختلفوا في اسمه واسم أبيه على أكثر من عشرة أوجه، هكذا قال ابن حجر في الإصابة. وقد ساق الطبري في تفسيره أكثر وجوه هذا الاختلاف: فعن ابن عباس: ضمرة من بني بكر. وعن سعيد بن جبير هو رجل من خزاعة يقال له ضمرة بن العيص، أو: العيص بن ضمرة بن زنباع، وقال أيضاً: ضَمْرة بن العِيص الزُّرَقي، أحد بني ليثٍ ﷺويقال: ضمرةُ بن جندب. تفسير الطبري(٩/ ١١٨).

وفي تفسير ابن كثير: (٢/ ٣٨٩) عن ابن عباس هو: ضمرةُ بن جندب، عن سعيد بن جبير عن أبي ضمرة بن العيص الزُّرَقِي. ينظر لُبَابُ النُقول في أسباب النزول ٨٣-٨٤.

ورجح ابن حيان في البحر ٣/ ٣٥٠ أن الصحيح: أنه ضمرة بن بغيض، أو بغيض بن ضمرة بن الزنباع، لأنّ عكرمة سأل عنه أربع عشرة سنة، وصححه.

ورواه أبو يعلى في مسنده (٥/ ٨١) والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢٧٢).. قال الهيثمي بعد أن عزاه لأبي يعلى وحده: "رجاله ثقات، لكن في إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف".

ورجح مقبل بن هادي في الصحيح المسند ص٥٢ على رواية ابن جرير ٩/ ١١٨: عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية: " ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ "، فكان بمكة رجل يقال له"ضمرة"، من بني بكر، وكان مريضًا، فقال لأهله: "أخرجوني من مكة، فإني أجد الحرّ". فقالوا: أين نخرجك؟ فأشار بيده نحو المدينة، فنزلت هذه الآية: "ومن يخْرج من بيته مهاجرًا إلى الله ورسوله" إلى آخر الآية.

الحديث رجاله ثقات، وفيه شريك النخعي، وفي حفظه ضعف، لكن الحديث له طرق أخرى تنتهي إلى عكرمة عن ابن عبَّاس في المطالب العالية ص ٤٣٣ رواه أبو يعلى قال الهيثمي ٧/ ١٠ من المجمع: ورجاله ثقات. وأخرجه ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير ١/ ٥٤٣. وذكر الحافظ في الإصابة له طرقاً أخرى فلتراجع هناك ١/ ٢٥٣.

(٢) بحر العلوم ١/ ٣٣٢، الجامع في أحكام القرآن ٥/ ٣٤٩.

(٣) في الدر المنثور: (٨/ ٦٠): تفسير الآية ١٩من سورة الحديد، قال السيوطي: "أخرجه ابن مردويه عن أبي الدرداء ﷺ .....وذكره بلفظ قريب".

وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة برقم: ٦١٠٩، ١٣/ ٢٥١. وقال بأنه موضوع.

قَوْلُهُ – ﷻ –: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ١٠١].

وذلك أن الله تعالى لما بيَّن أمر الجهاد والهجرة أتبعه حُكم المُجاهِد فيما يأتي به من الصَّلاة [(١)] فقال –عَزَّ مَن قَائِل– :﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ أي سافرْتُم فيها [(٢)]؛

لأن الخروجَ إلى الصّحراءِ أو القصدَ إلى القرية القريبة لا يسمَّى ضَرْباً في الأرضِ، وقَوْلُهُ: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾ ؛أي: ليسَ عليكم حَرَجٌ و مَأْثَمٌ [(٣)] في أن تَقْصُرُوا من الصلاةِ ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ﴾ الكفار في أنفسكم وفي دينكم ﴿ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ ﴾ ظاهر [(٤)] العداوة [(٥)] معكم يبيتون عدواتَهم لكم.

وفي هَذِهِ الآيةِ ذكرُ القَصْر [(٦)] من الصلاةِ بين شَرْطَيْنِ، وأجمعتِ الأُمَّةُ أن أصلَ القَصْرِ لا يَتَعَلَّقَ بهما وأن كلَّ واحدٍ منهما يؤثِّر في القصرِ نوعَ تأثيرٍ، فتأثيرُ السَّفرِ في القصرِ في العددِ في الصَّلوات الرباعيَّة يردها السفر إلى الشطر، وهو عام في السفر غير قصر على لسانِ النبيﷺ، وتأثيرُ الخوفِ في القصرِ في أركان الصَّلاة، إذا خافَ إنْ قامَ في الصلاة أن يراهُ العدوّ، أو خاف إن نزل عن الدابَّة أن يدركهُ العدوُّ، كان لهُ ترك القيامِ، وأن يُومِئَ على الدابَّة يخفض رأسه للركوع والسَّجود، فيحتملُ أن حرفَ العطفِ مضمر في قوله:﴿ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ كأنهُ قال: وإنْ خِفْتُمْ أن يَفْتِنَكُمُ الذينَ كَفَرُوا فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ. وقال الحسنُ–رحمه

(١) قريب من هذا المعنى: اللباب في علوم الكتاب ٦/ ٦٠١.
(٢) بحر العلوم ١/ ٣٣٢، الجامع في أحكام القرآن ٥/ ٣٥١، أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٦١، القاموس الفقهي ١/ ٢٢١.
(٣) بحر العلوم ١/ ٣٣٢.
(٤) هكذا في الأصل، والصواب[ظاهري].
(٥) بحر العلوم ١/ ٣٣٣
(٦) القَصْرُ: والقِصَرُ في كل شيء خلافُ الطُّولِ، أَنشد ابن الأَعرابي : عادتْ مُحُورَتُه إِلى قَصْرِ .قال معناه: إِلى قِصَر وهما لغتان وقَصُرَ الشيءُ بالضم يَقْصُرُ قِصَراً خلاف طال وقَصَرْتُ من الصلاة أَقْصُر قَصْراً.
ينظر: لسان العرب: ٥/ ٩٥.مادة (قصر).

الله -:صلاة السفر ركعتان فإذا قام الحرب فركعة[1]، و هذا اللفظ يقتضي القصر الذي هو غاية القصر متعلق بشرطين على مذهبه. وعن ابن عبَّاس -رضي الله عنهما- ما يدل على أن المراد بالآية قصر العدد والأركان جميعاً في حالة واحده، ورويَ: أنَّ رَجُلاً سَأَلَ عُمَرَ- ﷺ - عَنْ هَذِهِ الآيَةِ فَقَالَ:كَيْفَ يَقْصُرُ النَّاسُ وَقَدْ أَمِنُوا؟ فَقَالَ عُمَرُ-ﷺ-: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، حَتَّى سَأَلْتُ رَسولَ الله ﷺ عَنْ ذلِكَ فَقَالَ: (صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ)[2] وَصَدَقَةَ الله عَلَيْنَا تقتضي إسقاطَ الفرضِ عنَّا. وفي قوله ﷺ:(فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ) دليلٌ أنَّ القصرَ عَزِيْمَةٌ لا رُخْصَةٌ؛ لأن ظاهرَ الأمرِ على الوجوب،

ولِهذا قال أصحابُنا -رحمهم الله-: إنَّ المسافرَ إذا صَلَّى الظهرَ أربعاً، ولم يقعدُ في الثانيةِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ فَسَدَتْ صلاتُه، كمصلِّي الفجرِ إذا صلاها أربعاً[3].

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وروي حديثُ عن ابن عباس، بلفظ: (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة) رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين برقم: ٦٨٧. و ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره ٥/ ٢٤٣، عن جابر موقوفا أيضا.

(٢) ذكره الطبري في جامع البيان: (٩/ ١٢٤) بأسانيده، والسائل هو يعلى بن أمية. وأخرجه مسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين، برقم: (٤/ ٦٨٦). وأبو داود: كتاب الصلاة : باب صلاة المسافر، برقم: (١١٩٩).

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٩١-٩٣، روح البيان ٢/ ٢١٧ منقولاً عن الحدادي.

حكم القصر أو هل القصر رخصة أو عزيمة واجب؟ أو هل القصر واجب أم مستحب؟

تردد العلماء بين آراء ثلاثة: إنه فرض، إنه سنة، إنه رخصة مخير فيها المسافر .

الرأي الأول: فرض، فلا يجوز للمسافر الإتمام عند توفر شرائط القصر. و به قال أبو حنيفة و الظاهرية، و هو قول لمالك.

الرأي الثاني: القصر سنة أو سنة مؤكدة، و به قال الشافعي، و أحمد، و هو المشهور من مذهب مالك.

الرأي الثالث: القصر رخصة وسنة لكن سبيل التخيير قال به بعض الشافعية، وهو المشهور عن الحنابلة.

ينظر: شرح معاني الآثار ١/ ٤١٥-٤٢٨ ، تبيين الحقائق ١/ ٢٠٩ ، المحلى ٤/ ٢٦٩ ، بداية المجتهد ١/ ١٢٠، الدر المختار: ٧٣٥/ ١، القوانين الفقهية: ص١٩٩، الشرح الكبير: ٣٥٨/ ١، مغني المحتاج: ٢٧١/ ١، المهذب: ١٠١/ ١، كشاف القناع: ٦٠١/ ١، المغني: ٢٦٧/ ٢-٢٧٠.

قلت: ويظهر لنا، بعد هذا العرض، ترجيح المصنف -رحمه الله وإيانا- لمذهبه الحنفي، فقد أيده بالأدلة، لبيان وجوب القصر بأنها كالركعة الثالثة والرابعة في الفجر.

فائدة: قال السبكي في الإبهاج ١/ ٨١: "التقسيم السادس للحكم إلى العزيمة والرخصة، الحكم إن يثبت على خلاف الدليل لعذر فرخصة، كحل الميتة للمضطر والقصر والفطر للمسافر واجباً ومندوباً ومباحاً، وإلا فعزيمة.

قَوْلُهُ -ﷻ-: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾[النساء: ١٠٢].

روي عن عبد الله بن عبَّاس وجابر بن عبد الله -ﷺ- أنهما قالا: لَمَّا رأى المُشْرِكُونَ الرَسُول ﷺ وَأَصْحَابَهُ قَامُوا إِلَى صَلاَةِ الظُّهْرِ وَهُوَ يَؤُمُّهُمْ، نَدِمُوا عَلَى تَرْكِهِمْ الإقْدَامَ عَلَى قِتَالِهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: دَعُوهُمْ، فَإِنَّ بَعْدَهَا صَلاَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَ أَوْلاَدِهِمْ- يُرِيْدُونَ صَلاَةُ الْعَصْرَ- فَإِذا رَأَيْتُمُوهُمْ/[١٦٠/ب] قَامُوا فَشُدُّوا عَلَيْهِمْ، فَنَزَلَ جِبْرِيْلُ- ﷺ - عَلَى رَسُولِ الله ﷺ بِهَذِهِ الآيَةِ وأَطْلَعَهُ عَلَى قَصْدِهِمْ وَمَكْرِهِمْ، وَعَنْ هَذا كَانَ إِسْلاَمُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيْدِ- ﷺ -حِيْنَ عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُطْلِعَ عَلَى مَا كَانَ بين الْمُشْرِكِيْنَ مِنْ قَصْدِهِمْ فِي السِّرِّ فِيْمَا بَيْنَهُمْ)[1]. ومعنى الآية-- والله أعلم-:

و إذا كُنْتَ يا مُحَمَّدُ ﷺ معَ المؤمنينَ في الغَزْوِ فابتدأتَ في تأدية الصلاة صلاةِ الخوفِ، فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ منهُم معكَ في الصلاةِ، وَلْتَكُنْ أسلحتُهم معَهم في صلواتِهم ؛لأنَّ ذلك أهْيَبُ للعدوِّ، وإذا سَجَدَتِ الطائفةُ التي معكَ وصَلَّيت ركعةً واحدةً، فلينصرِفُوا إلى المصَاف وليقفُوا بإزَاءِ العَدُوِّ، ﴿ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ ﴾وهمُ الفريق الذينَ كانوا بإزاءِ العدوِّ، ولم يصلُّوا

(١) تفسير الطبري: (٩/ ١٥٦-١٥٨) ذكره من طريقين، عن أبي الزبير، عن جابر، به، ورجاله ثقات، والثاني شاهد له. وهذا الأثر رواه الحاكم في المستدرك ٣ :٣٠، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وفي هذا نظر، لأن فيه النضر، والبخاري قال في ترجمته كما في تهذيب الكمال ٢٩/ ٣٩٥: منكر الحديث! فليس هذا الخبر على شرطه مع النضر!! وخرجه السيوطي في الدر المنثور ١: ٢١٣، وزاد نسبته للبزار. وأصله في صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، برقم: ٥/ ١٢٧ .

معكَ الركعة الأُولى، فليصلُّوا معكَ الركعةَ الأُخرى، ولْتَكُنْ أسلحتُهم معَهم في الصّلاةِ، ولم يذكرْ في الآية لكلِّ طائفةٍ إلاّ ركعةً واحدةً[1].

وفي صلاةِ الخوفِ خلافٌ بين أهل العلم، ذهب بعضُهم : إلى أنها غيرُ مشروعةٍ بعدَ رسولِ الله ﷺ، وهو روايةٌ عن أبي يوسف وهو قولُ الحسنِ بن زياد؛ لأنَّ في هذه الآيةِ ما يدلُّ على كون النبيِّ ﷺ شرطاً في إقامةِ صلاة الخوف؛ و لأنَّها إنَّما جازَتْ للنبيِّ ﷺ لِيَسْتَدْركَ الناسُ فضيلةَ الصلاةِ خَلْفَهُ؛ لأنَّ إمامةَ غيرِهِ ما كانت تقوم مقامَ إمامتهِ[2].

وذهبَ أكثرُ أهل العلم إلى أنَّ صلاةَ الخوف مشروعةٌ بعد النبيِّ ﷺ، و أنَّ الخطابَ في هذه الآيةِ وإنْ كان للنبيِّ ﷺ فالأئمَّةُ بعدَه يقومون مقامَهُ كما في قولِهِ- عَزَّ وَجَلَّ- :﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ﴾[3] ونحوِ ذلك من الآياتِ[4].

ثُمَّ اختلف هؤلاء في كيفيَّة صلاةِ الخوف، فقال أَبُو حَنِيْفَةَ ومحمدٌ -رحمهما الله-: يَجْعَلُ الإمَامُ النَّاسَ طَائِفَتَيْنِ، فتقف طَائِفَةٌ بإزَاءِ الْعَدُوِّ، وَتقومُ طَائِفَةٌ مع الإمَامُ مُسْتَقْبلي القبلة، فَيُصَلِّي بالطَائِفْةِ التي معهُ رَكْعَةً وسجدتين، ثُمَّ تَنْصَرِفُ هَذِهِ الطَّائِفَةُ إلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَتَجِيْءُ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهِمْ الإمَامُ رَكْعَةً وسجدتين، وَ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ. ثُمَّ ترجعُ هَذِهِ الطَّائِفَةُ

---

(١) بحر العلوم ٢/ ٣٣٣.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: (٥/ ٨٨-٩٠)، بدائع الصنائع ١/ ٢٤٢-٢٤٣.

(٣)﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ التوبة: ١٠٣]

(٤) أحكام القرآن للجصاص: (٥/ ٨٨-٩٠).

صلاة الخوف مشروعة عند جمهور العلماء، بنص هذه الآية، وبنص الأحاديث الواردة فيها. وصلاها النبي صلّى الله عليه وسلم أربعاً وعشرين مرة. وأجمع الصحابة على فعلها، وصلاها علي وأبو موسى الأشعري وحذيفة، وهي عند الجمهور والمشهور من المذهب المالكي جائزة في السفر والحضر، وقصرها ابن الماجشون من المالكية على حالة السفر.

ومن العلماء من خصصها بالنبيﷺ كما روي عن أبي يوسف، والحسن بن زياد، إلا أن صاحب بداية المجتهد قد حكم على هذا القول بالشذوذ. إلا أن السرخسي قال: إن أبا يوسف كان مع الجمهور، ثم رجع إلى هذا القول

ينظر: الدر المختار ورد المحتار: ١/٧٩٤-٧٩٥ المبسوط ٢/ ٨٢، بدائع الصنائع ١/ ٢٤٢، بداية المجتهد: ١/١٧٥، الشرح الصغير: ١/ ٥١٧، المهذب: ١/ ١٠٥، المغني: ٢/ ٤٠٠ ، كشاف القناع: ٣/ ٩.

إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ بغَيْرِ سَلاَمٍ و لا كلام، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الأُولَى فَتَقْضِي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ وُحْدَاناً بغَيْرِ قِرَاءَةٍ، فَإذا سَلَّمَتْ وَقَفَتْ بإزَاءِ الْعَدُوِّ،

وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ التي صَلَّت مَعَ الإمام الركعةَ الثانية فَيقَضوا الرَّكْعَةَ الأُوْلَى وُحْدَاناً بقِرَاءَةٍ و لا يصلون وهم يقاتلون؛ لأنَّ النبيِّ ﷺ فاتته ثلاثُ صلوات يوم الخندق .

وحكى أبو سُليمان الجوزجاني[1] عن أبِي يوسُف: أنهُ إذا كَانَ الْعَدُوُّ فِي وَجْهِ الْقِبْلَةِ، وَقَفَ الإمَامُ وَجَعلَ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، فَافْتَتَح بهِمُ الصَّلاَةَ مَعاً، فَصَلَّى بهِمْ رَكْعَةً، فإذا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ، وَوَقَفَ الثَّانِي يَحْرُسَهُمْ، فإذا رفعوا رؤوسهم من السجود، سجد الصف الثاني، وتأخر الأول وتقدم الصف الثاني فركع بهم جميعاً، ثم يرفعون رؤوسهم ويسجد الصف المقدم سجدتين والصف المؤخر يحرسهم، ثُمَّ يَسْجُدُ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ سَجْدَتَيْنِ لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ الإمَامُ وَيُسَلِّمُ بهِمْ جَمِيْعاً. وهكذا قاله ابن أبي ليلَى[2].

وقال مَالِكُ:" يَجْعَلُ الإمَامُ النَّاسَ طَائِفَتَيْنِ، فَيُصَلِّي بطَائِفَةٍ رَكْعَةً وَسَجْدَتيْنِ، ثُمَّ يَنْتَظِرُ الإمَامُ حَتَّى يُصَلُّوا بَقِيّةَ صَلاَتِهِمْ وَيُسَلِّمُوا وَيَنْصَرِفُوا إلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَيُصَلِّي بهِمْ رَكْعَةً وَسَجْدَتيْنِ، وَيُسَلِّمُ، وَيَقُومُونَ فَيُتِمُّونَ صَلاَتَهُمْ".

---

(1) موسى بن سليمان أبو سليمان الجوزجاني، فقيه حنفى، كان رفيقاً للمعلي بن منصور في أخذ الفقه ورواية الكتب، وهو أسن وأشهر من المعلي، وقال ابن أبي حاتم في تاريخ بغداد: إنه صدوق. وتوفي بعد الثمانين ومن تصانيفه السير الصغير وكتاب الصلاة وكتاب الرهن.

ينظر: طبقات الحنفية ١/ ٢١١، تاريخ بغداد ١٣/ ٣٦.

(2) التمهيد ١٥/ ٢٦٨.

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي يسار (وقيل: داود) بن بلال. ولد سنة ٧٤هـ، وهو أنصاري كوفي، فقيه من أصحاب الرأي. ولي القضاء سنة ١٣٣هـ لبني أمية، ثم لبني العباس، توفي سنة ١٤٨هـ.

انظر: التهذيب ٩/ ٣٠١؛ الوافي بالوفيات ٣/ ٢٢١.

وقال الشَّافِعِيُّ مِثْلَ ذلكَ إلاّ إنه قالَ في الطَّائِفَةِ الأُولى:" ينبغي لهم إذا صلى الإمَامُ بِهِم رَكْعَةً وسجدتين أن ينووا الخروجَ من صلاة الإمَامِ، وَقَالَ في الطَّائِفَةِ الأُخرى: لاَ يُسَلِّمُ بِهِمُ الإِمَامُ، وَلَكِنْ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَقُومُوا فَيُتِمُّوا صَلاَتَهُمْ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ"[1].

و إنَّما وقعَ هذا الاختلافُ لاختلافِ الأخبار الواردة في هذا الباب.روى عَلِيٌّ ،وعبد الله بن عُمر،وعبد الله بن مسعُودٍ، وجماعةٌ من الصحابةِ- رضي الله عنهم - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاَّةَ الخوف بالطَّائِفَةِ الأُولى رَكْعَة [وبالطائفة الأخرى ركعة][2]كما ذَكَرَ اللهُ- عَزَّ وَجَلَّ- في الآية، ثم جَاءت الطَّائِفَة الأُولى وذهبت الطَّائِفَة الثانية إلى موضع الْعَدُوِّ حتى قضت الطَّائِفَة الأُولى الرَّكْعَة الثانية وسَلَّمت، ثُمَّ رجعت إلى وجهِ الْعَدُوِّ، وَجاءت الطَّائِفَة الثانية فقضت الركعة الأُولى وسَلَّمت، فكانت لكل طَائِفَةٍ ركعتان.

وروي عن ابن عبَّاس – رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ صلاّها كما قاله أبو يوسف. وروى صالح بن ذكوان[3] عن سهلِ بن أبي حثمة[4] أنَّ النَّبِيَّ ﷺصَلاَّهَا كما قالَ الشَّافِعِيُّ- رضي الله عنه -[5].

فدلَّتْ هذه الأخبارُ على جواز الجميع[1]، وإنَّما يقعُ الكلامُ في الأُولى، والأقربُ إلى ظاهرِ القُرْآنِ وظاهرهُ يشهدُ للروايةِ التي روَاهَا عَلِيٌّ- كرم الله وجهه- وغيرهُ مِن الصحابة-

---

(١) أحكام القرآن للجصاص: (٥/ ٧٧، ٧٩).

(٢) وما بين المعقوفين سقط من الناسخ، واستدركه في الحاشية،- وأشار إلى ذلك-، وأضفته إلى النص لمقتضى السياق.

(٣) صالح بن ذكوان السمان هوا بن أبي صالح، أبو عبد الرحمن، مولى جويرية بنت الأحمس الغطفاني. روى عن أبيه وأنس بن مالك، وعنه هشام بن عروة، وابن أبي ذئب، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وغيرهم. قال ابن حجر: ثقة من الخامسة.
انظر: التاريخ الكبير، باب (الصاد)، ٤/ ٢٨٣، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٤٥، تقريب التهذيب ١/ ٤٢٩.

(٤) سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر بن عدي، الأنصاري، الأوسي. اختلف في اسم أبيه، فقيل: عبد الله، وقيل عامر. روى عن النبيﷺ ، وعن زيد بن ثابت، ومحمد بن سلمة -رضي الله عنهما-، وغيرهم . كان له ثمان سنين أو نحوها عند موت النبي ﷺ . وجزم الطبري بأنه مات في أول خلافة معاوية. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: بايع تحت الشجرة ، وشهد المشاهد إلا بدراً. قلت: وفيه نظر، إذ كيف شهد المشاهد كلها وعمره عند وفاة النبي ﷺ ثمان سنوات.
انظر: الإصابة ٢/ ٨٦ ، وأسد الغابة ٢/ ٢١٦ ، والاستيعاب ٢/ ٦٦١.

(٥) أحكام القرآن للجصاص: ٥/ ٨١-٨٣.

ﷺ- الَّذين رووا/ [١٦١/ أ] مَعَهُ؛ لأنَّ في قَوْلِهِ- عَزَّ وَجَلَّ-:﴿ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ دليلاً على أن الإمامَ لا يُصَلِّي بالطائفتين جميعاً معاً، وفي قَوْلِهِ: ﴿ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ ﴾ دليلٌ أنَّ الطائفةَ الأُولى تنصرفُ عقيب السجود، وعندَ مالكٍ و الشافعيِّ- رحمهما الله-: لا تنصرف الطائفة الأُولى إلا بعد تَمام الصلاةِ.

وفي قَوْلِه تَعَالَى :﴿ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ ﴾ دليلٌ أنَّ الطائفةَ الثانية تأتِي وهي غيرُ مُصَلِّيَةٍ، وعند أبي يُوسف تقف معه في الابتداء وتصلي بعض الصلاة مع الإمام، ثم تتقدم إلى موضع الصف الأول[٢]. وهذا كُلُّهُ إذا أَمْكَنَهُمْ إقامةُ الصلاة بالجماعةِ، فإذا لم يُمكنهم إقامتها بالجماعةِ، لقيامِ القتال وكثرة العدوّ، صلى كل واحد منهم صلاة نفسه على حسب ما أمكنه؛ إمّا إلى القبلة، أو إلى غير القبلة،

إذا لم يمكنه التوجه إلى القبلة، وإن كان راكبا أومأ إيماءً[٣]، كما قَالَ اللهُ- عَزَّ وَجَلَّ- : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[٤].

---

(١) قال القرطبي في الجامع ٥/ ٣٦٥-٣٦٦: "وقال الإمام أحمد بن حنبل، وهو إمام أهل الحديث والمقدم في معرفة علل النقل فيه: لا أعلم أنه روي في صلاة الخوف إلا حديث ثابت. وهي كلها صحاح ثابتة، فعلى أي حديث صلى منها المصلي صلاة الخوف أجزأه، إن شاء الله. وكذلك قال أبو جعفر الطبري".جامع البيان ٩/ ١٦١- ١٦٢.
وقد وردت كيفيَّة صَلاَة الخَوْفِ على سِتَّة أَوْجُه مذكُورة في كُتُبِ الفِقْهِ.

(٢) تبيين الحقائق ١/ ٢٣٢

(٣) الجامع لأحكام القرآن٥/ ٣٦٩ منقولاً عن مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وعامة العلماء، لقول ابن عمر: فإن كان خوف أكثر من ذلك فيصلي راكباً أو قائماً يومئ إيماء.
وحكاه إلكيا الهراسي في "أحكام القرآن " له ٢/ ١٥٩عن أبي حنيفة وأصحابه، قال إلكيا: وإذا كان الخوف أشد من ذلك وكان التحام القتال فإن المسلمين يصلون على ما أمكنهم مستقبلي القبلة ومستدبريها؛ وأبو حنيفة وأصحابه الثلاثة متفقون على أنهم لا يصلون والحالة هذه، بل يؤخرون الصلاة. وإن قاتلوا في الصلاة قالوا: فسدت الصلاة.
قال الكاساني ١/ ٢٤٥: ولو كان الخوف أشد، ولا يمكنهم النزول عن دوابهم صلوا ركباناً بالإيماء.
قلت: ويتضح لنا من هذه المقولة أن المصنف – رحمه الله وإيانا– قد رجح ما يوافق الجمهور من أقوال المذهب.

(٤)﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَاذْكُرُواْ اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴾[البقرة: ٢٣٩].

وأمّا قَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ تَغۡفُلُونَ عَنۡ أَسۡلِحَتِكُمۡ وَأَمۡتِعَتِكُمۡ ﴾؛ فمعناهُ: يتمنى الكفار أن تضعوا أسلحتكم وأمتِعة الحرب فيحملون عليكم حملة واحدة[1]. قال ابن عبَّاس- رضي الله عنهما-: غزَا رَسُولُ الله ﷺ مُحَارباً وَبَنِي أَنْمَارَ[2]، فَهَزَمَهُمُ اللهُ- عَزَّ وَجَلَّ-، فَنَزَلَ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ وَلاَ يَرَوْنَ مِنَ الْعَدُوِّ وَاحِداً، فَوَضَعُوا أَسْلِحَتَهُمْ، وَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ يَمْشِي إلى الْوَادِي حَتَّى قَطَعَهُ، فَبَصُرَ بِهِ غَوْرَثُ بْنُ الْحَرْثِ الصحاري، فَانْحَدَرَ مِنَ الْجَبَلِ وَمَعَهُ السَّيْفُ، وَقَالَ لأَصْحَابِهِ: قَتَلَنِي اللهُ إنْ لَمْ أَقْتُلْ مُحَمَّداًﷺ، فَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ إلاَّ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأسِهِ فِي يَدِهِ السَّيْفُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ يَعْصِمُكَ مِنِّي الآن ؟فَقَالَ ﷺ: اللهُ- عَزَّ وَجَلَّ- ثُمَّ قَالَ:" اللَّهُمَّ اكْفِنِي غَوْرَثَ بْنَ الْحَرْثِ بِمَا شِئْتَ" فَأَهْوَى بالسَّيْفِ إلى رَسُولِ الله ﷺ لِيَضْرِبَهُ، فَانْكَبَّ بوَجْهِهِ، وَندَرَ سَيْفَهُ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَخذ السَّيْفَ، وَقَالَ:" مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي يَاغَوْرَثُ ؟"قَالَ: لاَ أَحد. قَالَ:" أَتشْهَدْ أَنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ الله، وَأُعْطِيْكَ سَيْفَكَ"؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ، لاَ أَقَاتِلُكَ أَبداً، وَ لاَ أُعِيْنُ عَلَيْكَ عَدُوّا، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ الله ﷺ سَيْفَهُ.

فَرَجَعَ إِلَى أصحابه، فَقَالوا: رَأَيْنَاكَ أَهْوَيْتَ بالسَّيْفِ عَلَى رَأسِهِ، مَا مَنَعَكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: لَقدْ أَهْوَيْتُ بالسَّيْفِ، وَلَكِنْ [لاَ أدْري][3] مَنْ زَلَخَنِي[4] بَيْنَ كَتِفَيَّ، فَخَرَرَتُ ،فَسَبَقَنِي إِلَى سَيْفِي، فَقَطَعَ رَسُولُ الله ﷺ الْوَادِي إلى أَصْحَابَهُ وَأَخْبَرَهُمْ بالْقِصَّةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى عليهِ هَذِهِ الآية[5]. ومعنى قوله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن كَانَ بِكُمۡ أَذٗى مِّن مَّطَرٍ ﴾[6]

(1) بحر العلوم ١/ ٣٣٣.

(2) أنمار بن بغيض انظر: أنساب الأشراف ٤/ ٢٦٥

(3) ا كررت بالأصل.

(4) الزَّلخة: وجع الظهر.لسان العرب ٣/ ٣١

(5) في الإصابة في تميز الصحابة: (٥/ ٣٢٨): الترجمة (٦٩٢٨) غَوْرَثُ بْنُ الْحَرْثِ: قال ابن حجر: "ذكره الثعلبي عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عبَّاس". وقَالَ: "ولكن ساق في القصة أشياء مغايرة لما تقدم من الطريق الصحيحة" وللقصة أصول صحيحة.

(6) كما أخرج البخاري عن ابن عبَّاس قال نزلت: ﴿ إِن كَانَ بِكُمۡ أَذٗى مِّن مَّطَرٍ أَوۡ كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ ﴾ في عبد الرحمن بن عوف

لا حرج عليكم- معشر الغزاة- إن كان بكم أذى من مطر شدة من مطر، أو كنتم مرضى من جراح أو غير ذلك ﴿ أَن تَضَعُوٓاْ أَسۡلِحَتَكُمۡۖ وَخُذُواْ حِذۡرَكُمۡ ﴾ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ﴾ خلق وهيء ﴿ لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴾ يُهَانُونَ فيه، وهو الْقَتْلُ في الدُّنيا، والنارُ في الآخرةِ.

قَوْلُهُ- ﷻ- : ﴿ فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡۚ فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ [النساء: ١٠٣].

معنى الآية -والله أعلم-فإذا فَرَغْتُمْ مِنْ صلاة الخوف ﴿ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ﴾بالتعظيم والتحميد في الأحوال كلها(١). قال ابن عبَّاس- رضي الله عنهما-: لَمْ يَعْذُر اللهُ أَحَداً فِي تَرْكِ ذِكْرِهِ إلاَّ الْمَغْلُوبَ عَلَى عَقْلِهِ(٢).

وَقَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿ فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ ﴾فإذا رَجَعْتُمْ من سفرِكم وزالَ عنكمُ الخوفُ والمرض ﴿ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ أتمُّوها أربعاً بركوعِها وسُجودِها وسائرِ شروطها(٣)، ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ فرضاً مُوَقَّتاً أوقاته(٤)، ويقالُ: منجماً إذا انقضى نجم أتى نجم آخر(٥) .ويقالُ: معلوماً فَرْضُهُ للمسافر ركعتان، و لِلْمُقِيْمِ أربعُ ركعاتٍ(٦).

ثُمَّ حث -جل ذكره- المؤمنين على طلب الكفار وقتلهم.

حينما كان جريحاً. صحيح البخاري، كتاب (التفسير)، باب(سورة النساء)، رقم الحديث (٤٥٩٩).

والآية عامة لجميع المسلمين؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وعليه يباح للمسلمين جميعهم إذا كانوا في حرج أن يترخصوا بهذه الرخصة.

ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي: ٢/ ١٣٦، القواعد والفوائد الأصولية للبعلي: ٢٤٠.

(١) قريب من هذا المعنى عند جمهور المفسرين. أحكام القرآن للهراسي ٢/ ١٦٠، ابن كثير ٢/ ٤٠٢، تفسير البغوي ٢/ ٢٨٠، تفسير الطبري ٩/ ١٦٤. وغيرهم.

(٢) تفسير الطبري: (٩/ ١٦٤)

(٣) وقد رجح هذا القول الإمام الطبري في تفسيره ٩/ ١٦٦.

(٤) إعراب القرآن ومعانيه للزجَّاج: (٢/ ٥٨)

(٥) تفسير الطبري: (٩/ ١٥٦- ١٥٨)، تفسير ابن كثير: (٢/ ٤٠٣) منقولاً عن زيد بن أسلم.

(٦) (بحر العلوم)(١/ ٣٣٥).

فَقَالَ- ﷻ-: ﴿ وَلَا تَهِنُواْ فِي ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِۖ إِن تَكُونُواْ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٤].

معناهُ: لا تَضْعُفُوا في طلب الكفار وقتلهم لِمَا أصابَكم من الجراحاتِ يوم أُحُدٍ، ﴿ إِن تَكُونُواْ تَأْلَمُونَ ﴾؛أي: إنْ كان لكم صَارِفٌ من الحرب وهو أنكم تَأْلُمونَ من الجراحِ، فلهم مثلُ ذلك من الصَّارفِ عن الحرب، ولكم أسبابٌ داعية إلى الحرب ليست لَهم، وهو أنَّكم ترجونَ من الثوابِ و النَّصْرَةِ من اللهِ- عَزَّ وَجَلَّ- ما لا يرجو الكفار[1]،﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا ﴾ بمصالِحِكُم ﴿ حَكِيمًا ﴾ فيما أمركم به.

قَوْلُهُ- ﷻ-:﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴾ النساء: ١٠٥].

روي عن ابن عبَّاس- رضي الله عنهما- أنهُ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَار يُقَالُ لَهُ طُعْمَة بْنُ أَبَيْرِق [2]، سَرَقَ دِرْعاً مِنْ/ [١٦١/ ب] جَارٍ لَهُ يقالُ لَهُ: قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ [3]، فكان الدِّرْعُ فِي غِرَارَةٍ فِيْهَا دَقِيْقٌ وفي الغرارة خَرْقٌ، فأَنْتَشَرَ الدَّقِيْقُ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي سَرَقَهُ إِلَى

(١) قريب من هذا المعنى عند جمهور المفسرين. ابن كثير ٢/ ٤٠٣، تفسير البغوي ٢/ ٢٨٢، تفسير الطبري ٩/ ١٧٠. وغيرهم.

(٢) طعمة بن أبيرق بن عمرو بن حارثة بن ظفر بن الخزرج بن عمرو ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا بدرا ذكره أبو إسحاق المستملي في الصحابة. وقيل: أبو طعمة بشير بن أبيرق الأنصاري، وقد تكلم أبو موسى في إيمانه.

ينظر: أُسد الغابة ١/ ٥٣٩، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٥١٨.

(٣) قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر بن سواد بن ظفر الأوسي ثم الظفري أخو أبي سعيد الخدري لامه أمهما أنيسة بنت قيس النجاريه مشهور يكنى أبا عمرو الأنصاري يكنونه أبا عبد الله وقيل كنيته أبو عثمان قال البخاري له صحبة وكانت وفاته في سنة ثلاث وعشرين. وقيل سنة أربع وعشرين وهو ابن خمس وستين سنة وصلى عليه عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- ونزل في قبره أبو سعيد الخدري.

انظر: الاستيعاب ١/ ٣٩٤، الإصابة في تمييز الصحابة ٥/ ٤١٦- ٤١٧، أسد الغابة ١/ ٩٠٦-٩٠٧.

بَاب مَنْزِلِهِ، فَفُطِنَ بهِ أَنَّهُ هُوَ السَّارِقُ، فَمَضَى بالدِّرْعِ إِلَى زَيْدِ بْنِ السَّمِينِ[1] اليَهُودِيِّ وَأَوْدَعَهُ إِيَّاه، ثُمَّ سَار إلى قومه فأعلمهم أنه لما أُ تهِم[بالدرع][2] اتبع أثرها فَعَلَمَ أنها عند الْيَهُودِيِّ، وأنْ الْيَهُودِيَّ سارقها، فَجَاءَ قَوْمُ طُعْمَةَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَكَانُوا أَهْلَ لِسَانٍ وَبَيَانٍ فَسَأَلُوا رَسُولَ الله ﷺ أنْ يَعْذُرَهُ عِنْدَ النَّاسِ، فَهَمَّ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَعْذُرَهُ ويضرب الْيَهُودِيَّ،

فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الآيَةَ[3]. ومعناها: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ يا مُحَمَّدٌ ﷺ القُرْآنَ إنْزالاً ﴿ بِٱلْحَقِّ ﴾، ويقال: أنزلناه بالْحَقِّ الذي فيه لتحكمَ بين الناسِ بما علمَكَ اللهُ[4]،﴿ وَلَا تَكُن ﴾ يا مُحَمَّدُ لِطُعْمَةَ وقومِهِ مُعِيْناً[5].

قَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ النساء: ١٠٦].

معناهُ: تُبْ إلى اللهِ مِنْ همك لليَهُودِيِّ أنْ تَضْرِبَهُ[6]،﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا ﴾ لِمَنْ يستغفرُهُ ﴿ رَّحِيمًا ﴾ بالتَّائبينَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا ﴾ النساء: ١٠٧].

---

(١) هو زيد بن السمين، رجل من اليهود. انظر: غوامض الأسماء المبهمة ٢/ ٥٥٠.

(٢) ومابين المعقوفين سقط سهواً من الناسخ، واستدركه في الحاشية- وأشار إلى ذلك- و أضفته إلى النص لاقتضاء السياق لذلك.

(٣) في أسباب النزول: (١٢١)، قال الواحدي : "هذا قول جماعة من المفسرين". وفي اللباب: (٧/ ٥)، لباب النقول: (٨٣) وأخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب الحدود: باب مغالطة بني أبيرق: الحديث(٨٢٢٥).وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير: (١٩/ ١٦) الحديث (١٥)، والطبري في جامع البيان: (٩/ ١٨٢)عن قتادة. وكذا ابن كثير: (٢/ ٤٠٣) وقال: وكذا ذكر مجاهد، وعكرمة، وقتادة، والسدى، وابن زيد وغيرهم في هذه الآية أنها أنزلت في سارق بني أبيرق على اختلاف سياقاتهم، وهي متقاربة. قال السيوطي: "قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم".

(٤) قريب من هذا المعنى البحر المحيط ٣/ ٣٥١، اللباب في علوم الكتاب ٧/ ٣.

(٥) تفسير البغوي ٢/ ٢٨٤.

(٦) البحر المحيط ٣/ ٣٥٩ منقولاً عن الزمخشري.

معناهُ:ولا تُخَاصِمْ عن الذين يَظْلِمُونَ أنفسَهم بالخيانةِ ورميِ اليهود بها. إِنَّ اللهَّ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مكتسباً للإِثْمِ، فاجراً بالكذب ورمي البَرِيءِ والجدالِ(١). و المجادلة في اللغة: شدة الخصومة، وهي محاولة لكل واحد من الاثنين أن يعيد صاحبه إلى رأيه ومذهبه، و الجَدْل: شِدَّة الفَتْل، ويسمى الصَّقر أجدل ؛ لأنه من أشد الطيور قوة (٢).

والاختيان افتعال من الخيانة(٣)، وإنَّما قال: ﴿ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ﴾ وإنْ كانوا خَانُوا غيرَهم؛ لأن مضَرَّةَ خيانتِهم راجعةٌ إليهم، كما يقالُ: فِيمن ظَلَمَ غَيْرَهُ مَا ظَلَمَ إلاّ نَفْسَهُ(٤)، وإنَّما قال: ﴿ خَوَّانًا ﴾ ولم يقل خَائِناً لعظمِ أمرِ الخيانَةِ. ويقال: لئلا يتوهم متوهم أن الخيانة اليسيرة توجب زوال المحبة .وأمَّا الأثيم فهو منقول من الآثم وهو أبلغ من اسم الفاعل كالسميع والعليم(٥).

قَوْلُهُ- ﷻ- : ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴾ النساء: ١٠٨].

معناهُ: يستخفِى قومُ طُعْمَةَ، أي: يَسْتَتِرُون من النَّاسِ، وهم يعلمون أنهُ سارقٌ، ولا يستَتِرُون من الله، أي: لا يُمكنهم الاستخفاءُ منه، فإنَّ سِرَّهُمْ و علنهم عند الله ظَاهِرٌ(٦). قال الضَّحاك: وذلك أنه لما سرق طُعمة الدرع فاتخذ حفرة في بيته، فجعل الدرع تحت التراب(٧)،

(١) قريب من هذا المعنى، تفسير البغوي ٢/ ٢٨٤.

(٢) لسان العرب: (١١/ ١٠٣)، تاج العروس: (٦٩٢٨)مادة (جدل)، معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج: (٢/ ٦٠).
والجدل في القرآن الكريم نوعان منه: الجدل المحمود مثل قوله تعالى:﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ العنكبوت: ٤٦.
والجدل المذموم: مثل قوله تعالى:﴿ وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ۚ وَيُجَٰدِلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُواْ بِهِ ٱلْحَقَّ ۖ وَٱتَّخَذُوٓاْ ءَايَٰتِى وَمَآ أُنذِرُواْ هُزُوًا ﴾ الكهف: ٥٦

(٣) المحيط في اللغة ١/ ٣٧٧

(٤) تفسير روح البيان ٢/ ٢٢٢ منقولاً عن الحدادي.

(٥) تفسير الخازن ١/ ٥٩٤، البحر المحيط ٣/ ٣٥٩.

(٦) قريب من هذا المعنى، تفسير الماتُرِيْدي ٣/ ٣٥٤- ٣٥٥.

(٧) بحر العلوم ١/ ٣٣٦، جامع أحكام القرآن ٥/ ٣٧٩ .

ويقال: معنى ﴿وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ﴾ و لا يتركون الخيانة حياءً من الله- ﷻ-، و ألإخفاء من العباد: أن يفعلوا الشيء سِرّا، والإخفاء من الله أن لا يفعله البتَّه.

وَقَوْله -ﷻ-: ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ ؛ أي: مشاهدٌ لأفعالِهِم[1] وإنما عبَّر عن ذلك بهذا اللفظ؛ لأن من يكون مع الإنسان يكون مشاهداً لأفعاله. وَقَوْلِهِ- عَزَّ وَجَلَّ-:﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ ؛أي يُدَبرُونَ، ويقولون بالليلِ[2] قَوْلاً لا يرضاهُ اللهُ- عَزَّ وَجَلَّ -، وهو اتِّفاقُ قوم طُعْمَة على أنْ يَرْمي طُعْمَة اليهوديَّ بالسَّرقة، ويتحلف أنه لم يسرقها، فتُقبل يمين طُعْمَة ؛ لأنهُ على دينِ الإسلامِ و لا تُقبل يمين اليهودي، وقوله في مقابله قول طُعْمَة.

وأمَّا قَوْله -ﷻ- :﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾؛فمعناهُ: وَكَانَ اللهُ بِمَا يَعْمَلُونَ من أعمالهم ﴿مُحِيطًا﴾عالِماً لا يفوتهُ شيء من أفعال عباده كما لا يفوت المحيط بالشيء[3]، وبالله التوفيق- .

قَوْلُهُ- ﷻ-:﴿ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ النساء: ١٠٩].

قال الضحاك: وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ أرادَ أن يقطعَ طُعْمَة في السرقةِ بعد هذه الآياتِ، فجاءَ قومُه شاكينَ في السِّلاحِ فجادلُوا عنه وهربُوا به، فَأَنزل اللهُ- ﷻ- هَذِهِ الآيَة ﴿ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ﴾[4] ومعنى هَذِهِ الآيَةِ: أنتم يا قوم طُعْمَة[5] خاصمتم النبيَّ ﷺ عن طُعْمَة

---

(١) قلت: و يظهر لنا توافق مذهب المصنف مع مذهب أهل السنة والجماعة ، ولكن ليست العبارة كاملة كما عند السلف، حيث يشرحونها تارة بالعلم، وتارة بالحفظ على حسب ما يقتضيه المقام، وهنا لا إحاطة علم وقدرة، ينظر: الردّ على الجهميّة للإمام أبي سعيد الدارمي ص٢٦٨ ، ٢٦٩، مجموعة الرسائل الكبرى لابن تيمية (١ / ٤٥١ وما بعدها)، كما يراجع كتاب الآثار المروية في المعية.

(٢) وقال الإمام الطبري في تفسيره ٩/ ١٩١معنى"التبييت" أنه كل كلام أو أمرٍ أصلح ليلاً.

(٣) مفاتيح الغيب ١١/ ٣٠، روح البيان ٢/ ٢٢٣.

(٤) بحر العلوم ١/ ٣٣٦. تفسير ابن كثير ٢/ ٤٠٥، والطبري في تفسيره ٩/ ١٨٣. وقال ابن كثير: وهذا سياق غريب. وقال محققه: وإسناده مسلسل بالضعفاء.

(٥) ذكره بنحوه ابن جرير (٩/ ١٩٣).

وعن خيانتِهِ في دارِ الدنيا، وفي حرف (أنى جادلتم عنه) [1]. وَقَوْلُه:﴿ فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ ﴾؛ أي: مَنْ يُخَاصِمُ اللهَ عَالِمَ الْغَيْب و الشَّهَادَةِ يَوْمَ يؤخذ فيه بالحقائق[2]﴿ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيۡهِمۡ وَكِيلٗا ﴾ يتوكَّلُ بهم و يصلحُ أمرَهم ويحفظَهم من عذاب الله يومئذ . وأما دخول(ها) التنبيه في أول هذه الآية مرتين فعلى طريق التوكيد[3]؛ إذ من شأن العرب أن يدخل الاسم المبهم بين التنبيه وبين الاسم للمبالغة للخطاب. يقال:" هآنت الذي فعلت كذا، و إنما كنت أنت الذي فعلت فتذكر، "أنت" و"الذي" للتأكيد[4]، ويقال معنى: -:﴿ هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ ﴾ على نحو ما تقدم ذكره من قبل.

ثُمَّ ندبَ اللهُ- ﷻ- المذنب إلى التوبة .

فَقَالَ- ﷻ- : ﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا /[١٦٢/أ] رَّحِيمٗا ﴾[النساء: ١١٠].

ومن يَفْعَلْ فعلاً يَسُوءُ به غيرِهِ نحو السَّرقةِ والقتلِ والسبِّ والقَذْفِ، أو يَظْلِم نفسَه، نحو الكذب واليمين الفاجِرَة وشرب الْخَمْرِ وتركِ الفرائض[5][6]،﴿ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ ﴾ بالتوبةِ، ﴿ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا ﴾ للمستغفرينَ التائبين، ﴿ رَّحِيمٗا ﴾ بهم بعدَ التوبةِ[7]. وإنَّما شُرطت

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٧/ ٤٥٨، و مفاتيح الغيب للرازي ١١/ ٢١٣، والكشف والبيان عن تفسير القرآن ٣/ ٣١٨.

(٢) قريب من هذا المعنى بحر العلوم ١/ ٣٣٦، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ٦٠، معاني القرآن للنحاس ٢/ ١٨٦.

(٣) معاني القرآن للأخفش ١/ ٢١١.

(٤) ينظر: البرهان في علوم القرآن ٤/ ٤٣٢.

(٥) قريب من هذا المعنى البحر المحيط ٣/ ٣٦٠، زاد المسير ٢/ ١٩٤.

(٦) قال الطبري في تفسيره / ١٩٤: والصواب من القول في ذلك عندنا: أنه عنى بها كل من عمل سوءًا أو ظلم نفسه، وإن كانت نزلت في أمر الخائنين والمجادلين عنهم الذين ذكر الله أمرَهم في الآيات قبلها.

قلت: ويظهر لنا، والله أعلم–أن المصنف – رحمه الله وإيانا– في أن الآية عامة عنى بها كل مسيء ومذنب مع ترجيحه لمعنى السوء والظلم، حيث إن عمل السوء أريد به عمل السوء مع الناس، وهو الاعتداء على حقوقهم، وأنّ ظلم النفس هو المعاصي الراجعة إلى مخالفة المرء في أحواله الخاصّة ما أمر به أو نُهِيَ عنه. وهو موافق لرأي الشيخ ابن عاشور في التحرير ٥/ ١٦٩.

(٧) فائدة: وسر اقتران الاسمين بعضهما ببعض: أن الرحمة إكرام من الله لعباده المؤمنين، في الدنيا والآخرة والغفور هو الذي يكثر من المغفرة لعباده المؤمنين وكلاهما إكرام وتفضل ونعمة خص الله بهما المؤمنين فقط. مجلة البحوث الإسلامية ٤٥/ ٢٤

التوبة؛ لأن الاستغفارَ باللسانِ لا يكونُ توبةً بالإجماع ما لم يَقُلْ معهُ: تُبْتُ وأسأتُ ولا أعودُ إليه أبداً، فَاغْفِرْ لِي يارب "[1][2]. وذهب بعض المفسرين: إلى أنْ المرادَ بالسُّوء: الكبيرةَ، وبظلم النفس: الصغيرةَ[3][4]. و فائدتهُ: بيان أن الكبيرة تُغْفر بالاستغفار، والصغيرة لا تحتاج إلى الاستغفار.

وعن عَلِيٍّ- كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ- أنهُ قالَ: كنت إذا سمعت حديثاً من رسول الله ﷺ ينفعني الله به ما شاء، وإذا سمعته من غيره حلفته عليه، وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ- ﷺ -وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ قالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذنْباً ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ- تَعَالَى- إلاّ غَفَرَ اللهُ لَهُ، وَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ﴾ الآية[5].

قَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١١١].

---

(١) روح البيان ٢/ ٢٢٤ منقولاً عن الحدادي.

(٢) فائدة: يراجع رأي الفقهاء في التوبة وما يتعلق بها في الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٤٦٦.

(٣) تفسير البغوي ٢/ ٢٨٥، زاد المسير ٢/ ١٩٤.

(٤) وقال أبو حيان في البحر ٣/ ٣٦١: وقال ابن عطية: هما بمعنى واحد تكرر باختلاف لفظ مبالغة. والظاهر تعليق الغفران والرحمة للعاصي على مجرد الاستغفار وأنه كاف، وهذا مقيد بمشيئة الله عند أهل السنة. وشرط بعضهم مع الاستغفار التوبة، وخص بعضهم ذلك بأنْ تكون المعصية مما بين العبد وبين ربه، دون ما بينه وبين العبيد. وقيل : الاستغفار التوبة. وفي لفظة: يجد الله غفوراً رحيماً، مبالغة في الغفران. كأنّ المغفرة والرحمة معدَّان لطالبها، مهيآن له متى طلبها وجدهما. وهذه الآية فيها لطف عظيم ووعد كريم للعصاة إذا استغفروا الله، وفيها تطلب توبة بني أبيرق والذابين عنهم واستدعاؤهم لها. وعن ابن مسعود: أنها من أرجى الآيات.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/ ٢ ، والترمذي في سننه، كتاب التفسير، باب ومن سورة آل عمران برقم: ٣٠٠٦، والنسائي كتاب التفسير، باب ما يفعل مَن بكى بذنب وما يقول برقم: ٩٨، وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أن الصلاة كفّارة، برقم: ١٣٩٥، وأبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب في الاستغفار: برقم: (١٥٢١)، وابن حبان برقم: ٦٢٣، وانظر فتح الباري ١١/ ٩٨-٩٩.

والحديث إسناده حسن، وقد حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، والشيخ الألباني حسنه في صحيح الترمذي برقم: ٢٤٠٤.

معناهُ: مَنْ يعمَلْ معصيةً فإنَّما عقوبة معصيتِهِ على نفسهِ، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ﴾ لَمْ يزل﴿عَلِيمًا﴾ بكلِّ ما يكونُ، ﴿حَكِيمًا﴾ فيما حَكَمَ من القَطْعِ على السارقِ، والكسب في اللغة: هو الفعل الذي يجُرّ به صاحبه إلى نفسه منفعة أو يدفع عن نفسه مضرّه[1]؛

ولهذا لا يجوز في صفات الله- عَزَّ وَجَلَّ- كاسب؛ لأنه لا تجوز المنافع والمضار عليه[2]. وقد روي: أَنَّه لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، عَرَفَ قَوْمُ طُعْمَةَ كُلُّهُمْ أَنَّهُ هُوَ الظَّالِمُ، فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ وَقَالُوا لَهُ: اتَّقِ اللهَ وَأْتِ رَسُولَ الله ﷺ تَبُوءُ بالذنْب، فَقَالَ: لاَ، والَّذِي يُحْلَفُ بِهِ مَا سَرَقَهَا إلاَّ الْيَهُودِيُّ[3]. فَنَزَلَ قَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٢].

معناهُ- والله أعلم- مَن يعمل معصيةً بغيرِ عمدٍ، أو يعملها متعمَّداً، ثُمَّ يَرْمِ بها فعلَ بَرِيْئاً، فقد استوجبَ عُقوبةَ البُهْتَانِ برميهِ غيرَهُ بشيء لم يفعلْهُ ﴿وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ أي: ذنْباً بَيِّناً ظاهِراً.

وَقِيْلَ: إنما قال:﴿خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا﴾؛ لأنَّ- الله- ﷻ- سمّى بعض المعاصي خطايا، وبعضها آثاماً، فأعلم اللهُ- ﷻ- أن من كسب معصية يقع عليها اسم الخطيئة أو الإثم، ثم يرم به من لم يعمله فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبينا[4].

قَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ النساء: ١١٣].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٨٠.

(٢) وهذه إحدى موافقاته مع أهل السنة والجماعة.

(٣) قريب من هذا المعنى: اللباب في علوم الكتاب ٧/ ١١.

(٤) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ٦٠-٦١.

معناهُ: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ ﴾ عليكَ يا مُحَمَّدُ ﷺ بالنبوَّة والإسلامِ، ﴿ وَرَحْمَتُهُۥ ﴾ بإرسالِ جبريلَ -عليه السلام- إليكَ بالقُرْآنِ الذي فيه خَبَرُ ما غاب عنكَ لقصدتَ جماعةً من قوم طُعْمَةَ[1] أن يُخطِّئُوكَ ويحملوكَ على أن تَحْكُمَ بما هو غيرُ واجبٍ في الباطنِ، وأن تُبَرِّىءَ الخائنَ من غيرِ حقيقة. وَقَوْلُهُ تَعَالَىَ: ﴿ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ﴾ ؛أي: وما يكون إضْلالُهم إلاّ على أنفسِهم، ولا ينقصونَكَ شيئاً مع عِصْمَةِ الله - تَعَالَى- إيَّاكَ، ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ تَعَالَى ﴿ عَلَيْكَ ﴾ القُرْآنَ، ومعرفةَ الحلالِ والحرامِ، ﴿ وَعَلَّمَكَ ﴾ بالْوَحْيِ ﴿ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ﴾ قَبْلَهُ، وَكَانَ منُّ اللهِ تَعَالَى ﴿ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ بالنبوَّة[2] والإسلامِ.

وفي هذه الآياتِ دلالةٌ أنه لا يجوزُ لأحدٍ أن يخاصِمَ عن غيرهِ في إثباتِ حقٍّ أو نفيهِ وهو غيرُ عالمٍ بحقيقةِ أمرهِ، و أنه لا يجوزُ للحاكمِ المُيْلُ إلى أحدِ الخصمين، وإن كان أحدُهما مُسلماً والآخرَ كافراً، وأن وجودَ السرقةِ في يدَيّ إنسانٍ لا يوجبُ الحكمَ بها عليهِ[3].

قَوْلُهُ ﷻ-: ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَـٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١١٤].

معناهُ- والله أعلم - ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن ﴾ إسرار[4] قومِ طُعْمَةَ[5] فيما يدبرون فيما بينَهم إلاّ نَجْوَى مَن أمرَ بصدقةٍ فيتصدَّق بها، ويجوزُ أن يكون ﴿ إِلَّا مَنْ أَمَرَ ﴾ استثناء ليس من الأوَّل على معنى (لكنْ) فيكون موضع ﴿ مَنْ أَمَرَ ﴾ نصباً على الإضمار، و الأوَّل موضعهُ خفضٌ. وذهب الزجَّاج: إلى أنَّ النَّجْوَى في اللُّغَةِ: ما ينفرد بهِ الجَماعَةُ أو الاثْنَانِ، سِرّاً كَانَ أوْ

(١) وإلى ذلك ذهب أكثر أهل التفسير ممن وقفت عليهم من أن الآية نزلت في شأن طعمة وقومه. انظر : تفسير البغوي ٢/ ٢٨٥، الدر المنثور ٢/ ٦٨٦.

(٢) قريب من هذا المعنى روح البيان ٢/ ٢٢٥.

(٣) روح البيان ٢/ ٢٢٥ منقولاً عن الحدادي.

(٤) قال الجصاص ٥/ ١٣٦ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ :" النَّجْوَى هُوَ الْإِسْرَارُ، وعلى ذلك أكثر أهل التفسير".

(٥) زاد المسير ٢/ ١٩٨ منقولاً عن ابن عبَّاس، البحر المحيط ٣/ ٣٦٤.

ظَاهِراً .قال: وَمَعْنَى:نَجَوْتُ الشَّيْءَ إذا أَخَلَّصْتَهُ وألقيته، يقال: نجوت الجلد عن البعير إذا ألقيته، وَ"نَجَوْتُ [الوتر][1] واستنجيته" إذا خلصته، وأصل ذلك من (النجوة) وهي المكان المرتفع من الأرض [2].وأمَّا قَوْلُهُ: ﴿ أَوْ مَعْرُوفٍ ﴾ فمعناهُ: أوْ أمَرَ بمعروفٍ، ويسمّى البرُّ كلهُ معروفاً؛ لأن العقول تعترف به وتقبله[3]. ويروى: أنَّ رجلاً[4] من أهلِ[١٦٢/ ب] الباديةِ جَاء إلى النبي ﷺ فقالَ: السَّلَامُ عَلَيْك يَا رَسُولَ اللهِّ، فَقَال ﷺ:(وَعَلَيْك السَّلَامُ) فقال الرجل: إنَّا- مَعْشَرَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ- فِينَا الْجَفَاءُ، فَعَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللهُّ بِهِنّ فَقَالَ: اُدْنُ ثَلَاثًا، فدنا فَقَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ فأعاد، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَّ وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنْ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاك بِوَجْهٍ مُنْبَسِطٍ، [وَلو][5] أَنْ تُفْرِغَ مِنْ فَضْلِ دَلْوِك فِي إنَاءِ الْمُسْتَسْقِي، وَإِنْ امْرُؤٌ سَبَّكَ بِمَا يَعْلَمُ مِنْك فَلَا تَسُبَّهُ بِمَا تَعْلَمُ فيه فَإِنَّ اللهَّ تعالى جَاعِلٌ لَكَ أَجْرًا، وَعَلَيْهِ وِزْرًا، وَلَا تَسُبُّنَّ شَيْئًا مِمَّا خَوَّلَكَ اللهُّ تعالى مَا سَبَبْت [بَعْدَ][6] شَيْئًا لَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا [7].

(١) وقد كتبت في المتن(الوبر) ثمَّ صوبها الناسخ في الحاشية وبمراجعتها في اللغة فإن الصحيح ما أثبته.

(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج: (٢/ ٦١، ٦٢).

قال الطبري في تفسيره ٩/ ٢٠٤: وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك، أن تجعل"من" في موضع خفض، بالردِّ على"النجوى" وتكون "النجوى" بمعنى جمع المتناجين، خرج مخرج"السكرى" و"الجرحى" و"المرضى". وذلك أن ذلك أظهر معانيه.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٥/ ١٣٦.

(٤) هو: أَبُو جُرَيٍّ جَابِرُ بْنُ سُلَيْم. ينظر: الترمذي كتاب الاستئذان، ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئاً، برقم: ٢٧٢١، و أبو داود ، كتاب اللباس، باب ما جاء في الإسبال، برقم: ٤٠٨٦. وقد صحح الحديث الألباني في تعليقه عليهما.

(٥) هكذا في الأصل (ولو) والصحيح(و). وتخريج الحديث كما في الحاشية السابقة.

(٦) هكذا في الأصل، والصحيح(بعده).

(٧) بنحوه الترمذي في سننه، كتاب الاستئذان، ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئا، برقم: ٢٧٢١، و أبو داود كتاب اللباس، باب ما جاء في الإسبال، برقم: ٤٠٨٦. وقد صحح الحديث الألباني في تعليقه عليهما. وبألفاظ أخرى الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٦٣)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ٢٧٩)، وصححه الشيخ الألباني -رحمه الله- في الصحيحة (٧٧٠).

وعنه ﷺ أنه قال: (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ. وَأَوَّلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً أَهْلُ الْمَعْرُوفِ، وَصَنَائِعَ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ)(1).

وأمَّا قَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾؛ فالمراد به الإصلاحَ بين المتخاصمين، و إصلاحُ ذاتِ البَيْنِ، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (ألاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ دَرَجَةٍ مِنَ الصَّلاَةِ وَ الصَّدَقَةِ؟) قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: (إِصْلاَحُ ذاتِ الْبَيْنِ، و إِفسَادُ ذاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ، فَلاَ أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّيْنَ)(2). وأمَّا قَوْلُهُ- ﷻ- : ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ﴾ ؛ فمعناهُ: من يفعل ذلك البرَّ و الإصلاح و الصدقةَ لطلب رضاء الله تَعَالَى، لا لِلرِّيَاءِ و السُّمعة ﴿ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ ﴾ في الآخرةِ ثَوَاباً وَافِراً في الجنَّة، ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ- عَزَّ وَجَلَّ- في طُعْمَةَ وهربه إلى مكة خوفاً من القطع أو الفضيحة(3)، قَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ النساء: 115].

معناهُ: ومن يخالفِ الرسولَ في التوحيدِ والحدُودِ مُعانِداً من بعدِ ما تَبَيَّنَ له حكمُ اللهِ- عَزَّ وَجَلَّ-، و يتَّبع ديناً غيرَ دينِ المؤمنين، وهو دينُ أهلِ مكَّة، نُوَلِّهِ في الآخرةِ جزاء ما تولَّى في الدنيا. ويقال: نَتْرَكُهُ إلى ما اختارَ لنفسهِ في الدُّنيا، أي لا يتولَّى اللهُ نَصْرَهُ و معونتَه، ونُلْزِمُهُ دخولَ جهنَّم في الآخرةِ(4)، ﴿ وَسَآءَتْ ﴾ جهنَّمُ، ﴿ مَصِيرًا ﴾ لِمن صارَ إليها.

---

(1) أخرجه الطبراني في الأوسط مختصراً: (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ): الحديث (8244) عن عائشة –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا–، والحديث (9011و9040) عن جابر، والحديث (6082) عن أم سلمة، الحديث بلفظ تقديم وتأخير في عباراته.

(2) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (5/ 445، 444). وأبو داود: الأدب: باب إصلاح ذات البين: برقم: (4919). والترمذي في الجامع : صفة الجنة: باب سوء ذات البين هي الحالقة، برقم: (2509). قال محققو المسند: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

(3) زاد المسير 2/ 200 منقولاً عن ابن عبَّاس، وقتادة، والسدي.

(4) وقد اتخذ العلماء والفقهاء من هذه الآية حجة للإجماع. ينظر في كتب الفقه وأصوله. ينظر: على سبيل المثال: أصول البزدوي 245 أصول السرخسي 1/ 295، التبصرة 349.

روي في الخبر: أنْ طُعْمَة أَقَامَ عَلَى كُفْرِهِ بمكَّة، فَنَقَبَ بَيْتَ رَجُلٍ[1] [2]، فَسَقَطَ عَلَيْهِ حَجَرٌ من البيتِ فَنَشِبَ فِيْهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أنْ يَدْخُلَ وَلاَ يَخْرُجَ حَتَّى أَصْبَحَ، فَأَخذوه[3] فَقَالَ بَعْضُهُمْ لبعض: إنهُ قَدْ لجَأَ إِلَيْكُمْ وَتَحَرَّمَ بكُمْ فَاتْرُكُوهُ، فَخَرَجَ مَعَ قَوْمٍ مِنَ التُّجَّار نَحْوَ الشَّامِ، فَسَرَقَ بَعْضَ مَتَاعِهِمْ وَهَرَبَ، فَطَلَبُوهُ وأخذوه، وَرَمَوْهُ بالْحِجَارَةِ حَتَّى قَتَلُوهُ، فَصَارَ قَبْرُهُ تِلْكَ الْحِجَارَةَ[4].

قَوْلُهُ- جَلَّ-: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴾ النساء: ١١٦].

قَالَ عبد الله بن عبَّاس- رضي الله عنه- :نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي وَحْشِيٍّ قَاتِلِ حَمْزَةَ على ما تَقَدَمَ ذكرهُ[5]، ومعنى الآية -والله أعلم- إنَّ الله - تَعَالَى- لا يغفرُ شِرْكَ الْمُشْرِكِ به إنْ ماتَ بغير توبةٍ؛ لأن التائب عن الشِّرْكِ لا يكون مشركاً. وَقَوْلُهُ- جَلَّ-:﴿ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ أي: وَيَغْفِرُ مَا دُونَ الشِّرْكِ لِمن يشاءُ من أهلِ الإسلامِ بغيرِ توبةٍ؛ لأن الله تَعَالَى قابل ذلك بقوله :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ ﴾ [6]. ويقال: إنما لم يقيد الشِّرْكِ بالتوبة في هذه الآية لأنه قيَّده

---

(١) هو: الحجَّاج بْن علاط. الدر المنثور ٢/ ٦٧٥، تفسير البغوي ٢/ ٢٨٧.

(٢) [مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ مِنْ أهلْ مكَّةَ](٢) وما بين المعقوفين زيادة مني على ماو قفت على الرواية في اللباب في علوم الكتاب ٧/ ١٨.

(٣) [لِيُقْتَل] وما بين المعقوفين زيادة مني على ما وقفت على الرواية في اللباب في علوم الكتاب ٧/ ١٨.

(٤) اللباب في علوم الكتاب ٧/ ١٨.

(٥) تقدم ذكره في الآية [٤٨] ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴾ النساء: ٤٨.

(٦) قلت: وقد أعجبني تقسيم ابن كثير في تفسيره (٢/ ٣٢٦): "قال الإمام أحمد: حدثنا يزيد، أخبرنا صدقة بن موسى، حدثنا أبو عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الدواوين عند الله ثلاثة: ديوان لا يعبأ الله به شيئاً، وديوان لا يترك الله منه شيئاً، وديوان لا يغفره الله. فأما الديوان الذي لا يغفره الله، فالشرك بالله، قال الله- عز وجل-: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ ﴾ [المائدة:٧٢]، وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً، فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه، من صوم يوم تركه، أو صلاة تركها؛ فإن الله يغفر ذلك ويتجاوز، إن شاء. وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً، فظلم العباد بعضهم بعضاً؛ القصاص لا محالة".
مسند الإمام أحمد(٦/ ٢٤٠).

بالتوبة في آيةٍ أُخرى، وهو قَوْلُهُ- عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ وَٱلصَّـٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ ﴾[1]، فإن قال قائل: إنَّ الكافر الذي لا يُشْرَكُ مع الله شيئاً خارج عن قَوْلِهِ- عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾ أو داخل فيه ؟ قلنا: إنَّ كل كافر مُشْرِكٌ بالله؛ لأن اليهود تقول: عُزير ابن الله، و النصارى تقول :المسيحُ ابن الله، و يقال: إن من كفر بنبي من الأنبياء فقد زعم أن الآيات التي أتى بها النبيُّ ليست من عند الله، فجعل ما لا يكون إلاَّ لله لغير الله، فيصير مشركاً[2].

وذهبت المعتزلة [3]إلى أن المراد بقولِهِ: ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ مغفرة الصغائر لأهل الإسلام بغير توبة منهم إذا جانبوا الكبائر، وزعموا أن قوله ﴿ لِمَن يَشَآءُ ﴾

---

(١) ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ وَٱلصَّـٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ البقرة: ٦٢

(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ٦٣.

(٣) المعتزلة: فرقة إسلامية نشأت في أواخر العصر الأموي وازدهرت في العصر العباسي، وقد اعتمدت على العقل المجرد في فهم العقيدة الإسلامية لتأثرها ببعض الفلسفات المستوردة مما أدى إلى انحرافها عن عقيدة أهل السنة والجماعة. وقد أطلق عليها أسماء مختلفة منها: المعتزلة ،والقدرية، والعدلية، وأهل العدل، والتوحيد، والمقتصدة ، والوعيدية.

ورأسهم في هذه البدعة عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء اللذان كانا من تلامذة الحسن البصري.

بنوها على أصولٍ خمسة عندهم، وهي المساة بالأصول الخمسة عند المعتزلة وهي:

١-التوحيد. ٢- والعدل. ٣- والوعد والوعيد.

٤-والمنزلة بين المنزلتين. ٥- والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وأُلِّفَتْ فيها المؤلفات لتقعيدها، وهذه الأصول الخمسة جعلوها أُصُولاً عقلية، دَلَّ عليها العقل، وأما الدليل النقلي أو السمع، فهو تابعٌ لها، ولهذا جعلوا دليلهم في الغيبيات ودليلهم في الأصول الخمسة، جعلوه دليلاً واحداً وهو العقل، هو الحجة والنقل مُفَصِّلٌ له أو تابعٌ أو شاهد كما يزعمون.

والمعتزلة فئات وفِرَقٌ مُخْتَلِفَة، فيه معتزلة البصرة وهم الأوائل، وثَمَّ معتزلة بغداد وهؤلاء هم الذين قَعَّدُوا مذهب الاعتزال، وأَلَّفُوا فيه، وأجابوا عن الشُبَهِ عليه.

الملل والنحل ١/ ٤٢، فرق معاصرة ٢/ ٢٨١، الموسوعة الميسرة في المذاهب والأديان (المعتزلة).

مُبهَم، فيرد إلى سائر الآيات الواردة في الصغائر و الكبائر[1].وَقَوْلُهُ- ﷻ- : ﴿ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ ﴾؛ أي: من يُشْرِكْ مَعَ الله شيئاً فقد ذهَبَ عن الْهُدَى و الصواب ذهاباً بعيداً.

و الفائدةُ في قَوْلِهِ:﴿ بَعِيدًا ﴾ أنَّ الذهابَ عن نعيم الجنَّة على مراتبَ أبعدُها الشِّرْكُ بالله- ﷻ[2]-.

قَوْلُهُ-ﷻ-: ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴾ [النساء: ١١٧]

معناهُ: ما يعبدُ أهلُ مكَّةَ من دون الله إلاّ الأصنامَ و الأوثانَ، وسَمَّاها باسمِ الإنَاثِ؛ لأنَّهم سَمَّوها بأسماءِ الإناثِ: اللاَّتَ وَ الْعُزَّى وَ مَنَاةَ[3]، فعبدُوها مع اعتقادِهم بنقصان مراتب الإناثِ عن الذُّكور؛ لأنَّ الإناثَ من كلِّ جنسٍ أرَذله[4]، ويُقَالُ ﴿ إِنَٰثًا ﴾: مَوَاتاً[5][١٦٣/ أ]؛

(١) قال القرطبِيُّ: قال الأصوليُّونَ : لا يجب، على القطع، تكفير الصغائر باجتناب الكبائر ، وإنما محمل ذلك على غلبة الظن وقوة الرجاء والمشيئة الثابتة، ودلَّ على ذلك : أنا لو قَطَعْنَا لمجتنب الكبائِرِ، وممتثلِ الفرائِضِ، تكفيرَ صَغَائِرِهِ قطعاً ؛ لكانت لَهُ في حُكْمِ المُبَاحِ الذي يقطع بأن أتباعه عليه، وذلك نَقْضٌ لعُرَا الشَّريعة، ولا صغيرةَ عِنْدَنَا .

قال القُشَيْرِيُّ : والصَّحِيحُ أنها كَبَائِر، ولكنْ بعضُهَا أعْظَمُ وقعاً من بعضٍ، والحكمة في عدم التمييز أن يجتنب العبد جميع المعاصي. أ.هـ.

وأيضاً مَنْ نظر إلى بعض المُخالفَةِ كما قالَ بعضهُمْ: لا تنظر إلى صغر الذَّنْبِ، ولكن انظُرْ مَنْ عَصيتَ؛ فإن كان الأمْرُ كذلِكَ كانت الذنوب بهذه النِّسْبَةِ كُلِّها كبائر، وعلى هذا النَّحْوِ يُخَرَّجُ كلامُ القُشَيْرِيّ، وأبي إسْحَاقَ الأسفراييني والقاضي أبي بَكْرِ بْنِ الطَّيِّب قالوا: وإنَّما يقالُ لبعضها صغيرة بالإضَافَةِ إلى ما هو أكْبرُ منها، كما يقالُ: الزنا صغيرة بإضافته إلى الكفر، والقُبْلَةُ المحرَّمَةُ صغيرَةٌ بالنِّسْبَة إلى الزِّنَا، ولا ذنبَ عِنْدَنَا يُغْفَرُ باجْتِنَابِ ذنبٍ آخر، بل كُلُّ ذنْبٍ كبيرةٌ ومرتكبُهُ في المشيئةِ، غير الكُفْرِ لقوله تعالى: (إِنَّ اللهَّ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ) [النساء : ٤٨] قالوا : هذه الآية يردُّ إليها جميع الآيات المُطلقةُ، يزيدُ عليها قوله عليه السلام: " من اقْتطعَ حَقَّ امرئٍ مُسْلِمٍ بيمينه فقدْ أوْجَبَ اللهُّ لَهُ النَّارَ، وحرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ، فقال رَجُلٌ: يا رسُولَ الله، وإنْ كَانَ شيئاً يَسِيراً فقَالَ: وَإنْ كَانَ قَضِيباً مِنَ أراك "، فقد جاء الوَعِيدُ الشَّديدُ على اليَسيرِ، كما جَاءَ على الكثير.

الجامع لأحكام القرآن: ٥/ ١٥٩

(٢) روح البيان ٢/ ٢٢٨.

(٣) ذكره الطبري ٩/ ٢٠٧ عن أبي مالك، والسدي، وأبي زيد، وذكره السيوطي في الدر ٢/ ٣٩٣- ٣٩٤، وزاد نسبته لعبد بن حميد، وابن المنذر عن أبي مالك.

(٤) وقريب من هذا المعنى روح البيان ٢/ ٢٢٨، اللباب في علوم الكتاب ٧/ ٢١.

(٥) ذكره الطبري ٩/ ٢٠٨، عن ابن عبَّاس، والحسن في رواية، وقتادة، زاد المسير ٢/ ٢٠٣.

لأنَّ الموات كلَّها يُخْبرُ عنها كما يخبرُ عن الإناثِ، يقالُ: هذه الأَحْجَارُ تُعْجِبُنِي[1]، وَيَقَالُ: إن الموات من الحيوانات كالإناث من الذكور في نقصان المرتبة. وَقَالَ الضحَّاك:"المراد بالإناث الملائكة فإنهم كانوا يسمون الملائكة بنات الله "[2]. وَقَوْلُهُ- ﷻ- : ﴿ وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴾؛معناهُ: ما يريدون بتوجيههم العِبَادَةِ إلى الإناث إلاّ عبادةَ الشَّيطانِ، وَهَذَا صَفوُ الجواب عن قول من يقول: إنَّ في أولِ هَذِهِ الآية نفي العِبَادَةِ إلاَّ للأصنام، وفي آخرها إثبات عبادتهم لغير الأصنام. ومعنى المُرِيْدِ: الْعَاتِي[3] الْخَارِجُ عَنِ الطَّاعَةِ، وسُمِّي مَرِيْداً لِتَعَرِّيْهِ مِن الْخَيْرِ[4]، يقال: شجرةٌ مَرْدَاءُ، أي لا وَرَقَ عليها، وغلامٌ أَمْرَدُ: إذا لم يكن على وجههِ شعرٌ[5].

قَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنۡ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفۡرُوضًا ﴾ [النساء: ١١٨].

أرادَ به الشيطانَ، أبعَدَهُ اللهُ مِنْ رحمتهِ إلى عقابهِ بالحكم لهُ بالخلودِ في جهنَّم، ويسقطُ بهذا قولُ من قالَ: كيفَ يصحُّ قول من قال﴿ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ﴾ وهو في الدُّنيا لا يخلُو من نِعْمَةٍ تَصِلُ إليه من الله تَعَالَى في كلِّ حال؟ لأنهُ لا يعتدُّ لَهُ بتلك النعمة مع الْحُكْمِ له بالخلودِ في النَّار.

وأمَّا قَوْلُهُ: ﴿ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنۡ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفۡرُوضًا ﴾؛ معناهُ: وَقَالَ إبليسُ[6]: لأَتَّخِذنَّ مِنْ عِبَادِكَ حظاً[7] معلُوماً[8].

---

(١) زاد المسير ٢/ ٢٠٣ منقولاً عن الزجَّاج.

(٢) الدر المنثور ٢/ ٦٨٧، تفسير الطبري ٩/ ٢٠٩.

(٣) تفسير الماتُرِيْدي ٣/ ٣٦٤ منقولاً عن ابن عبَّاس.

(٤) روح البيان ٢/ ٢٢٨.

(٥) معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج: (٢/ ٦٤). لسان العرب: ٣/ ٤٠٠، تاج العروس: (٢٢٦٩، ٢٢٧٠) مادة (مرد).

(٦) وبه قال أغلب أهل التفسير من أن المراد بالشيطان إبليس وهو قول الجمهور. تفسير القرطبي ٥/ ٣٨٨، تفسير البغوي ٢/ ٢٨٨، تفسير ابن كثير ٢/ ٤١٥.

(٧) زاد المسير ٢/ ٢٠٤ منقولاً عن ابن قتيبة.

(٨) ذكره الطبري ٩/ ٢١٢ عن الضحاك، والجملة كاملة في البحر المحيط ٧/ ٢٢.

والفرضُ في اللغة: الْقَطْعُ، ومنهُ الْفُرْضَةُ وهي الثُّلْمَة تكون في النهر، والفرضُ في القوس، ما يشُدَّ فيه الوترُ، والفريضةُ في العباداتِ: الأمرُ الْحَتْمُ الْقَاطِعُ، و يجوز أن يكون معنى مفروضاً: افترضه على نفسه، ويقال الفرض: الكُثْرة يقال لمن لا سهم له في الغنيمة يُرْضَخُ له ومن له سهم في الغنيمة يفرض له [1] وكل ما أطيع فيه إبليس مفروض له.

قَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾ النساء: ١١٩].

حكايةٌ عنِ قولِ إبليسَ، ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ ﴾ عن الحقِّ، و لأُرجينهم طولَ الحياةِ في الدُّنيا، و أنْ لا جَنَّةَ ولا نارَ ولا بعثَ ولا حسابَ، وَيَقَال: ﴿ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ ﴾ الأهواء الباطلة الداعية إلى العصيان[2] ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ ﴾ بتَشْقِيْق آذان الأنعَامِ، وهي الْبَحِيْرَةُ التي كانوا يفعلونَها نُسُكاً وعبادةً للأوثان، و البَتْكُ والتبتيك: القطع[3]. وأمَّا قوله: ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ ﴾ قال ابنُ عبَّاس ومجاهدُ وقتادة: بتغيير دِيْنَ اللهِ تعالى[4]، وكان عكرمة يقول: أراد بتغيير خَلْقِ اللهِ الْخَصْي[5]. قال مجاهدُ: كَذبَ عِكْرِمَةُ، إنَّما هُو دِيْنُ اللهِ[6]، فإن الله- ﷻ- خَلَقَ الأنعامُ للركوب والأكلِ وقد حرموها على[7]، وخلق الشمس والقمر سخرة للناس فعبدهما المشركون، فغيروا

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج: ٢/ ٦٤. لسان العرب: ٧/ ٢٠٢، وقال ابن منظور: "وَفُرْضَةُ النَّهرِ: ثُلْمَتُهُ الَّتِي مِنْهَا يُستَقَى"، تاج العروس: (٤٦٩٤)مادة (فرض).

(٢) قريب من معناه زاد المسير ٢/ ٢٠٥ منقولاً عن أبي سليمان الدمشقي.

(٣) معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج: (٢/ ٦٤). لسان العرب: ١٠/ ٣٩٥، تاج العروس: (٦٦٤٦)مادة (فرض).

(٤) تفسير الطبري: (٩/ ٢١٨-٢١٩)، وذكره السيوطي في الدر (٢/ ٣٩٦؟) وزاد نسبته لابن أبي حاتم. مرويات مجاهد في التفسير: (١٧٤، ١٧٥)، تفسير ابن كثير: (٢/ ٤١٥)، زاد المسير ٢/ ٢٠٥.

(٥) تفسير الطبري: (٩/ ٢١٦-٢١٧)، (بحر العلوم)(١/ ٣٤٠)، زاد المسير ٢/ ٢٠٥.

(٦) تفسير الطبري: (٩/ ٢١٦-٢٢٠).

(٧) هكذا في الأصل،[أنفسهم] وما بين المعقوفين زيادة مني على حسب ما وقفت على الجملة في معاني القرآن للزجاج(٢/ ٦٤).

خلق الله واستشهدوا على هذا القول بقوله: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ﴾[1]

وعلى هذا قالوا :كل من كفر فقد غير خلق الله [2]، وعن عبد الله بن مسعود أنهُ قال: المراد بتغيير خلق الله الوشم [3]،﴿وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا﴾؛ أي: مَن يَتَّخِذْهُ ناصِراً من دون الله فقد غُبنَ غُبْناً ظاهراً؛ لأنه خَسِرَ الجنَّة والنعيمَ الذي فيها.

قَوْلُهُ- ﷻ-:﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾[النساء: ١٢٠].

معناه: يعدهم أن لا جنَّة ولا نار، ويرجيهم طول البقاء في الدنيا، ودوام نعيمها ليؤثروها على الآخرة ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ إلاَّ باطلاً. والغرور: إيهام النفع فيما فيه ضرر.

قَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾ [النساء: ١٢١].

---

(١) ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الروم: ٣٠

(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج: (٢/ ٦٤، ٦٥)

(٣) تفسير الطبري: (٩/ ٢١-٢٢) ومنقولاً أيضاً عن الحسن، تفسير ابن كثير: (٢/ ٤١٥)، زاد المسير ٢/ ٢٠٥، البحر المحيط ٣/ ٣٦٩.

و"الوشم" أن تغرز إبرة في الجلد حتى يسيل الدم، ثم يحشى بالنورة أو غيرها فيخضر. ويقال: "هو أن تجعل خالاً في وجهها بالكحل". ويفعلونه أيضًا في الشفاه واللثات، وكل ذلك داخل في الذي نهى الله عنه، ولعن عليه.

غريب الحديث لأبي عبيد ١٦٧٨.

وقال المحقق أحمد شاكر في حاشية تفسير الطبري: "وكل هذا الذي لعن الله فاعله، تفعله نساؤنا المسلمات اليوم، متبرجات به، موغلات فيه، مقلدات لمن كفر بالله ورسوله. فمن أجل عصيانهن واستخفافهن - بل من أجل عصياننا جميعًا أمر الله - أحل الله بنا العقوبة التي أنذرنا بها رسول الله، بأبي هو وأمي، فجعل الله بأسنا بيننا، وسلط علينا شرارنا، وجمع علينا الأمم لتأكلنا. فاللهم اهد ضالنا، وخذ بنواصي عصاتنا، واغفر لنا وارحمنا، عليك نتوكل، وبك نستجير، وإليك نلجأ".

قال الطبري في تفسيره ٩/ ٢٢: وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك، قولُ من قال: معناه: " ﴿وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ﴾ ، قال: دين الله. وذلك لدلالة الآية الأخرى على أن ذلك معناه، وهي قوله: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾[الروم:٣٠].

معناهُ: أهلُ هذه الصِّفةِ مستقرَّهم جهنَّم، وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا معدلاً ولا مُخْلَصاً، يقال: حَاصَ يَحِيْصُ حَيْصا، [وحاضَ يَحِيْضُ حَيْضاً][1]، بالضاد المعجمة إذا عَدَلَ عن الشيءِ عدولاً.

قَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٗاۚ وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلٗا ﴾ [النساء: ١٢٢].

معناهُ: والذين صدَّقوا بالله ورسوله، وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، فيما بينهم وبين ربهم ،سندخلهم بساتين تجري من تحت شجرها وغرفها أنْهَارُ الماءِ والخمْرِ والعسلِ واللَّبنِ مقيمينَ في الجنَّةِ إلى الأبدِ[2]، و إنَّما جمعَ بين الإيْمان و الطاعةَ لِيُبَيِّنُ بطلانَ توهُّم مَنْ يَتَوَهَّمُ أنهُ لا تَضُرُّ المعصيةُ والإخْلاَلُ بالطاعةِ مع الإيْمانِ، كما لا تنفعُ الطاعةُ مع الكفرِ، أو لِيُبَيِّنَ استحقاقَ الثواب على كلِّ واحدٍ من الأمرين[3].

وَقَوْلُهُ : ﴿ وَعۡدَ ٱللَّهِ ﴾ نصب على المصدر[4]، معناهُ: وَعَدَ اللهُ هذا لَهُمُ حقاً كائناً[5]، ﴿ وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلٗا ﴾؛ أي: ليسَ أحداً أصدقَ قَوْلاً و وَعْداً، وإنما ذكر بنفي الاستفهام لأنهُ لا يحسن جوابه إلا بالنفي[6].

قَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿ لَّيۡسَ بِأَمَانِيِّكُمۡ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِۗ / [١٦٣/ ب] مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدۡ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا ﴾ [النساء: ١٢٣].

(١) وما بين المعقوفين قد يكون خطأ من الناسخ حيث العبارة وقفت عليها عند الزجاج ٢/ ٦٥ بالجيم والضاد المعجمة وكذلك في المصنفات التفسيرية التي وقفت عليها.

(٢) بحر العلوم ١/ ٣٤٠.

(٣) روح البيان ٢/ ٢٣١ منقولاً عن الحدادي.

(٤) البحر المحيط ٣/ ٣٧١.

(٥) وقريب من هذا المعنى إعراب القرآن لإبن سيده ٣/ ٣٢٨.

(٦) ينظر: تفسير الخازن ١/ ٦٠١، تفسير الطبري ٩/ ٢٢٩

معناهُ: ليس ثوابُ الله- تَعَالَى- بِأَمَانِيِّكُمْ فإنَّ﴿ لَّيۡسَ ﴾ يقتضِي اسْماً، وقد تقدم ما يدل على إضمار الثواب وهو قَوْلُهُ- ﷻ-:﴿ سَنُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ ﴾(١) واختلفُوا في المخاطَبين بهذه الآية. قال بعضُهم: إنَّ المخاطَبين بها عَبَدَةُ الأَوْثَانِ، أي: ليس الثواب بأمَانِيِّ عَبَدَةِ الأَوثان و لا أمانيّ أَهْلِ الْكِتَاب، و المرادُ بالسُّوءِ الكُفْرُ(٢)، وذلك أن قريشاً قالت: لن نُبْعَثُ ولن نُعذب، و أَهْلُ الْكِتَاب قالوا: لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إلاَّ أَيَّاماً مَعْدُودَات(٣). وقال بعضُهم: إنَّ المخاطَب بها المسلمون، أي: لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ، معشرَ المسلمين، ألاّ تُؤَاخَذُوا بسُوءٍ بعد الإيمانِ، ﴿وَلَآ أَمَانِيِّ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾ [أنْ لاَ](٤) يَدْخُلَ الجنَّةَ إلاّ مَنْ كَانَ هُوداً أَوْ نَصَارَى، من يعمَلْ معصيةً يُجْزَ بِهِ و لا ينفعه تَمَنِّيه أن يتجاوز عنه. وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللهِّ قريباً ينفعهُ و لا مانعاً يمنع العذاب(٥).

روي: أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ-رضي الله عنه- يَا رَسُولَ الله ﷺ كَيْفَ الْفَلاَحُ بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ؟ فَقَالَ النبيِّ ﷺ :(غَفَرَ اللهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْتَ تَمْرَضُ؟ أَلَسْتَ تَنْصَبُ؟ أَلَسْتَ تُصِيبُكَ اللَّأْوَاءُ؟) قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ مَا تُجْزَوْنَ بِهِ)(٦).

وعن أبي هريرةَ-رضي الله عنه-أنهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ شقَّ ذلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ، فَشَكَوا إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالَ: (قَارِبُوا وَسَدِّدُوا) فكلُّ ما يصيبُ المؤمنَ كفَّارَةٌ حتى الشَّوكَةُ يُشَاكُهَا والنَّكْبَةَ يُنْكَبهَا(٧).

---

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج ٢/ ٦٥، البحر المحيط ٣/ ٣٧١.
(٢) بحر العلوم ١/ ٣٤١ منقولاً عن الضحاك.
(٣) تفسير الطبري: (٩/ ٢٣٢-٢٣٣) منقولاً عن مجاهد، تفسير ابن كثير: (٢/ ٤١٧)، (بحر العلوم)(١/ ٣٤١)، البحر المحيط ٣/ ٣٧١، زاد المسير ٢/ ٢٠٩، وهو ما رجحه الإمام الطبري.
(٤) هكذا في الأصل، والصواب (ألاّ).
(٥) تفسير الطبري: (٩/ ٢٢٨، ٢٣٢)، تفسير ابن كثير: (٢/ ٤١٧)، البحر المحيط ٣/ ٣٧١.
(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (١/ ١٠). وابن حبان في صحيحه: كتاب الجنائز: برقم: (٢٩١٠، وفي موارد الظمآن: برقم: (١٧٣٤)وحسَّنه. ورواه الحاكم (٣/ ٧٤). وصحح الحديث محققو المسند.
واللأواء: الشدَّة وضيقُ المعيشةِ. لسان العرب: (١٥/ ١٢٣٨) مادة: (لأي) تاج العروس: (٨٥٧٧)
(٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٢/ ٢٤٨). ومسلم في الصحيح: كتاب البر والصلة: باب ثواب المؤمن: برقم: (٥٢/ ٢٥٧٤). والترمذي كتاب التفسير، تفسير سورة النساء: برقم: (٣٠٣٨)، قال: حديث حسن غريب. والنسائي الكبرى برقم (١١١٢٢).

وروي: عن أُبيّ بن كعب و عائشة- رضي الله عنهما- أنهما قالا: هذا في الصغائر؛ فإن الصغائر يستحق عليها مضرة منقطعة، فيحسن تكفيرها بالأمراض والأحزان ومصائب الدنيا[1].

قَوْلُهُ-ﷻ-: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ [النساء: ١٢٤].

معناهُ: وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ رجل أو امرأة، وهو مصدِّقٌ بالثواب و العقاب، ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ ﴾ في الآخرةِ، و لا يُنقَصون مما استحقوهُ من جزاء أعمالهم مقدار النَّقيرِ[2]، فإن قيل: كيف قال: ﴿ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ وكَانَ معلوماً للناس أن الله- ﷻ- لا يَظْلِمُ أحداً؟ قيل: فائدة اللفظ بيان أنهُ لو نقص من جزاء أعمالهم مقدار النقير لكان ذلك ظُلماً، و لا يظْلم اللهُ تعالى أحداً.

قَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾[النساء: ١٢٥].

معناهُ: أيّ أحدٍ أحكم و أصوب طريقةً وسِيْرَةً، مِمَّنْ أخلصَ عملَهُ وطاعتَهُ لله- ﷻ- وهو مُحْسِنٌ في الاعتقادِ والعملِ فيما بينَهُ وبين رَبهِ واتَّبَعَ دينَ إبراهيمَ، مَائِلاً عن كلِّ دِيْنٍ سوَى دِين الإسلامِ.

ويَقَال: معنى الحَنِيْفُ: المستقيمُ في سُلُوكِ الطَّريقِ الذي أُمِرَ بسلوكِه، وسُمي الأعرج حنيفاً تفاؤلاً[3]. ومعنى المُحْسِنِ: ما رويَ عن رَسُولِ الله ﷺ أنهُ سُئِلَ ما الإيمان؟ فأجاب .فقيل:

(١) لم أقف عليها.

(٢) تقدم التعريف بها آية٤٩ ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ النساء: ٤٩.

(٣) لسان العرب ٩/ ٥٦ مادة (حنف).

ما الإسلام؟ فأجاب. فقيل: ما الإحْسَانِ؟ فَقَالَ:(أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ)[1].

وأمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾ففيهِ وَجْهَان: أحدُهما :الاصطفاء بالْمَحَبَّةِ، والاختصاصُ بالأسرار دون مَن ليس له تلك المنْزلةُ[2]، والثانِي: من الخُلَّةِ وهي الحاجة فخليل اللهِ، المحتاجُ إليه، المنقطعُ بحوائجهِ إلى اللهِ دونَ غيرِه، وقد سُمَّى الفقيرُ خَلِيْلاً، كما قال زهيرُ[3]:

وإِنْ أَتاهُ خَلِيلٌ يومَ مَسْغَبَةٍ ... يقُولُ لا غائِبٌ مالِي ولا حَرَمُ

فإذا أُريدَ به الوجهُ الأول، جازَ أنْ يقالَ: إبراهيمُ خَلِيْلُ اللهِ، واللهُ خَلِيْلُ إبراهيمَ. وإذا أُريدَ به الوجهُ الثانِي، لم يَجُزْ أن يوصفَ اللهُ- ﷻ- بأنهُ خَلِيْلُ إبراهيمَ، وجاز وصفهُ بأنهُ خَلِيْلُ الله.

وعن جابر- رضي الله عنه- عَن رسولِ الله ﷺ أنهُ قالَ:(اتَّخَذَ اللهُ إبْرَاهِيْمَ خَلِيْلاً لإطْعَامِهِ الطَّعَامَ، وَ إفْشَائِهِ السَّلاَمَ، وَصَلاَتِهِ باللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ)[4].

وعن عبد الله بن عبَّاس- رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنهُ قَالَ: كان إبراهيم أبا الضيفان، وكان منزله على ظهر الطرائق، وكان يضيف من مرَّ به، فأصاب الناسَ سنة، فبعث غِلمانه إلى خليل له بمصر يسأله الميرة، فقال خليله: لو كان إبراهيم إنما يريد لنفسه لاحتملنا ذلك، ولكنه يريدها للنَّاس، وقد دخل علينا ما دخل على النَّاس، فرجع رسُل إبراهيم- صلوات الله عليه -

---

(١) الحديث مشهور، أخرجه البخاري في الصحيح: كناب الإيمان: باب سؤال جبريل النبيَّ ﷺ : برقم: (٥٠)، وباب بيان الإيمان والإسلام: برقم: (٦٤). ومسلم في الصحيح: كتاب الإيمان: برقم: (١٠).

(٢) قريب من هذا المعنى، البحر المحيط ٣/ ٣٧٢.

(٣) هو: زهير بن أبي سلمى. يمدح هرم بن سنان. معاني القرآن للزجَّاج: (٢/ ٦٦) .

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: باب في إكرام الضيف: الحديث(٩٦١٦)عن عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- مختصراً.

وقالوا فيما بينهم: نستحي أن نمرَّ بالنَّاس وإبلنا فارغة، فملوا الأحمال سهلة، فأتوا إبراهيم وسارة نائمة فأعلموه بذلك، فاهتمَّ إبراهيم -عليه السلام- لمكان النَّاس ببابه، فغلبت عيناه، فنام فاستيقظت سارة، فقامت إلى الغرائر ففتحتها فإذا هي أجود خُوَّاري فاختبروا، فانتبه إبراهيم- عليه السلام- فشم رائحة الطعام، فقال لها: من أين هذا الطعام؟ فقالت من عند خليلك المصري، فقال- عليه السلام -لا، بل من عند خليلي/[١٦٤/أ] السماويّ؛ فيومئذ ا تخذه الله خليلاً»[(١)(٢)].

فإنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَ كان ديننا أحسن الأديان ؟قيلَ: إن أحسن أعمال العباد طاعة الله تعالى على حدود الإخلاص لما فيها من استحقاق الجزاء على من يوثق بجزائه من حيث لا يضيق ملكه عن المجازاة ولا تخاف عليه الفوت و ديننا أبلغ الأديان في طاعة الله تعالى على حد الإخلاص. فإنْ قيلَ: لِمَ كان اتّباعُ ملَّةِ إبراهيمَ أوْلَى من اتِّباعِ مِلَّةَ غيرِه من الأنبياءِ مثلِ مُوسَى و عيسَى وغيرهما -صلوات الله عليهم-؟ قِيْلَ: لأن الفِرَقَ كلَّهم متَّفقونَ على تَعْظِيمِهِ، ووجوبِ اتِّباعِ مِلَّتِهِ، وهو كان يدعُو إلى الْحَنِيْفِيَّةِ دونَ اليهوديَّة والنصرانيَّةِ. فإنْ قيلَ: ملتنا هي ملة إبراهيم بعينها أو غيرها؟ قيلَ: أصل الملة واحدة وهي ملة إبراهيم -عليه السلام- -وفي ملتنا أشياء لم تكن في ملته يومئذ.

قَوْلُهُ- عز وجل-: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٖ مُّحِيطٗا ﴾ [النساء: ١٢٦].

---

(١) تفسير (بحر العلوم)(١/ ٣٤٢).ولم يشر إلى عبد الله بن عبَّاس.

(٢) قال الزجاج في معاني القرآن ٢/ ٦٦: " هذا ما روي في التفسير وهو من آيات الأنبياء – عليهم السلام – غير منكر.
وهذا من قبيل القصص الإسرائيلي والتي يجب أن تتنزها عنها كتب التفسير ولو كان مما يحتمل الصدق والكذب، لأن الإشتغال بمثل هذا من قبيل تضييع الأوقات فيما لا فائدة فيهن وكان الأولى عدم ذكرها.
انظر: الإسرائيليات في التفسير والحديث للدكتور محمد حسين الذهبي(ص:١١٢).

معناهُ: وَللهِّ مَا فِي السَّماوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِلْكاً، وإنَّما قالَ هَذَا لِيُبين أن إبراهيم، مع كونه خليل الله تعالى عَبدٌ له، وأنه لم يتخذه خليلاً لحاجته إليه، ولكن اتخذه خليلاً جزاءً على عمله؛ فإنْ الحكمةَ تقتضي مُجازاة المحسن على إحسانه[1].

وقال بعضهم :إنَّما قالَ ذلكَ لأنَّهُ لَمَّا أمرَ الناسَ بطاعتِهِ حَثَّهُمْ على الطَّاعة بما يوجبُ الرغبةَ فيها، وهو كونهُ مَالِكاً للسَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ. وأمَّا قَوْلُهُ- ﷻ-:﴿ ٱلْأَرْضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ مُّحِيطًا ﴾؛ فمعناهُ: وكان الله لم يزل قادراً على كل شيء، عالماً بكل شيء من كل وجه، فلا يخرج شيء عن معلومه ومقدوره [2].

قَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِۚ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٢٧].

---

(1) وبه قال بعض أهل التفسير ممن وقفت عليهم، ومنهم: تفسير الطبري ٩/ ٢٥٢، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ٢/ ٣٢٥.

(2) قلت : وهنا مسألة عقدية مهمة يجدر الإشارة إليها والتنبيه لها.

الإحاطة في اللغة: هي الإتيان بالشيء من جميع جهاته.

وفَسَّرَهَا طائفة من العلماء تفسيراً يوافق ما قاله السلف وما يعتقده أئمة أهل السنة في ذلك بقولهم: إنَّ الإحاطة أنواع:

* إحاطة بمعنى أنها إحاطة عَظَمَة لله.

* إحاطة بمعنى أنها إحاطة سعة، فالله سبحانه وَصَفَ كرسيه بأنّه وسع السموات والأرض ووصف نفسه ؟ بأنه واسع (الذي وسِع كل شيء).

* إحاطة بمعنى أنها إحاطة صفات: إحاطة علم، إحاطة قدرة، إحاطة قهر، إحاطة مُلْكْ إلى غير ذلك.

فهذه كلها من معاني إحاطة الرب ؟ عباده، ولهذا أين المفر؟

فكل أحد يُفَرُّ منه إلى غيره؛ ولكن الله؟ ولإحاطته بخلقه وإحاطته بجميع ملكوته (إحاطة عظمة وسَعَةْ وقدرة وعلم إلى غير ذلك فإنّه سبحانه إذا فررت منه فإنك لن تجد إلا أن تفر إليه﴿ فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۖ ﴾ [الذاريات: ٥٠].

ويقول القائل يوم القيامة أين المفر؟

لا مفر من الله إلا إليه.

ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٦/ ٥٧٣، إعانة المستفيد ٢/ ٢٤٨.

روي: عن عبد الله بن عبَّاس –رضي الله عنهما–: أن هذه الآية نَزَلَتْ فِي أَمِّ كحَّة[1] امْرَأَةِ أَوْسِ بْنِ ثابتٍ[2] وَبَنَاتِهَا مِنْهُ، لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بتَوْرِيثِهِنَّ مِنْ أَوْسٍ، أَقْبَلَ عُيَيْنَةُ بْنُ حصن الْفَزَّارِيُّ [3] إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله ﷺ، إِنَّكَ قَدْ وَرَثْتَ الْبَنَاتِ وَالنِّسَاءَ والصِّغَارَ، وَلَمْ نَكُنْ نَحْنُ نُوَرِّثُ إلاَّ مَنْ قَاتَلَ عَلَى ظُهُور الْخَيْلِ وَحَازَ الْغَنِيْمَةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ–تَعَالَى ﷺ هَذِهِ الآيَةَ[4].

(١) بضم الكاف والحاء المهملة. ينظر: أسد الغابة لابن الأثير ٧/ ٣٨١.

(٢) أوس بن ثابت الأنصاري الخزرجي النجاري، أخو حسان بن ثابت الشاعر، شهد العقبة وبدراً، قتل أوس يوم أحد. انظر: أسد الغابة ١/ ٣١٤، الاستيعاب. ترجمة ١٠٣، الإصابة ترجمة ٥٦٨.

(٣) عيينة بن حصين بن حذيفة، وقيل عيينة بن حصن، أبو مالك، أسلم بعد الفتح، وقيل: قبله، وشهد حنينًا والطائف، وكان من المؤلفة والأعراب الجفاة، ارتد وتبع طليحة الأسدي، وقاتل معه، فأسره الصحابة، وحملوه إلى أبى بكر الصديق– رضي الله عنه– فأسلم فأطلقه. انظر: الإصابة ٤/ ٧٦٧، الاستيعاب ١/ ٣٨٧.

(٤) ذكره السيوطي في الدر ٢/ ٢١٧ وعزاه لأبي الشيخ عن ابن عبَّاس.

قال الواحدي في أسباب النزول ١/ ١٢٣: "... عن عائشة قالت: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾(والآية.

قالت: والذي يتلى عليهم في الكتاب الآية الأولى التي قال فيها ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾[النساء: ٣]، قالت عائشة –رضي الله عنها –: وقال الله تعالى في الآية الأخرى:" ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من باقي النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن".

وفي لباب النقول للسيوطي، تعليق عبد الرزاق المهدي ص(٨٧) : روى البخاري عن عائشة –رضي الله عنها–في هذه الآية قالت: "هو الرجل تكون عنده اليتيمة: وهو وليها ووارثها، قد شركته في مالها حتى في العَذِق فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجها رجلاً فيشركه في مالها فيعضلها فنزلت". البخاري، كتاب التفسير، باب وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى.

وأخرج ابن ابي حاتم عن السدي كان لجابر بنت عم دميمة لها مال ورثته عن أبيها، وكان جابر يرغب عن نكاحها ولا ينكحها خشية أن يذهب الزوج بمالها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت

ذكره الطبري ١٠٥٥٧ عن السدي، به، وهذا مرسل، فهو ضعيف، وهو منكر جداً لأن الآية نزلت في جابر.

وفي الصحيح المسند: روى البخاري بسنده عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة أنه سأل عائشة –رضي الله عنها– عن قول الله تعالى–: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾[النساء: ٣]، قالت هو الرجل تكون عنده اليتيمة، وهو وليها ووارثها، قد شركته في مالها حتى في العَذِق، فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجها رجلاً فيشركه في مالها فيعضلها فنزلت. قال: قالت: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فأنزل الله: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾.

البخاري، كتاب التفسير، باب تفسير سورة النساء، و باب وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى ، وأخرجه مسلم ١٨/ ١٥٤–١٥٥.

ويقالُ: إنَّها نزلَت بعدَ نزول قولهِ تَعَالَى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ إلى قولهِ- تَعَالَى-: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ قَبْلَ نزولِ فَرْضِ الزَّوجاتِ، فجاءوا إلى رسولِ الله ﷺ يَسْتَفْتُونَهُ في ميراثِ أم كُحَّة امرأت المُتَوَفَّى، فأنزلَ اللهُ- ﷻ- هذه الآيَةَ ووعدَهم أن يُفْتِيَهمْ في ميراثِ الزوجاتِ، فأَفْتَاهُمْ في ذلكَ بقولهِ- ﷻ-: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ ﴾ إلى آخرِ الآيةِ(1).

ومعنى هَذِهِ الآيَة -واللهُ أعلم- يسألونك يا محمد ﷺ الفتيا في أمرِ النِّسَاءِ وما يجبُ لَهنَّ من الميراثِ(2)، قُلِ اللهُ يُبَيِّنُ لكم ميراثَهُن، والذي يُقْرَأ عليكُم في كتاب الله -ﷻ- من أوَّل هَـذِهِ السُّـورةِ، يُفْتِيْـكُمْ ويُبَيِّنُ لكم ما سَأَلْتُـمْ عنه في بنـاتِ أم كُحَّـة اللاَّتِي

لا تُعْطُونهُنَّ مَا فُرِض لهُنَّ من الميراثِ، وهو قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾.

و أمَّا قَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ قَالَ ابنُ عبَّاس وسعيد بن جُبير وقتادةَ ومجاهدٍ-ﷺ-: ومَعْنَاهُ: وترغبون عَنْ نِكَاحِهِنَّ لِدَمَامَتِهِنَّ فلا تعضلوهنَّ نصيبَهن مِنَ المِيْرَاثِ ليرغب فيهن غيرَكم، وذلكَ أنَّ بَنِي أعْمَامِ تِلْكَ الْبَنَاتِ كَانُوا أوْلِيَاءهُنَّ، وَكَانُوا لاَ يُعْطُونهُنَّ حَقهُنَّ مِنَ المِيْرَاثِ، وَتَرْغَبُونَ أن يَتَزَوَّجُوهُنَّ. وعن عائشةَ والحسن -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنهما قالا: مَعْنَاهُ: وَتَرْغَبُونَ أنْ تَتَزَوَّجُوهُنَّ لِجَمَالِهِنَّ وَلاَ تُعْطُونهنَّ مَا أوْجَبَ اللهُ- تَعَالَى- لَهُنَّ مِنَ الصَّدَاقِ(3).

---

(1) قلت: ويحتمل أن يكون السؤال في أمورهن جميعاً: في الميراث وغير ذلك من الحقوق.

(2) قال أبو حيان في البحر 3/ 376: "والاستفتاء طلب الإفتاء، وأفتاه إفتاء وفتيا وفتوى، وأفتيت فلاناً في رؤياه عبرتها له. ومعنى الإفتاء إظهار المشكل على السائل. وأصله من الفتى وهو الشاب الذي قوي وكمل، فالمعنى: كأنه بيان ما أشكل فيثبت ويقوى".

(3) ينظر: الدر المنثور 2/ 707، 708، تفسير ابن كثير 2/ 425، تفسير الطبري 9/ 256.

وفي كِلاَ القولين دليلٌ على جواز نِكَاحِ الأولياءِ لليتامَى[1].

وأمَّا قَوْلُهُ -عَجَلَّ-: ﴿ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَانِ ﴾؛ فَمَعْنَاهُ: وفي الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ أي في مِيْرَاثِ اليتامَى[2] .وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ﴾؛ معناه: وفي أن تقوموا لليتامى فِي أموالِهم وحقوقِهم بالعدلِ. وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ في أمرِ اليَتَامَى والصغار الضِّعَافِ، ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴾ يَجْزِيْكُمُ على ذلكَ كله.

وقد اختلفَ أهلُ الإعرابِ في موضعِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ ذهبَ أكثرُهم إلى أنهُ في مَوْضِعُ الرفْعِ، وتقديرهُ: وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكتاب يُفْتِيْكُمْ. وقال بعضُهم: هو في موضعِ الخَفْضِ تقديرهُ: وَفِي مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ في الكتاب[3] إلاَّ أن هذا الوجهَ أضعفُ من الأوَّل؛ لأنه لا يصحُّ عطفُ الظاهرِ على المضمرِ بحرفِ الجرِّ من دونِ إعادة حرفِ الجرِّ لا يقال مررت به وزيد إلا بإعادة حرف الجرِّ في زيد.

قَوْلُهُ -عَجَلَّ-: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ/ [١٦٤/ ب] أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[النساء: ١٢٨].

---

(١) يجوز تزويج اليتيمة قبل البلوغ.

ويتولى الأولياء العقد عليها، ولها الخيار بعد البلوغ.

وهو مذهب عائشة -رضي الله عنها- وأحمد و أبي حنيفة.

قالت عائشة -رضي الله عنها-: "هي اليتيمة تكون في حجر وليها، فيرغب في نكاحها، ولا يقسط لها سنة صداقها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لها سنة صداقهن ".

وفي السنن الأربع عنه، ﷺ: " اليتيمة تُستأمر في نفسها، فإن صمتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها ". (أبو داود ٢٠٩٤، والترمذي ١١٠٩، والنسائي ٥٣٨١، وقال الترمذي: حديث حسن).

وقال الشافعي: لا يصح تزويج اليتيمة إلا بعد البلوغ، للحديث السابق.

المغني ٧/ ٣٧٩، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٤١-٣٤٤، فقه السنة ٢/ ١٣٧.

(٢) قال الإمام الطبري ٩/ ٢٦٥ -٢٦٦: "لأنهم كانوا لا يورِّثون الصغار من أولاد الميت، وأمرهم أن يقسطوا فيهم، فيعدلوا ويعطوهم فرائضهم على ما قسم الله لهم في كتابه" منقولاً عن ابن عبَّاس، ومجاهد، والسدي وجماعة.

(٣) معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج: (٢/ ٦٧) تفسير البيضاوي، ص: ٢٦٠.

روي: أن هَذِهِ الآيَة نزلت في ابْنَةِ مُحمدِ بن مَسْلَمَةَ[1]، وفي زوجِها سعدِ بنِ الربيعِ[2]، تزوَّجها وهي شابَّةٌ، فلما عَلاَهَا الْكِبَرُ جَفَاهَا وتزوَّج عليها شابَّةٌ آثرها عليها، فَشَكَتْ هي إلى رسولِ الله ﷺ، فنَزلت[3].

معناها: وَإِنِ عَلِمَتْ[4] امْرَأَةٌ مِنْ زوجِها ترفُعاً عنها لِبُغضهِ[5] إياها أو أعْرَاضاً بوجهِهِ[6] عنها لإيْثَار غيرها عليها، فلا حرج على الزوج و المرأة أن يُصْالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً مَعْلُوماً بتَرَاضِيْهِمَا، وَهُوَ أنْ يَقُولَ لَهَا الزَّوْجُ: إنَّكِ امْرَأةٌ قَدْ دَخَلْتِ فِي السِّنِّ،

وَأَنَا أُرِيْدُ أنْ أتَزَوَّجَ عَلَيْكِ امْرَأةً شَابَّةً أوْثِرُهَا عَلَيْكِ فِي الْقِسْمةِ لَهَا لشَبَابهَا وأزيْدُ فِي نَصِيْبها مِنَ الْقَسْمِ، فَإنْ رَضِيْتِ وَإلاَّ سَرَّحْتُكِ بالإحْسان وَتَزَوَّجْتُ أخْرَى .فَإنْ رَضِيَتْ حَلَّ لِلزَّوْجِ ذلكَ، كَما رُويَ في الخبر عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أنَّه طلَّقَ امْرَأتَهُ سَوْدَة، فَسَألَتْهُ لِوَجْهِ الله- عَزَّ وَجَلَّ- أنْ يُرَاجِعَهَا وَتَجْعَلَ أيامها لِعَائِشَةَ-رَضَي الله عنها- فَفَعَلَ[7]. ومثلُ هذا الصُّلْحِ لا يقعُ

---

(١) تقدمت ترجمته(ص٥٨).

(٢) تقدمت ترجمته(ص٥٨).

(٣) الموطأ للإمام مالك، كتاب النكاح، باب جامع النكاح: ٢/٥٤٨، والمستدرك للحاكم: ٢/ ٣٠٨، أحكام القرآن للشافعي: ١/ ٢٠٥، والسنن الكبرى للبيهقي: ٧/ ٢٩٦، تفسير الطبري: ٩/ ٢٧٥، أسباب النزول للواحدي ص: (١٧٨). ورواه الواحدي في أسباب النزول برقم: (١٢٨) من طريق الربيع عن الشافعي به، تفسير البغوي: ٢/ ٢٩٤ وقال يقال لها عمرة أو خويلة، اللباب في علوم الكتاب: ٧/ ٥٣.

(٤) إن المؤلف فسر الخوف في قوله:﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ ﴾ بمعنى العلم؛ لأن الخوف من الأضداد يأتي بمعنى اليقين، ويأتي بمعنى الظن،معاني القرآن للفراء(١/ ٢٤٣)،الطبري(٤/ ٥٥٠-٥٥١)،(٨/ ٢٩٨). والخوف بمعنى العلم هنا وقال بذلك أغلب أهل التفسير ممن وقفت عليهم كالإمام الطبري ٩/ ٢٦٧، تفسير البغوي ٢/ ٢٩٤، تفسير الماتُرِيْدي ٣/ ٣٧٦.

(٥) مروياً عن ابن عباس
مرويات ابن عباس في التفسير ١٩٣.

(٦) تفسير البغوي ٢/ ٢٩٤.

(٧) تفسير الطبري: (٩/ ٢٧٨) عن ابن عباس، مسند أبي داود: ٣٤٩ رقم: ٢٦٨٣ والبيهقي في السنن ٣ : ٢٩٧، وقال محقق تفسير الطبري: " واتفقت روايتهم جميعًا: " ... فقالَتْ: لا تُطَلِّقني وأمسكني، واجعل يومي لعائشة. ففعل، فنزلت هذه الآية:﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا ﴾".
وحديث قصة سودة هذه: أخرجه الترمذي ٥/ ٢٤٩، كتاب التفسير: باب سورة النساء، برقم: ٣٠٤٠، وأبو داود الطيالسي ١٩٤٤، والطبري في تفسيره ١٠٦٠٨، والبيهقي ٧/ ٢٩٧، كتاب القسم والنشوز: باب ما جاء في قول الله -عز وجل-:﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا ﴾ . قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب، وصححه الألباني في تعليقه على السنن.

لازماً؛ لأنَّ المرأة الكبيرة إذا أبت بعد ذلك؛ إلا المقاسَمَة على السَّوَاء، فذلك لها إلى أن يرضيها الزوج بعد ذلك إمَّا بتخيير أو توجه آخر على ما تقدم ذكره[1]. وذهب بعض المفسرين: إلى أن الزوج والمرأة لو اصطلحا على أن أعطاها الزوج مالاً معلوما حتى تركت له بعض أيامها، أو ينقص من نصيبها لصاحبتها جاز[2]، وهذا لا يصح ؛لأنَّ إسقاط الحق و الاعتياض عن الإسقاط مع وجود السبب الموجب للتسليم، وهو العقد، باطل، فإن المرأة إذا أبرأت زوجها عن تَسْلِيمِ الْعَبْدِ الْمُهَرَ، أو أبرأ المشتري البائع عن تسليم المبيع، أو أخذ عوضاً عن الامتناع من التسليم فذلك باطل لا يجوز تراضيهما عليه[3].وقرأ بعضهم: أن يصَّلحا بينهما صلحاً[4] من الإصلاح.

وَقَوْلُهُ -ﷻ-:﴿ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾؛معناهُ: وَالصُّلْحُ خَيْرٌ من الإقامةِ على النُّشُوز[5][6]. وَيُقَال: الصُّلْحُ خير من الفُرْقَةِ[7]، وإنما أقيم الخوف في أولِ هذهِ الآية مقام العلم؛ لأن خوف النشوز لا يكون إلا وقد بدا منه شيء[8] و أمَّا دخولُ حرفِ الشَّرطِ على الاسمِ فإنه على أحد التقديرين: إمَّا تقديرِ فِعْلٍ مُضْمَرٍ يليه المظهر الذي بعده كأنه قال: وَإِنْ خَافَتِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً وحذف الفعل الأول لتفسير الثاني إياه، ونظيره في المنصوب: زيداً ضربته،

---

(١) الطبري ٩/ ٢٦٩ وما بعده، القرطبي ٥/ ٤٠٤، تفسير البغوي ٢/ ٢٩٤، ابن كثير ٢/ ٤٢٩.

(٢) الطبري ٩/ ٢٦٩ وما بعده، تفسير البغوي ٢/ ٢٩٤

(٣) أحكام القرآن للجصاص: (٥/ ١٤٧)

(٤) وبه قرأ عاصم وحمزة والكسائي، وقرأ الباقون بفتح الياء والصاد واللام وتشديد الصاد وألف بعدها. النشر في القراءات العشر – (٢ / ٢٥٢).

(٥) أصل النشوز الارتفاع، ومنه سمى المرتفع من الأرض نشزاً. ينظر: مفردات الراغب / ٤٩٢.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٧٠، زاد المسير ٢/ ٢١٨ منقولاً عن الماوردي، البحر المحيط ٣/ ٣٧٩، بحر العلوم ١/ ٣٤٤.

(٧) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٠٧، بحر العلوم ١/ ٣٤٤ .

(٨) قلت: يظهر لي –والله أعلم– أن المصنف –رحمه الله– رجح الجمع بين أقوال المفسرين في معنى: (الخوف).

تقديره: ضربت زيداً ضربته، وإمَّا على التقديم و التأخير: كأنه قال: وَإنْ خَافَتِ امْرَأةٌ من بعلها نشوزاً، وعلى هذا قَوْلُهُ -ﷻ-:﴿ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ ﴾[1]، وَقَوْلُهُ- ﷻ- :

﴿ وَإِنۡ أَحَدٌ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ ﴾[2] وهذا لا يكونُ إلاّ في الفعلِ الماضي، كما يقالُ: "إنِ اللهُ- عَزَّ وَجَلَّ- أمكَنَني ففعلتُ كذا وكذا"، فأمَّا في الفعلِ المستقبلِ فيقبح أن يُفَرَّقَ بين "إن" الَّتِي للجزاءِ وبين لفظِ الاستقبال، فيقالُ: إنِ امرأةٌ تَخَفْ، لأنَّ" إنْ" تجزمُ المستقبلَ فلا يُفصلُ بين العاملِ والمعمول[3].

وأمَّا قَوْلُهُ- ﷻ-:﴿ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ ﴾؛فمعناهُ :جُبلَتِ الأنفسُ على الشُّحِّ[4]، فَشُحُّ المرأةِ الكبيرة يَمْنَعُهَا من الرِّضَا بدون حقِّها، وتركِ بعضِ نصيبها من الرجلِ لغيرِها، وشُحُّ الرجلِ بنصيبِهِ من الشَّابَّةِ يَمنعُه من توفيرِ نصيب الكبيرةِ من القَسْمِ عليها[5]. وَقَوْلُهُ- عَزَّ وَجَلَّ-:﴿ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ ﴾معناهُ: وإن تُحسنوا العِشْرَةَ وتتَّقُوا الظُّلْمَ عن النساء، فَإِنَّ اللهَّ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ من الإحسانِ و الجودِ، عالِماً بخيرِ عملِكم الحسن والسيّئ فيجزيكُم على ذلك.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١٢٩].

---

(١)﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخۡتٌ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾ النساء: ١٧٦].

(٢)﴿ وَإِنۡ أَحَدٌ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٌ لَّا يَعۡلَمُونَ ﴾ التوبة: ٦].

(٣) معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج: (٢/ ٦٨، ٦٩).

(٤) تفسير الطبري ٩/ ٢٧٩- ٢٨٠، السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٤١٢ وزاد نسبته لابن المنذر، البحر المحيط ٣/ ٣٨٠ منقولاً عن ابن زيد والحسن.

(٥) زاد المسير ٢/ ٢١٩، بحر العلوم ١/ ٣٤٤.

معناهُ: ولن تَقْدِرُوا أن تُسوُّوا بينَ النساءِ ولو اجتهدتُم في العدلِ، كما رُوِيَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ ثُمَّ يَقُولُ:(اللَّهُمَّ إنَّ هَذا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا لاَ أَمْلِكُ)[1] و أرادَ به التسويةَ في المَحبَّةِ[2].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ ﴾؛ معناهُ: لا تَميلُوا إلى الشابَّة بالفعلِ كلَّ الميلِ فتتركُوا العجوزَ بغيرِ القسمة كالمَحْبُوسَةَ لا أيِّمَ ولا ذاتَ بعلٍ[3][4]. وفي قراءة أُبيّ بن كعب كأنها مَحْبُوسَةَ[5]. وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: (مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إلَى إحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحدُ شِقَّيهِ مَائِلٌ)[6] .

وَقَوْلُهُ- ﷻ- : ﴿ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ ﴾؛ معناهُ: وإنْ تُصْلِحُوا ما أفْسَدْتُمُوهُ بإفراطِ المَيْلِ، وتتَّقوا العقوبة فيه، فَإِنَّ اللهَّ كَانَ غَفُورًا لِمَا سَلَفَ من الظُّلْم منكُم عليهنَّ رَحِيمًا /[١٦٥/ أ] بكم بعد التوبةِ.

قَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٣٠].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب النكاح: باب في القسم بين النساء: برقم: (٢١٣٤) الترمذي، كتاب النكاح: باب التسوية بين الضرائر، الحديث ١١٤٠، وابن ماجة، كتاب النكاح: باب القسمة بين النساء، الحديث وأشار إليه الحافظ في الفتح (٩ : ٢٧٤) وقال: "وقد رواه الأربعة، وصححه ابن حبان والحاكم".

(٢) روح البيان ٢/ ٢٣٧.

(٣) هذا تفسير من المؤلف بالمثال وإلا فالآية أعم من هذا، كما فسره جمهور المفسرين: الدر المنثور ٢/ ٧١٢، تفسير ابن كثير ٢/ ٤٢٦، ٩/ ٢٨٤.

(٤) ولإباحة التعدد حكم كثيرة ينظر مناظرة بين الإسلام و النصرانية ٢/ ٢٠ وما بعدها.

(٥) اللفظة موهمة، لأن في تفسير البغوي٢/ ٢٩٥: كأنها مسجونة. وانظر تفسير الطبري٩/ ٢٩١.

(٦) رواه أبو داود الطيالسي عن همام، في مسنده: ٣٢٢ رقم: ٢٤٥٤، باختلاف يسير في لفظه. ورواه أحمد (٢/ ٣٤٧)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب فى القسم بين النساء، برقم: (٢١٣٥)، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، برقم: (١١٤١). وصححه الألباني في تعليقه على المسند.

معناهُ- والله أعلم-: أنَّ الزوجَ والمرأةَ إذا تَفرَّقَا خوفاً من تركِ حقوقِ الله- سبحانه- التي أوجبَها عليهما، أغْنَى اللهُ كُلاًّ من سَعَتِهِ مِن رزقِهِ الزوجَ بامرأةٍ أخرى، والمرأةَ بزوجٍ آخر[1]، ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا ﴾ لَهُما في النِّكاح، ﴿ حَكِيمًا ﴾ حَكَمَ على الزوجِ الإمساك بالمعروفِ، أو التسريحَ بالإحسان .ويقال: معناهُ: وكانَ اللهُ واسعَ المُلْكِ جَوَاداً لا يُعْجِزُهُ شيءٌ، ذا حكمةٍ فيما يَحْكُمُ من الفُرْقَةِ، يجعلُ لكلِّ واحدٍ منهُما مَن يسكنُ إليه فَيَتَسَلَّى به عن الأوَّل[2]. وفي هذه الآية بيان أن رزق العباد على الله تَعَالَى وأن ما يجزبه منه على أيدي عباده فهو المسبِّب له و المستحق عليه الحمد.

قَوْلُهُ-ﷻ-: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴾ النساء: ١٣١].

معناهُ: أن لله ملكَ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ وما فيهما، كُلُّهُمْ عبيدُه وإمَاؤُهُ، يبسط الرزق لمن يشاء، ويقدر على من يشاء؛ لأن الذي تضمن به الرزق يسير بالإضافة إلى ما خلقه. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾؛أي: أَمَرْنَا[3] أهلَ التوراةِ في التَّوراة، و أهلَ الإنْجِيْلِ في الإنجيلِ، و أهلَ كل كِتَابٍ في كتابهم،﴿ وَإِيَّاكُمْ ﴾؛ أي: وصَّيْنَاكم، يا أمَّةَ مُحَمَّدٍﷺ في كتابكم[4]،﴿ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ۚ وأطيعُوه في أمر النِّسَاءِ واليتامَى وأحكامِهم. وفي هذه بيان أن إلزام الله تعالى عباده التقوى عموم لا خصوص فيه|، أي: ألزمكم ما ألزم سائر الأمم قبلكم مصلحةً لكم، ﴿ وَإِن تَكْفُرُوا۟ ﴾؛أي: تَجْحَدُوا وصيَّةَ الله -

(١) اللباب في علوم الكتاب ٧/ ٥٨، البحر المحيط ٢/ ٢٩٦، زاد المسير ٢/ ٢٢٠ منقولاً عن ابن السائب.

(٢) روح البيان ٢/ ٢٣٧.

(٣) تفسير الماتُرِيْدي ٣/ ٣٨٢، بحر العلوم ١/ ٣٤٥.

(٤) بحر العلوم ١/ ٣٤٥، اللباب في علوم الكتاب ٧/ ٥٩، تفسير البغوي ٢/ ٢٩٧، روح البيان ٢/ ٢٣٨.

سُبحانه- فلم [تعلموا][1] بها، ﴿ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ ﴾ من الملائكةِ، ﴿ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ من الجِنِّ والإنسِ وسائر الخَلْقِ، ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا ﴾ عن عبادَتِكم، لا يضرُّهُ كُفْرُ من كَفَرَ منكم، ولا ينفعهُ طاعةُ من أطاعَ منكم[2]، ﴿ حَمِيدًا ﴾ مَحْمُوداً في ذاتِه[3] وفي خَوَاصِّ ملائكتهِ وعبادِه، حَمِدْتُمُوهُ أم لم تَحْمَدُوهُ. ويقال: حامد لِمن وَحَّدَهُ و أطاعَهُ.

قَوْلُهُ ﷻ: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴾ [النساء: ١٣٢].

تَنْبِيْهٌ بعد تنبيهٍ، كأنهُ- ﷻ- نَبَّهَهُمْ عن غَفْلَتِهِمْ بأنه حَفِيْظٌ على أعمالِهم كي يَحَفَّظُوا و لا يتهاوَنُوا بما أُمِرُوا به من أمرِ الله -ﷻ-، وليس شيءٌ من هَذِهِ الأَلْفَاظِ تَكْرَاراً فِي كِتَاب اللهِ- ﷻ-، ولكنْ كلُّ واحدٍ منها مَقْرُونٌ بفَائِدَةٍ جَدِيْدَةٍ، والفائدةُ في إعادة قَوْلُهُ- ﷻ- : ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ ثالثاً الأمرُ بالاتِّكَالِ عَلى اللهِ- ﷻ- والثِّقَةِ به وتفويضِ الأمر إليه[4]، ولذلكَ عَقَّبَهُ بقولهِ: ﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴾، أي: حَافِظاً لأعمالكم كَفِيلاً بأرزاقِكم.

قَوْلُهُ -ﷻ-: ﴿ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ﴾ النساء: ١٣٣].

معناهُ: إن الله- سبحانه- كَمَا يَمْلِكَ الموجودَ من السَّموات والأرضِ يَمْلِكُ أيضاً الاستبدالَ فإفناءِ الخَلْقِ وإنشاءِ الآخرين .ويَقَالَ: هو خطابٌ للكفار[5]؛ لأنهُ- تَعَالَى- قال من قَبْلُ: ﴿ وَإِن تَكْفُرُوا ﴾ فكأنهُ قالَ: إنْ يَشَأْ يهلككم أَيُّهَا الكفَّار وَيَأْتِ بقومٍ آخَرِيْنَ أطْوَعَ

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب (تعلملوا).

(٢) قريب من معناه، البحر المحيط ٣/ ٣٨٢.

(٣) روح البيان ٢/ ٢٣٨.

(٤) قريب من معناه في تفسير البغوي ٢/ ٢٩٧.

(٥) البحر المحيط ٣/ ٣٨٣ منقولاً عن أبي سليمان الدمشقي.

منكم[1]، وَكَانَ اللهُ عَلَى إِهْلاَكِكُمْ وخَلْقِ غَيْرِكُمْ مكانكم قادِراً، وذكر لفظ(كان)؛لبيان أنه لم يزل كان قادراً على كل شيء ؛لأنه حدثت له قوة لم تكن .وفي الآية تخويف لكل من كانت له ولاية أو رياسة، فلا يعدل فيمن كان تحت يده، أو كان عالماً فلا يعمل بعلمه ولا ينصح الناس أن يذهبه الله –تعالى– ويهلكه ويأتي بغيره خيرا منه[2].

قَوْلُهُ–ﷻ–: ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ [النساء: ١٣٤].

وذلك ان الله– ﷻ– لما ذكر عظم سلطانه وسعة ملكه وقدرته أراد أن يرغبهم فيما عنده من ثواب الْأَخِرَةِ، ويخوفهم من عقابها كي ينقطعوا إليه بالكُلية، فَقَالَ: ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا ﴾؛ أي: مَن كان يريدُ بعملِهِ منفعةَ الدُّنيا، فَلْيَعْمَلْ للهِ و لا يَقْتَصِرْ على طلب الدُّنيا، فإنَّ ثوابَ الدُّنْيَا واصلٌ إلى الْبَرِّ والفاجرِ، والمؤمنِ والكافر، ولكن لِيَتَكَلَّفْ طلبَ الآخرةِ التي لا تُنال إلاّ بالعملِ، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا ﴾ لِكَلامَ عبادهِ، ﴿بَصِيرًا ﴾ بما في قلوبهم، وفي الآيةِ تَهديدٌ للمنافقين المُرَائِيْنَ من النَّاس[3].

---

(١) تفسير البغوي ٢/ ٢٩٨.

(٢) بحر العلوم ١/ ٣٤٥، الجامع في أحكام القرآن ٥/ ٤٠٩.

(٣) روح البيان ٢/ ٢٣٩ منقولاً عن الحدادي.

قال ابن عثيمين في شرح القواعد المثلى ٥٦: وللإمام ابن القيم كلام جميل في الحكمة من اقتران أسماء الله تعالى:

وختم الآيات بها أنقلها للفائدة، فقال– رحمه الله– : " أمر سبحانه بتدبر كلامه والتفكر فيه، وفي أوامره ونواهيه و زواجره، ولولا ما تضمنه من الحكم والمصالح والغايات المطلوبة والعواقب الحميدة، التي هي محل الفكر، لما كان للتفكر فيه معنى؛ وإنما دعاهم إلى التفكر والتدبر ليطلعهم ذلك على حكمته البالغة وما فيه من الغايات والمصالح المحمودة التي توجب لمن عرفها إقراره بأنه تنزيل من حكيم حميد ٠

فإن ما في خلق الله وأمره من الحكم والمصالح المقصودة بالخلق والأمر والغايات الحميدة أمر تشهد به الفطر والعقول ولا ينكره سليم الفطرة........ وإذا تأملت ختم الآيات بالأسماء والصفات وجدت كلامه مختتماً بذكر الصفة التي يقتضيها ذلك المقام حتى كأنها ذكرت دليلاً عليه وموجبة له، وهذا كقوله "﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأعراف : ٢٠٠]، وقال –عز وجل –: ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [فصلت : ٣٦] وجاءت الاستعاذة من شر الإنس الذين يؤنسون ويرون بالأبصار بلفظ السميع البصير في سورة حم المؤمن فقال : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْۙ إِن فِى صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا

وجاء في الحديثِ:(إنَّ فِي جهنم وَادِياً تَتَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ في كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعُمِائَةِ مَرَّةٍ أعِدَّ لِلْقُرَّاءِ الْمُرَائِيْنَ)(1) .

وعن رسول الله ﷺ أنه قال:(نِيَّةُ الْمُؤمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ، وَعَمَلُ الْمُنَافِقِ خَيْرٌ مِنْ نِيَّتِهِ وكل يعمل على نيته، وليس من مؤمن يعمل عملاً إلا / [١٦٥/ ب]سار في قلبه سورتان: فإن كانت الأولى لله سبحانه فلا تهيدنَّه الأخرى)(2) . وَيَقَال: إن المراد بهذه الآية مشركوا العرب، كانوا يقرون بأن الله سبحانه خالقهم، ويزعمون أن تقربهم إلى الأصنام لِيقربوهم إلى الله- سبحانه - زلفى ويعطيهم اللهُ- ﷻ- من خير الدنيا ويصرف عنهم شرها، فأعلمَ اللهُ- ﷻ- ان خير الدنيا والآخرة عنده(3).

قَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ١٣٥].

هُم بِبَـٰلِغِيهِ ۚ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [غافر : ٥٦] ؛لأن أفعال هؤلاء معاينة ترى بالأبصار وأما نزغ الشيطان فوساوس وخطرات يلقيها في القلب يتعلق بها العلم فأمر بالاستعاذة بالسميع العليم فيها وأمر بالاستعاذة بالسميع البصير في باب ما يرى بالبصر ويدرك بالرؤية كما جرت عادة القرآن بتهديد المخاطبين وتحذيرهم بما يذكره من صفاته"

قال الطبراني(٩/ ٣٠١)" وقوله:"وكان الله سميعًا بصيرًا"، يعني: وكان الله سميعًا لما يقول هؤلاء المنافقون الذين يريدون ثواب الدنيا بأعمالهم، وإظهارهم للمؤمنين ما يظهرون لهم إذا لَقُوا المؤمنين، وقولهم لهم:"آمنّا "بصيرًا"، يعني: وكان ذا بصر بهم وبما هم عليه منطوون للمؤمنين، فيما يكتمونه ولا يبدونه لهم من الغش والغِلّ الذي في صدورهم لهم".

كما ذكر أيضاً ٦/ ٣٦٣:"سميع: أي أنك سامع، غير أن "سميع" أمدح وهو بمعنى ذو سمع له.وبصير أي ذوعلم، وذو بصر(٦/ ٢٦٢،٢٨٣).

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: (١٢/ ١٣٦)الحديث: (١٢٨٠٣)عن ابن عباس عن النبيِّ ﷺ قال: (إنَّ فِي جَهَنَّمَ لَوَادياً تَسْتَعِيذُ جَهَنَّمُ مِنْ ذلِكَ الْوَادِي فِي كُلِّ يَوْمٍ أرْبَعمِائَةِ مَرَّةٍ، أعِدَّ ذلِكَ الْوَادِي لِلْمُرَائِينَ مِنْ أمَّة مُحَمَّدٍ ﷺ : لِحَامِلِ كِتَابِ الله، وَلِلمُصَّدِّقِ فِي غَيْرِ ذَاتِ الله، وَلِلحُجَّاجِ إلَى بَيْتِ الله، وَلِلْخَارجِ فِي سَبيل الله).في مجمع الزوائد: (١٠/ ٢٢٢) قال الهيثمي: "رواه الطبراني عن شيخه يحيى بن عبد الله بن عبدويه عن أبيه، ولم أعرفهما وبقية رجاله رجال الصحيح".

(2) الطبراني في معجمه الكبير (٦-١٨٥) و وأخرجه أبو نعيم في الحلية(٣-٢٥٥) وذكره العجلوني في كشف الخفا ٢/ ٣٢٤. وقال إسناده ضعيف.

(3) تفسير الماتُرِيْدي ٣/ ٣٨٣-٣٨٤

ابتدأ فضل ذكره- ﷻ- في هذا الموضع لاشتماله على إتمام الوصايا وإنفاذ الشهادات [1] والأحكام معناهُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أقروا وصدقوا بالله ورسلهِ قُومُوا بالعدلِ وقُولُوا الحقَّ، ويجوز أن يكون معنى القَوَّامِ بالقِسْطِ استعماله العدل على حَسَبَ ما يجبُ من إنصاف الإنسان من نفسهِ، وإنصافِ كلِّ مظلومٍ من ظالِمِه، ومنعِ كلِّ ظالمٍ من ظُلْمِهِ. يقال: فلان يقوم بهذا الكتاب أي يحسنه، وبهذا الأمر أيَ يمكنه التصرف فيه، ولفظُ الْقَوَّامِ لا يكون إلاَّ للمبالغةِ[2].

وَالْقِسْطُ والإقْسَاطُ: الْعَدْلُ، ويقالُ:" أقْسَطَ الرجلُ إقْسَاطاً" إذا عدَلَ، وَأَتَى بالْقِسْطِ، وَقَسَطَ الرجل يَقْسِطُ قُسُوطاً إذا جَارَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[3] أي: اعدِلُوا،

وقالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾[4] أي الجائِرُون[5].

وَقَوْلُهُ- ﷻ- : ﴿ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ﴾ النصب لأحد أوجُهٍ ثلاثةٍ، أحدُها: أنه خبرٌ ثَانٍ، كما يقالُ: هذا حُلْوٌ حَامِضٌ. والثانِي: على الحالِ، كما يقالُ: هذا زيدٌ راكباً. والثالث: على أنه صِفَةٌ لقَوَّامِيْنَ، فإن قوَّامين نَكِرَةٌ، وشُهَدَاءَ نَكِرَةٌ، والنكرةُ تُنْعَتُ بالنَّكرةِ. ومعنى ﴿ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ﴾أي: اشهدوا بالحقِّ لله على ما كان مِن قريبٍ أو بعيدٍ، وكل ما كان الوصول إلى القسط فيه من طريق الشهادة، فأقيموا الشهادة لله على الظالم بحقّ[6].

(1) زاد المسير(٢/ ٢٢٢) منقولاً عن ابن عبَّاس، والحسن، ومجاهد، وعكرمة، والزهري، وقتادة، والضحاك.

(2) البحر المحيط ٣/ ٣٨٤، الجامع في أحكام القرآن ٥/ ٤١٠.

(3) ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ الحجرات: ٩

(4) الآية رقم[١٥]من(سورة الجن)

(5) معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج: (٢/ ٦٩). تهذيب اللغة: (٣ / ١٦١) لسان العرب: (٧/ ٣٧٧)، تاج العروس: (٤٩٧٠)مادة (قسط).

(6) لم أقف عليه

وأمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾؛ فمعناهُ: قولُوا الحقَّ وَلَوْ عَلَى أنفُسِكُمْ[1]، والشهادةُ على النفسِ إقرارٌ، والإقرار والشهادة يجتمعان في المعنى [2].وَقَوْلُهُ- تَعَالَى-:﴿ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾؛ معناهُ: أو على وَالِدِيكُمْ أو على قرابتكم، وفي هذا بيانُ أنَّ شهادةَ الابن على الوالد لا تكونُ عُقُوقاً، ولاَ يَحِلُّ للابن الامتناعُ من الشهادةِ على أَبَوَيْهِ؛ لأنَّ في الشهادةِ عليهما بالحقِّ مَنْعاً لَهما عن الظُّلمِ[3].

وَقَوْلُهُ- تَعَالَى-:﴿ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا ﴾؛ معناهُ: إن يكن المشهودُ عليه غَنِيّاً أو فقيراً فاللهُ أحقُّ بالغنيِّ والفقيرِ من عبادِهِ من أحدِهم بوالدَيهِ وقَرَابَاتِهِ وأرحمُ وأرْأفُ، فَأقيمُوا الشهادَة لله، لا تَميلُوا في الشهادَةِ رحمةً للفقير، ولا تقصدوا إقامتَها [لاحتمال][4] غِنى الغنيِّ عندكم[5]، أي لأجلِ غِنَي المشهود له حرمةً له، ونظير هذا قَوْلُهُ- عَزَّ وَجَلَّ-:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [6].وعن هذا قال النبي ﷺ:(أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً) فَقِيْلَ: يَا رَسُولَ الله ﷺ هذا يَنْصُرُهُ مَظْلُوماً فَكَيْفَ يَنْصُرُهُ ظَالِماً؟فَقَالَ:(أَنْ تَرُدَّهُ عَنْ ظُلْمِهِ فَإِنَّ ذلِكَ نَصْرُهُ مثل ذلك)[7].

---

(١) وبه قال بعض المفسرين منقولاً عن ابن عبَّاس. تفسير البغوي: ٢/ ٢٩٨، تفسير السمعاني ١/ ٤٨٨

(٢) روح البيان ٣/ ١١٧.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٧٢، الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٤١٠.

(٤) وما بين المعقوفين (لاحتفال) عند الزجاج ٢/ ٦٩.

(٥) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ٦٩.

(٦) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ التحريم: ٦

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم: باب أعن أخاك: الحديث(٢٤٤٣و٢٤٤٤)، وفي كتاب الإكراه: الحديث(٦٩٥٢).

وَقَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ﴾ معناهُ: لا تتَّبعوا الهوَى لِتَعْدِلُوا[1]، وهذا كما يقالُ:لاَ تَتَّبعِ الهوَى لِترضَى رَبكَ[2].ويُقَالُ:معناهُ:لا تَتَّبعُوا الهوَى أنْ لا تعدِلُوا[3]، ويقالُ:كراهةَ أنْ تعدلُوا، وهذا كما قالوا في قَوْلِهِ- عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ ﴾[4] ويقالُ: معنى تَعْدِلُوا: تَمِيْلُوا عن الحَقِّ إلى الهَوَى[5].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ ﴾ من قرأ(تَلْوُوا) بواوَين [6]فمعناهُ: أن تُمَاطِلُوا في إقامةِ الشَّهادَةِ، وتُقَلِّبُوا اللسانَ لتفسِدُوا الشهادةَ، أوْ تُعْرِضُوا عن إقامةِ الشَّهادةِ مأخوذٌ مِن: لَوَى فُلاَنٌ فِي دِيْنِهِ يلوي ليّاً، أي دَافَعَ[7]، ومنه قَوْلُهُﷺ:(لَيُّ الْوَاجِدِ ظُلْمٌ يحل عرضه وعقوبته)[8].

ومن قرأ(تَلُوا) بواو واحدة[9] فهو من الوِلاَيَةِ، معناهُ: إنْ أقمتُمُ الشهادةَ أو أعرَضْتُم. قَالَ الفرَّاء[10] :"أصل تلوا (تلؤوا) بالهمزة من لأي لأياً إذا أبطأ فطرحت الهمزة ونقلت حركتها إلى اللام"[11]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾؛ أي: لا يخفى عليه شيء

---

(١) إلى هنا في معاني القرآن وإعرابه للزجّاج ٢/ ٦٩.

(٢) وتتمة الجملة في معاني القرآن للفراء ١/ ٢٦٨، تفسير الطبري ٩/ ٣٠٦.

(٣) البحر المحيط ٣/ ٣٨٦.

(٤) ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾ النساء: ١٧٦

(٥) تفسير الطبري ٩/ ٣٠٦.

(٦) وبه قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وعاصم و الكسائي وأبو جعفر ويعقوب وخلف بإسكان اللام، وبعدها واوان، أولاهما مضمومة والأخرى ساكنة. ينظر: النشر في القراءات العشر – (٢/ ٢٥٢).

(٧) معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج: (٢/ ٦٩).

(٨) أخرجه أحمد ٤/ ٣٨٨، وأبو داود، كتاب الأقضية: باب الحبس في الدين، برقم: ٣٦٢٨، وابن ماجة، كتاب الصدقات: باب الحبس في الدين والملازمة، برقم: ٢٤٢٧، والحاكم في مستدركه ٤/ ١٠٢ وابن حبان في موارد الظمآن ١١٦٤، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان.

(٩) وبه قرأ ابن عامر وحمزة بضم اللام وواو ساكنة بعدها. النشر في القراءات العشر – (٢/ ٢٥٢)

(١٠) تقدمت ترجمته(ص٧٩).

(١١) معاني القرآن للفراء: (١/ ٢٦٨)

مما تعملون من كتمان الشهادة وإقامتها. ويروى عن عبد الله بن عبَّاس- رضي الله عنهما -:أَنَّ الْمُرَادَ بالآيَةِ الْقَاضِي، يَتَقَدَّمُ إِلَيْهِ الْخَصْمَان،

فَيُعْرِضُ عَنْ أَحَدِهِمَا أو يُدَافِعُ فِي إِمْضَاءِ الْحَقِّ، أَوْ لاَ يُسَوِّي بَيْنَهُمَا فِي الْمَجْلِسِ وَالنَّظَرِ وَالإِشَارَةِ)[1]. وَلاَ يَمْتَنَعُ أن يكونَ المرادُ بالآيةِ القاضيَ والشاهدَ وعامّة النَّاسِ؛ لاحتمال اللَّفظِ الجميع[2].

وقد روى عن رسولِ الله ﷺ أنهُ قَالَ:(مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُقِمْ شَهَادَتَهُ عَلَى مَنْ كَانَتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَجْحَدْ لِحقٍ هُوَ عَلَيْهِ، وَلْيُؤَدِّه عَفْواً، وَلاَ يُلْحدُ إلى السُلْطَان والخصومة لِيَقْطَعَ بذلِكَ حَقَّهُ. وَ أَيّمَا رَجُلٍ يُخاصمُ إلَيَّ فَقَضَيْتُ لَهُ عَلَى أَخِيْهِ بحَقٍّ لَيْسَ هو له عليه فَلاَ يَأْخُذ بِهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَار جَهَنَّمَ)[3].

قَوْلُهُ-ﷻ-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُۚ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴾ [النساء: ١٣٦].

في المخاطبين بهذه الآية ثلاثة أقوال: أحدها: أنهم هم المؤمنون أُمروا بالإقامةِ على الإيْمَانِ والثبات عليه[4]، كما في تفسير قَوْلُهُ- ﷻ-:﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾[5]أي:

---

(١) تفسير الطبري: (٩/ ٣٠٧). و في الدر المنثور: (٢/ ٧١٤)، قال السيوطي: "أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد في الزهد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو نعيم في الحلية عن ابن عبَّاس".

(٢) روح البيان (٢/ ٢٤١) منقولاً عن الحدادي.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن أخرجه كلٍ من ابن ماجه في سننه (٤/ ١٢)، كتاب (الأحكام)، باب (قضية الحاكم لا تُحلُّ حراماً ولا تُحرِّم حلالاً (٨/ ٢٣)، وأحمد (٢/ ٣٣٢)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٣٤-٢٣٥)، وأبي يعلى في مسنده (١٠/ ٣٢٦-٣٢٧) (٥٩٢٠) بلفظ: " إنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض؛ فمن قطعت له من مال أخيه شيئاً- فإنما أقطع له قطعة من النار" واللفظ لأبي يعلى.

(٤) البحر المحيط٣/ ٣٨٦ منقولاً عن الحسن وقد رجحه أبو حيان، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ٧٠، بحر العلوم ١/ ٣٤٧، القرطبي ٥/ ٤١٥.

(٥) الآية رقم[٦]من(سورة الفاتحة) .

ثبتنا عليه. والثاني: ان المراد بها اليهود والنصارى، كأنه قيل : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بمن قبل محمدﷺ من الأنبياء- صلوات الله عليهم- آمنوا بالله وبمحمد ﷺ وبما أتى به من عند الله لأنكم آمنتم بالمتقدمين من الأنبياء- صلوات الله عليهم- للآيات التي كانت معهم؛ فعليكم الإيمان لمحمد ﷺ فمن حيث آمنتم بهم فعليكم الإيمان بنبوته[1]. قال عبد الله بن عبَّاس- رضي الله عنهما -:نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي عَبْدِ الله بْنِ سَلاَمٍ[2]، وأصحابه الذين أسلموا معه، أَتَوا إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله نُؤْمِنُ بكَ وَبكِتَابكَ، وَبمُوسَى وَعُزَيْرٍ والتَّوْرَاةِ، وَنَكْفُرُ بمَا سِوَاهُ مِنَ الْكُتُب وَالرُّسُلِ، فَقَالَ لهم النبيُّ ﷺ:(بَلْ آمِنُوا بالله وَبرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَبالرُّسُلِ كُلِّهِمْ- صلوات الله عليهم أجمعين- وَبكُلِّ كِتَابٍ كان من قبل) فقَالُوا :لاَ نَفْعَلُ، فَأَنْزَلَ اللهُ- تَعَالَى- هَذِهِ الآيَةَ[3]، والثالث: أن المراد بهذه الآية المنافقون، كأنه قيل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أقرّوا بألسنتهم بالإيمان في الظاهر صَدِّقوا بقلوبكم في الباطن[4]

وَقَوْلُهُ- ﷻ- : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ ﴾ معناهُ: من يجحد بوحدانية الله وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبهِ وَرُسُلِهِ والبعث بعد الموت فقد أَخْطَأَ خطأً بَعِيْداً عن الحق والصواب، وهذا تحذير عن الكُفْرِ بالرسول ﷺ، فإن من كفر بالرسول فقد كفر بهذه الأشياء الخمسة كلها[5].

---

(١) قريب من هذا المعنى تفسير الطبري ٩/ ٣١٢، البحر المحيط ٣/ ٣٨٧، الجامع في أحكام القرآن ٥/ ٤١٥، زاد المسير ٢/ ٢٢٤ منقولاً عن الضحاك.

(٢) تقدمت ترجمته(ص٩٢).

(٣) (بحر العلوم)(١/ ٣٤٧)منقولاً عن الكلبي. وكذا في الدر المنثور: (٢/ ٧١٦)، قال السيوطي: "أخرجه الثعلبي عن ابن عبَّاس"في تفسيره.ينظر: اللباب في علوم الكتاب: (٧، ٧١)أخرجه عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عبَّاس.وذكره الثعلبي في الكشف والبيان: (٣/ ٤٠١)

(٤) قريب من هذا المعنى معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ٧٠، البحر المحيط ٣/ ٣٨٧، الجامع في أحكام القرآن ٥/ ٤١٥، زاد المسير ٢/ ٢٢٤ منقولاً عن مجاهد.

(٥) تفسير الطبري ٩/ ٣١٣- ٣١٤، إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل للإمام الطحاوي، شرح صالح آل الشيخ ١٧/ ١٠، بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ١/ ٢-٣.

قلت: ويدخل في الإيمان بالله الإيمان بصفاته. ينظر المجلى شرح القواعد المثلى لابن عثيمين- رحمه الله وإيانا- ١٣/ ١.

قَوْلُهُ-ﷻ-: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴾ [النساء: ١٣٧].

اختلف المفسرون في هذه الآية على قولين: أحدهما: أنَّ المرادَ بها اليهودُ. قال الكلبيُّ:آمَنُوا بمُوسَى -عليه السلام -ثُمَّ كَفَرُوا بَعْدَ مَوْتِهِ، ثُمَّ آمَنُوا بعُزَيْرٍ-عليه السلام-، ثُمَّ كَفَرُوا بعْد عُزَيْرٍ بالمسيح-عليه السلام-، ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْراً بمحَمَّدٍ ﷺ وبما جاء به[١]. وقَالَ مقاتلُ:آمَنُوا بمُوسَى -عليه السلام-، ثُمَّ كَفَرُوا بَعْدَ مَوْتِهِ، ثُمَّ آمَنُوا بعِيْسَى- عليه السلام -، ثُمَّ كَفَرُوا بَعْدَ مَا رُفِعَ عِيْسَى -عليه السلام -إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ أقاموا على كفرهِم لِمُحَمَّدٍ ﷺ وَالْقُرْآنِ[٢]. ويَقَال: آمنُوا بموسى -عليه السلام-، ثُمَّ كَفَرُوا بعدَه بعِيْسَى- عليه السلام -، ثُمَّ آمَنُوا بمُحَمَّدٍ ﷺ قَبلَ أن يُبْعَثَ، ثُمَّ كَفَرُوا بِهِ بعدَ ما بُعِثَ، ثُمَّ أقاموا على كفرهِم[٣]. وقال قتادةُ:آمَنَ الْيَهُودُ بمُوسَى-عليه السلام - ثُمَّ كَفَرُوا بِهِ بعِبَادَةِ الْعِجْلِ، ثُمَّ آمَنُوا بالتَّوْرَاةِ، ثُمَّ كَفَروا بعِيْسَى- عليه السلام -،

ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْراً بنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ[٤] .ويقال: إنَّ يهود المدينة لما بلغهم بعث محمَّد ﷺ وهو بمكّة أقروا أنه نبي مبعوث، ثُمَّ كَفَرُوا بِهِ بعدَ مَقدمه المدينة، ثُمَّ أقروا أو طائفة منهم حين ظفر يوم بدر، ثُمَّ جحدوا يوم أُحُد، وكانت يهود المدينة تفعل مثل هذا تشكيكاً للمسلمين[٥]، كما قَالَ اللهُ- ﷻ-: ﴿ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾[٦].

---

(١) (بحر العلوم)(١/ ٣٤٨).
(٢) مرويات مقاتل بن سليمان في التفسير: (١ / ٢٦٣).
(٣) (بحر العلوم)(١/ ٣٤٨).
(٤) تفسير البغوي ٢/ ٣٠٠، اللباب في علوم الكتاب ٧/ ٧٤.
(٥) زاد المسير ٢/ ٢٢٥ منقولاً عن الحسن.
(٦) الآية رقم[٧٢]من(سورة آل عمران).

والثاني: أن المراد بهذه الآية المنافقون[1] .قال الضحاك: نزلت هذه الآية في شأن أبي عامر الراهب الذي بنى مسجد الضِّرار، آمَنَ بالنبيﷺ ثُمَّ كفر، ثُمَّ آمَنَ ثُمَّ كفر، ثُمَّ مات على كفره[2]. وقيل: يجوز أن يكون محارِبٌ آمَنَ ثُمَّ كفر، ثُمَّ آمَنَ ثُمَّ كفر، أو منافق أظهر الإيمان وأبطن الكفر، ثُمَّ آمَنَ ثُمَّ كفر، ثُمَّ ازداد كفراً[3]. وَقَوْلُهُ- عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ ﴾ ؛معناهُ: مادَامُوا على كُفْرِهم، وَقَوْلُهُ : ﴿ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾؛معناهُ:ولا لِيُوَفقهُمْ طَرِيقاً إلى الإسلامِ، ولكن يَخْذُلُهُمْ مُجازاةً لَهم على كُفْرِهم، وقال الزجَّاج: معناهُ: ولا ليجعلهم بكفرهم مهتدين بل يضلهم ؛لأن الله- ﷻ- يضل الظالم[4]. وفي الآية دليل أن المرتد متى تاب قبلت توبته[5]؛ لأنَّ الله- ﷻ- حكم بإيمانه متى أظهر الإيمان مرة بعد أُخرى ولم يؤاخذنا باعتبار

(١) ذكره الطبري ٩/ ٣١٥-٣١٦ عن مجاهد، أحكام القرآن للجصاص : (٥/ ١٥٦)، زاد المسير ٢/ ٢٢٥.

(٢) بحر العلوم ١/ ٣٤٨.

(٣) معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج: (٢/ ٧٠).

(٤) معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج: (٢/ ٧٠).

(٥) وقد اختلف العلماء في توبة المرتد:

قال الإمام أبو حنيفة: من ارتد – عَرَضَ عليه الحاكمُ الإسلامَ؛ استحباباً، وتكشف شبهته، ويحبس وجوبًا- وقيل: ندبًا- ثلاثة أيام : يعرض عليه الإسلام في كل يوم منها، وذلك إن استمهل، أي : طلب المهلة؛ فإذا لم يطلب المهلة – قتل لساعته، إلا إذا رُجِيَ إسلامه . وقيل عن البلخي : يقتل فوراً بلا توبة.

وقال المالكية: يستتاب المرتد – وجوباً وإن كان عبداً أو امرأة –: ثلاثة أيام بلياليها من يوم الثبوت لا من يوم الكفر، بلا جوع ولا عطش؛ بل يطعم ويسقى من ماله، وبلا معاقبة بالضرب أو نحوه؛ فإن تاب ترك؛ وإلا قتل بالسيف، وكذلك بالنسبة إلى المرتدة؛ فإنها تقتل إذا أصرت على ردتها بعد الاستتابة، غير أنها تستبرأ بحيضة؛ خشية أن تكون حاملاً.

وقال الشافعية : إذا تاب المرتد قبلت توبته، وفي وجوب الاستتابة واستحبابها – قولان:

أحدهما لا تجب الاستتابة؛ لأنه لو قتل قبل الاستتابة – لم يضمنه القاتل، ولو وجبت الاستتابة لضمنه.

والثاني : أنها تجب؛ لما روي من أن رجلا ارتد عن الإسلام ولحق بالمشركين، فأخذه المسلمون؛ فقتلوه؛ فقال عمر بن الخطاب: "هلا أدخلتموه بيتاً، وأغلقتم عليه باباً، وأطعمتموه كل يوم رغيفً، واستتبتموه ثلاثاً؛ فإن تاب وإلا قتلتموه؟! اللهم إني لم أشهد، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني"، ولو لم تجب الاستتابة لما تبرَّأ من فعلهم.

وقال الحنابلة: من ارتد عن الإسلام من الرجال أو النساء، وكان بالغاً عاقلا – دعي إليه ثلاثة أيام، وضيق عليه؛ فإن رجع – قبل منه؛ وإلا قتل. وقالوا: لا يقتل المرتد حتى يستتاب ثلاثاً.

وروي عن الإمام أحمد بن حنبل رواية أخرى: أنه لا تجب استتابته، ولكن تستحب. قال ابن قدامة في المغني : ولنا أنها تستحب ؛ لما روي من حديث أم رومان، وأن النبي ﷺ أمر أن تستتاب، وأن عمر بن الخطاب قال عن مرتد قتل: " هلا حبستموه ثلاثاً، فأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه" ولأنه أمكن استصلاحه؛ فلم يجز إتلافه قبل الاستصلاح، ولأن الردة تكون عن شبهة ولا تزول في الحال؛ فوجب أن ينتظر مدة يرتئي فيها، وأولى ذلك ثلاثة أيام ؛ للأثر، ولأنها مدة قريبة.

شرح الدر المختار ١/ ٤٨٧، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٤، المهذب ٢/ ٢٢٢- ٢٢٣، والمغنى ١٠/ ٧٤-٧٦.

حقيقة ما في القلوب لأنا لا نتوصل إلى ذلك؛ ولهذا قال أبو حنيفة- رحمه الله -:إن استتيب الزنديق كما استتيب المرتد، فإن تاب خليت سبيله، وإن أبى قتلته، وبه قال أبو يوسف زماناً، فلما رأى ما يصنع الزنادقة يتوبون ويعودون قال: أرى إن أُتيت بزنديق أن آمر بضرب عنقه ثم ولا أستتيبه، وإن تاب قبل أن أقتله خليته. وفي رواية عن أبي يوسف أنه قال: إذا زعم/[١٦٦/ب] أنه قد تاب حبسته حتى أعلم توبته[١]، وذكر الشيخ أبو الحسن الكرخي: أن المرتد إذا عاد إلى الردة المرةَ الثالثة استتيب، فإن أبى قُتل، وان تاب ضرب ضرباً وجيعاً دون الحد، وحُبس حتى يُعرف صدق توبته، ويرى عليه أثر الخشوع[٢].

وعن أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه الله- أنه قال: " اُقْتُلْ الزِّنْدِيقَ سِرًّا؛ فَإِنَّ تَوْبَتَهُ لَا تُعْرَفُ "، وهذه رواية أُخرى رواها أَبُو يُوسُفَ عنه في أماليه[٣].فإن قيل: إنَّ الله- عَزَّ وَجَلَّ- لا يغفر كفرهُ مرَّةً واحدة، فما الفائدةُ في قَوْلِهِ:﴿ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ﴾؟قِيلَ: إنَّ الكافرَ إذا آمَنَ غُفِرَ لَهُ كفرُه، فإذا كَفَرَ بعد إيْمانهِ لم يُغْفَرْ لهُ كفرُه الأول، وهو مُطَالَبٌ بجَمِيْعِ كُفْرِهِ[٤].

قَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ النساء: ١٣٨].

معناهُ: خوِّفِ المنافقين عَبْدَ الله بْنَ أُبَيٍّ و أصحابَه، ومن يكونُ على سبيلِهم إلى

يومِ القيامة، بأنَّ لَهم عذاباً وجيعاً يخلص وجعه إلى قلوبهم، وإنما قال في هذا الموضع: ﴿عَذَابًا أَلِيمًا﴾، وقال في موضع آخر: ﴿بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾؛لاستواء الفواصل، وإن كان كل واحد من اللفظين في معنى الآخر؛ لأن أواخر الآيات في هذا الموضع على سبيلا ونصيرا، فقال:﴿أَلِيمًا﴾ولما كانت في الموضع الآخر على حريق وبعيد قَالَ:﴿بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٥] ونظير

(١) أحكام القرآن للجصاص: (٣ / ٢٧٣)

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أحكام القرآن للجصاص: (٥ / ١٥٧).

(٤) معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج: (٢/ ٧٠).

(٥) ورد في مواضع كثيرة في القرآن منها آل عمران الآية رقم: ٢١، الأنفال الآية رقم ٣٢.

هذا قَوْلُهُ في موضع ﴿ بِرَبِّ هَٰرُونَ وَمُوسَىٰ ﴾[1] لكون أواخر الآيات على الياء وفي موضع آخر ﴿رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ ﴾[2] لكونها على الواو والنون وكذلك قَوْلُهُ :﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَسۡرِ ﴾[3] وَقَوْلُهُ: ﴿ ٱلۡكَبِيرُ ٱلۡمُتَعَالِ ﴾[4]بغير ياءٍ في آخره على موافقة ما قبله؛ لأن اتفاق الفواصل مبتغى في الآيات كاتفاق القوافي في الأبيات؛ إلا أن الأهم في الأبيات القوافي، والمعاني تابعة لها والأهم في كلام الله- تعالى- المعاني، والفواصل تابعة للمعاني،

وأمَّا ذكر البشارة في موضع العذاب فعلى معنى: اجعل لهم في موضع البشارة العذاب تقول العرب : " تحيتك الضَّرْبُ وعِتَابُكَ السَّيْفُ "[5]، ثُمَّ وَصَفَ اللهُ تَعَالَى المنافقين فَقَالَ -ﷻ-: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ أَيَبۡتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلۡعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلۡعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ [النساء: ١٣٩].

معناهُ: همُ الذين يتَّخذونَ اليهودَ أحِبَّاء في العَوْنِ و النُّصْرَةِ[6] من دون المؤمنينَ المخلصين الموحِّدين. وهذا دليل أنه لا يجوز للمؤمنين الاستنصار بالكفار على غيرهم من الكفار، إذا كانوا متى غلبوا كانت الغلبة للكفار، وكان حكم الكفر هو الغالب[7]؛ لأنَّ الله- ﷻ- إذا ذمَّ قوماً على فعلٍ كان ذلك الفعل قبيحاً لا يجوز لأحدٍ من النَّاس فعلهُ إلاَّ أن تقوم الدلالة عليه، وَقَوْلُهُ- ﷻ-:﴿ أَيَبۡتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلۡعِزَّةَ ﴾استفهامٌ بمعنى الإنكار، أيّ كيفَ يطلبون عند الكفَّار العزَّة وهم أذلاَّءُ في حُكْمِ اللهِ- ﷻ-، وَقَوْله:﴿ فَإِنَّ ٱلۡعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾؛ معناهُ: فإنَّ القوةَ والمَنَعَةَ للهِ جميعاً، فمن أرادَ أن يطلب العزِّ فليطلُبه من اللهِ- ﷻ-؛ لأنه المقدِّرُ

---

(١)﴿ فَأُلۡقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سُجَّدٗا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِرَبِّ هَٰرُونَ وَمُوسَىٰ ﴾[طه: ٧٠].

(٢) الآية رقم[١٢٢]من(سورة الأعراف)و الآية رقم[٤٨]من(سورة الشعراء).

(٣) الآية رقم[٤]من(سورة الفجر) .

(٤)﴿ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلۡكَبِيرُ ٱلۡمُتَعَالِ ﴾ الرعد: ٩.

(٥) معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج: (٢/ ٧١).

(٦) زاد المسير ٢/ ٢٢٦ منقولاً عن ابن عبَّاس.

(٧) أحكام القرآن للجصاص: (٣ / ٢٧٦)

لجميع مَن لهُ العزَّةُ مِن خلقهِ، فجميع العِزَّةِ لَهُ ؛ولأنه لا يعتد بعزة أحدٍ مع عِزة الله- سبحانهُ- لصِغَرِها و احتقارها في صفةِ عِزتِهِ، فلا يجوز إطلاق العزَّةِ إلا للهِ- ﷻ-. وأصل العِزَّة: من الشِّدة، ثُمّ يُقلب عنها إلى القُوَّة، ومنه قيل للأرض الصَّلْبَة الشَّديدة:" عَزَاز"، وعز الشَّيءْ إذا قلَّ ؛لأنه يشتد مطلبُهُ. ويعز عليَّ أن أفعل كذا، أي: يشتد عليَّ، وعازَّه في الأمر إذا شادَّه،واستُعَزَّ على المُرِيضِ: إذا أشتدَّ وجعه، و شاةٌ عَزُوزٌ: إذا كانت تحلب بشدة لضيق أحاليلها والعزيز القوي المنيع[1][2].

قَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾[النساء: ١٤٠].

---

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج: (٢/ ٧١). لسان العرب: (٥/ ٣٧٤، تاج العروس: (٣٧٥٩، ٣٧٦٠)مادة (عزز).

(٢) قال الفوزان في كتابه الولاء والبراء(١/ ٤-٧):"مظاهر موالاة الكفار التي انتشرت في عصرنا الحاضر بشكل كبير، وفي غفلة من عواقبها، ومن صورها:

١-التسمي بأسمائهم؛ بحيث يسمون أبناءهم وبناتهم بأسماء أجنبية، ويتركون أسماء آبائهم وأمهاتهم وأجدادهم وجداتهم والأسماء المعروفة في مجتمعهم، وقد قال النبيﷺ: (خير الأسماء عبد الله وعبد الرحمن).

وبسبب تغيير الأسماء؛ فقد وجد جيل يحمل أسماء غريبة، مما يسبب الانفصال بين هذا الجيل والأجيال السابقة، ويقطع التعارف بين الأسر التي كانت تعرف بأسمائها الخاصة .

٢- ومن مظاهر موالاة الكفار: مشاركتهم في أعيادهم، أو مساعدتهم في إقامتها، أو تهنئتهم بمناسبتها، أو حضور إقامتها، وقد فسر قوله -سبحانه وتعالى-:﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ﴾[الفرقان: ٧٢ أي: ومن صفات عباد الرحمن أنهم لا يحضرون أعياد الكفار .

٣- تولية الكفار أعمال المسلمين التي يتمكنون بواسطتها من الاطلاع على أحوال المسلمين وأسرارهم ويكيدون لهم بإلحاق الضرر بهم .

ومن هذا ما وقع في هذا الزمان من استقدام الكفار إلى بلاد المسلمين -بلاد الحرمين الشريفين- وجعلهم عمالاً وسائقين ومستخدمين ومربين في البيوت، وخلطهم مع الأسر أو خلطهم مع المسلمين في بلادهم.

٤-التشبه بهم في الملبس والكلام وغيرهما؛ لأن التشبه بهم في الملبس والكلام وغيرهما يدل على محبة المتشبِّه للمتشبَّه به؛ ولهذا قال النبيﷺ: (من تشبه بقوم؛ فهو منهم)، أخرجه أبو داود في اللباس في باب في لبس الشهرة ٢/ ٢٠٣؛ فيحرم التشبه بالكفار فيما هو من خصائصهم ومن عاداتهم وعباداتهم وسمتهم وأخلاقهم؛ كحلق اللحى، وإطالة الشوارب، والرطانة بلغتهم إلا عند الحاجة، وفي هيئة اللباس والأكل والشرب وغير ذلك.

ينظر: مؤلف أحكام التعامل مع غير المسلمين لخالد الماجد، المولاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية لمحماس الجلعود.

معناهُ: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ ﴾ فِي الْقُرْآنِ في سُورَةَ الأَنْعَامِ بمَكَّةَ: ﴿ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ﴾القرآن يُجْحَدُ بها، وَيُسْخَرُ مِنْهَا فلا تَجْلِسُوا مَعَهُمْ حتَّى يكونَ خَوْضُهُمْ في كلامهم في حديثٍ غيرِ الْقُرْآن. أراد بقولِهِ:﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ ﴾ قوْلُهُ تَعَالَى:﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ﴾[1]، وَقَوْلُهُ- ﷻ- :﴿ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾؛ معناهُ: إنَّ من جَالَسَهُمْ ،راضياً بما هُم عليه من الكُفْرِ والاستهزاءِ بآيَاتِ الله، فهو مِثْلُهُمْ في الكُفْرِ؛ لأنَّ الرِّضَا بالكفرِ والاستهزاءِ بآيات الله- ﷻ- كُفْر، ومَن جَلَسَ معهُم سَاخِطاً لتلك الحال منهم لم يَكْفُرْ، ولكنه يكونُ عاصِياً بالقعودِ معهم، فيكونُ معنى قولهِ- ﷻ-:﴿ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾ ؛أي: في أَصْلِ العِصْيَانِ، وإن لم تبلُغْ بمعصية المؤمنين معصية الكفَّار، وهذا إذا لم يكن/ [١٦٧/ أ] جلوسُ المؤمن معهم لإقامةِ فَرْضٍ أو سُنَّةٍ، فأما إذا كان جلوسُه هنالك لإقامةِ عبادَةٍ، وهو سَاخِطٌ لتلكَ الحالِ، لا يقدرُ على تغييرها، فلا بأسَ بالجلوسِ. كما روي عن الحسن -رضي الله عنه-: أَنَّهُ حَضَرَ هُوَ وَابْنُ سِيْرِيْنَ[2] جِنَازَةً وَهُناكَ نوْحٌ فَانْصَرَفَ ابْنُ سِيْرِيْنَ، فَذُكِرَ ذلِكَ لِلْحَسَنِ- رضي الله عنه- فَقَالَ :إنَّا كُنَّا مَتَى رَأَيْنَا بَاطِلاً تَرَكْنَا حَقّاً، أَشْرِعَ ذلِكَ فِي دِيْنِنَا ولم نرجع)[3].

وقَالَ أبو حنيفة -رحمه الله -في الرجل يكون في الوليمة فيحضر هنالك اللهو واللعب أنه لا ينبغي له الخروج، وقال :قد أُبتُليت بهذا مرة[4].

---

(١) ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[الأنعام: ٦٨].

(٢) محمد بن سيرين، أبو بكر البصري، كان أبوه مولى لأنس-رضي الله عنه-، وكانت أمه صفية مولاةً للصديق-رضي الله عنه-، روى عن أبي هريرة، وابن عمر، وابن الزبير، وأنس- رضي الله عنهم-، وعنه: قتادة، وخالد الحذّاء، وأيوب السختياني، وغيرهم، كان من الفقهاء، المعّبرين،ذا روعٍ، توفي- رحمه الله- تاسع شوال يوم الجمعة سنة عشرة ومائة.

انظر: وفيات الأعيان:(٤/ ١٨١).

(٣) روح البيان ٢/ ٢٤٤ منقولاً عن الحدادي.

(٤) الاختيار لتعليل المحتار لعبد الله بن محمود الحنفي(٤/ ١٨٩) كتاب الكراهية. فتح القدير لكمال الدين بن الهمام، مع تكملته لقاضي زاده المسمى بكشف الرموز والأسرار(٨/ ٤٥٢) كتاب الكراهية، فصل في الأكل والشرب. الهداية شرح بداية المبتدي لأبي الحسن الرشداني(٤/ ٣٦٥) كتاب الكراهية، فصل في الأكل والشرب.

وَقَوْلُهُ -ﷻ-: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾؛

أي: يَجْمَعُهُمْ فِي جهنَّم مجازاةً لاجتماعهم في الدُّنيا للاستهزاءِ، فمَن شاءَ أن لا يكون معهم في جهنَّم فلا يكون معهم في الدُّنيا(1)، ثُمَّ زاد في نعت المنافقين فقال- ﷻ-: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ النساء: ١٤١].

معناهُ: هم الذين يَنْتَظِرُونَ بكم الدَّوَائِرَ، ويراعون أحوالَكم، وَالْمُتَرَبِّصُ لِلشَّيْءِ: هُوَ الْمُتَوَقِّعُ لأَسْبَابه(2)، ويسمَّى الْمُحْتَكِرُ مُتَرَبصاً لِتَوقُّعِهِ غَلاَءَ السِّعرِ.

وَقَوْلُهُ- ﷻ- : ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾؛ معناهُ: إن كان لكم ظَفَرٌ ودَوْلَةٌ وغَنِيْمَةٌ، قالَ المنافقون: أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ على دِينِكم فَأَعطُونا من الغنيمةِ، ﴿ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ ﴾ ظُهُورٌ على المسلمين، قالَ المنافقون: ألم نغلب على أمركم بالموالاة لكم ؟ألم نُطْلِعْكُم على سِرِّهِمْ ونكتُبْ به إليكُم ونحذِّرْكُم عنهم بما كنا نعلمكم من أخبارهم و نُجِبنْهم عنكُم،

---

(1) وكتب العقيدة زاخرة بأحكام موالاة أهل الشرك والضلال والبدع والمستهزئين بالإسلام.

قلت: وفي عصرنا الحاضر ما ترك أهل الكتاب وسيلة من وسائل الاستهزاء بالله وبدينه وبعباده المؤمنين إلا سلكوها، وهذا واضح في أقوالهم وإعلامهم وخططهم، بل وحتى في منتجاتهم، فحتى النعال يكتبون عليها اسم الله – تعالى الله وتقدس عن ذلك – وعلى الملابس الداخلية للرجال والنساء، بل وصل بهم الحال إلى امتهان الآيات القرآنية، ومع هذا تجد المغفلين من المسلمين، يوالونهم ولو بطريق غير مباشر بالشراء من هذه المصانع، وتلك الشركات التي تطعن في ديننا وتهزأ بربنا وتستبيح حرمة إسلامنا، وإذا قام فينا غيور وذكر الأمة بهذا الواجب الإيماني هُمز وغُمز ووصُف بالتطرف والرجعية، وعداوة الإنسانية والتعسفية والسوداوية، وغير ذلك من قاموس الشتائم الذي يصبه من سماهم الله بالمجرمين على المؤمنين الموحدين، فإلى الله المشتكى، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وليتهم يتأملون النتائج الإيجابية مما حصل عند مقاطعة المنتوجات الدنماركية بعد قيام أحد رسامي الكاركتير لإحدى صحفهم بالاستهزاء من شخصية نبينا الحبيب المصطفى عليه وعلى آله أفضل الصلوات والتسليم وإن لم يلتزم بها جميع المسلمين إلا أنها أدت بهم إلى خسائر فادحة أُضطروا بعدها لتقديم اعتذارهم رسمياً.

(2) وقريب من هذا المعنى لسان العرب ٧/ ٣٩ مادة(ربص)، تاج العروس ٤٤٥٤ .

فَاللهُ يقضِي بينَ المؤمنين و المنافقينَ والكفار يوم القيامة[1]،وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ قال بعضهم: لن يجعل اللهُ لليهود على المؤمنينَ ظُهُوراً[2].

ويقال: إن المراد بالسبيل: الحُجَّةُ[3]، ولن يجعلَ اللهُ للكافرين مِن اليهودِ وغيرِهم حُجَّةً على المسلمينَ في الدُّنيا و لا في الآخرةِ، ويقال: معنى السَّبِيْلِ: الدَّوْلَةُ الدَّائِمَةُ[4]. ويقال: معناهُ: لا يدخل الكافرون الجنَّة ؛ فيقولون للمؤمنين: ما أغْنَاكم تَعَبُكُمْ في الدُّنيا، وما ضَرَّنَا كُفْرُنَا بعد أن تَسَاوَيْنَا في [الجنة][5]، فيكون لهم على المؤمنين بذلك السبيل. والاستحواذ في اللغة: هو الاستيلاء، يقال:" حاذَ الحمارُ أُتُنَه : إذا اسْتَوْلَى عليها وجَمَعَهَا وكذلك حَازَهَا، قال الشاعر[6]:

يَحُوذُهُنَّ وَلَهُ حُوذِيّ[7]

ويروى: يَحُوزُهُنَّ وَلَهُ حُوزِيُّ[8]

فمن قال:" حَاذَ يَحُوذ" لم يقل إلا:" اسْتَحَاذ يَسْتَحِيذ" ومن قال:" أحوَذَ" كما يقال: أجودت و أطيبت بمعنى أجدت و أطبت، قال :على هذا الأصل" استحوذ"[9] وهذا مثل استنوق الجمل، واستصوبت رأيه.

---

(١) بحر العلوم ١/ ٣٥٠.

(٢) البحر المحيط ٣/ ٣٩٢ منقولاً عن الكلبي.

(٣) تفسير الطبري ٩/ ٣٢٨، زاد المسير ٢/ ٢٣٠.

(٤) روح البيان ٢/ ٢٤٥.

(٥) هكذا في الأصل، والصحيح[النار] على ما وقفت عليه في كتب التفاسير.

(٦) وهو: رؤبة بن العجاج

(٧) ينظر: تفسير الطبري(٩/ ٣٢٦)، ولسان العرب(٣/ ٤٨٥)، وتاج العروس(١/ ٢٣٨٩).
الحوذ: السير الشديد. تاج العروس من جواهر القاموس (٩/ ٤٠١)، باب (حوذ).والبيت في تصحيفات المحدثين للعسكري (٢٠٦).

(٨) ا وز: الس رويدا. تاج العروس من جواهر القاموس (١٢٩/١).

(٩) معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج: (٢/ ٧١)، لسان العرب: (٥/ ٤٨٥) مادة (حوذ).، تاج العروس: (٢٣٨٩).

قَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[النساء: ١٤٢].

معناهُ: إن المنافقين يُخادِعُونَ أولياءَ الله بإظهارهم الإيْمان وإبطانِهم الكفرَ؛ ليحقِنُوا بذلك دِماءهَم ويشاركُوا المسلمين في غنائمِهم، وجعلَ اللهُ مُخَادَعَةَ أوليائِهِ مخادعةً لهُ، كما قالَ اللهُ- ﷻ-: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ ﴾[1].

وَقَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ ﴾؛ أي: مُجَازِيْهِمْ جزاءَ أعمالِهم، كما قالَ- جلَّ ذِكره-: ﴿ يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ ﴾[2] إلى آخر الآية، ووجه آخر: إن المنافقين يعملون عمل المُخادع لمالكه بما يظهرون من الإيمان ويبطنون خلافه، وهو يعمل بهم عمل المخادع بما أمر به من قبول إيمانهم مع علمه بإبطان كفرهم[3] .

---

(١) ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ الفتح: ١٠

(٢) ﴿ يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ٱرْجِعُواْ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُواْ نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابُۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ ﴾ الحديد: ١٣

(٣) قلت: وهنا مسألة علمية يجدر بنا التنبيه عليها وهي: إذا كانت الصفة كمالاً في حال، ونقصاً في حال لم تكن جائزة في حق الله و لا ممتنعة على سبيل الإطلاق، فلا تثبت له إثباتاً مطلقاً ولا تنفى عنه نفياً مطلقاً بل لابد من التفصيل:

فتجوز في الحال التي تكون كمالاً، وتمتنع في الحال التي تكون نقصاً، وذلك كالمكر والكيد والخداع ونحوها؛ فهذه الصفات تكون كمالاً إذا كانت في مقابلة من يعاملون الفاعل بمثلها؛ لأنها حينئذ تدل على أن فاعلها قادر على مقابلة عدوه بمثل فعله أو أشد.وتكون نقصاً في غير هذه الحال. ولهذا لم يذكرها الله تعالى من صفاته على سبيل الإطلاق، وإنما ذكرها في مقابلة من يعاملونه ورسله بمثلها كقوله تعالى : ﴿ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴾[الأنفال : ٣٠].

والمكر والكيد والخداع ألفاظ متقاربة إذا فعلت بمن لا يستحق العقوبة كانت ظلماً له، وإذا فعلت بمن يستحق العقوبة كانت عدلاً .

فما كان محموداً في حال دون حال فهذا يوصف به في الحال التي يكون فيها محموداً ولا يسمى به على الإطلاق، مثل المكر والخداع والاستهزاء والكيد، هذه أوصاف إن ذكرت في مقابل من يعامل بهذه الأوصاف صارت أوصافاً محمودة ويوصف الله بها وإلا فلا. فمثلاً الخداع فلا يصح بأن تصف الله بأنه خادع أو مخادع على وجه الإطلاق، قل: خادع من يخادعه، كذلك المستهزىء لا يصح أن نقول الله مستهزىء على سبيل الإطلاق بل نقول مستهزىء بمن يستهزىء به، وكذلك الكيد نقول: إن الله لا يكيد على أحد إلا من كاد عليه لقوله تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ﴿١٥﴾ وَأَكِيدُ كَيْدًا ﴾ الطارق: ١٥- ١٦].

ينظر: المجلى شرح القواعد المثلى لابن عثيمين- رحمه الله- ٥٢.

وَقَوْلُهُ تعالى: ﴿ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ معناهُ: وإذا قامَ المُنَافِقُوْن إلى الصَّلاةِ قَامُوا مُتَثَاقِلِيْنَ لا يريدون بها وَجْهَ الله- سبحانه- ولا يأتون الصَّلاَة إلاَّ دُبراً و لا دواعي لهم إليها إلا مراءاة النّاس خوفاً منهم ولا يُصَلُّونَ لله إلاّ قليلاً رِيَاءً وسُمْعَةً، ولو كانوا يريدون بذلكَ القليلِ وجهَ الله- ﷻ- لكانَ كثيراً[1]،ولكنهم لم يريدوا بذلك وجهَ الله -ﷻ- فلم يُتقبَّل منهم.

قَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴾[النساء: ١٤٣].

أول الآية نصبٌ على الذمِّ؛ معناهُ: مُتَرَدِّدِيْنَ[2] بين كُفْر السِّرِّ وإِيْمانِ العلانيةِ[3]، ليسُوا من المؤمنين فيجبُ لَهم ما يجبُ للمؤمنين، وليسُوا من الكفَّار فيجبُ عليهم ما يجبُ على الكفَّار، ومن يخذله الله -ﷻ- عن الهدى فلن تجد له يا محمد ﷺ مخرجاً وطريقا إلى الهدى.

قَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ/ [١٦٧/ ب] ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴾ النساء: ١٤٤].

معنى الآية- واللهُ أعلم- لا تفعلُوا أيُّها المؤمنونَ كما يفعلهُ المنافقون[4]، ويقال معناها: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ بألسنتهم وهم المنافقون[5]لا تتخذوا اليهود أحباء في العون والنصرة من دون المخلصين ﴿ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ حجَّةً ظاهرةً بوجوب العقوبةَ عليكم في الدُّنيا و الآخرةِ[6]. والسُّلْطانُ في اللغة عبارة عن: الحُجَّةُ، يقال للأمير" سُلْطان " يُراد بِهِ: أنه ذُو الحجة، وتقول العرب:" قَضَت عليك السلطان" تريد بذلك حُجَّةَ الوالي، وقد يقال:"

---

(١) ذكره الإمام الطبري ٩/ ٣٣٢عن الحسن، زاد المسير ٢/ ٢٣٢، تفسير البغوي ٢/ ٣٠٢، اللباب في علوم الكتاب ٧/ ٨٥ -٨٦ وزادوا عن ابن عبَّاس.

(٢) وبه قال بعض المفسرين، زاد المسير ٢/ ٢٣٢، تفسير البغوي ٢/ ٣٠٢، اللباب في علوم الكتاب ٧/ ٨٥.

(٣) تتمة الجملة تنوير المقباس ١/ ١٠٧.

(٤) اللباب في علوم الكتاب ٧/ ٩٠، زاد المسير ٢/ ٢٣٣.

(٥) مرويات مقاتل بن سليمان في التفسير: (١/ ٢٦٥).

(٦) وبه قال بعض المفسرين. زاد المسير ٢/ ٢٣٢، تفسير البغوي ٢/ ٣٠٢، تفسير ابن كثير ٢/ ٤٤٢.

قَضى عليك السلطان" ويراد به البرهان و الاحتجاج، قالَ اللهُ- ﷻ-: ﴿ لَّوۡلَا يَأۡتُونَ عَلَيۡهِم بِسُلۡطَٰنِۭ بَيِّنٖ ﴾[1][2] وقال حكاية عن سليمان عليه السلام : ﴿ أَوۡ لَيَأۡتِيَنِّي بِسُلۡطَٰنٖ مُّبِينٖ ﴾[3]؛ أيّ: بحجة ظاهرة. وعن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: أراد بالسلطان المبين في هذه الآية العذاب البين[4] .ويقال: معناهُ: أتريدون أن تسلطوا عليكم عذاب الله بموالاة الكفار[5].

قَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمۡ نَصِيرًا ﴾ النساء: ١٤٥].

إخبارٌ عن منازل المنافقين في الآخرة أنهم يكونون في الطَّبَقِ الأسفلِ من النار[6]؛ وهي الْهَاوِيَةُ لِمَكْرِهِمْ وخيانتهم النبيّ ﷺ مع إِبْطَانِ الكُفر.

قال أبو عبيدة[7]:

جَهَنَّمُ أَدْرَاكٌ أي: مَنَازِلُ، كُلُّ مَنْزِلَةٍ مِنْها دَرْكٌ[8] .ومن قرأ(الدَّرْكِ) بتسكين الرَّاء فهو لغةٌ[9]، وأكثرُ القرَّاء على فتح الرَّاء[10]. والدَّرَكَاتُ في النَّار مثلُ الدرجَاتِ في الجنَّة، كل ما كان

---

(١) ﴿ هَٰٓؤُلَآءِ قَوۡمُنَا ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةٗۖ لَّوۡلَا يَأۡتُونَ عَلَيۡهِم بِسُلۡطَٰنِۭ بَيِّنٖۖ فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبٗا ﴾ الكهف: ١٥

(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج: (٢/ ٧٢، ٧٣). تهذيب اللغة: (٤ / ٢٥٥)، لسان العرب: (٧ / ٣٢٠) مادة (سلط)، تاج العروس: (٤٨٧٨.

(٣) ﴿ لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابٗا شَدِيدًا أَوۡ لَأَاْذۡبَحَنَّهُۥٓ أَوۡ لَيَأۡتِيَنِّي بِسُلۡطَٰنٖ مُّبِينٖ ﴾ النمل: ٢١

(٤) لم أقف عليه.

(٥) اللباب في علوم الكتاب ٧/ ٩٠.

(٦) تفسير الطبري ٩/ ٣٣٨.

(٧) هو أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري اللغوي الحافظ، صاحب التصانيف. روى عن هشام بن عروة، وأبي عمرو بن العلاء، روى عنه علي بن المديني، وعمر بن شبة، وأبو عثمان المازني، وأبو العيناء وخلق. قال الجاحظ: لم يكن في الأرض خارجي ولا جماعي أعلم بجميع العلوم من أبي عبيدة. وذكره ابن المديني فصحح رواياته. مات أبو عبيدة سنة عشر ومائتين، وقيل: سنة تسع.

انظر: سير الأعلام: ٩/ ٤٤٥، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٧٢ معجم المؤلفين: ١٢/ ٣٠٩، ٣١٠

(٨) معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج: (٢/ ٧٣) منقولاً عن أبي عبيدة.

(٩) وهي قراءة عاصم وحمزة و الكسائي بإسكان الراء. النشر في القراءات العشر – (٢ / ٢٥٣)

(١٠) وبه قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وأبو جعفر ويعقوب وخلف بفتحها. النشر في القراءات العشر – (٢ / ٢٥٣)

من درجاتِ الجنَّة أعلَى؛ فثوابُ مَن فيه أعظمُ، وما كان من دَرَكَاتِ النار أسفلَ؛ فعقابُ مَن فيه أشَدُّ[1]. وسُئل ابن مسعود -رضي الله عنه- عن الدَّرْكِ الأسْفَلِ؛ فقالَ:" هُوَ تَوَابيْتُ مِنْ حَدِيْدٍ؛ مُبْهَمَةٌ عَلَيْهِمْ لاَ أَبْوَابَ لَهَا"[2].

وَقَوْلُهُ- عز وجل-:﴿ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ أيَّ: لن تجد لهم مانعاً يمنع العذاب عنهُم.

والمُنَافِقُ في اللغة: مأخوذ من النَّفَقِ؛ وهو السَّرَبُ ؛أي يَسْتَتِرُ بالإسلامِ كما يَسْتَتِرُ الرجلُ بالسَّرَب. ويقال: هو من قولِهم: نافَقَ الْيَرْبُوعُ، ونفق إذا دخل نَافِقَاءَهُ، فإذا طُلِبَ من النَّافِقَاءِ خرج من القَاصِعاء، وإذا طُلِبَ من القَاصِعاء خرج من النَّفْقَاءِ، والنافقاءُ والقاصعاءُ والرَّاهِطَاءُ، وَالدَّامَّاءُ حُجْرَةُ اليربوعِ[3]. فإن قال قائل: ما وجه التوفيق بين هذه الآية وبين قوله: ﴿ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾[4]؟ قيل: لا يمتنع أن يجتمع القوم في موضع واحد، ويكون عذاب بعضهم أشد من عذاب بعض ألا ترى أن البيت الداخل في الحمام يجتمع فيه أناس ويكون بعضهم أشدُّ أذاً بالنار لكونه أدنى إلى موضع الوقود، و بعضهم أخف أذىً لكونه أبعد منه، وكذلك قد يجتمع القوم في القعود في الشمس وتأذى الصفراوي منها أشد و أكثر من تأذى السَّوداوىّ.

---

(١) معاني القرآن للأخفش ٤/ ٤، والجملة كاملة في روح البيان ٢/ ٢٤٧.

(٢) تفسير الطبري: (٩/ ٣٣٨-٣٣٩). تفسير ابن كثير: (٢/ ٤٤١، ٤٤٢)، تفسير الماتُرِيْديِ٣/ ٣٩٩، زاد المسير ٢/ ٢٣٤ وقال ابن الجوزي : قال ابن الأنباري: المبهمة التي لا أقفال عليها يقال أمر مبهم إذا كان ملتبساً لا يعرف معناه ولا بابه.

(٣) والنَّفق: سَرَبٌ في الأرضِ له مخلص إلى مكانٍ آخر: والنافقاءُ: موضعٌ يرقِّقُه اليربوعُ في جُحره، فإذا أتى من قِبَلِ القَاصِعَاءِ ضربَ النافقاءَ برأسِهِ فانتفقَ منها. وبعضهم يسميه النَّفَقَةُ.

ولليربوع جحرٌ آخر يقال له: القَاصِعَاءُ، فإذا طُلب قَصَّعَ فخرجَ من القاصعاءِ، فهو يدخلُ في النافقاء، ويخرجُ فيقال: هكذا يفعل المنافق، يدخل في الإسلام ثم يخرج منه من غير الوجه الذي دخل فيه.

ويقال: قُصْعَةَ اليربوع: أن يحفرَ حفيرة ثم يسدُّ بابَها بتُرابها، ويسمى ذلك الترابُ الدَّامَّاءَ، ثم يحفرُ حَفْراً آخر يقال له: النَّافِقَاءُ والنفقةُ والنفَقُ، فلا ينفذُها، ولكنه يحفِرُها حتى ترِقَّ، فإذا أخِذَ عليه بقَاصِعَائِهِ غَدَا إلى النَّافِقَاءِ فضربَها برأسِهِ ومَرَق منها، و ترابُ النَّفقة يقال له الرَّاهِطَاءُ.

قاله الأزهري في تهذيب اللغة: مادة(نفق): (٩/ ١٥٦).

(٤)﴿ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾ [غافر: ٤٦].

قَوْلُهُ -جَلَّ-: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١٤٦].

معناهُ: إلا الذين تَابوُا من النِّفَاق، وأخلصُوا العملَ فيما بينهم وبين ربهم وتَمسَّكوا بتوحيدِ الله ودِينه [١]. ويقال: امتنعوا بالطاعة من الضرر في العاجل والآجل، ﴿ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ ﴾ ؛أي: توحيدَهم وعملَهم لله، جعلوا ذلك خالصاً من شَوْب الرِّيَاءِ، وطلب عَوض من الدُّنيا على ما هو سبيل القرب؛ إذ لا تفعل إلا لوجه الله تعالى، فأولئك مع المؤمنين في الجنَّة والثواب[٢]، لا يضرُّهم النفاقُ السابق إذا تابُوا من ذلك وأصلَحُوا. وَقَوْلُهُ:﴿ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللهُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ كلمة نزجيةٍ وإطماع وهي من الله- سبحانه- إيجاب ؛لأنه -جلَّ ذِكره- أكرم الأكرمين ووعد الكريم إنجاز، ويحتمل أن يكون قَوْلُهُ :﴿ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ كناية عن جميع المؤمنين يعطيهم الله الثواب الوافر في الجنَّة؛ من تقدم منه الكفر ومن لم يتقدم. ويحتمل أن يكون المراد به بيان زيادة الثواب لمن لم يسبق منه كفر ولا نفاق. وأمَّا حذف الياء من قَوْلِهِ :﴿ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ﴾ في الكتابة فعلى اتباع اللفظ لسكونها وسكون اللام بعدها، وكذلك الواو من قَوْلِهِ :﴿ سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ﴾ [٣]، وَقَوْلُهُ- جَلَّ-:﴿يَوْمَ يَدْعُ ٱلدَّاعِ ﴾[٤][٥] .

قَوْلُهُ- جَلَّ-: ﴿ مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٤٧].

---

(١) بحر العلوم ١/ ٣٥١ وقريب من هذا المعنى قال به جمهور المفسرين ممن وقفت عليهم.
(٢) تفسير الطبري ٩/ ٣٤٠، زاد المسير منقولاً عن أبو سليمان الدمشقي.
(٣) الآية رقم[١٨]من(سورة العلق).
(٤) ﴿ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ يَوْمَ يَدْعُ ٱلدَّاعِ إِلَىٰ شَيْءٍ نُّكُرٍ ﴾ القمر: ٦
(٥) معا القرآن وإعرابه للزجاج: (٢/ ٧٣).

وذلك أن الله- ﷻ- لما ذكر الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ أعلَم أنَّ المنافقين هم الذينَ أوقعُوا أنفسَهم فيها، واستحقُّوها بِعظم ذنبهم لجمعهم بين كفر السِّرِّ وخديعة المؤمنين. وأنه ليسَ في حكمةِ الله -سبحانه- تعذيبُ مَن شَكَرَ وآمَنَ، وإنَّما في حكمتِهِ [١٦٨/ أ] أن يَجْزِيَ كلَّ عَاملٍ ما عَمل، فذلك قَوْلُهُ تعالى: ﴿ مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ ﴾ ؛أي: ما حَاجَتُهُ إلى تعذيبكم [١] أيُّها المنافقونَ إن وحَّدتُم في السِّرِّ، وصدَقْتم في إيْمانكم.

ويقال معناهُ: ﴿إِن شَكَرْتُمْ ﴾نِعَمَ اللهِ﴿ وَءَامَنتُمْ ﴾ بكتبهِ وبرُسُلهِ، وكان الله عند ذلك شَاكِراً؛ أي مُثِيْباً، يقبلُ اليَسِير، ويعطي الجزيلَ[٢] عليماً بالثواب يُضَعِّف لمن يشاء، واحداً إلى عشرةٍ إلى سبعمائة، إلى ما شاءَ اللهُ من الأضْعَافِ[٣]. والشُّكرُ من العبدِ: هو الاعترافُ بالنِّعمة الواصلةِ إليه مع ضروب من التَّعظيمِ[٤]، والشُّكْرُ من اللهِ -ﷻ- شكراً تشبيهاً بشكرنا الذي هو في مقابلة ابتداء إنعامه، وتفضُلَهُ علينا، وتوفيقه إيانا على طاعته. ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا يَعْبَؤُاْ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ ﴾[٥]؛ أي: ما يصنع بعذابكم إن دعوتموه.

قَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٤٨].

(١) بحر العلوم ١/ ٣٥١.

(٢) بحر العلوم ١/ ٣٥١، تفسير الماتُرِيْدي ٣/ ٤٠٢.

(٣) يشهد لذلك ما رواه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان باب حسن إسلام المرء برقم: ٤٢، أبي هريرة قال قال رسول اللهﷺ : (إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها) .

كما أخرجه مسلم في الإيمان باب إذا هم العبد بحسنة كتبت له رقم ١٢٩ .

(٤) روح البيان ٢/ ٢٤٨.

(٥)﴿ قُلْ مَا يَعْبَؤُاْ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ ۖ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ﴾ الفرقان: ٧٧].

روي عن عبد الله بن عبَّاس وقتادة: أن مَعْنَاهُ: لاَ يُحِبُّ اللهُ الجَهْرَ بالدُّعَاءِ الشَّرِّ عَلَى أَحَدٍ إلاَّ أَنْ يُظْلَمَ، فَيَدْعُو عَلَى ظَالِمِهِ فَلاَ يُعَابُ عَلَى ذلِكَ، وَهُوَ مَأْذُونٌ لَهُ فِي أَنْ يَشْكُو ظَالِمَهُ و يَدْعُوَ عَلَيْهِ[1].

ويقالُ قَوْلُهُ: ﴿ إِلَّا مَن ظُلِمَ ﴾ استثناءٌ مُنقطع؛ معناهُ: لكن المظلومُ يجهر بظُلامَتِهِ تَشَكِّياً[2]. وفي تفسير الحسنِ- ﷺ -: " لاَ يُحِبُّ اللهُ الشتم فِي الانْتِصَار إلاَّ مَنْ ظُلِمَ، فَلاَ بَأْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَصِرَ مِمَّنْ ظَلَمَهُ بِمَا يَجُوزُ لَهُ الانْتِصَارُ بِهِ فِي الدِّين". ونظيرهُ قَوْلُهُ- عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ وَٱنتَصَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا ظُلِمُواْ ﴾ [3]. قال الحسنُ- ﷺ-: "لاَ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ إذا قِيْلَ لَهُ: يَا زَانِي، أنْ يقابل بِمثْلِ ذلِكَ أو نَحْوِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّتْمِ". وقال مجاهدُ: " نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الضَّيْفِ إذا لَمْ يُضَفْ وَمُنِعَ حَقَّهُ فَقَدْ أُذِنَ لَهُ أَنْ يَشْكُو"،[4] وَالضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ. وقيل: إن هذا التأويل محمول على وقت كانت الضيافة ثلاثة أيام واجبة في ذلك الوقت.

ومن قرأ ﴿ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ﴾ بنصب الظّاء[5]، فمعناهُ: لكن الظالمُ يجهرُ بذلك ظُلماً واعتِداءً[6]. وَقِيْلَ: لكن الظالمُ اجْهَرُوا لهُ بالسُّوءِ من القولِ[7][8].

---

(١) تفسير الطبري: (٩/ ٣٤٤)، زاد المسير ٢/ ٢٣٨.

جاء في حاشية الأصل: قال ابن عبَّاس: أرخص للمظلوم أن يدعو على من ظلمه، وإن صبر فهو خير له.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٧٤، زاد المسير ٢/ ٢٣٨، تفسير ابن كثير٦/ ١٨٠، يعني يكون معناه: يعنى : لا يحب الله الجهر بالسوء من القول ، لكن يجهر بالسوء من ظلم.

(٣)﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا ظُلِمُواْۗ وَسَيَعۡلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٖ يَنقَلِبُونَ ﴾ الشعراء: ٢٢٧

(٤) ذكره ه الطبري: (٩/ ٣٤٥) بألفاظ وأسانيد عدة، وابن كثير: (٢/ ٤٢٦)، مرويات مجاهد في التفسير: (١٧٩).

(٥) تفسير البغوي - (٢ / ٣٠٤).

وبه قرأ الضحاك بن مزاحم وزيد بن أسلم. تفسير القرطبي ٦/ ١، إتحاف فضلاء البشر في القراءات العشر ١/ ٢٤٧.

(٦) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٧٤، زاد المسير ٢/ ٢٣٨.

(٧) ذكره الطبري ٩/ ٣٤٨ عن ابن زيد، معاني القرآن للزجاج ٢/ ٧٤، زاد المسير ٢/ ٢٣٨.

(٨) قال الإمام الطبري في تفسيره٩/ ٣٤٩: وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ: (إِلا مَنْ ظُلِمَ) بضم "الظاء"، لإجماع الحجة من القراءة وأهل التأويل على صحتها، وشذوذ قراءة من قرأ ذلك بالفتح.

فإذ كان ذلك أولى القراءتين بالصواب، فالصواب في تأويل ذلك: لا يحب الله، أيها الناس، أن يجهر أحدٌ لأحد بالسوء من القول "إلا من ظلم"، بمعنى: إلا من ظلم، فلا حرج عليه أن يخبر بما أسيء عليه.

وَقَوْلُهُ- عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾؛معناهُ: ﴿ سَمِيعًا ﴾ لدُعاءِ الْمَظْلُومِ، ﴿ عَلِيمًا ﴾بعقوبةِ الظالِم. ويقالُ:﴿ سَمِيعًا ﴾ لجميع المسمُوعات، ﴿ عَلِيمًا ﴾ بجميع المعلومات. ووجه أيضاً هذه الآية بما قبلها: إن الله -ﷻ- لما أباح للمؤمنين الجهر على المنافقين بالسوء، بعد العلم بنفاقهم، لإظهار فضيحتهم حَرَّم على المؤمنين، فيما سوى ذلك؛ إلا أن يكون استغاثة من مظلوم يشكو ظالمه.

قَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿ إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴾ [النساء: ١٤٩].

معناهُ: إن تُظْهِرُوا خيراً أو تُسِرُّوهُ، أو تعفُوا عن مَظْلَمَةٍ ظُلِمْتُمْ بها، فَإِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوّاً قَدِيراً[١].

والعَفُوُّ: كَثِيْرُ الْعَفْوِ من غيرِ حَصْرٍ، والقديرُ والقادر بمعنىً واحدٍ: أي اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- أقدر على العقوبة، ثم يعفُو عن عبادهِ مع قدرته على الانتقامِ، فالأولى أن تجعلوه طريقة لكم. وَقِيْلَ في معنىَ هذه الآية: إن تَرُدُّوا جواباً حَسَناً أو تَسْكُتُوا عن الظالِمِ ولا تحقدوا أو تتجاوزوا عن ظلمه، فإن الله- عَزَّ وَجَلَّ- يعفو عن المظلوم ذنوبَهُ، فإن عَفْوَ اللهِ- عَزَّ وَجَلَّ- عنكم معاصيَكم أكثرُ من عفوِكم عمن ظلمَكم. وفي تفسير الكلبيّ: أن من عمل حسنة كُتبت له عشراً، ومن هم بها ولم يعملها كُتبت له حسنة واحدة[٢].

---

(١) جاء في شرح العقيدة الواسطية للهراس ١/ ١٤٠ -١٤١:"فَالْعَفُوُّ الَّذِي هُوَ اسْمُهُ تَعَالَى؛ مَعْنَاهُ: الْمُتَجَاوِزُ عَنْ عُقُوبَةِ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ تَابُوا إِلَيْهِ وَأَنَابُوا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ الشورى: ٢٥]
وَلَمَّا كَانَ أَكْمَلُ الْعَفْوِ هُوَ مَا كَانَ عَنْ قُدْرَةٍ تَامَّةٍ عَلَى الِانْتِقَامِ وَالْمُؤَاخَذَةِ؛ جاءَ هَذَانِ الِاسْمَانِ الْكَرِيمَانِ - الْعَفُوُّ وَالْقَدِيرُ- مُقْتَرِنَيْنِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَفِي غَيْرِهَا .
(٢) الدر المنثور ٧/ ٥٩٤، تفسير ابن كثير ٢/ ٤٢١.

قَوْلُهُ- ﷻ-:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٥٠].

قال الحسن -رضي الله عنه -: نزلت هذه الآية في أهل الكتابين من اليهودِ والنَّصارى، آمنتِ اليهودُ بموسى عليه السلام والتوراةِ، وكفرَتْ بعيسى عليه السلام والإنجيلِ، وآمنَتِ النصارَى بعيسى عليه السلام والإنجيلِ، وكفرت بموسى عليه السلام والتوراة، وكلُّهم كَفَروا بمُحَمَّدٍ ﷺ وعلى جميع الأنبياء، و الْقُرْآنِ، فأعْلَمَ اللهُ- ﷻ- أنه ليسَ بين الإيمان بالبعضِ والكُفرِ بالبعضِ دينٌ يُتَّخَذُ ذلك طريقاً[1].

وَقَوْلُهُ -ﷻ-: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّاۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [النساء: ١٥١].

معناهُ: أهلُ هذه الصِّفة هُمُ الْكَافِرُونَ حقاً ألبتَّة، وَقوله -جَلَّ ذكرهِ-: ﴿حَقًّا﴾ نصب على المصدر للتأكيد كما تقول: "زيد أخوك حقاً"، أي: يحق ذلك حقاً، والفائدة في قوله (حقاً) بيانُ أنَّ إيْمانَهم بالبعضِ لا ينفعُهم، ولا يسلبُ اسمَ الكفرِ عنهم. ويقال: إن أهل الشرك داخلون في هاتين الاثنتين؛ لأنهم يفرقوا بين الله وَرُسله إذ يُقِرّون بأن الله- عَزَّ وَجَلَّ- خالقهم ورازقهم وينكرون الرسل، وَقَوْلُهُ- عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ ظاهر المعنى.

وَقَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُواْ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُوْلَٰٓئِكَ [١٦٨/ ب] سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[النساء: ١٥٢].

(١) البحر المحيط ٣/ ٤٠٠، روح المعاني: ٦/ ٤، عن الحسن وعن قتادة.

وذلك أن الله- عَزَّ وَجَلَّ- لما ذكر في الآية التي قبل هذه الآية حكم الذين آمنوا ببعض الكتب والرسل وكفروا بالبعض و أوعدهم على ذلك العذابَ المهين؛ بيّن بهذه الآية حكم المؤمنين الذين آمنوا بالله وجميع رُسُلِه، ولم يفرقوا بين أحد منهم في الإيْمان والتصديق، ووعَدهم الأجر العظيم والمغفرة والرحمة. وفي تسمية الله- عَزَّ وَجَلَّ- الثواب ((أجراً دليل)) على انه مستحق؛ لأن ذلك حكم الأجر.

قَوْلُهُ- جَلَّ-: ﴿ يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۚ فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ۚ ثُمَّ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ ۚ وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ١٥٣].

معناهُ: يسألك يا مُحَمَّدَ ﷺ كعبُ بنُ الأشرفِ(١) وجماعة اليهود(٢) أن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَاباً مِنَ السَّمَاءِ جُمْلَةً واحدةً، كما أُنْزِلَتِ التوراةُ على موسى -عليه السلام-(٣)، وهو حينَ قالوا للنبيِّ ﷺ: (لَنْ نُؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَاباً نَقْرَؤُهُ)(٤).

وَقَوْلُهُ- تَعَالَى-: ﴿ فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ ﴾؛ أي: لا تَعْجَبْ من مسألَتِهم الكتاب من السماء، بعد أن جاءتْهُم البيِّنات على نبوَّتكَ، فإنَّهم سألُوا موسى-عليه السلام- ،بعد ما رَأوا الآياتِ، أعظمَ من ذلك(٥)،﴿ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً ﴾؛ أي: مُعَايَنَةً منكشفة ظاهرة، وهم السَّبعون الذين كانوا معه عند الجبلِ حين كلَّمَهُ اللهُ- سبحانه- سألوهُ أن يَرَوا ربَّهُم رؤيةً

(١) تقدمت ترجمته(ص٩٧).

(٢) وفنحاص بن عاوزراء. ينظر: اللباب في تفسير الكتاب ٧/ ١٠٢، تفسير البحر المحيط ٣/ ٣١٣.

(٣) ذكره الطبري ٩/ ٣٥٦ عن السدي، وذكره في الدر المنثور ٢/ ٤٢٢ وعزاه لابن جرير الطبري عن السدي، البحر المحيط ٣/ ٤٠١.

(٤) الآية ٩٣ من سورة الإسراء، ينظر: الدر المنثور ٢/ ٧٢٦، تفسير ابن كثير ٢/ ٤٤٦، تفسير البغوي ٢/ ٣٠٥، أسباب النزول للواحدي ص: ١٢٤.

(٥) ينظر: الدر المنثور ٢/ ٧٢٦، تفسير ابن كثير ٢/ ٤٤٦، تفسير البغوي ٢/ ٣٠٥.

يدركونَها بأبصارهم في الدَّنيا[1]. وقال أبو عُبيده[2]: مَعْنَى الآيَةِ: قَالُوا: جَهْرَةً أرنَا اللهَ، فَجَعَل جَهْرَةً صِفَةً لِقَوْلِهِمْ قال؛ لأَنَّ الرُّؤْيَةَ لاَ تَكُونُ إلاَّ جَهْرَةً[3]. وَقَوْلُهُ- عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ﴾؛ معناهُ: أخذتْهُم النارُ عُقوبةً لَهم بسُؤالِهم موسى -عليه السلام- ما لَمْ يستحقُّوه[4].

وَقَوْلُهُ: ﴿ ثُمَّ ٱتَّخَذُواْ ٱلْعِجْلَ ﴾؛يعني: الذين خلفهم موسى- عليه السلام- بمصر واستخلف عليهم هارون عَبَدُوا العجلَ من بعد ما جاءتْهُم الآيات البيِّنات الدالة على توحيدِ الله، - عَزَّ وَجَلَّ- وفي هذا بيانُ جَهْلِ اليهودِ وتَعَنُّتِهمْ وعِنَادِهِمْ، وأيُّ جَهْلٍ أعظمُ من اتِّخَاذِ العِجْلِ إلَهاً، بعد ظُهُور المعجزاتِ وثُبوتِ الآيات البيِّنات.

وَقَوْلُهُ- عز وجل-: ﴿ فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ ﴾؛ أي: تَجاوَزْنَا عنهم بعد توبتِهم مع عِظَمِ جنايتِهم وجريْمَتهم ولم نَسْتَأْصِلْهُمْ، دلَّ اللهُ- تعالى- بذلكَ على سَعَةِ رحمتِهِ ومغفرته وتَمام نِعْمَتِهِ ومِنَّتِه، وبيَّنَ ذلك أنهُ لا جريْمَة تضيقُ عنها مغفرةُ الله- عز وجل-وفي هذا مَنْعٌ من القُنُوطِ واستدعاءٌ إلى التوبة. وَقَوْلُهُ- عز وجل-: ﴿ وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴾؛معناهُ: أعطيناهُ حُجَّةً على من خالفَهُ بيِّنةً ظاهرةً، وهي اليَدُ، والعصَا[5].

قَوْلُهُ- عز وجل-: ﴿ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُواْ فِى ٱلسَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ النساء: ١٥٤].

---

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج (٢/ ٧٤).
(٢) تقدمت ترجمته(ص٢٣٧).
(٣) معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج: (٢/ ٧٤) منقولاً عن أبي عبيدة.
(٤) ينظر: تفسير ابن كثير ٢/ ٤٤٦، تفسير البغوي ٢/ ٣٠٦، تفسير الطبري ٩/ ٣٥٦.
(٥) بحر العلوم ١/ ٣٥٤.

معناهُ: ورفعنَا فوقَ رؤوسِهم الجبلَ[1] بإقرارهم بالله- ﷻ-وبنبوَّة موسَى-عليه السلام -وذلك حين [أتوا][2] قَبُولَ التَّوراةِ، فرفعَ اللهُ- ﷻ- فوقَهم الطُّورَ فقبلوا وَخَرُّوا سُجَّداً، فرفعَ اللهُ- تعالى- الطُّورَ عنهم[3].

وَقَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ﴾؛ أي: قلنا لَهم مع هذا أيضاً: ادخُلُوا بابَ أرِيحَآء، إذا دخلتمُوها، خاشعينَ لله مُنْحَنِيَةٌ أصلابُكم[4]، فدخلوا زَحْفاً وبدَّلُوا ما قِيْلَ لَهم. ويقالُ: أراد بالباب: البابَ الذي عَبَدُوا فيه العِجْلَ، أمَرَهُم اللهُ- تعالى- أن يدخلوه بعدَ تَوْبَتِهِمْ عن عبادةِ العِجْلِ ساجدين للهِ- ﷻ-، فيصيرُ ذلك كفَّارةً لعبادةِ العجل، حقاً موضوعا في موضع الباطل ليمحوه ويرفعه.

وَقَوْلُهُ- عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَقُلۡنَا لَهُمۡ لَا تَعۡدُواْ فِي ٱلسَّبۡتِ﴾؛ معناهُ: وَقُلْنَا لَهُمْ مع هذا أيضاً: لا تَسْتَحِلُّوا أخْذ السَّمَكِ في يوم السَّبتِ[5]، ومن قرأ﴿ لاَ تَعَدُّوا ﴾ بتشديد الدَّال[6]، فأصلهُ: لا تَعْتَدُوا، أُدْغِمَتِ التاءُ في الدّال وأقيمَ التشديدُ مقامه. والقراءةُ بالتخفيف[7] من عَدَا يَعْدُوا

(١) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٢٩، مفردات غريب القرآن للأصفهاني ١/ ٣٠٩.
(٢) هكذا في الأصل، والصواب [أبوا] على حسب ما يقتضيه السياق.
(٣) قريب من هذا المعنى روح البيان ٢/ ٢٥٢، اللباب في علوم الكتاب ٧/ ١٠٦.
(٤) بحر العلوم ١/ ٣٥٤.
(٥) بحر العلوم ١/ ٣٥٤.
(٦) وبه قرأ أبو جعفر وورش بتشديد الدال مع إسكان العين. النشر في القراءات العشر – (٢ / ٢٥٣).
(٧) وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي ويعقوب وخلف بإسكان العين والتخفيف. النشر في القراءات العشر – (٢ / ٢٥٣) ،وقال العكبري في إملاء ما من به الرحمن إنها قراءة ضعيفة.
وقال ابن خالوية في الحجة في القراءات السبع١/ ٢٣٣:" فإن قيل: فإن الأصل في الحرف الأول الذي ذكرته الحركة وإنما السكون عارض فقل: إن العرب تشبه الساكن بالساكن لاتفاقهما في اللفظ، والدليل على ذلك أن الأمر للمواجهة مبني على الوقف، والنهي مجزوم بلا، واللفظ بهما سيان، فالسين في استطاعوا ساكنة كلام التعريف، ومن العرب الفصحاء من يحركها فيقول اللَّبَكَة والأحمر فجاوز تشبيه السين بهذه اللام ،وأيضاً فإنهم يتوهمون الحركة في الساكن، والسكون في المتحرك، كقول عبد القيس:" اِسَلْ" فيدخلون ألف الوصل على متحرك توهماً لسكونه، والاختيار ما عليه الإجماع لأنه يراد به استطاعوا فتحذف التاء كراهية لاجتماع حرفين متقاربي المخرج فيلزمهم فيه الإدغام".

عُدْوَاناً. وَقَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾؛ أي: إقْرَاراً وثيقاً شَدِيداً[1] فَأَبَوا إلاّ مُضِيّاً على المعصيةِ وخُرُوجاً من الطاعة واستخفافاً بأمرِ الله تعالى[2]، وهذا كله مما يُعزّي اللهُ به محمداً ﷺ على مُخالفة اليهود وتكذيبهم إياه يقول هؤلاء بقية أولئك الذين عددت عليك بعض أعمالهم الخبيثة يقترحون على الأنبياء الآيات بعد قيام الحجة عليهم ثمّ لا يؤمنون إلا قليلاً.

قَوْلُهُ -ﷻ-: ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: ١٥٥].

معناهُ: فَبنَقْضِهِمُ الميثاقَ الذي أُخِذ عليهم في التَّوراةِ و بجَحْدِهِمْ بالقُرْآنِ والإنْجِيْلَ وبما في التَّوراةِ من نَعْتِ الإسلامِ وصِفَةِ/[١٧٠/أ] النبيِّﷺ و بقتلِهم الأنبياء- صلوات الله عليهم -بلا جُرْمٍ، ﴿ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ﴾؛ أي: في أوْعِيَةٍ لا تَعِي شيئاً[3]، يقولُ الله – تعالى-: ﴿ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ ﴾ ؛ معناهُ: ليسَ كما قالُوا، ولكن خَتَمَ اللهُ على قلوبهم مُجازاةً لهم على كُفرِهم، فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا إيْماناً قليلاً ،لا يَجِبُ أن يسمَّوا به مؤمنين؛ وذلك أنَّهم آمنُوا ببعضِ الرُّسُلِ و الكتُب دون البعضِ.

وقال الحسن -ﷺ-: "فِي هَذا تَقْدِيْمٌ وَتَأْخِيْرٌ، مَعْنَاهُ: بَلْ طَبَعَ اللهُ عَلَيْهَا بِكُفرِهِمْ إلاَّ قَلِيْلاً فَلاَ يُؤْمِنُونَ، الْمُرَادُ بالْقَلِيْلِ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ وَمَنْ تَابَعَهُ"[4]. وأمَّا دخولُ (مَا) في قولهِ:

﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ ﴾ ؛ فمعناهُ: التأكيدُ، كأنه قالَ: فَبنَقْضِهِمُ الْعَهْدَ حقاً، وجوابُ قولهِ: ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم ﴾ مُضمرٌ في الآية، تقدير ذلك: فَبمَا نَقْضِهِمْ مِيْثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ، وهذا لأنَّ أولَ هذه الآيةِ ذمٌّ على الُكفرِ، ومَن ذمَّهُ اللهُ- ﷻ- على الكُفرِ فقد لَعَنَهُ. و يقالُ: إن الجالبَ

---

(١) بحر العلوم(١/ ٣٥٤).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير ٢/ ٤٤٧، تفسير البغوي ٢/ ٣٠٦، تفسير الطبري ٩/ ٣٦١.

(٣) قريباً منه في البحر المحيط ٣/ ٤٠٣، اللباب في علوم الكتاب ٧/ ١٠٩

(٤) قول الحسن لم أعثر عليه، أما المراد بالقليل فينظر: تفسير ابن كثير ٢/ ٤٤٧، تفسير النسفي ١/ ٢٤٨.

للباء في قوله: ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم ﴾ قَوْلَهُ- ﷻ- مِنْ بَعْدُ: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ ﴾[1] وَقَوْله- ﷻ-: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ ﴾ بَدَلٌ من قَوْله: ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم ﴾ ، وجوابُهما جميعاً قوله: ﴿ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ ﴾[2]. والطَّبع والختم نظِيران في اللغة[3]. ومن قرأ ﴿ بَطَّبَعَ ﴾ بإدغام اللام في الطاء[4] وكذلك ﴿ بَتُّؤْثِرون ﴾ في قوله: ﴿ بَلْ تُؤْثِرُونَ ﴾ [5]؛ فلقرب مخرج الحرفين، والأولى أن لا تُدغم؛ لأنها من كلمتين، وقد تقدَّم تفسير الختم في قوله- ﷻ-: ﴿ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ﴾[6].

قال الحسن –رضي الله عنه-: " إنَّ الكافر إذا بلغ في الكفر والعناد حداً معلوماً طَبَعَ اللهُ –تعالى– على قلبه عُقُوبة على عِنادِهِ، من غير أن يمنعه الطبع عن الإيمان، أو أن يسلُب قُدرته عليه[7]. وقال بعضهم[8]: الطبع علامة يجعلها اللهُ- ﷻ-في القلب الكافر الذي يعلمُ اللهُ تعالى أنه لا يؤمن، ليدل به الملائكة على كُفرِه، فيتركوا موالاته والاستغفار له من دون أن يحول بين صاحبه و بين الإيمان، واستدلوا عليه بأنهم لو كانوا ممنوعين عن الإيمان غير قادرين عليه لكانوا صادقين في قولهم: ﴿ قُلُوبُنَا غُلْفٌ ﴾ فيستحِقُّون المدح على صدقِهم والتقرير دون الذَّم والنكير و استدلوا عليه بقولِه- ﷻ-: ﴿ فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴾ [9]، وقوله: ﴿ قُلُوبُنَا فِىٓ أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَآ إِلَيْهِ وَفِىٓ ءَاذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنۢ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ ﴾[10][11].

---

(١) ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴾ النساء: ١٦٠

(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج: (٢/ ٧٤-٧٥)

(٣) زاد المسير ٢/ ٢٤٣ منقولاً عن ابن فارس، وانظر أيضا تفسير الطبري ١/ ٢٥٨.

(٤) وبه قرأ الكسائي بإدغام فقط وحمزة بالوجهين، والباقون بالإظهار. النشر في القراءات العشر (٢ / ٧)

(٥) ﴿ بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴾ [الأعلى: ١٦].

(٦) ﴿ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ البقرة: ٧

(٧) ينظر: حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي١/ ٢٧٩.

(٨) لم أقف عليه.

(٩) ﴿ بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴾ فصلت: ٤].

(١٠) ﴿ وَقَالُواْ قُلُوبُنَا فِىٓ أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَآ إِلَيْهِ وَفِىٓ ءَاذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنۢ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَٱعْمَلْ إِنَّنَا عَٰمِلُونَ ﴾ فصلت: ٥

(١١) وقال أبو حيان في البحر ٣/ ٤٠٣:" وقال الزمخشري: أرادوا بقولهم : قلوبنا غلف، أي أن الله خلق قلوبنا غلفاً ، أي : في أكنة لا يتوصل إليها بشيء من الذكر والموعظة، كما حكى الله عن المشركين : (وَقَالُواْ لَوْ شَاء الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ (وتكذيب المجبرة ،أخزاهم الله، فقيل لهم : خذ لها الله ومنعها الألطاف بسبب كفرهم ، فصارت كالمطبوع عليها ، لا أن تخلق غلفاً قابلة الذكر ، ولا متمكنة من قبوله. انتهى .

والرد عليه وعلى المعتزلة في الانتصار في الرد على المعتزلة ٢/ ٣٦٢ وما بعدها، فصل قال المخالف القدري.

وقال بعضهم: إنما ذكر الله الطبع على جهة الذّم تشبيهاً لقلوبهم بالمطبوع عليها بمنزلة قوله: ﴿ صُمٌّ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَرۡجِعُونَ ﴾ [1] واستدلوا عليه بقوله- ﷻ-: ﴿فَلَا يُؤۡمِنُونَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ ولو كانوا ممنوعين عن الإيمان لم يؤمن منهم قليل و لا كثير.

قَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿ وَبِكُفۡرِهِمۡ وَقَوۡلِهِمۡ عَلَىٰ مَرۡيَمَ بُهۡتَٰنًا عَظِيمٗا ﴾ النساء: ١٥٦].

عَطْفٌ على ما تقدَّم[2]، ومعناهُ: وَ بجَحْدِهِمْ بعِيْسَى ﵇ وَبالإنْجِيْلَ[3] و بمُحَمَّد ﷺ[4][5] وَرَمْيهِمْ مَرْيَمَ بالزِّنَا، وَهُوَ الْبُهْتَانُ الْعَظِيْمُ[6].

و ذلك: أنَّ عِيْسَى -﵇ -اسْتَقْبَلَ رَهْطاً مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ جَاءَ السَّاحِرُ بْنُ السَّاحِرَةِ، وَالْفَاعِلُ بْنُ الْفَاعِلَةِ، فَقَذفُوهُ وَأَمَّهُ، فَسَمِعَ ذلِكَ عِيْسَى -﵇ -فَقَالَ: اللَّهُمَّ رَبِي خَلَقْتَنِي، فَلَمْ أُتهم مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي، اللَّهُمَّ الْعَنْ مَنْ يسبَّنِي وَيسبَّ وَالِدَتِي. فَاسْتَجَابَ اللهُ لِعِيْسَى -﵇ -وَمَسَخَ ذلِكَ الَّرهْطَ خَنَازِيْر، وَكَانُوا رَمَوا أَمَّهُ بيُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ مَاثَانَ[7][8].

---

(١) الآية رقم[١٨]من(سورة البقرة).

(٢) البحر المحيط(٣/ ٤٠٤).

(٣) زاد المسير ٢/ ٢٤٤ منقولاً عن أبي سُليمان الدمشقي.

(٤) زاد المسير ٢/ ٢٤٤ منقولاً عن ابن عبَّاس.

(٥) قلت: وقد ذهب المصنف – رحمه الله وإيانا- إلى ما ذهب إليه أبو حيان في البحر ٣/ ٤٠٣ من الجمع بين المعنيين وذلك من باب عطف مجموع المعطوف على مجموع المعطوف عليه منقولاً عن الزمخشري.

(٦) وبه قال جمهور المفسرين منهم: تفسير السمعاني ١/ ٤٩٩، الدر المنثور ١/ ٩٧، تفسير الطبري ٩/ ٣٦٦، تفسير ابن كثير ٢/ ٤٤٨.

(٧) أشار إلى هذه القصة البغوي في تفسيره ٢/ ٤٤، بتفصيل أكثر ونسبه إلى ابن عباس.

(٨) قلت: وفي هذه القصة نظر حيث إنها من قبيل الإسرائيليات التي تزخر بها كتب التفسير، وحيث إن الثابت لنا، من خلال القرآن الكريم، أنهم مسخوا قردة وخنازير بسبب اعتدائهم ومخالفتهم لأمر الله -سبحانه وتعالى- واصطيادهم الحيتان يوم السبت.

قَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿ وَقَوۡلِهِمۡ إِنَّا قَتَلۡنَا ٱلۡمَسِيحَ عِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَـٰكِن شُبِّهَ لَهُمۡۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ لَفِي شَكّٖ مِّنۡهُۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينَۢا ﴾ [النساء: ١٥٧].

روي: عن عبد الله بن عبَّاس -رضي الله عنهما- أنه قالَ: وَذلِكَ أَنَّهُ لَمَّا مُسِخَ الرَّهْطُ الَّذِيْنَ سَبُّواْ عِيْسَى- ﷺ- خَنَازِيْر، فَزِعَتِ الْيَهُودُ لِذَلِكَ وَخَافَتْ دَعْوَتَهُ؛ فَاجْتَمَعْتْ كلمتهم على قِتْلِهِ؛ فثَارُوا إِلَيْهِ لِيَقْتُلُوهُ؛ فَهَرَبَ مِنْهُمْ وَدَخَلَ بَيْتاً في سَقْفِهِ روْزَنَةٌ[(١)] فَرَفَعَهُ جِبْرِيْلُ- ﷺ- إِلَى السَّمَاءِ،

وَأَمَرَ يَهُوذا مَلِكُ الْيَهُودِ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ ططيانوس أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ فَيَقْتُلَهُ؛ فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَأَلْقَى اللهُ- ﷻ-عَلَيْهِ شَبهَ عِيْسَى- ﷺ -فَلَمَّا خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَتَلُوهُ وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ عِيْسَى -ﷺ-، ثُمَّ صَلَبُوهُ[(٢)].

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَتَلْنَاهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ وَجْهَهُ لوَجْهُ عِيْسَى وَجَسَدَهُ جَسَدُ صَاحِبنَا، ثُمَّ قَالوا: إِنْ كَانَ هَذا عِيْسَى- ﷺ -فَأَيْنَ صَاحِبُنَا؟ وإِنْ كَانَ هَذا صَاحِبُنَا فَأَيْنَ عِيْسَى-ﷺ-؟ فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ وَاخْتَلَفُواْ فِيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ اللهُ عَلَيْهِمْ طَطُوس بْنُ إِسْيَسيَانوس الرُّومِيُّ فَقَتَلَ مِنْهُمْ مَقْتَلَةً عَظِيْمَةَ، فذلك قَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿ وَقَوۡلِهِمۡ إِنَّا قَتَلۡنَا ٱلۡمَسِيحَ عِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ؛معناهُ: واعترافهم بقتلهم إياه[(٣)].

---

(١) قال ا كم وا يط الأعظم(٢٦/٩):"الروزنة: ا رق أعلى السقف، و اللسان مادة رزن(١٧٩/١٣) الروزنة: الكُوة، و التهذيب(٣٩١/٣):"هي الكوة ال ليست بنافذة، وقال: أحسبه معرباً".

(٢) صلب: الصلب الشديد وباعتبار الصلابة والشدة سمى الظهر صلباً، والصَّلْب والاصطلاب: استخراج الودك من العظم، والصلب الذى هو تعليق الانسان للقتل، قيل: هو شد صلبه على خشب، وقيل إنما هو من صلب الودك. غريب القرآن للأصفهاني ١/ مادة (صلب)٢٨٤.

(٣) أشار إلى هذه القصة البغوي في تفسيره ٢/ ٤٤، وتفسير الخازن ١/ ٣٥٥.

وَقَوْلُهُ- تَعَالَى-: ﴿رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ قولُ اللهِ تَعَالَى خاصَّة لا قولُ اليهودِ[1]، كانت اليهودُ تقول: قتلنا عِيْسَى بْنَ مَرْيَمَ، قال اللهُ -تَعَالَى-: ﴿رَسُولَ ٱللَّهِ﴾؛ أي: يَعْنُونَ الذي هو رَسُولُ اللهِ.

وهذا رد على الفريقين من اليهود /[١٦٩/ ب]والنصارى؛ إذ اليهود تقول: هو ولد زنا، والنصارى[تقول][2]: هو الله، وتقول: هو ابن الله، فردّ اللهُ تَعَالَى على الفريقين.

وَقَوْله -ﷻ-: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ﴾؛معناهُ: مَا قَتَلُوا عِيْسَى- عليه السلام -و لا صَلَبُوهُ، ولكن أَلْقَى اللهُ على ططيانوس شبه عيسى -عليه السلام- فقتلوهُ، ورُفِعَ عِيْسَى-عليه السلام -إلى السَّماءِ فذلك قوله: ﴿وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْۚ﴾ . وذكر الحسنُ- رضي الله عنه -: "إنَّ عِيْسَى -عليه السلام -كان قَالَ لِلْحَوَارِيِّيْنَ: أَيُّكُمْ يرضي أنْ يُلْقَى عَلَيْهِ شَبَهي فَيُقْتَل فَيَدْخُلَ الجْنَّةَ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْحَوَارِيِّيْنَ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَلْقَى اللهُ عَلَيْهِ شَبَهَ عِيْسَى -عليه السلام-، فَقُتِلَ وَصُلِبَ، وَرَفَعَ اللهُ عِيْسَى -عليه السلام -إِلَى السَّماء[3]، فقالت اليهود: إنا قتلنا المسيح عِيْسَى بن مريم، وقال بعضهم: وذلك أن يهوديّاً قال لليهود: أنا أدلكم على عِيْسَى-عليه السلام -وكان رجلاً مُنَافقاً، فجاء بهم إلى البيت الذي كان به عيسى -عليه السلام -، فلما لم يجدوا عِيْسَى -عليه السلام -في البيت، أخذ ملكُهم ذلك اليهودي وطرد العامة عن نفسه، فقتل اليهودي ثم ضَمَّخ وجهه اليهودي بالدم ثم صلبه، فكان الناس يرونه من بُعدٍ مصلوباً مضمخاً بالدم، وكان الناس قد فقدوا عِيْسَى-عليه السلام -، فكان ذلك بمنزلة اليقين في أنه عِيْسَى- عليه السلام- وأمَّا قَوْله -ﷻ-: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُۚ﴾

---

(١) زاد المسير ٢/ ٢٤٥ وقال: قال به جماعة من أهل التفسير.

(٢) ومابين المعقوفين سقط من الناسخ وعند مطابقته بنسخة أستدركها في الحاشية وأشار إليها وأضفتها في المتن لاقتضاء السياق لذلك.

(٣) كذا في تفسير جامع البيان للطبري: (٩/ ٣٧٠، ٣٧١)عن قتادة بإسنادين، وكذا في تفسير الدر المنثور: (٢/ ٧٢٨)، قال السيوطي: "أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة".

مِنْ قَتْلِهِ، ويقال: هم النصارى اختلفوا في قتل عِيْسَى -عليه السلام -[1] قال بعضهم: قتل الأب، وقال بعضهم: قتل الابن، وقال بعضهم: قتل الناسوت وذهب اللاّهوت[2]، وقوله: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ﴾ ؛معناهُ: لم يكن بذلك علم حقيقة لكن يتبعون الظن فيظنون أنهم قتلوا عيسى -عليه السلام-[3]، وهذا استثناء مُنقطع ليس من الأول؛ لأنه مخالف للعلم[4]، وَقَوْلُهُ- عز وجل-: ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴾؛معناهُ: لم يقتلوه حقاً[5] ولا يقيناً[6]، وهذا كما يقال: خرج فلان من البلد بيقين، ولم يخرج فلان بيقين، ويقال: معناهُ: ما قتلوه يَقِيْناً، لم يستيقنوا بقتله بل أشتبه الأمر عليهم فيه، فإن قال قائل: كيف يجوز أن يكونوا كلهم كذبة مع كثرتهم ومشاهدتهم، ولئن جاز مثل هذا ليجوزن في سائر الأخبار المتواترة فتبطل الثقة بالأخبار؟ قيل: إن المتواتر هو الذي يقع العلم بصحته، و لا فرق بين أن يقع العلم بالشيء، وبين أن يعلم بخبر الله أنه على خلاف ما قالوه، وإذا صح ذلك فلابد أن يحمل الأمر على أن القوم كلهم قد قلدوا جمعاً يسيراً كان يجوز عليهم الكذب فموّه ذلك الجمع اليسير على عامتهم مع علمهم أنهم لم يقتلوا عِيْسَى- عليه السلام – ولذلك اختلفوا بعد تفرقهم في قتله على نحو ما تقدم ذكره[7].

قَوْلُهُ- عز وجل-: ﴿ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٥٨].

معناهُ: بَلْ رَفَعَهُ الله إلى السَّماء، وإنَّما سَمَّى ذلكَ رَفْعاً إليهِ؛ لأنه رُفِعَ إلى موضعٍ لا يَملكُ فيه أحدٌ شيئاً إلاّ الله تَعَالَى وهذا كما يسمّى رجوع الناس إلى المحشر يوم القيامة رجوعاً إليه،

---

(١) زاد المسير ٢/ ٢٤٦.

(٢) البحر المحيط ٣/ ٤٠٦.

(٣) إعراب القرآن لابن سيده ٣/ ٣٥٧ منقولاً عن الزمخشري.

(٤) معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج: (٢/ ٧٥)

(٥) زاد المسير ٢/ ٢٤٦ منقولاً عن الحسن، البحر المحيط ٣/ ٤٠٧.

(٦) زاد المسير ٢/ ٢٤٦منقولاً ومختصراً عن الفراء وابن قتيبة، البحر المحيط ٣/ ٤٠٦.

(٧) والقصد من هذا: أنهم مختلفون حتى النصارى بأنفسهم يقولون بأن الصلب وقع على الناسوت وليس على اللاهوت، وينظر فيه للتفسير القرطبي ٦/ ٩).

وقد قَالَ اللهُ- ﷻ-: ﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[1] وأراد بذلك الهجرة إلى المدينة، وقال في قصّة إبراهيم -عليه السلام-: ﴿ إِنِّى ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّى سَيَهْدِينِ ﴾[2] وأراد بذلك الذهاب إلى القيام بأمر الله،

وعن الحسن -رضي الله عنه- أنه قال: إنَّما سُمي رفع عِيْسَى-عليه السلام- رفعاً إليه؛ لأنه موضع عرشه، وسرير ملكه، ومقعد ملائكته يطوفون به، كما سُميت الكعبة بيت الله -تعالى-؛ لأنها متعبد النَّاس يطوفون بها[3]، وَقَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ قد ذكرنا معناهُ غيرَ مرَّة، وفائدةُ ذكرِهِ ها هنا: بيانُ قدرةِ الله -سُبْحَانَهُ- على نجاة من يشاءُ، و بيانُ حكمتِهِ فيما فعلَ و يفعلُ، وحَكَمَ ويحكمُ- وبالله التوفيق-.

قَوْلُهُ-ﷻ-: ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾ النساء: ١٥٩].

وذلك أن الله- ﷻ- لَمَّا ذكرَ اختلافَ اليهودِ والنَّصارى في عيسَى- عليه السلام -بيَّن بعدهُ أن هذا الشَّكَّ سيزولُ عن كل كتابيٍّ[4]، فقالَ: ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ﴾؛ معناهُ: ما من أحدٍ مِن أهلِ الكتاب إلاَّ أن يُؤْمِن بعيسَى- عليه السلام- قبلَ أن يَموتَ الكتابيُّ يعني: إذا عَايَنَ اليهوديُّ أمر الآخرةِ وحَضَرَتْهُ الوفاةُ، ضَرَبَتِ الملائكةُ وَجْهَهُ ودُبُرَهُ، وقالت: أتاكَ عيسى بن مريم -عليه السلام- نبيَّاً وكَذبْتَ بهِ، فيؤمنُ بهِ حين لا ينفعهُ إيْمانهُ، ويقول للنصاريّ: أتاكَ عيسى -عليه السلام- عبداً لله ورسولِهِ، فزعمتَ أنهُ الله أو ابن الله، فيؤمنُ بأنهُ عبدُ الله حين لا ينفعهُ إيْمانهُ[5].

---

(١) ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ النساء: ١٠٠].

(٢) ﴿ وَقَالَ إِنِّى ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّى سَيَهْدِينِ ﴾ الصافات: ٩٩

(٣) وقريب من هذا المعنى البحر المحيط ٤/ ١١٩منقولاً عن الحسن وقتادة و السدي وابن جريج.

(٤) وبه قال أكثر المفسرين وأهل العلم ممن وقفت عليهم. البحر المحيط ٣/ ٤٠٨، بحر العلوم ١/ ٣٥٥، الطبري ٩/ ٣٨٠-٣٨٢، تفسير الماتُرِيْدي ٣/ ٤١١،

(٥) البحر المحيط ٣/ ٤٠٨ عن شهر بن حوشب والحجاج، بحر العلوم ١/ ٣٥٥.

ويقال: معنى قَوْلِهِ: ﴿ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ﴾ قبل موت عِيْسَى- عليه السلام -وذلك حين ينزل من السماء ليقتل الدَّجَّال، حَتَّى لاَ يَبْقَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَاب وَقْتَ نُزُولِهِ إلاَّ ويُؤْمِنُ بِهِ[1]، وقد روي في الخبر عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: (إنَّ الْمَسِيْحَ جَاءٍ، فَمَنْ لَقِيَهُ فَلْيُقْرِئهُ مِنَّي السَّلاَمَ)[2]. وروي: أنهُ خَلِيْفَةُ رَسُولِ الله/ [١٧٠/ أ] ﷺ في أمَّتِهِ ينْزِل على ثنيةِ جِبَالِ بيتِ المقدسِ وفي يده عصا من حديد، فيمكثُ فِي الأَرْضِ أَرْبَعِيْنَ سَنَةً إمَاماً مهديًّا يدق الصَّلِيْبَ، وَيُرِيْقُ الْخَمْرَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيْرَ، وَيُذْهِبُ السَّحَرَةَ والمملكةَ، وَتكُونُ السَّجْدَةُ وَاحِدَةً ثُمَّ يَمُوتُ، وَتُصَلِّي عَلَيْهِ هذه الأمة ويدفن في الأرض)[3].

وذكر الحسن- رضي الله عنه-: أن عيسى إذا نزل في آخر الزمان فقالوا له: تقدم يا رسول الله تقدم في صلاة الصبح، فيقول: لا ينبغي لأحد أن يتقدم على هذه الأمة[4]. قال: فيصلي خلف رجل منهم، ويقال: إنَّ المرادَ بقوله: ﴿ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ ﴾لُمحَمَّد ﷺ يؤمنُ به أهلُ الكتاب في وقت المشاهدةِ ولكن لا ينفعُهم[5]، القول الأوَّل أصَحُّ؛ لأن الآيَةَ في قصَّة عِيْسَى-عليه السلام -.

---

(١) ذكره الطبري ٩/ ٣٨٠- ٣٨٢ عن سعيد بن جبير عن ابن عبَّاس، والحسن وجماعة وقد رجحه الطبري، تفسير الماتُرِيْدي ٣/ ٤١١، بحر العلوم ١/ ٣٥٥.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٢٩٨، والحاكم في المستدرك: الفتن والملاحم: باب كلمة لا إله إلا الله: الحديث (٨٦٧٨و ٨٦٧٩)، وقال: "فيه إسماعيل، وأظنه ابن عياش، ولم يحتجا به". وقال محققوا المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين واختلف في رفعه ووقفه ... وقد رجح الشيخ أحمد شاكر الرفع باعتباره زيادة ثقة وشعبة كثيرا ما يقف المرفوعات ثم إنه في حكم المرفوع إذ هو من المغيبات.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ويوجد في مسند أحمد بلفظ قريب منه. أنظر: ج ٢/ ص ٤٣٧. وأصله عند البخاري كتاب بدء الوحي، باب قتل الخنزير، برقم: ٢١٠٩، مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه و سلم رقم ١٥٥

(٤) وتأخر عيسى عليه السلام عن الإمامة ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في مسند أحمد بسند صحيح ٣/ ٣٧٦.

(٥) ذكره الطبري ٩/ ٣٨٦ عن عكرمة، البحر المحيط ٣/ ٤٠٨.

وَقَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾؛ أي: يَشْهَدُ عِيْسَى-ﷺ -على نفسِه يومَ القيامةِ بالعُبُوديَّة[1]، وعلى النصارَى بأنَّهم عَبَدُوهُ بغَيْرِ حَقٍّ، وعلى اليهودِ بأنَّهم كَذبُوهُ[2]، ويقال: معناهُ: يشهد للنبي ﷺبالبلاغ ولأمته بالتصديق.

قَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَـٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٦٠].

معناهُ: بكُفْرِ اليهودِ وتحريمهم حرَّمنا عليهم أشياءَ كانت طَيِّبَةً لَهم في التوراةِ، منها: لُحُومُ الإبلِ وألبانُها والثروب[3] من الشُّحوم، وكانوا إذا أصابُوا ذنباً عظيماً حَرَّمَ اللهُ- تَعَالَى- عليهم طعاماً طيباً، فلم يكونوا ينفلتون من هذا فحرم الله لحوم الإبل وألبانها والثروب؛ وذلك بعد نزول التوراة كما قالَ اللهُ- عَزَّ وَجَلَّ -في آية أخرى: ﴿ ذَٰلِكَ جَزَيْنَـٰهُم بِبَغْيِهِمْ ﴾[4]، وَقَوْلِهِ: ﴿ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِّ كَثِيرًا ﴾ معناهُ: وبسبب مَنْعِهِمُ النَّاسَ عن دينِ الله وهو الإسلام[5].

قَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَـٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَـٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٦١].

---

(١) ذكره الطبري ٩/ ٣٩٠ عن قتادة، زاد المسير ٢/ ٢٥٠.

(٢) البحر المحيط ٣/ ٤٠٩.

(٣) الثروب: هي الشحم الرقيق الذي يغشي الكرشي والأمعاء. النهاية في غريب الحديث ١/ ٥٩٤.

(٤) ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَـٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَـٰدِقُونَ ﴾ الأنعام: ١٤٦

(٥) بحر العلوم ١/ ٢٥٦، زاد المسير ٢/ ٢٥٠ منقولاً عن ابن عبَّاس.

معناهُ: وبسبب أَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عن ذلك في التَّوراة، وبسبب أَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، و أخذِ الرُشَا[1] في الحكمِ، وخَلَقْنَا وهيَّأْنَا للكافرينَ منهم عذاباً وجِيْعاً[2] يَخْلُصُ وجعهُ إلى قلوبهم[3]. وإنَّما خَصَّ الكافرينَ بالذّكر لبيانِ أن مَن يؤمنُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا غيرُ داخلٍ في هذا الوعيدِ. وقد روي: أنه لما نزلت هذه الآية قالت اليهود: والله ما حرم الله تَعَالَى علينا شيئاً كان حلالاً في الأصل، وهذا الذي حُرم علينا كان حراماً على آدم -عليه السلام- ومن بعده، وأنت يا محمد ﷺ تحل ذلك فأنزل الله عزَّ وجلَّ.

قَوْلُهُ- عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ مِنۡهُمۡ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَۚ وَٱلۡمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَۚ وَٱلۡمُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤۡتِيهِمۡ أَجۡرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٢].

معناهُ: لكن التائبون المبالغون من أهلِ الكتاب، وهم عبدُ الله بنُ سلامٍ[4] و أصحابُه[5]، وسُمُّوا بهذا الاسم؛ لثباتِهم في العِلْمِ وتبحرهم فيه، لا يضطربون ولا تَمِيلُ بهم الشُّبَهُ؛ بمنْزِلة الشجرةِ الرَّاسخةِ بعروقِها في الأرضِ[6]، وغير الرَّاسخ يضطرب وينتقل من

---

(١) قال الفيومي : الرشوة – بالكسر – : ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره؛ ليحكم له، أو يحمله ما يريد.
وقال ابن الأثير: الرشوة: الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة ، وأصله من الرشا الذي يتوصل به إلى الماء.
وقال أبو العباس: الرشوة مأخوذة من" رشا الفرخ": إذا مدّ رأسه إلى أمه لتزقّه.
ورشاه : حاباه، وصانعه، وظاهره. وارتشى: أخذ رشوة، ويقال: ارتشى منه رشوة : أي أخذها. واسترشى: طلب رشوة. والراشي: من يعطي الذي يعينه على الباطل. والمرتشي : الآخذ. والرائش : الذي يسعى بينهما : يستزيد لهذا ، ويستنقص لهذا.
والرشوة في الاصطلاح: ما يعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل. وهو أخص من التعريف اللغوي؛ حيث قيد بها أعطى لإحقاق الباطل، أو إبطال الحق. إختصرها.
النهاية في غريب الحديث٢/ ٢٢٦، التعريفات للجرجاني(١٤٨)، حاشية البيجوري٢/ ٣٤٣.

(٢) إلى هنا بحر العلوم ١/ ٣٥٦.

(٣) والتتمة في تنوير المقباس ١/ ١٠٩.

(٤) تقدمت ترجمته(ص٩٢).

(٥) ينظر: تفسير ابن كثير ٢/ ٤٦٧، تفسير البغوي ٢/ ٣٠٩ .

(٦) روح البيان ٢/ ٢٥٥.

اعتقاد إلى اعتقاد، ومن مذهب إلى مذهب بقليل من الشبه تعرض له بمنْزِلة الشجرةِ التي لم ترَّسخ عُروقها في الأرض تحركها الريح الضعيفة من الرياح، وتميلها من جانب إلى جانب، وتكسرها مرة وتقلعها أخرى. وقولهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ ﴾؛ معناهُ: والمؤمنونَ مِن غيرِ أهل الكتاب من أصحاب محمدﷺ يصدِّقون بما أُنْزِلَ إليكَ من الفُرْقَانِ، وما فيه من تَحريم هذهِ الأشياءِ عليهم بظلمهم، ويصدِّقون بما أُنْزِلَ من قبلِكَ على سائر الأنبياءِ من الكُتُب[1].وَقَوْلُهُ- عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ يجوزُ أن يكونَ معناهُ: يؤمنونَ بالنبيِّين المقيمينَ الصلاةَ، فيكون قولهُ:﴿ وَٱلْمُقِيمِينَ ﴾نَسَقاً على قولهِ:﴿ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾ .

ويجوزُ أن يكون نَصباً على المدحِ على معنى: أعْنِى الْمُقِيْمِيْنَ الصَّلاَةَ؛ وَهُمْ: ﴿ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ كما يقال: جاءنِي قومُكَ المطعمين في الْمَحَلِّ، وَالْمُعِيْنُونَ في الشَّدَائِدِ، ويقال: مررت بِزَيدٍ الكريمَ وبزيدٍ الكريمُ بنصب الكريم ورفعه[2]، قال الشاعر: وهي خرنق بنت هفان القيسية[3]:

لا يَبْعَدَنْ قَوْمِي الَّذِينَ هُمُ سُمُّ الْعُدَاةِ وَآفَةُ الْجُزْرِ [4]
النَّازِلِينَ بكلِّ مُعْتَرَكٍ وَالطَّيِّبِينَ مَعَاقِدَ الأُزْرِ [5]

(١) قريب من هذا المعنى بحر العلوم ١/ ٣٥٦.
(٢) البحر المحيط ٨/ ١٩٥، مفاتيح الغيب ١١/ ٨٥.
(٣) خرنق بنت بدر بن هفان، أخت طرفة لأمه، أمها وردة، ديوانها: ١٠، ترثى زوجها بشر بن عمرو بن مرثد الضبعي، وابنها علقمة بن بشر وجماعة من قومها قتلوا في معركة.
ديوان ١/ ٤، خزانة الأدب الكبرى للبغدادي ٢: ٣٠٦.
(٤) وقولها لا يبعدن قومي: أي لا يهلكن قومي، تدعو لهم. وفعله: بعِد يبْعد بعدًا. (من باب فرح): هلك. والعداة جمع عادٍ، وهو العدو. والجزر جمع جزور: وهي الناقة التي تنحر. وآفة الجزر: علة هلاكها، لا يُبقون على أموالهم من الكرم
(٥) المعترك: موضع القتال حيث يعتركون، يطحن بعضهم بعضًا. وإذا ضاق المعترك نزل الفرسان، وتطاعنوا واقتربوا حتى يعتنق بعضهم بعضًا إذا حمس القتال. والأُزْر جمع إزار: وهو ما ستر النصف الأسفل، والرداء: ما ستر الأعلى. و معاقد الأزر: حيث تُعقد لئلا تسقط. وكنت بذلك عن عفتهم وطهارتهم، لا يقربون فاحشة فيحلون معاقد الأزر. تفسير الطبري ١/ ٣٢٩.

ومن عادة العرب الانتقال في أثناء الخطاب من الرفع إلى الخفض، ومن الخفض إلى الرفع، كما تنتقل من المخاطبة إلى المعاتبة، ومن المعاتبة إلى المخاطبة، كما قالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمۡ فِي ٱلۡفُلۡكِ وَجَرَيۡنَ بِهِم بِرِيحٖ طَيِّبَةٖ ﴾[1]وأشباه ذلك، وذهب بعض أهل النحو إلى أن قولهِ: ﴿ وَٱلۡمُقِيمِينَ ﴾ نسق على الهاء والميم من قوله: ﴿ مِنۡهُمۡ ﴾؛معناهُ: ومن المقيمين الصلاة يؤمنون وقيل إن هذا/ [١٧٠/ ب] رديء جداً لأن الظاهر لا يتسق على المضمر المجرور إلا في ضرورة الشعر؛ ولأن المقيمين الصَّلاة داخلون في قولهِ تعالى: ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾[2][3].

وذهب بعض الجُهال: إلى أن هذا غلط من الكاتب حين كتب مصحف الإمام عثمان ﷺ ورووا أن عثمان ﷺ لما نظر في المصحف قال: أرى فيه لحناً وستقيمه العرب بألسنتها[4][5]، وعن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: ثلاثة أحرف في المصحف غلط الكاتب قوله -ﷻ: ﴿ وَٱلۡمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾،وقولهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ ﴾[6].

---

(١) ﴿ هُوَ ٱلَّذِي يُسَيِّرُكُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِۖ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمۡ فِي ٱلۡفُلۡكِ وَجَرَيۡنَ بِهِم بِرِيحٖ طَيِّبَةٖ وَفَرِحُواْ بِهَا جَآءَتۡهَا رِيحٌ عَاصِفٞ وَجَآءَهُمُ ٱلۡمَوۡجُ مِن كُلِّ مَكَانٖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ أُحِيطَ بِهِمۡ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ لَئِنۡ أَنجَيۡتَنَا مِنۡ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ يونس: ٢٢

(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج:(٢/ ٧٧-٧٨.

(٣) قال الإمام الطبري - رحمه الله- في تفسيره ٩/ ٣٩٧: وأولى الأقوال عندي بالصواب، أن يكون"المقيمين" في موضع خفض، نسَقًا على"ما"، التي في قوله:"بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك"

(٤) معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج: (٢/ ٧٧، ٧٨).

(٥) قال ابن الأنباري في كتابه "الرد على من خالف مصحف عثمان": "الأحاديث المروية عن عثمان في ذلك لا تقوم بها حجة، لأنها منقطعة غير متصلة، وما يشهد عقل بأن عثمان، وهو إمام الأمة الذي هو إمام الناس في وقته وقدوتهم، يجمعهم على المصحف الذي هو الإمام فيتبين فيه خللاً، ويشاهد في خطه زللاً فلا يصلحه ! كلا، والله ما يَتوهم عليه هذا ذو إنصاف وتمييز، ولا يعتقد أنه أخر الخطأ في الكتاب ليصلحه من بعده، وسبيل الجائين من بعده: البناء على رسمه، والوقوف عند حكمه. ومن زعم أن عثمان أراد بقوله: "أرى فيه لحناً. ": أرى في خطه لحناً إذا أقمناه بألسنتنا كان لحن الخط غير مفسد ولا محرف من جهة تحريف الألفاظ وإفساد الإعراب فقد أبطل ولم يصب، لأن الخط منبئ عن النطق، فمن لحن في كتبه، فهو لاحن في نطقه. ولم يكن عثمان ليؤخر فساداً في هجاء ألفاظ القرآن من جهة كتب ولا نطق، ومعلوم أنه كان مواصلاً لدرس القرآن، متقناً لألفاظه، موافقاً على ما رسم في المصاحف المنفذة إلى الأمصار والنواحي".
انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي : ٢ / ٣٢٢.

(٦) ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴾ المائدة: ٦٩ .

وقوله -تعالى-: ﴿ قَالُوٓاْ إِنۡ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ ﴾[1][2]، وهذا بعيد عند أهل العلم لا يجوز أن يترك أصحاب رسول الله ﷺ سبباً في القرآن يصلحه غيرهم؛ لأنهم حماة الدين، والقدوة بهم في الشرائع والأحكام.

وقوله- تعالى-: ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾؛ معناهُ: والمُصَدِّقُونَ باللهِ وبالبعثِ بعدَ الموتِ، أولئكَ سنعطيهم ثَوَاباً وافِراً في الجنَّة.

قَوْلُهُ- تعالى-: ﴿ إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيۡمَٰنَۚ وَءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ زَبُورٗا ﴾ [النساء: ١٦٣].

في الآية بيان أن حال محمد ﷺ فيما أوتي من الآيات الدالة على صدقه ونبوته كحال من مضى من الرسل، والمعنى الذي أوجب الإيمان بهم وبما أُنزل عليهم يوجب الإيمان بمحمد ﷺ، ومعنى الآية: إنا أَنْزَلْنَا جبريلَ عليكَ بهذا القُرْآنِ، كما أوحينَا إلى نوحٍ، فأمرناهُ بالاستقامةِ على التَّوحيدِ ودعوةِ إليه، وكما أوحيْنَا إلى النبيِّين مِن بعدِ نوحٍ ﴿ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ ﴾ وهم بَنُو يعقوبِ- عليه السلام- وهم اثْنَا عشرَ رَجُلاً[3]، وإلَى ﴿ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيۡمَٰنَۚ ﴾ وأعْطَيْنَا ﴿ دَاوُۥدَ زَبُورٗا ﴾؛ والزَّبُورُ: هو الكتابُ، مأخوذٌ من الزَّبر وهو الكتابةُ، ومن قرأ بضَمِّ الزَّاي معناهُ: الكُتُبُ على الجَمْعِ[4].

---

(١) ﴿ قَالُوٓاْ إِنۡ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ يُرِيدَانِ أَن يُخۡرِجَاكُم مِّنۡ أَرۡضِكُم بِسِحۡرِهِمَا وَيَذۡهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ ٱلۡمُثۡلَىٰ ﴾ طه: ٦٣

(٢) تفسير الطبري ٩/ ٣٩٥، تفسير البغوي ٢/ ٣٠٩، الدر المنثور ٢/ ٧٤٤، سنن سعيد بن منصور ٤/ ١٥٠٧، قال أبو الليث نصر الحنفي: وروي عن عثمان أنه نظر في المصحف فقال: أرى فيه لحناً وستقيمه العرب بألسنتها. ولكن هذا بعيد عند أهل العلم، والخبرُ لم يثبت عن عثمان، ولا عن عائشة؛ لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا حماة الدين، والقدوة في الشرائع والأحكام، فلا يظن بهم أنهم تركوا في كتاب الله تصحيفا يصلحه غيرهم، وهم أخذوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. بحر العلوم ١/ ٣٨١.

(٣) بحر العلوم(١/ ٣٥٧).

(٤) معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج: (٢/ ٧٨)، تاج العروس: (٢٨٧٥)، لسان العرب: (٤/ ٣١٥). مادة(زبر).

فإن قيلَ: كيفَ قدَّمَ اللهُ- عَجَلَّ- في هذه الآية ذِكْر عِيْسَى- الطَّيْلاٍ -على ذِكْر أَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمانَ و دَاوُودَ- عليهم السلام- وقد كان بعدهم؟ قِيْلَ: إن الواوَ للجمعِ دون الترتيب، فتقديم ذِكْرِه- الطَّيْلاٍ -في الذكرِ لا يوجبُ تقديْمَهُ في الْخَلْقِ والإرسالِ، ثُمَّ الفائدةُ في تقديْمِهِ في الذكرِ: الردُّ على اليهودِ؛ لِغُلُوِّهِمْ في الطَّعْنِ فيه وفي نَسَبِهِ، وقدَّمهُ اللهُ تَعَالَى في الذكرِ؛ لأن ذلك أبلغُ في كَبتِ اليهودِ وفي تبرئتهِ ممَّا رُمي به ونُسِبَ إليهِ[1].

فإن قيل: فكيفَ قالَ: ﴿ وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ﴾ ولم يقل وَآتَيْنَا عِيْسَى الإنجيل؟ قلنا: إخباره تعالى بأنه أعطى دَاوُدَ الزَّبُور لا ينفي إعطاءَ غيره كتابا آخر، والغرض من الآية بيان أن دَاوُدَ – الطَّيْلاٍ- كان مخصوصاً بفضيلة إعطاء الزَّبُور، كما خص عِيْسَى- الطَّيْلاٍ – بإعطاء الإنجيل في آية أُخرى.

قَوْلُهُ- عَجَلَّ-: ﴿ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٤].

يجوز أن يكون أول هذه الآية عَطْفاً على ﴿ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ﴾، كأنهُ قالَ: إنا أرسلناكَ مُوحِيْنَ إليكَ، وأرسلنا رُسُلاً قد قَصَصْنَاهم عليكَ، ويجوزُ أن يكون قوله: ﴿ وَرُسُلًا ﴾ مَنْصُوباً بالفعلِ الذي بعدَه، كأنهُ قالَ: وقد قَصَصْنَا رُسُلاً عليكَ. تقول: "رأيت زيداً وعمراً أكرمته"[2].

ومعنى قَصَصْنَاهُمْ؛ سَمَّيْنَاهُمْ لكَ في القُرْآنِ، وعرَّفناكَ [3]قِصَّتَهُمْ، وأرسلنَا رُسُلاً لم نُسَمِّهِمْ لكَ[4] أمرناهم بالاستقامةِ على التَّوْحِيْدِ ودعوةِ الْخَلْقِ إليه.

---

(١) روح البيان(٢/ ٢٥٧).

(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج: (٢/ ٧٩، ٧٨)

(٣) جاء في حاشية الأصل : في نسخة وعلمناك.

(٤) بحر العلوم ١/ ٣٥٧.

وروي عن أبي ذرٍّ- رضي الله عنه - أنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله ﷺ كَمْ كَانَتِ الأَنْبيَاءُ -صَلَوَاتُ الله عَلَيْهِمْ-؟ وَكَمْ كَانَ المُرْسَلُونَ؟ قَالَ: (كَانَتِ الأَنْبيَاءُ -صَلَوَاتُ الله عَلَيْهِمْ- مِائَةَ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةً وَعُشْرِينَ أَلْفاً، وَكَانَ المُرْسَلُونَ ثَلاَثَمِائَةٍ وَثَلاَثَةَ عَشَرَ)[1].

وعن أنس-رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: (بُعثت على أثر ثمانية آلاف من الأنبياء -صَلَوَاتُ الله عَلَيْهِمْ- منهم أربعة آلاف في بني إسرائيل)[2]. وعن كعب الأحبار أنه قال:" الأنبياء - صَلَوَاتُ الله عَلَيْهِمْ- ألفا ألف، ومائتا ألف، وخمسة وعشرون ألفا والمرسلون ثلاثمائة وثلاثة عشر"[3].

وفي تفسير الكلبيِّ: " أنَّ اللهَ تَعَالَى لَمَّا أَنْزَلَ هذه الآية، وَقَرَأَهَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَى النَّاسِ، قَالت الْيَهُودُ فِيمَا بَيْنَهُمْ: مَا نَرَى مُحَمَّداً ﷺ يَقْرَأ بمَا أَنْزَلَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عَلَى مُوسَى-عليه السلام-، وَلَقَدْ أُوْحِيَ إِلَيْهِ كَمَا أُوْحِيَ إِلَى النَّبيِّيْنَ مِنْ قَبْلِهِ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الآيَةَ فَقَرَأَهَا رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالُوا: إنَّ مُحَمَّداً ﷺ قَدْ ذكَرَهُ فِيْمَنْ ذكَرَهُ وَفَضَّلَهُ بالْكَلاَمِ عَلَيْهِمْ"[4]

وفائدة تخصيص موسَى- عليه السلام- بالكلامِ مع أنه- تعالى- كَلَّمَ غيرَه من الأنبياءِ؛ أنه - جل ذكره- كَلَّمَهُ من غيرِ واسطةٍ، وَكَلَّمَ غيرَه من الأنبياء- صَلَوَاتُ الله /[١٧١/ أ] عَلَيْهِمْ- بالْوَحْيِ على لِسَان بعضِ الملائكةِ. وَقَوْلُهُ- عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿تَكْلِيمًا﴾؛ يدلُّ على التأكيدِ كَيْ لاَ

---

(١) في الدر المنثور: (٢/ ٧٤٦)، قال السيوطي: "أخرجه عبد بن حميد، والحكيم الترمذي في نوادر الوصول، وابن حبان في صحيحه، والحاكم، وابن عساكر. وضعفه". وفي تفسير الآية، قال ابن كثير: (٢/ ٤٧٠)"فيه معان بن رفاعة السلامي، ضعيف وعلي بن يزيد ضعيف، والقاسم أبو عبد الرحمن ضعيف أيضاً "

(٢) ممن أشار إليه صاحب تفسير البحر المحيط: ٣/ ٤١٤، بحر العلوم ١/ ٣٥٧.

وقد أخرج حديث أنس هذا أخرج أبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم بعضا منه (٧/ ٣٠١/ ٣٢٠٥) وضعفه المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، كما أخرج في الفوائد ابن منده ص ٥٨، وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ١٦٢ بلفظ : " بعثت على أثر ثمانية آلاف نبي منهم أربعة آلاف نبيّ من بني إسرائيل". مراجعة

(٣) ولم أقف على الرواية بهذا اللفظ إنما بنحوه عند بحر العلوم ١/ ٣٥٧، البحر المحيط ٣/ ٤١٤. قال:" كان الأنبياء ألف ألف وأربعمائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً".

(٤) انظر: جامع أحكام القران: ٦/ ١٨، بدون نسبة إلى الكلبي.

يحملَ كلامُ الله- عَزَّ وَجَلَّ- إياهُ على معنى الوَحْيِ إليه على سبيل التوسع في الكلام[1]، كما في قولِه-عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ أَمْ أَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ ﴾[2]، وكما قالَ -جل ذكره-: ﴿ هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ ۚ ﴾[3]؛ لأن ما كان طريق التوسع والمجاز لا يتأكد بالمصادر، وفي الآية ما يدل على غاية من الجودة والفصاحة؛ لأن الله -تَعَالَى- أجمل ذكر جماعة من الأَنْبيَاء- صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ -في الآية التي قبل هذه، ثُمَّ خصّ دَاوُودَ -عليه السلام- بالزَّبُور، ثُمَّ أجمل ذكر جماعة من الرسل ثم خص موسَى- عليه السلام - بالكلام، ولما أخره في الذكر قرن ذكره بفضيلة اختصّ هو بها؛ ليشتهر داود -عليه السلام -بالزَّبُور، ويشتهر موسَى -عليه السلام -أنه كليمُ الله تَعَالَى[4].

قَوْلُهُ- جل جلاله-: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٥].

معناهُ: أَرْسَلْنَا هؤلاءِ رُسُلاً مُبَشِّرِيْنَ بالجنَّةِ لمن أطاعَ الله، ومُخَوِّفِيْنَ بالنار لمن ﴿ عصَى اللهُ، لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِّ حُجَّةٌ يومَ القيامةِ بعد إرسال الرُّسُلِ إليهم؛ ﴿ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴾[5].وقَوْله- عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ ظاهرُ المعنى، وفائدة ذِكرها: بيان قدرةِ الله- عَزَّ وَجَلَّ- على أن يقص على النبيَّ ﷺ أخبار من قبله من الرُّسُلِ كلهم، ولكنه قصَّ بعضهم دون بعض على ما أوجبته الحكمة وعلم من المصلحة. ويقال: معناهُ: أنه قادر على إنجاز الموعود على ألسنة الرُّسُلِ، حكيم في إرسال الرُّسُلِ. فإن قيلَ: قوله: -عَزَّ وجَلَّ-: ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ ﴾ هل يدل على أنه لولا الرُّسُلِ لم يجب على أحد شيء ولم يستحق أحد ثواباً ولا عقاباً؟

---

(١) البحر المحيط ٣/ ٤١٤.

(٢) ﴿ أَمْ أَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا۟ بِهِۦ يُشْرِكُونَ ﴾ الروم: ٣٥

(٣) ﴿ هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ ۚ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ الجاثية: ٢٩

(٤) المؤلف أثبت كلام الله هنا وأن موسى كلم الله تعالى، وسكت عن تأويله، وقال صاحب العقيدة الطحاوية: وأيقنوا أنه كلام الله تعالى بالحقيقة ليس بمخلوق ككلام البرية. العقيدة الطحاوية ص: ١٤٦

(٥) ﴿ وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴿١٣٤﴾ ﴾ طه: ١٣٤].

قِيْلَ: لا يدل على ذلك؛ لأن الله -ﷻ- لو لم يرسل الرُّسُلِ وأعطى كل خلقه من العقل ما يعرفون الله -تعالى- به كان ذلك عدلاً منه؛ لكن أرسل الرُّسُلِ فضلاً منه وزيادة في الحجة، عليهم وبياناً لما يختص وجوب معرفته بالرُّسُلِ من الشرائع والسمعيات، دون ما يجب معرفته بأدِلة العقول[1].

قَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿ لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشۡهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيۡكَۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَشۡهَدُونَۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴾ [النساء: ١٦٦].

قالَ عبد الله بن عبَّاس: "وَذلِكَ أنَّ رُؤَسَاءَ مَكَّةَ أتَوا رَسُولَ اللهﷺ فَقَالُواْ: سَأَلْنَا الْيَهُودَ عَنْ نَعْتِكَ وَصِفَتِكَ، فَزَعَمُواْ أنَّهُمْ لاَ يَعْرِفُونَكَ فِي كتابهم، فَأْتِنَا بمَنْ يَشْهَدُ لَكَ أنَّ اللهَ- ﷻ- بَعَثَكَ إلَيْنَا رَسُولاً، فَأَنْزَلَ اللهُ- ﷻ- هذه الآية[2]، ومعناها: لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنه لم يشهد غيره، وَأَنْزَلَ قَوْلَهُ: ﴿ قُلۡ أَيُّ شَيۡءٍ أَكۡبَرُ شَهَٰدَةٗۖ قُلِ ٱللَّهُۖ شَهِيدُۢ بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡۚ ﴾[3]"[4]، فشهادة الله- ﷻ- للنبيﷺ تبين أن أمره بالمعجزات التي أعطاه، ويجوز أن يكون القرآن المنزل شهادة منه -جل ذكره -من حيث كان القرآن معجزاً يدل بنفسه على النبوة، وفي قوله- ﷻ-: ﴿ أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦۖ ﴾ ثلاثة أوجه، أحدها: أَنْزَلَهُ على عِلْمٍ منهُ بأنَّكَ أهْلٌ لإنزالِهِ عليكَ[5]، وعَلِمَ

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير ١٥/ ٥٢، و ملخص لمنظومة القواعد الفقهية التي ألفها وشرحها فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين- رحمه الله-: القاعدة السابعة: (الشرع لا يلزم قبول العمل)

أن من شروط وجوب الشرائع أن يكون الإنسان عالماً بذلك، فإن لم يكن عالماً فإنه لا يلزمه. (مذكرة مفرغة من أشرطة غير مطبوعة، وقد طبعت مؤخرا في مصر ولم أقف عليه)

(٢) أسباب النزول للواحدي ١/ ١٢٥، تفسير الدر المنثور:(٢/ ٧٥٠) وفي السيرة النبوية لابن هشام: (٢/ ٢١١) وتفصيل قصة ذلك. بحر العلوم) (١/ ٣٥٨،٣٥٩)، وفي لباب النقول (٨٩) روى ابن إسحاق عن ابن عباس قال : دخل جماعة من اليهود على الرسول صلى الله عليه و سلم فقال لهم: إني- والله أعلم- أنكم تعلمون أني رسول الله ، فقالوا :ما نعلم ذلك، فأنزل الله { لكن الله يشهد }

قلت: أخرجه الطبري بالإسناد المتقدم، ٩/ ٤٠٩.

(٣) ﴿ قُلۡ أَيُّ شَيۡءٍ أَكۡبَرُ شَهَٰدَةٗۖ قُلِ ٱللَّهُۖ شَهِيدُۢ بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡۚ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ أَئِنَّكُمۡ لَتَشۡهَدُونَ أَنَّ مَعَ ٱللَّهِ ءَالِهَةً أُخۡرَىٰۚ قُل لَّآ أَشۡهَدُۚ قُلۡ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ وَإِنَّنِي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُشۡرِكُونَ ﴾ الأنعام: ١٩

(٤) كذا في تفسير الدر المنثور: (٢/ ٧٥٠) قال السيوطي: "أخرجه ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في الدلائل: عن ابن عبَّاس. وفي السيرة النبوية لابن هشام: (٢/ ٢١١) تفصيل قصة ذلك. وكذا في تفسير (بحر العلوم) (١/ ٣٥٨، ٣٥٩).

(٥) إلى هنا البحر المحيط ٣/ ٤١٥.

من يَقْبَلُ ومن لا يَقْبَلُ[1] كما قالَ- جل ذكره- ﴿ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ ﴾[2]. والثاني: أَنْزَلَهُ بمعلومه[3] أيّ عَلِمَ ما فيهِ من الأحكامِ وما تحتاجُ إليه العبادُ من أمر دِينهم و دُنياهم ثُمَّ أنْزَلَهُ. والثالث: أنه هو الذي أنْزَلَ عليك من عندهِ لم يُبَدَّلْ ولم يُغَيَّرْ، بل وَصَلَ إليكَ كما كان في اللَّوح المَحْفُوظِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَشۡهَدُونَ ﴾؛أي: هم يَشْهَدُونَ على شهادَةِ الله، وعلى شهادتِكَ بأنَّ الذي شَهِدْتَ به حَقٌّ، ويجوز أن تكون شهادة الملائكة تحمل المعجزة، وَقَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴾؛ معناهُ: اكْتَفُوا باللهِ شهيداً في شَهَادَتِهِ إن لم تَشْهَدِ اليهودُ بما في كتابهم.

وقَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدۡ ضَلُّواْ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴾ [النساء: ١٦٧].

معناهُ: إنَّ الَّذِينَ جَحَدُوا وحدانِّيَةَ الله، ومُحَمَّداً ﷺ والْقُرْآنَ، وصَرَفُوا النَّاسَ عن دينِ الله وطاعتهِ فقد أخطأوا خَطَأً بعيداً عن الْهُدَى والصواب. بَيَّنَ اللهُ- تَعَالَى- في هذه الآيةِ ضَلالَتَهُمْ في الدُّنيا.

ثُمَّ بَيَّنَ في الآية التي بعدها عقوبتَهم في الآخرةِ فقالَ- ﷻ-: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ طَرِيقًا ١٦٨ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ﴾ [النساء:-١٦٨ ١٦٩]

معناهُ: إنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بما يجبُ به الإيْمان به وَظَلَمُوا أنفسَهم بكُفْرِهِمْ لَمْ يَكُنِ اللهُ ليتجاوز عنهم مادامُوا على كُفْرِهم، ولا ليوفقهم إلَى طَرِيقِ الإسلامِ، لكن يَتركهم إلى طريقِ

(١) وتتمة الجملة، تفسير الماتُرِيْدي ٣/ ٤٢٢.

(٢) ﴿ وَإِذَا جَآءَتۡهُمۡ ءَايَةٞ قَالُواْ لَن نُّؤۡمِنَ حَتَّىٰ نُؤۡتَىٰ مِثۡلَ مَآ أُوتِيَ رُسُلُ ٱللَّهِۘ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥۗ سَيُصِيبُ ٱلَّذِينَ أَجۡرَمُواْ صَغَارٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا كَانُواْ يَمۡكُرُونَ ﴾ الأنعام: ١٢٤

(٣) معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج ٢/ ٧٩.

جَهَنَّمَ وهو الكفرُ. ويقال: معنى: ﴿ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ طَرِيقًا ﴾؛ ولا لِيُرْشِدُهُمْ في الآخرةِ إلى طريقٍ/[١٧١/ ب] غيرِ طَرِيقِ جَهَنَّمَ، كما في قولهِ- ﷻ-: ﴿ فَٱهۡدُوهُمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡجَحِيمِ ﴾[1]، وقولهِ- ﷻ-: ﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ﴾ ؛أي: مقيمين دائمين فيها إلى الأبد، وكان ذلك التَّخْلِيْدُ والتعذيبُ عَلَى اللهِ يَسِيرًا هَيِّناً.

قَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلۡحَقِّ مِن رَّبِّكُمۡ فَـَٔامِنُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ وَإِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ [النساء: ١٧٠].

خطابٌ لعامَّةِ الخلائق[2]،﴿ قَدۡ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ ﴾ يعني مُحَمَّداًﷺ بكلمةِ التَّوحيدِ والقُرْآنِ مِنْ عِنْد رَبِّكُمْ، فصدِّقوا باللهِ ورسلهِ، وبما جاءَ به من عندهِ يكُنْ خيرا لكم من التَّكْذِيْب.

قال الفَرَّاءُ[3]: "انْتَصبَ قَوْلُهُ ﴿ خَيۡرٗا ﴾؛ لأنَّه مُتَّصِلٌ بالأَمْرِ وَهُوَ مِنْ صِفَتِهِ"[4] تَقْدِيْرُهُ: هُوَ خَيْره لَكُمْ، فَلَمَّا سَقَطَ هُوَ اتَّصلَ بما قَبْلَهُ وهو معرفه انتصب، وَعَلَى هَذا قوله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ ﴾[5]. وقالَ الخليلُ[6] والبصريُّون: "إنَّما انْتَصَبَ قَوْلُهُ: ﴿ خَيۡرٗا ﴾؛ لأنَّكَ إذا أَمَرْتَ بفِعْلٍ دَخَلَ فِي مَعْنَاهُ: ائْتِ خَيْراً لَكُمْ، وَإذا نَهَيْتَ عَنِ فِعْلٍ دَخَلَ فِي مَعْنَاهُ: ائْتِ بَدَلَهُ خَيْراً لَكُ"[7].

---

(١) ﴿ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَٱهۡدُوهُمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡجَحِيمِ ﴾ الصافات: ٢٣

(٢) البحر المحيط ٣/ ٤١٦.

(٣) تقدمت ترجمته(ص٧٩).

(٤) معاني القرآن لأبي زكريا الفراء: (١/ ٢٩٤).

(٥) ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ﴾ النساء: ١٧١

(٦) تقدمت ترجمته(ص٧٩).

(٧) البحر المديد ٢/ ١٨٨، اللباب في علوم القرآن ٧/ ١٤١، فتح القدير ١/ ٨١٥. الكتاب لسبويه(١/ ١٤٣) وبسط فيه القول واختصره المصنف- رحمه الله وإيانا-.

قال الكسائيُّ[1]: " انْتَصَبَ لِخُرُوجِهِ مِنَ الْكَلاَمِ" قال: " وهذا إِنَّمَا تَقُولُهُ الْعَرَبُ فِي الْكَلاَمِ التَّامِّ، نَحْوَ قَوْلِكَ: لَتَقُومَنَّ خَيْراً لَكَ، وَإذا كانَ الْكَلاَمُ نَاقِصاً رَفَعُواْ، فَقَالوا: إِنِ تَنْتَهُواْ خَيْرٌ لَكُمْ"[2].

وَقَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿ وَإِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ فيه وجهان: أحدهما: إِنْ تَكْفُرُوا يُعَاقِبْكُمُ اللهُ، فَإِنَّ للهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ والأَرْضِ. والثاني: وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عنكُم، لكونهِ مَالِكَ السَّموات والأرضِ، وَقَوْلُهُ- عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾؛ أي: لَمْ يَزَلْ كان عَلِيْماً بخلقهِ، لمن يؤمنُ ولمن لا يؤمنُ، حَكِيْماً في أمرهِ، حَكَمَ بالإسلامِ على عبادهِ.

قَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ﴾ [النساء: ١٧١].

قال ابن عبَّاس- رضي الله عنهما -نزلَت هذه الآية في نصارَى أهل نَجْرَانَ وهم: النَّسْطُورِيَّةُ الذين يقولونَ: إن عِيْسَى ابنُ الله، وَالْمَارْيَعْقُوبيَّةُ: الذين يقولونَ عِيْسَى هو اللهُ، والْمَرْقُوسِيَّةُ: الذين يقولونَ ثالثُ ثلاثةٍ، ويقال هم الْمَلْكَانيَّة[3][4]. ومعنى الآية: يا أَهْلَ الْكِتَاب،

---

(١) تقدمت ترجمته(ص٧٩).

(٢) التحرير والتنوير ٦/ ٤٩، فتح القدير ١/ ٨١٥، معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج ٢/ ٧٩.

(٣) بحر العلوم(١/ ٣٦٠)

(٤) أسباب النزول للواحدي ص (٢١٨). وعن فرق النصارى ومذاهبها انظر: محاضرات في النصرانية للشيخ محمد أبو زهرة ص (١٨٣ – ١٩٦) علَّمهم رجل من اليهود يقال له بَوْلَس.

لا تتجَاوزُوا الحق في الدينِ فتتعثروا فيه. والغُلُوُّ في الدينِ: مُجَاوَزَةُ الحَدِّ فيهِ[1]، وقد غَلَتِ النصارى في أمرِ عِيْسَى-عليه السلام-حتى جَاوَزُوا به مَنْزِلَةَ الأنبياءِ فجعلوهُ إلهَاً.

ويقالُ: إنَّ الآيَةَ خطابٌ لليهودِ والنصارى[2]؛ لأنَّ اليهودَ أيضاً غَلَوا في أمرِ عِيْسَى-عليه السلام- حتى جاوَزُوا به مَنْزِلَةَ مَنْ وُلِدَ على الطَّهارةِ فجعلوهُ لغيرِ رِشْدِهِ. وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ﴾ ؛ معناهُ: لا تَصِفُوا اللهَ- عَزَّ وَجَلَّ- إلاّ بالحقِّ، والحقُّ أن يقالَ: إلَهٌ وَاحِدٌ لاَ شَرِيْكَ لَهُ و لاَ صَاحِبَةَ وَلاَ وَلَدَ، وان يوصف بجميع صفاته العليا، وَيُنَزَه عن القبائحِ و النَّقائصِ وعن جميعِ صفاتِ المُحْدَثِيْنَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﴾؛ معناهُ: ليسَ المسيحُ إلاَّ رَسُولَ الله؛ لأن (إنَّما) تقتضِي تحقيقَ المذكور و تَمْحِيْقَ ما سواهُ، كقولهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾[3]،وكان قَوْلُهُ الحق: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﴾ ردّاً على اليهود والنصارى، وفي قولهِ:﴿ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾ بيانٌ أنهُ لا يجوز أن يكونَ إلهَاً؛ أي: كيفَ يكون إلهَاً وهو ابنُ مَرْيَمَ أمَةِ الله؟ وكيفَ يكون إلهَاً وأُمُهُ قَبْلَهُ واللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- هو القديم الذي لم يزل، وفي قولهِ تعالى: ﴿ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ ﴾ ثلاثة أوجه: أحدها: ما روي عن الحسن وقتادة- رضى الله عنهما- أنه كان بكلمتهِ- عز وجل-وهو قولهُ: ﴿ كُن ﴾فكَانَ لا على سبيل ما أجرى العادة به من حدوث الولد من الذكر والأنثى جميعاً[4]. والثاني: أنه يهتدي به كما يهتدي بكلمة الله. والثالث: ما تقدم من البشارة به في الكتب المتقدمة التي أنزلها الله- تعالى -على أنبيائه[5].وفي قولهِ- عز وجل-: ﴿ وَرُوحٌ مِّنْهُ ﴾أربعة أقوال: أحدها: ما روي عن ابن عبَّاس –

---

(١) تاج العروس: (٨٥٢٥)فصل الغين

(٢) وممن قال بذلك الإمام الحسن البصري-رحمه الله- في مروياته عن تفسيره: (١/ ٣٠٧)

(٣)﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ۚ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌ ۚ ٱنتَهُواْ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ ۘ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴾ النساء: ١٧١].

(٤) تفسير الطبري: (٩/ ٤١٩)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٢/ ٤٧٨)

(٥) تفسير الطبري: (٩/ ٤١٩)

رضي الله عنهما -: "أن معناها: أمْرٌ مِنَ الله- ﷻ- [جاء بها][1]جِبْرِيْلُ- ﷺ -بِأَمْرِ الله تَعَالَى فَنَفَخَ فِي جَيْب دِرْعِهَا[2]؛ فَدَخَلَتْ تِلْكَ النَّفْخَةُ بَطْنَهَا؛ فَخَلَقَ اللهُ تَعَالَى عِيْسَى- ﷺ -بنَفْخَةِ جِبْرِيْلَ- ﷺ -"[3].

والنَّفْخُ في اللغة: يُسَمَّى رُوْحاً[4]، كما قالَ ذو الرمة[5]:

وقُلْتُ لَهُ ارْفَعْهَا إِلَيْكَ، وَأَحْيِهَا   بِرُوحِكَ، وَاقْتَتْهُ لَهَا قِيتَةً[6]

أي بنفخك، والثاني: سَمَّاهُ اللهُ تَعَالَى رُوْحاً؛ لأنه كان يُحْيِى بِهِ النَّاسَ والدينِ كما يُحْيَوْنَ بالأرواحِ[7]، والثالث: أنه رُوْحٌ مِن الأرواحِ أضافها اللهُ- عَزَّ وَجَلَّ- إلى نفسهِ تشريفاً لهُ[8]، كما يقالُ: بَيْتُ اللهِ[9]، والرابع: أنه كالروحانيين وهم الملائكة / [١٧٢/ أ] في الظهور والرفعة.

وَقَوْلُهُ-ﷻ-: ﴿ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ﴾؛معناهُ: صدِّقوا بوحدانيَّة اللهِ-عَزَّ وَجَلَّ- وبما جاءَكم به الرُّسُلُ من الله، وَلَا تَقُولُوا آلِهَتُنَا ثلاثةٌ: أبٌ، وابنٌ، وروحُ قدسٍ، ﴿ ٱنتَهُواْ ﴾ عن هذهِ المقالةِ، وتُوبُوا إلى اللهِ-ﷻ- هُوَ؛ ﴿ خَيۡرٗا لَّكُمۡ ﴾ من الإصرار على الكُفْرِ.

---

(١) وأشار الناسخ في الحاشية إلى أنها في نسخة[أَتَاهَا].

(٢) "درع المرأة": قميصها الذي يحميها أعين الفساق، كما تحمي الدرع لابسها.

قلت: والمشاهد في عصرنا الحاضر ما أصبحت ترتديه أكثر النساء من تلك العباءة المخصرة المزركشة ما يستبعد أن يسمى شيء منه "درعًا"، فإنها لا تَدَّرِعُ من شيء، والرجل لا يتورع عن شيء!! والله المستعان.

(٣) بحر العلوم (١/ ٣٦٠) منقولاً عن الكلبي.

(٤) تاج العروس: (١٥٩٦)، لسان العرب: (٢/ ٤٥٥) مادة (الروح).

(٥) ديوانه:، ١٧٦، والمزهر ١: ٥٥٦، وقبل هذا البيت، أبيات في صفة استخراج سقط النار من الزند بالقدح، فلما اقتدحها كفنها كما ذكر في سائر الشعر، فقال لصاحبه: "ارفعها إليك"، أي خذها بيدك، وارفعها إلى فمك، ثم"أحيها بروحك"، أي انفخ لها نفخًا يسيرًا، "واقتته لها قيتة قدرًا"، يأمره بالرفق والنفح القليل شيئًا فشيئًا، كأنه جعل النفخ قوتًا لهذا الوليد، يقدر له تقديرًا، شيئًا بعد شيء حتى يكتمل.

(٦) وقد ذكر الناسخ في الحاشية :قال في الصحاح: واقتت لنارك قيتة، أي: أطعمها الحطب.

(٧) زاد المسير ٢/ ٢٦٢ منقولاً عن القاضي أبي يعلى.

(٨) إلى هنا تفسير البغوي ٢/ ٣١٤.

(٩) زاد المسير ٢/ ٢٦٢.

وَقَوْلُهُ -عَجَلَّ-: ﴿ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾؛معناهُ: ما اللهُ إلاَّ إلهٌ واحدٌ[1]؛﴿ سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ كلمةُ تَنْزِيْهٍ عن السُّوءِ؛ أي تَنْزِيْهاً لهُ عن أنْ يكون له ولدٌ؛ ﴿ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾؛ كلُّهُم عَبيْدُهُ و إمَاؤُه وفي قبضتهِ؛ ويستحيلُ أن يكون الْمَمْلُوكُ ابْناً للْمَالِكِ؛ أي لا يجتمعُ المِلْكُ مع الولادةِ، ونظيرُ هذه الآية قَوْلُهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴾[2]، ويجوز أن يكون قَوْلُهُ -عَجَلَّ-: لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ؛ بيان أن إجازة الولد تشبيه الفاعل بفعله وذلك لا يجوز. وَقَوْلُهُ -عَجَلَّ-: ﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴾؛ معناهُ: اكتَفُوا بِرُبُوبيَّتِهِ وكفايته ووكالتهِ، فلا ولدَ لهُ و لا شريكَ؛ سبحانه عمَّا يقولُ الظالِمُون عُلُوّاً كَبيراً.

قَوْلُهُ -عَجَلَّ-: ﴿ لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴾ النساء: ١٧٢].

قالَ عبد الله بن عبَّاس: نَزَلَتْ هذه الآية فِي وَفْدِ نَجْرَانَ أتوا رسول الله ﷺ؛ فَنَاظَرُوه فِي أَمْرِ عِيْسَى - عليه السلام -، فَقَالَ رسول الله ﷺ: (هُوَ عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ). فَقَالُوا: لاَ تَقُلْ هَكَذا؛ فإنَّ عِيْسَى -عليه السلام- يَأْنَفُ مِنْ هَذا الْقَوْلِ؛ فَنَزَلَ تَكْذِيْباً لِقَوْلِهِمْ: ﴿ لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ ﴾[3]؛ أي لن يَأْنَفَ، ولن يَتَعَظَّمَ عن الإقرار بعبوديَّة الله - تَعَالَى-. وأصل الاستنكاف في اللغة: مأخوذ من قولك نكفت الدمع: إذا نحيته بإصبعك من خديك،

ويقال: درهم منكوف إذا كان زيفاً يُرد فعلى هذا يكون معنى يستنكف: لن يمتنع ولن ينقبض من عبودية الله -تعالى-[4]. وَقَوْلُهُ -عَجَلَّ-: ﴿ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴾؛ معناهُ: ولن

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج ٢/ ٨٠.
(٢) الآية رقم[٩٢-٩٣]من(سورة مريم).
(٣) في أسباب النزول للواحدي: (١٢٥) منقولاً عن الكلبي، وكذا في (بحر العلوم) (١/ ٣٦١) من غير نسبة.
(٤) معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج: (٢/ ٨٠)، تاج العروس: (٦١٥٢، ٦١٥٣)، تهذيب اللغة: (٣/ ٣٨٥) لسان العرب: (٩

تستنكفَ الملائكةُ المقرَّبونَ عن عبوديته، و إنَّما خصَّ الملائكةَ المقربين بعد عيسى؛ لأن النَّصارى كانت تقول في عِيْسَى: إنه ابن الله، وبَنُو مُليح[1] كانوا يقولونَ: الملائكةُ بنات الله، فَرَدَّ اللهُ- ﷻ- على الفريقين جَميعاً. وقال الحسن: معنى الآية: لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله و لا الملائكة المقربون الذين هم أفضل من المسيح عند الله، وكان يستدل على أن الملائكة أفضل من الآدميين بهذه الآية وبقولهِ -ﷻ-: ﴿ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ ﴾[2]، وَقَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿ لَا يَسۡبِقُونَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ وَهُم بِأَمۡرِهِۦ يَعۡمَلُونَ ﴾[3][4].

وَقَوْلُهُ- ﷻ-: وَمَن يَسۡتَنكِفۡ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَيَسۡتَكۡبِرۡ فَسَيَحۡشُرُهُمۡ إِلَيۡهِ جَمِيعًا ﴾ مَن يَأْنَفْ ويَمتنعْ عن توحيدِ وطاعته و يَتَعَظَّمْ عنِ الإيْمانِ به والإئمار بأمره و يستكبرْ، فَسَيَجْمَعُهُمُ إليه جَميعاً: الْمُسْتَنْكِفُ وَالْمُسْتكْبرُ؛ والْمُقِرُّ والْمُطِيْعُ إلى مُجَازَاةِ الله- عَزَّ وجَلَّ -؛ لأن الحسرةَ لا تكون إلا للخلائق كلهم.

ثُمَّ فصل -جل ذكره- فقالَ ﷻ-: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمۡ أُجُورَهُمۡ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضۡلِهِۦۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسۡتَنكَفُواْ وَٱسۡتَكۡبَرُواْ فَيُعَذِّبُهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ [النساء: ١٧٣].

معناهُ: أمَّا الذين آمنُوا بمُحَمَّدٍ ﷺ و الْقُرْآنِ وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فيما بينهم و بين ربهم فَيُوفِرُ عليهم جزاءَ أعمالِهم في الجنَّة، وَيَزِيْدُهُمْ من عطاياه مَا لاَ عَيْنٌ رَأتْ؛ وَلاَ أذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْب بَشَرٍ[5]، وأمَّا الذين أبَوا وامتنعوا وتعظموا وامتنعُوا عنِ الإيْمانِ بمُحَمَّدٍ

/ ٣٤٠) مادة (نكف).

(١) بنو مليح بن عمرو بن عامر بن لحي بن قمعة بن الياس، من خزاعة. جمهرة أنساب العرب ١/ ٢٣٨

(٢) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾ التحريم: ٦

(٣) الآية رقم[٢٧]من (سورة الأنبياء).

(٤) تفسير الماتُرِيْدي ٣/ ٤٢٧.

(٥) اللباب في علوم الكتاب ٧/ ١٥٢ منقولاً عن ابن عبَّاس.

ﷺوالْقُرْآنِ؛ ﴿ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ ؛ وَجِيْعاً، وَلَا يَجِدُونَ لأنفسهم سوَى اللهِ قريباً ينفعُهم، ولا مانعاً يمنعُهم من النار.

قَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ١٧٤].

خطابٌ للنَّاس كلِّهم بأن قَدْ جَاءهم بُرْهَانٌ مِنْ ربهم وهو الرسول ﷺ، سَمَّاهُ الله بُرْهَاناً لظهور معجزاته[1]، وَقَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴾ ؛معناه: أنزلنا إليكم القرآن، وسماه نوراً مبيناً ؛ لأن النورَ هو الذي يُبَيِّنُ الأشياءَ حتى تُرَى، والقُرْآنُ مُبَيِّنٌ للأشياءِ كلِّها؛ به يعرفون من يوالون ومن يعادون، وما يحلون وما يحرمون، وما يأخذون وما يعطون.

قَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴾ [النساء: ١٧٥].

معناهُ: فَأَمَّا الَّذِينَ صَدَّقُوا بوحدانيَّةِ الله -ﷻ- وتَمَسَّكُوا بدينهِ وكتابهِ، وسألُوا العصمةَ منه عن مَعَاصِيهِ؛ فَسَيُدْخِلُهُمْ ربهم فِي الآخرةِ في جَنّتِهِ والكرامات التي أعدَّ الله فيها لأوليائه ويُعَرِّفُهُمْ/ [١٧٢/ ب] في الدُّنيا سبيلَ الْهُدَى، وهو الإسلامُ وَيُثَبِّتُهُمْ على ذلك. تقدير الآية: يَهْدِيْهِم في الدُّنْيَا وَيَرْحَمُهُمْ في الآخِرَةِ، ولم يذكر أضداد المعتصمين بالله لدلالة الحال.

وَقَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [النساء: ١٧٦].

---

(١) البحر المحيط ٣/ ٤٢١.

قالَ عبد الله بن عبَّاس -رضي الله عنهما-: نزلت هذه الآية في جَابرِ بنِ عبدِ الله حين جاءَ إلى رسول الله ﷺ فقالَ: إنَّ لِي أُخْتاً؛ فَمَا لِي منها بَعْدَ مَوْتِهَا، فأنزلَ اللهُ- تَعَالَى- هذه الآية[1]، ومعناها: ويسألونك يا محمد ﷺ عن حكم الله- عز وجل- في الكَلالَةِ، ﴿ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ ﴾ يبين لكم حكم الكلالة، وقد تقدَّم تفسيرُ الكَلالَةِ في أول هذه السورة[2][3]،

وَقَوْلُهُ- عز وجل-: ﴿ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ ﴾؛ معناه: إن هلك امرؤ، وكما قلنا وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا ﴾ [4]، وَقَوْلُهُ- عز وجل-: ﴿ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ ﴾ أراد به الأخت من الأب والأم أو من الأب؛ لأنه- جل ذكره -ذكر حكم الأخت من الأم في قَوْلِهِ- عز وجل-: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً ﴾[5] على ما سبق ذكره، وَقَوْلُهُ- عز وجل-: ﴿ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ ﴾؛ معناهُ: للأخت من الأب و الأم نصف ما ترك الميت من المال وما بقي فللعصبة، وإن لم يكن للميت أخت لأب وأم، وله أخت لأب، فالأخت من الأب تقوم مقام الأخت من الأب والأم، وإن كان للميت

---

(١) كذا في تفسير البحر المحيط ٣/ ٤٢٢، إلا أن الحديث المشهور عن جابر بن عبد الله أنه قال: دخل عَلَيّ رسول الله ﷺ، وأنا مريض لا أَعْقِل، قال: فتوضأ، ثم صَبَّ عَلَيّ -أو قال صبوا عليه - فَعَقَلْتُ فَقُلت: إنه لا يرثني إلا كلالة، فكيف الميراث؟ قال: فنزلت آية الفرائض. ينظر: تفسير جامع البيان للطبري: (٩/ ٤٣١)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٢/ ٤٨٣)، والبغوي ٢/ ٣١٦، وأصله في البخاري في تفسير سورة النساء، باب يوصيكم الله في أولادكم برقم: ٤٣٠١، ومسلم في الفرائض، باب ميراث الكلالة، برقم: ١٦١٦.

فائدة: وفي مسلم ١١: ٥٤-٥٦ (١٦١٧) آخر أية نزلت هي آية الكلالة.

(٢) اللوح ١٤١/ ب.

(٣) قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَلَالَةِ عَدَمُ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، كَمَا قَالَ النَّاظِمُ:

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْكَلَالَةِ... هِيَ انْقِطَاعُ النَّسْلِ لَا مَحَالَةَ

لَا وَالِد يَبْقَى وَلَا مَوْلُود... فَانْقَطَعَ الْأَبْنَاءُ وَالْجُدُودُ

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِيقِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَأَكْثَرِ الصَّحَابَةِ وَهُوَ الْحَقُّ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. أضواء البيان١/ ٢٢٨

(٤) ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾ [النساء: ١٢٨].

(٥) ﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴾ النساء: ١٢

أخت لأب وأم وأخت لأب فللأخت من الأب و الأم النصف وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللعصبة، وظاهر هذه الآية يقتضي أن الأخت لا ترث مع الابنة، وهو قول ابن عباس -رضي الله عنهما- إلا أن سائر الصَّحابة جعلوا الأخت من الأب والأم ثم من الأب عصبة مع البنات، وتأويل الآية على قولهم: إن في الآية بيان حكم ميراث الأخت إن لم يكن للميت ولد وليس فيها نفي ميراثها إن كان له ذلك؛ ألا ترى أن الأخ يرث مع الابنة، وقد قالَ اللهُ- عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾ ، وَقَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ الميت، وحكمُ الثَّلاثِ من الأخوات حكم الاثنتين كما في البنات، وَقَوْلُهُ- عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً ﴾؛ معناهُ: إنْ كانت الورثة إِخْوَةً من أب وأمَّ أو من أبٍ، ذُكُوراً وإناثاً، فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ نصيب الْأُنْثَيَيْنِ لكل أخٍ سهمان ولكل أخت سهم، يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ قِسْمَةَ المواريثِ؛ لِئَلاَّ تُخْطِئُوا في قِسْمَتِهَا، وقد يحذف (لا) في الكلامِ، ويرادُ ثباته كما في قَوْلِهِ -ﷻ-: ﴿ وَأَلْقَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ ﴾[1] ويقال في القَسَمِ: واللهِ أَبْرَحُ قَاعِداً؛ أي لاَ أَبْرَحُ، ويذْكَرُ(لا) ويراد طرحُه كما في قولهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ لَآ أُقْسِمُ ﴾[2] وقوله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ ﴾[3].

وذهبَ البصريُّون إلى أنَّ معنى قَوْلُهُ: ﴿ أَن تَضِلُّواْ ﴾ فحذفَ المضافَ وأقامَ المضاف إليه مقامهُ، كما في قولهِ-عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾[4][5].

---

(١) ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ۖ وَأَلْقَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ ﴾ لقمان: ١٠

(٢) ﴿ لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ القيامة: ١].

(٣) ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ۖ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴾ الأعراف: ١٢

(٤) ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾ يوسف: ٨٢

(٥) معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج: (٢/ ٨١)

وقالَ الفرَّاء[1]: "مَوْضِعُهُ نَصبُ بنَزْعِ الْخَافِضِ"[2]، وقولهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴾ ظاهرُ المعنى.

وفائدة ذكره هاهنا: بيان كونه عالماً بما يحتاج إليه عباده من أمر معايشهم ومعادهم ودينهم ودنياهم، يبين لهم كل ما يحتاجون إليه على ما توجبه الحكمة وتقتضيه المصلحة[3].

وعن أُبي بن كعب -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ قَالَ: (مَنْ قَرَأ سُورَةَ النِّسَاءِ: أُعْطِيَ مِنَ الأَجْرِ كَمَنِ اشْتَرَى ذا رَحِمٍ فأعْتَقَهُ، وَبُرِّيءَ مِنَ الشِّرْكِ، وَكَانَ فِي مَشِيْئَةِ اللهِ- عز وجل- مِنَ الَّذِيْنَ يَتَجَاوَزُ عَنْهُمْ) [4]، وبالله التوفيق.

---

(١) تقدمت ترجمته (ص ٧٩)

(٢) معاني القرآن ١/ ٢٧٤.

(٣) قال عبد الله الرازي في مفاتيح الغيب ١١/ ٩٧: في هذه السورة لطيفة عجيبة وهي أنّ أولها مشتمل على كمال تنزه الله تعالى وسعة قدرته ، وآخرها مشتمل على بيان كمال العلم ، وهذان الوصفان بهما تثبت الربوبية والإلهية والجلال والعزة ، وبهما يجب أن يكون العبد منقاداً للتكاليف

(٤) ذكره ابن عادل الحنبلي في اللباب: (٧/ ١٥٩). والحديث لم أعثر له مسنداً في كتب الحديث المتوفرة عندي، راجع كتاب تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، فقد تكلم على هذا الأثر ١/ ٣٧٢.
وهو حديث موضوع، انظر السيوطي في الإتقان(٤١٥-٤١٦)، جامع الأحكام للقرطبي(١/ ٧٨-٨٠).

سُورَةُ الْمَائِدَةِ

سُورَةُ الْمَائِدَةِ مَدَنِيَّةٌ إلاَّ قَوْلَهُ- ﷻ-: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ﴾[1]، وَقَوْلَهُ- ﷻ-: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، فإنَّ هاتين الآيتين نَزَلَتَا بمكَّةَ بعدَ الفتحِ، وحكمُهما حكمُ المدنيَّة لنُزولِها بعدَ الهجرةِ[2]. وعَدَدُ آيات هَذِهِ السُورَة مِائةٌ وَعُشْرُونَ آيَةً عند الكوفيِّين، واثْنَتانِ وَعُشْرُونَ آيَةً عندَ الحجَازيِّين، وَثَلاثٌ وَعُشْرُونَ آيَةً عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ[3].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾[المائدة: ١].

رويَ عن عبد الله بن عبَّاس- رضي الله عنهما- أنه قال في معنى هذه الآية: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صدقوا بالله ورسله أوفوا بالعقود التي عقدها الله تَعَالَى عليكُم مما أحلَّه لكم أو حرَّم علُيكم"[4]. وعنه في رواية أخرى أن معناها: " أَتِمُّوا العهودَ التي بينكم وبين المشركينَ لا

(١) الدر المنثور ٥/ ١٥٧، التحرير والتنوير ٥/ ٥، تفسير الطبري ٩/ ٥٣١.

(٢) الإتقان للسيوطي ١/ ٥٧.

(٣) البيان في عد آي القرآن ١/ ١٤٩، سعادة الدارين في بيان وعد آي معجز الثقلين ١٩.
بيان موضع ا لاف عد الآيات: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾، ﴿وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ﴾ ، يعد ا الكو وعد ا الباة ، ﴿فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ﴾ عدها البصري و يعدها الباة .

(٤) تفسير الطبري: (٩/ ٤٥٢) من غير نسبة وقد رجحه، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٢/ ٧) تفسير ابن عبّاس ومروياته من كتب السنة ٢٠٤. ، زاد المسير ٢/ ٢٦٨ منقولاً عن مجاهد، والبيهقي في الشعب ٤/ ٧٨، رقم ٤٣٥٦، وابن المنذر، وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور ٢/ ٤٤٧.

تنقُضُوها حتى يكونَ النَّقْضُ من قِبَلِهِمْ"[1]، وهكذا/ [١٧٣/ أ] رويَ عن الضَّحاك وقتادةَ وابن جريج[2] وجماعة من المفسرين [3]،

وعن الحسن- -: "أن معناها: أَوْفُوا بِعُقُودِ الدِّين؛ [4] يَعْنِي أَوَامِرَ الله- ﷻ- وَنَوَاهِيْهِ" قال: " وكل أمر، وكل نهي عقد". ويقال: معناها: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ التي تعقدونها على أنفُسِكم من نَذْرٍ ويَمينٍ. ويقال: بالعقودِ التي يعقِدُها بعضُكم على بعضٍ، على ما يوجبه الدِّين، نحو عَقْدِ البيعِ، والإجارةِ، والنِّكاحِ ،والشَّركات [5].ولا تنافِي بينَ هذه الأقوالِ؛ إذ كلُّ هذه العقود مما يجبُ الوفاءُ بها[6].

وحقيقة العقد: الجمع بين الشيئين مما يتعسر حلّ احدهما عن الآخر، ومنه العقدة. يقال: "عقدت الحبل إذا شددت بعضه إلى بعض"، والعقد أوكد من العهد. يقال: " عهدت إلى فلان كذا"؛ أي ألزمته ذلك وإذا قلت: "عاقدته أو عقدت" فتأويله أنك ألزمته ذلك باستيثاق[7]. والوفاء والإيفاء: القيام بما يوجبه العقد على شروطه.

---

(١) ينظر: بحر العلوم ١/ ٥١٢

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي الرومي، مولاهم المكي، الإمام الحافظ المجتهد، فقيه الحرم، صاحب التفسير، كان من أوعية العلم، أخذ عن عطاء، وسمع من مجاهد، توفي سنة : ١٥٠هـ.

(٣) تفسير الطبري: (٩/ ٤٤٧، ٤٥١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٢/ ٧).)، بحر العلوم ٣/ ٣٦٥منقولاً عن مقاتل، زاد المسير ٢/ ٢٦٧.

(٤) المرويات في التفسير للحسن البصري: (١/ ٣٠٧)

روي عن أبي ميسرة قال: (أنزل الله في هذه السورة ثمانية عشر حكماً لم ينزل ما في غيرها.. و المنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع، وما ذبح على النصب، وأن تستقسموا بالأزلام، وما علمتم من الجوارح مكلبين، وطعام الذين أوتوا الكتاب، وتمام الطهور في قوله تعالى:﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [المائدة: ٦]

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ [المائدة: ٣٨، (ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم...)، ولا بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام، ﴿ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ ﴾ المائدة: ١٠٦

تفسير البغوي ٢/ ٥، اللباب في علوم القرآن ٧/ ١٦٠

(٥) ذكره الطبري ٩/ ٤٥٣عن ابن زيد وجماعة، زاد المسير ٢/ ٢٦٨.

(٦) وتتمة الجملة إلى هنا في بحر العلوم ١/ ٣٦٥.

(٧) معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج: (٢/ ٨٣))، تهذيب اللغة: (١ / ٥٠)لسان العرب: (٣ / ٢٩٦)مادة (عقد).

وأمَّا قوله: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾؛ فمعناهُ: رُخِّصَتُ لكم الأنعامُ نفسُها، و أضافَ البهيمةَ إلى الأنعامِ، كما يقالُ مسجدُ الجامِعِ؛ وباب الحديد؛ ونفسُ الإنسانِ. والأنْعَامُ في اللغة: تشتمل على الإبلِ والبقرِ والغنمِ كما قال اللهُ تَعالَى: ﴿ وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ﴾[1] إلى أن قال: ﴿ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ ﴾[2] إلى أن قال: ﴿ وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ ﴾[3] ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾[4]

ثم ذكر بعد الأنْعَام الخيل والبغال والحمير فقال -عز من قائل-: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾[5]، فدل ذلك على أن اسم الأَنْعَام لا يتناول إلاَّ الأشياء الثلاثة، واسـم البَهِيمَـةُ في اللغـة: يتناولُ كلَّ حَيٍّ لا يُميِّزُ. اسْتَبْهَمَ عليهم الجـوابُ؛ أي اسْتَغْلَقَ[6]. ويقال: أُدخلت في هذه الآية إباحةُ الظِّبَاءِ وبَقَرِ الوَحْشِ وحمار الوحشِ؛ لأنَّها أبْهَمُ في التَّمَيُّزِ من الأَهْلِيَّةِ، ولِهذا ما استثنَى اللهُ الصيدَ في حالةِ الإحرام في آخر هذه الآية حيث قال: ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ ﴾.

---

(١) ﴿ وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ الأنعام: ١٤٢

(٢) ﴿ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ الأنعام: ١٤٣

(٣) ﴿ وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ الأنعام: ١٤٤

(٤) الآية رقم[٥]من(سورة النحل).

(٥) ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[النحل: ٨].

(٦) معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج: (٢/ ٨٣، ٨٤)، تهذيب اللغة: (٢ / ٣٤٤)لسان العرب: (١٢ / ٥٦)مادة بهم.

وقوله تَعَالَى: ﴿ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ ﴾ ؛ فمعناهُ: إلا ما يُقْرَأ عليكم تحريمه في هذه السورة من الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وغيرها[1]. وموضع ﴿ مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ نصب بالاستثناء، ويجوز أن يكون موضعه رفعاً [2]كما في قولهِ تَعَالَى: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾[3] معناهُ غير الله.

وقولهُ- عَجَلَّ-: ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ ﴾ نُصِبَ على الحالِ من الكافِ التي في قوله: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم ﴾ كما يقالُ: جاءَ زيدٌ راكباً، وجاءَ غيرَ راكبٍ. ويقال: هو نصب من قوله: ﴿ أَوْفُواْ ﴾ كأنه قال أُحِلَّتْ لكمْ بهيمة الأنعام غير محلين الصيد؛ أي من غير أن تستحلوا قتل الصيد وأنتم محرمون[4] أوفوا با لعقود التي عقدها الله تعالى عليكم مما أحلّه لكم وحرمه عليكم غير محلين الصيد وأنتم محرمون.

وقولهُ- عَجَلَّ-: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾؛ معناهُ: يقضِي على عبادهِ بما يشاءُ من التحريْمِ والتحليل على ما تُوجِبُهُ الحكمةُ وتقتضيه المصلحة، وهو أعرف [بصلاح][5]خلقه وما يصلحهم[6].

قَوْلُهُ-عَجَلَّ-: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ ۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [المائدة: ٢].

---

(١) قال به أكثر أهل التفسير ممن وقفت عليهم ذكره الطبري ٩/ ٤٥٨ عن ابن عبَّاس، والسدي، وقتادة، ومجاهد، وقد رجحه الطبري، زاد المسير ٢/ ٢٦٩ منقولاً عن الأنباري، بحر العلوم ١/ ٣٦٥.

(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج ٢/ ٨٤.

(٣) ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ الأنبياء: ٢٢

(٤) معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج: (٢/ ٨٤).

(٥) وفي حاشية الأصل(بمصالح).

(٦) بحر العلوم ١/ ٣٦٥.

اختلف المفسرون في الشعائر؛ قال عبد الله بن عبَّاس: أراد به المُنَاسِكَ كلها، لا تَسْتَحِلُّوا مخالفةَ شيءٍ منها، و لا تتجاوزُوا مواقيتَ الحرمِ غيرَ مُؤَدِّيْنَ حقوقَها. قال: وذلك: أن الأنصارَ كانوا لا يَسْعَوْنَ بين الصَّفَا و المروةِ، وكان أهلُ مكَّة لا يخرجونَ إلى عَرَفَةَ فأمرَ اللهُ تَعَالَى أنْ لا يترُكُوا شيئاً من أمور المُنَاسِكِ(١). وقال الحسنُ - ﷺ-: " شَعَائِرُ اللهِ دِيْنُ الله"(٢)؛ أيْ: لا تُحِلُّوا فِي دِيْنِ اللهِ تَعَالَى ما لا يُحِلَّهُ اللهُ- عَزَّ وَجَلَّ-. ويقالُ: هي حدودُ اللهِ في فرائضِ الشرعِ(٣).

والشَّعَائِرُ في اللغة: المَعَالِمُ، والشعيرة: هي كُلُّ مَا جُعِلَ عَلَماً لِطَاعَةِ اللهِ- عَزَّ وَجَلَّ-، والإِشْعَارُ: الإِعْلاَمُ، ومنه إشعار البدن ومنه المشعر الحرام(٤).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ ﴾ وأراد بالشَّهْرَ الْحَرَامَ الأشهُرَ الْحُرُمَ كلَّها(٥)؛ وهي: رَجَبٌ؛ وذُو الْقَعْدَةِ؛ وذُو الْحِجَّةِ؛ وَالْمُحَرَّمُ، إلاَّ أنه ذُكِرَ باسمِ الجنس(٦) كما في قولِهِ- تَعَالَى: ﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ﴾(٧) أرادَ به جِنْسَ الإنسان، ولذلك استثنى المطيعَ بقولهِ تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ (٨)وكان الواجب في ابتداءِ الإسلامِ أن لا يحاربوا في الأشهرِ الْحُرُمِ(٩)، كما قال الله- عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۚ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (١٠)،وعلى هذا

(١) تفسير الطبري: (٩/ ٤٦٣)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٢/ ٩)، بحر العلوم)(١/ ٣٦٦) من غير ذكر لمن رواه.

(٢) المرويات في التفسير عن الحسن البصري: (١/ ٣٠٦)

(٣) وقريب من هذا المعنى ذكره الطبري ٩/ ٤٦٢ عن عطاء وقد رجحه ، زاد المسير ٢/ ٢٧٢ وزاد عليه عن عكرمة.

(٤) معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج: (٢/ ٨٤)، تاج العروس: (٣٠١٢)، مادة (شعر).

(٥) إلى هنا زاد المسير ٢/ ٢٧٣ مروياً عن مقاتل.

(٦) وتتمة الجملة إلى هنا في روح البيان ٢/ ٢٦٨.

(٧) الآية رقم[١، ٢]من(سورة العصر)

(٨)﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ﴾ العصر: ٣].

(٩) ذكره الطبري ٩/ ٤٦٥ عن ابن عبَّاس وغيره.

(١٠)﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۚ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[البقرة: ٢١٧].

كانت العرب، ثُمَّ نُسِخَ حُرمة القتال في الشهر الحرام بقوله -جَلَّ-: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾[1][2] وقوله: ﴿ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ ﴾[3].

وأمَّا قوله- سبحانه-: ﴿ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ ﴾ ؛ فمعناهُ: /[١٧٣/ ب] لا تُحِلُّوا؛: أي لا تَذْبَحُوهُ قَبْلَ مَحِلِّهِ؛ ولا تنتفِعُوا بِهِ بعدَ أن جعلتموهُ لله، ولا تمنعوهُ أن يَبْلُغَ البيتَ. والهدي: اسم لما يهدى إلى مكة كما قالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٍ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ ﴾[4]، وواحد الهدي: "هَدِيَة "مثل: " جَدْيَ وجَدِيَة"[5]، وَقَوْلُهُ- عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ ﴾؛ معناهُ: لا تُحِلُّوا الْقَلَائِدَ التي تكونُ في أعناقِ الهدايا[6]؛ أي تقطعُوها قبلَ الذبْحِ وتصدَّقوا بها بعدَ الذبحِ كما قال ﷺ لِعَلِيٍّ -رضي الله عنه-: (تَصَدَّق بجلاَلِهَا و خِطَّامِهَا، و لاَ تُعْطِي الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئاً)[7]. ويقال: عنى بالقلائد: ذوات القلائد كأنه- عزَّ وجلَّ -بيَّن أن الهدايا المقلدة و غير المقلدة حرام[8]. وذلك أنهم كانوا يقلدون البُدن، وهي الإبل والبقر والغنم، و لا يقلدون الغنم[9].

---

(١) ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ التوبة: ٥].

(٢) الناسخ والمنسوخ للكرمي ١/ ٩٧، نواسخ القرآن لابن الجوزي، تحقيق محمد أشرف مليباري ١/ ٣٣٠.

(٣) ﴿ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٩١].

(٤) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ المائدة: ٩٥].

(٥) معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج: (٢/ ٨٤)، تاج العروس: (٨٦٦٢، ٨٦٦٥)، لسان العرب: (١٥/ ٣٥٣) مادة (هدى).

(٦) زاد المسير ٢/ ٢٧٣ منقولاً عن العوفي عن ابن عبَّاس.

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الحج: باب يتصدق بجلود الهدي: الحديث (١٧١٧)، وهو الحديث (١٧١٦و ١٧١٨). ومسلم في الصحيح، كتاب (الحج)، باب (الصدقة بلحوم الهدايا)، الحديث (٣٤٨/ ١٣١٧).

(٨) تفسير الطبري ٩/ ٤٦٧.

(٩) تقليد البهيمة: هو أن يجعل في عنقها ما يدل على أنها هدية إلى البيت؛ فيترك التعرض لها من كل أحد؛ تعظيماً للبيت وما أهدي إليه. ولا خلاف أن من السنة تقليد الهدى إن كان من الإبل أو البقر، أما الغنم فقد أختلف في تقليدها:

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنها لا تقلد، وليس تقليدها سنة، قال الحنفية: لأنه غير معتاد،؛ ولأنه لا فائدة في تقليدها؛ إذ فائدة التقليد عدم ضياع الهدي، والغنم لا تترك، بل يكون معها صاحبها. قال القرطبي: وكأنهم لم يبلغهم حديث عائشة – رضي الله عنها –في تقليد الغنم، ونصه: قالت: " أهدى النبيﷺ مرة إلى البيت غنماً فقلدها" رواه مسلم: كتاب

وَقَوْلُهُ- عَجَّلَ-: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾؛ معناهُ: ولا تَسْتَحِلُّوا القَتْلَ والغارةَ على القاصدينَ المتوجِّهين نحوَ البيتِ الحرامِ. ورُوي عن ابن عبَّاس- رضي الله عنهما-" أنَّ الآيَةَ وَرَدَتْ فِي شُرَيْحِ بن ضُبَيْعه الْيَمامِيِّ[1]، دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بالْمَدِيْنَةِ فَقَالَ: أَنْتَ مُحَمَّدٌ ﷺ ؟قالَ: (نَعَمْ) قَالَ: إلام تَدْعُو إليه؟ قَالَ: (إِلَى شَهَادَةِ أنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ؛ وأَنِّي رَسُولُ الله ﷺ). فَقَالَ: إنَّ لِي أُمَرَاءَ أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ وَاسْتَأْمِرُهُمْ، فَإِنْ قَبلُوا قَبِلْتُ، ثُمَّ انْصَرَفَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَقَدْ دَخَلَ بوَجْهِ كَافِرٍ وَخَرَجَ بعَقِبَي غَادِرٍ) فَمَرَّ شُرَيْحِ بسَرْحٍ لأَهْلِ الْمَدِيْنَةِ فَاسْتَاقَهَا، وأتى بها إلى الْيَمَامَةِ، ثُمَّ خَرَجَ بعد ذلك نَحْوَ مَكَّةَ معه تِجَارَةٍ عَظِيْمَةٍ فِي حُجَّاجِ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ[2] مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَهُمْ مُشْرِكُونَ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تُغِيْرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَإذا كَانَ في أَشْهُرُ الْحَجِّ أَمِنَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضَا، فإذا سَافَرَ أَحَدُهُمْ فِي غَيْرِ الأَشْهُرِ الْحُرُمِ نَحْوِ مَكَّةَ قَلَّدَ هَدْيَهُ بالشَّعْرِ وَالْوَبَرِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ معهُ هَدْيٌ قَلَّدَ رَاحِلَتَهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ رَاحِلَةٌ جَعَلَ فِي عُنُقِهِ قِلاَدَةً، وَكَانُوا يؤمنون بذلك، فَإذا رَجَعُوا مِنْ مَكَّةَ جَعَلُوا شَيْئاً مِنْ لِحَاءِ شَجَرِ الْحَرَمِ فِي عُنُقِ

الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، برقم :١٣٢١، أو بلغهم ولكنهم ردوه؛ لانفراد الأسود به عن عائشة.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يسن تقليدها أيضاً؛ للحديث السابق، ولأنها هدي فتقلد؛ كالإبل. و ينص الحنفية على أنه ليست كل أنواع الهدى تقلد؛ بل يقلد هدي التطوع وهدي التمتع والقرآن؛ لأنه دم نسك، وفي التقليد إظهاره وتشهيره؛ فيليق به.

الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٤٠، فتح القدير ٢/ ٤٠٧، ٣/ ٨٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٨٩، المغني ٣/ ٥٤٩، والجمل على المنهج ٢/ ٤٦٦.

(١) شريح بن ضبيعة بن شرحبيل بن عمرو بن مرثد بن سعد بن مالك بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن بكر بن وائل. جمهرة الأنساب (٣٠١).

في رواية الطبري ٩/ ٤٧٢، ذكره قال: "الْحُطْمُ بنُ هند البكري"، وفي رواية (٩/ ٤٧٣) قال: "الحطم أخو بني ضبيعة بن ثعلبة البكري". وفي أسباب النزول قال الثعلبي: "نزل الحُطيم واسمع شُريح بن ضبيع الكندي، أي أتى النبيَّ من اليمامة". شريح بن ضبيعة بن شرحبيل بن عمرو بن مرثد بن سعد بن مالك بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن بكر بن وائل.

جمهرة الأنساب (٣٠١).

وقال العلامة محمود شاكر في هامش تفسير الطبري: الحُطم: لقب.

(٢) قال في الأنساب للصحاري ص ٦٠: هو النسب الأكبر، والبيت الأشهر، وفيهم الفرسان والشجعان، فولد بكر بن وائل أخو تَغلب بن وائل عَلِيَّ بن بكر، وَيشكُرِ بن بكر، وأمهم هِند بنت تميم بن مُرّة، يقال لها أم القبائل.

الرَّاحِلَةِ فَيَأْمَنُوا بذلك، فَلَمَّا سَمِعَ أَصْحَابُ مُحمد ﷺ بخُرُوجِ شُرَيْحٍ وَأَصْحَابِهِ ومِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ إلى مَكَّةَ أراد أهلُ السَرْحِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ أن يغيروا عَلَى شُرَيْحٍ وَأَصْحَابِهِ فاستأمروا رسول الله ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الآيَةَ(١).

وَقَوْلُهُ: ﴿ يَبْتَغُونَ فَضْلًا ﴾؛ في موضعِ نَصْبٍ على الحالِ، معناهُ: قَاصِدِيْنَ طالِبِينَ رزْقاً بالتِّجارةِ،﴿ وَرِضْوَانًا ﴾ ؛ أي رضا مِنْ اللهِ تَعَالَى. قال الحسنُ- ﷺ -: "مَعْنَى ﴿ وَرِضْوَانًا ﴾؛ أيْ يَرْضَى اللهُ عَنْهُمْ؛ فَيُصْلِحُ لهم معيشتهم وَيَصْرِفُ عَنْهُمْ الْعُقُوبَاتِ فِي الدُّنْيَا إذ كَانُوا لاَ يُقِرُّونَ بالْبَعْثِ، ويجوز أن الله- ﷻ- إنما ذكر قَوْلُهُ: ﴿ وَرِضْوَانًا ﴾؛ لأنه قال: ﴿ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾على الإطلاق ولم يتعرض لذكر الكافرين، ثُمَّ بين في مواضع أن الله لا يرضى عن القوم الكافرين،

ثُمَّ نَسَخَ اللهُ بعد ذلك حُرمة تَعَرُّض الْمُشْرِكِيْنَ بقَوْلِهِ: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾(٢)وقوله- ﷻ-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾(٣)(٤).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾؛ معناهُ: إِذَا حَلَلْتُمْ من إحرامكم فَاصْطَادُوا في الحل إن شئتم، وهذا اللفظ أمر ومعناهُ الإباحة(٥)؛ لأنَّ الأمر إذا تعقب النهي كان معناهُ رفع

---

(١) ينظر: تفسير الطبري: (٩/ ٤٧٢)، وتفسير ابن كثير: (٢/ ١١) مختصراً عن السدي وعكرمة. وفي أسباب النزول للواحدي: (١٢٥-١٢٦) وتفسير بحر العلوم (١/ ٣٦٦) من غير نسبة مختصرا.

(٢)﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ التوبة: ٣٦

(٣)﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ التوبة: ٢٨].

(٤) الناسخ والمنسوخ للنحاس ١/ ٣٦٠، مصفى الناسخ والمنسوخ ١/ ٢٧.

(٥) إلى هنا بحر العلوم ١/ ٣٦٧.

الحظر كما في قولهِ: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [1][2]، وقد مضت السنة أن من رمى جمرة العقبة يوم النحر فقد حل له الصيد والطيب وكل شيء إلا النساء، فإذا طاف بالبيت طواف الزيارة حلت له النساء، وَقَوْلُهُ- عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ ﴾؛ معناهُ: لا يحملَنَّكم[3]، ويقال: لا يكسبنَّكم. يُقَالُ: "فُلاَنٌ جَرِيْمَةُ قومه" أي: كَاسِبُهُمْ[4]. من قرأ (شنَآن) بتحريك النون [5] فهو مصدر مثل الغليَان والطَّيران ونحو ذلك. يقال: "شَنِئْتُه شَنَآناً"؛ أي أبغضته، فيكون المعنى لا يحملَنَّكم بُغْضُ قومٍ، بأن صرفوكُم عام الْحُدَيْبِيَةِ عَنِ الْمُسْجِدِ الْحَرَامِ، على أن تَظْلِمُوهُمْ، وتتجاوزُوا الحدَّ للمكافأةِ. وموضع: ﴿أَن تَعْتَدُواْ ﴾ نَصْبٌ؛ لأنه مفعولٌ، ﴿ أَن صَدُّوكُمْ ﴾ مفعولٌ لهُ، كأنهُ قَالَ: لا يَكْسِبَنَّكُمْ بغضُ قومٍ الاعتداءَ عليهم لصدَّهم إيَّاكم[6]. ومن قرأ ﴿ شنْآن ﴾بتسكين النون[7] جعله أيضاً مثل العطشان والسكران، فيكون المعنى لا يحملنكم بغض قوم وعدُوّ قوم. ومن قرأ ﴿ أَنْ صِدُّوكُمْ ﴾بالكسر جعله شرطاً، والنصب [8] أجود؛ لأن الصَدَّ كان وَاقِعاً من الكفَّار قبل نُزُولِ هذه السورةِ[9]. وأَمَّا قَوْلُهُ- ﷻ- ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾؛ معناهُ: تحاضّوا وتَحَاثُّوا على الطَّاعةِ وترك المعصيةِ، قال أبو العاليَةِ[10]:

---

(١) ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة: ١٠].

(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج: (٢/ ٨٥).

(٣) ذكره الطبري ٩/ ٤٨٣ عن ابن عبَّاس و رجحه، زاد المسير ٢/ ٢٧٥.

(٤) معاني القرآن للفراء ١/ ٢٩٩، زاد المسير ٢/ ٢٧٥ منقولاً عن ابن قتيبة ، الحجة في القراءات ١/ ١٢٩.

(5) وبه قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وعاصم وحمزة و الكسائي وأبو جعفر ويعقوب وخلف بالفتح. النشر في القراءات العشر – (٢ / ٢٥٣).

(٦) معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج: (٢/ ٨٥).

(٧) وبه قرأ ابن عامر وابن وردان وأبو بكر بتسكين النون. النشر في القراءات العشر – (٢ / ٢٥٣).

(٨) وبه قرأ ابن كثير وأبو عمرو، وقرأ الباقون بفتحها. النشر في القراءات العشر – (٢ / ٢٥٤).

(٩) تفسير الطبري ٩/ ٤٨٨.

(١٠) هو رفيع بن مهران ، أبو العالية ، الرياحي مولاهم البصري، أسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين، روى عن الصحابة، قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم: ثقة ، وقال اللالكائي: مجمع على ثقته. فأما قول الشافعي رحمه الله: حديث أبي العالية الرياحي رياح. فإنما أراد به حديثه الذي أرسله في القهقهة. ومذهب الشافعي: أن المراسيل ليست بحجة ، فأما إذا أسند أبو العالية فحجة.

[تهذيب التهذيب ٣/ ٢٨٤ ، وميزان الاعتدال ٢/ ٥٤، والطبقات الكبرى لابن سعد ٧/ ١١٢]

"والْبِرُّ: مَا أمِرْتَ بِهِ وَالتَّقْوَى: مَا نُهِيْتَ عَنْهُ" (1) فظاهرهُ يقتضي وجوبَ المعاونةِ على/ [١٧٤/ أ] الطَّاعةِ. والتعاون "تفاعل" من المعونة، وظاهر الأمر على الوجوبِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾؛ معناهُ: لا يُعِنْ بعضُكم بعضاً على شيءٍ من المعاصي و الظلم، وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ معناهُ: اخْشَوا الله و أطيعوهُ فيما أمرَكم به ونَهاكم عنه، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ إذا عاقَبَ فعقابهُ شديدٌ.

وإنما ذكرَ اللهُ- سبحانه- العظة في أول هذه السورة؛ لأنَّه -جلَّ ذكره -أراد أن يذكر في هذه السورة فرائض من الأوامر و النواهي، فابتدأ بالعظة ليكون الخطاب أبلغ، والأمر أنْجع، والتكليف أنفع، كما ابتدأ في أول سورة النساء بالعظة.

قولهُ- ﷻ-: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣].

معنى الآية-والله أعلم- حرَّم اللهُ تعالى عَلَيْكُمُ المْيْتَةُ؛ إذ لا مُحِل ولا مُحرم سواه. المْيْتَةُ: اسمٌ لِكُلِّ ذِي رُوحٍ فَارَقَهُ الروح حَتْفَ أَنْفِهِ (2)، والمرادُ بالدَّمِ: الدَّمُ المْسْفُوحُ، كانوا يجعلون الدَّمَ في [المباعر] (3) ويشوونها ويأكلونها (4)، ودخول الألف واللام في الدَّمِ دليلٌ على أن المراد به:

(١) ينظر: في تفسير الطبري: (٩/ ٤٩١) روي عنه وعن ابن عباس.

(٢) قاله الإمام الطبري في تفسيره ٩/ ٤٨٨.

(٣) وفي الأصل المياعن، وهو تصحيف من الناسخوالصحيح ما اثبته فب النص كما وقفت عليه عند الزجاج (٢/ ٨٦).
المباعر: وهي مكانُ البَعَرِ لسان العرب ٤/ ٧١

(٤) معاني القرآن للزجَّاج ٢/ ٨٦.

الدَّمُ الْمَسْفُوحُ الذي حرمهُ اللهُ- تَعَالَى- بآيةٍ أخرى وهي قوله -عزَّ وجلَّ-: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾[(١)]؛

لأن الألف واللام للمعهود[(٢)]، وَقَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾؛ معناهُ: وَحُرِّمَ عليكُم لَحْمُ الْخِنْزِيْرِ لِعَيْنِهِ لا لكونِهِ ميتةً، حتى إنه لا يحلُّ تناولهُ مع وجودِ الذكاةِ فيه، بخلاف ما يؤكل لحمه من الحيوانات[(٣)].

وفائدةُ تخصيصِ لَحْمِ الْخِنْزِيْرِ بالذِّكْرِ دونَ لحمِ الكلب وسائر لحوم السِّباعِ: أنَّ كثيراً من الكُفَّار أَلِفُوا لحمَ الخنْزير، واعتادُوا أكلَهُ وأَوْلِعُوا به ما لَمْ يعتادُوا أكلَ غيرِهِ[(٤)]. وقيل: فائدتهُ: أنَّ مُطْلَقَ لفظِ التحريم يدلُّ على نجاسةِ عَيْنِهِ مع حُرْمَةِ أكلهِ، ولحمُ الْخِنْزِيْرِ مختصٌ بهذا الحُكْمِ؛ وذلكَ: أنَّ سائرَ الحيواناتِ الْمُحَرَّمِ أكلُها إذا ذُبحَتْ كان لحمُها طاهراً لا يَفسدُ الماءُ إذا وقعَ فيه، وإنْ لم يَحِلَّ أكلهُ بخلافِ لحم الْخِنْزِيْرِ.

وَقَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾؛ معناه: وحُرِّمَ عليكم ما ذُكِرَ عليه عندَ الذبْحِ اسمُ غيرِ الله- ﷻ-، وذلك أنَّهم كانوا يذبحونَ الذبائح لأصنامِهم يتقرَّبون بذبْحِها إليها، فَحَرَّمَ اللهُ- عَزَّ وَجَلَّ- كلَّ ذبيحةٍ يُتَقَرَّبُ بذبحِها إلى غيرِ الله، ولذلك قالَ الفُقَهَاءُ: إنَّ الذابحَ

---

(١) ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] .

(٢)وقريب منه في المعنى كالإتقان للسيوطي ، باب العام والخاص، ٢/ ٤٥.وقد يخالف هنا الأحناف عن الجمهور في هذه المسألة تأصيلا فقط لأنهم لا يحملون المطلق على المقيد وهنا قد خالفوا أصلهم فوافقوا الجمهور في حمل المطلق على المقيد.

(٣) قلت: منذ نزول هذه الآية امتثل لها المسلمون ونفذها المتدبرون امتثالاً لأمر الله – عزَّ و جلَّ- وطاعة له، دون أن يناقشوا العلة من التحريم، لكن العلماء المحدثين توصلوا إلى نتائج مدهشة في هذا المجال: منها أن الخنزير مرتع خصب لأكثر من ٤٥٠ مرضاً وبائياً، وهو يقوم بدور الوسيط لنقل ٥٠ منها إلى الإنسان، عدا عن الأمراض التي يسببها أكل لحمه من عسر هضم وتصلب للشرايين وسواها.

وإن مرض إنفلونزا الخنازير المنتشر في عصرنا الحاضر هو أكبر دلالة على الحكمة الإلهية من وراء تحريمه، ووصفه في آية أخرى أنه ﴿ رجس ﴾ أي نجس، والنجس يجب على المسلم اجتنابه تماماً، واجتناب أي شيء يتصل به.

(٤) روح البيان ٢/ ٢٧٠.

لو سَمَّى النبيَّ ﷺ معَ اللهِ- ﷻ- فقالَ: بسمِ اللهِ و مُحَمَّدٍ؛ حَرُمَتِ الذبيْحَةُ[1]، ولا فرق بين أن يذكر مع اسم الله غيره، كائناً من كان، وبين أن يسمي عليها غير اسم الله تعالى أن ذلك يحرم الذبيحة؛ لأنَّه قد أهل عليها لغير الله، وذكر القاضي الإمام أبو عاصِم العامريُّ محمدُ بنُ أحمدٍ[2]- رضي الله عنه- عن أصحابنا: " أنَّ سُلْطَاناً لَوْ دَخَلَ بَلَداً فَذبَحَ النَّاسُ الذبَائِحَ تَقَرُّباً إِلَيْهِ بذبْحِهَا وَإِرَاقَةِ دَمِهَا؛ لَمْ يَحِلَّ تَنَاوُلُ شَيْءٍ مِنْهَا؛ لأَنَّهُ قَدْ أَهِلَّ بِهَا لِغَيْرِ اللهِ وَتُقُرِّبَ بها بذبْحِهَا إِلَى غَيْرِ اللهِ"[3] وكان يُفَرِّقُ بين هذا وبَيْنَ مَا يذبحهُ الرجلُ لضيفهِ بمعنى: أنَّ صاحبَ الضيفِ إنَّما يتقرَّبُ إلى ضيفهِ باللَّحْمِ دونَ إراقةِ الدم، ألاَ تَرَى أنهُ لو ذبحَ الشاةَ باسْمه وبسَببهِ ولكن لم يقرِّبْها إليه لم يكن مُتَقَرِباً بها إليه، فعلم أن التقرب إلى الضيف إنما يحصل بتقديم اللحم دون إراقة الدَّمِ.

فأمَّا ما يُذْبَحُ لأجلِ الأُمَرَاءِ عند دخولِهم البلادَ، إنَّما يتقرَّبون إليهم بالذبحِ وإراقة الدَّمِ دونَ اللَّحْمِ، فإنَّ اللحمَ لا يُحْمَلُ إلى الأُمَرَاءِ و لا يرجعُ إليهم شيءٌ من منافعهِ، فلذلكَ افْتَرَقَ الأمران. وكان يُحكي عن بعضِ المشايخِ: أن هذه المسألةَ وَقَعَتْ ببعضِ بلادِ ما وراءَ النَّهْرِ؛ فاخْتَلَفَ فيها فُقَهَاؤُهَا؛ فكتبُوا إلى أئِمَّةِ بُخَارَى؛ فأَفْتَوا بتحرِيْمِها[4].

وأمَّا قَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ ﴾؛ فمعناه: حرم عليكم أكل لحم المنخنقة، وهي التي تُخْنَقُ بَحْبلٍ أوْ بِشَبَكَةٍ ،أو يخنق بعضها بعضاً فَتَمُوتَ مِنْ غَيْرِ ذكَاةٍ، وَقَوْلُهُ- عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ وَٱلْمَوْقُوذَةُ ﴾؛ معناهُ: الْمَضْرُوبَةُ بالخَشَب حتَّى الموت. يقال: " وُقِذَتْ وأَوْقِذَت" إذا ضُربت حتى تُشرِف على الهلاك[5].

---

(١) روح البيان ٢/ ٢٧٠، وانظر أيضا : روضة الطالبين ٣/ ٢٠٦، المجموع ٨/ ٥٨٦.

(٢) أبو عاصم محمد بن أحمد العامري المروزي، من كبار أصحاب أبي حنيفة -رحمه الله- في الفقه والتفسير و الفتيا، روي أنه قال يوماً: لو فقدت كتب أبي حنيفة لأمليتها من نفسي حفظا ! وله تصانيف وشروح للفقه مقبولة، وبه تخرج جماعة من كبار فقهاء مرو، روى عنه القاضي محمد السمعاني، والسيد أبو القاسم علي بن القاسم الموسوي. وتوفي -رحمه الله- بمرو سنة ٤١٥هـ، وقبره معروف على رأس سكة سحسان بأسفل ماجان. انظر: الأنساب للسمعاني: (٤/ ١١٨)

(٣) لم أقف عليه.

(٤) روح البيان ٢/ ٢٧٠ منقولاً عن الماوردي باختصار.

(٥) معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج: (٢/ ٨٦).

ولفظ التحريم مضمر في كل شيءٍ من المحرمات المذكورات في هذه الآية ويتضمن من ذلك تحريم ما يعتاد من أفعال المكلفين في هذه الأشياء؛ لأن لفظ التحريم إذا أُضيف إلى الإيمان أُريد تحريم ما يُعتاد فيها من التصرفات، فدخل في ذلك تحريمُ الأكلِ والبيع والتملك والانتفاع بها من جميع الوجوه/[١٧٤/ب] إلا ما يخُصُه الدليل؛ ولذلك حُمِل قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ [(١)] على تحريم النكاح دون تحريم غيره إذ النكاح هو التصرف المعتاد في النساء فانصرف اللفظ إليه، وأمَّا قوله: ﴿ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ ﴾فهي التي تَتَرَدَّى من جَبَلٍ أو في سَطْحٍ أو فِي بئْرٍ فَتَمُوتُ قَبْلَ الذكَاةِ. والتَّرَدِّي: هُوَ السُّقُوطُ، مأخوذٌ من الرَّدى وهو الهلاك[(٢)]، قال ﷺ لِعَديِّ بْنِ حَاتَمٍ: (إذا تَرَدَّتْ رَمِيَّتُكَ مِنْ جَبَلٍ فَلاَ تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لا تَدْري أَسَهْمُكَ قَتَلَهَا أم الترَدِّي وإذا وقعت في ماءٍ فَلاَ تَأْكُلْ؛ فَإنَّك لاَ تَدْري أَسَهْمُكَ قَتَلَهَا أَمِ المَاءُ)[(٣)].

فصارَ هذا الكلامُ أصلاً في كلِّ موضعٍ اجتمعَ فيه معنيان: أحدُهما حَاظِرٌ، والآخرُ مبيحٌ أنه يغلب جِهَةُ الحَظْر على جِهَةُ الإباحة، ولذلك قال ﷺ: (الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أمُورٌ مُشَتبهَةٌ، فَدَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَالاَ يَرِيْبُكَ، ألاَ وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً، وَإنَّ حِمَى الله تَعَالَى مَحَارِمُهُ، فَمَنْ رَتَعَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أنْ يَقَعَ فِيْهِ) [(٤)] وعن عمر-رضي الله عنه-أنه قالَ: " كُنَّا نَدَعُ تِسْعَةَ أعْشَار الْحَلاَلِ مَخَافَةَ الرِّبَا"[(٥)].

---

(١) ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ النساء: ٢٣].

(٢) تاج العروس: (٨٤٠٢) تهذيب اللغة: (٤ / ٤٧٤)، لسان العرب: (١٤/ ٣١٦) مادة (ردي).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الصيد: باب الصيد بالكلاب المعلمة، برقم: (٧/ ١٩٢٩).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الإيمان: باب فضل من استبرأ لدينه، برقم: (٥٢و٢٠٥١). و أخرجه مسلم في الصحيح: المساقاة: باب أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم: (١٠٧/ ١٥٩٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: البيوع: باب: طعام الأمراء وأكل الربا، برقم: (١٤٦٨٣)، كنز العمال: برقم: ١٠٠٨٧ .

وَقَوْلُهُ- عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ وَٱلنَّطِيحَةُ ﴾ ؛ معناهُ: التي تُنْطَحُ حتى تَموتَ، فإن لفظ الفعيل قد يكون بمعنى الفاعل وقد يكون بمعنى المفعول، وإذا تناطحت الحيوانات فقتل بعضها بعضا في النطاح فهي حرام بالآية[1].

وَقَوْلُهُ- ﷻ-: وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ ؛ معناهُ: ما أكل منهُ السَّبُعُ وهو فَرِيْسَتُهُ إذا افترس السبع صيداً فأكل منه لم يؤكل الباقي[2].

وَقَوْلُهُ: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾؛ معناهُ: إلاَّ ما أدركتم ذكاتَهُ مما أكلَ منهُ السَّبعُ فذكَّيتُم[3]، فإنَّ ذلك يحلَّ لكم، و أمَّا ما أُبِين من الصَّيدِ قبلَ الذكَاةِ فهو ميِّتٌ، ويحتملُ أن يكون قَوْلُهُ: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾استثناء راجعاً إلى الْمُنْخَنِقَةِ، وَ الْمَوْقُوذَةِ، وَالْمُتَرَدِّيَةِ، وَالنَّطِيحَةِ، وَأكيلة السبع، فإنَّها كلَّها في الحكم بمعنى واحدٍ[4]. وعن الحسن -ﷺ -أنهُ كان يقولُ في هذه الجملةِ: "إذا طَرَفَتْ بعَينْهَا؛ أَوْ رَكَضَتْ برِجْلِهَا؛ أو حَرَّكَتْ بذنبها فَذكِّهَا وَكُلْ"[5].

وشَرَطَ أكثرُ أهل العلم في إباحة أكِلها بالذكاةِ: أن تكونَ حياتُها وقتَ الذكاةِ أكثرَ من حياةِ المذبوحِ، فإن كانت بهذه الصِّفةِ أثَرَتِ الذكاةُ في إباحَتِها وإلاَّ فَلاَ[6].

والذكاةُ في اللغة: تمام الشيء[7]. يقال: "ذكيت النار" إذا أتممت اشتعالها، والذكاء في السن: تمام السن وهو النهاية في الشباب.

(١) قال بذلك جماعة من أهل التفسير زاد المسير ٢/ ٢٨٠.

(٢) ينظر: الطبري ٩/ ٥٠٢- ٥٠٤، بحر العلوم ١/ ٣٩٥، زاد المسير ٢/ ٢٨٠.

(٣) قال بذلك جماعة من أهل التفسير زاد المسير ٢/ ٢٨٠ وقال الإمام ابن الجوزي أن العلماء على هذا القول.

(٤) قال بذلك جماعة من أهل التفسير وممن قال به الطبري ٩/ ٥٠٢- ٥٠٤، بحر العلوم، زاد المسير ٢/ ٢٨٠.

(٥) المرويات في التفسير عن الحسن البصري: (١/ ٣٠٨، ٣٠٩).

(٦) ينظر: البحر الرائق ٨/ ٢٦٢، حاشية رد المحتار إلى الدر المختار ٦/ ٤٨٠، بدائع الصنائع ٥/ ٥١، ولعل مراد المصنف بأكثر أهل العلم هم علماء الأحناف لأنهم نصوا عليه.

(٧) المعجم الوسيط ١/ ٣١٤

ومنه قولهم: جريء المذكيات غِلاء، والذكاء في الفهم: هو أن يكون فهماً تاماً سريع القبول[1].

وأمَّا قَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ ؛ فمعناهُ: وَحُرِّمَ عليكم ما ذُبحَ عَلَى النُّصُب، وهي جمعُ النَّصْب: وهي الحِجَارَةُ، كانوا يَنْصِبُونَهَا فَيَعْبُدُونَهَا من دون الله ويُقَرِّبونَ لها الذبائحَ[2]، والفرقُ بين النُّصُب والأصنامِ: أنَّ الصنَمَ اسمٌ لِمَا كان على صُورةِ الإنسانِ، والنُّصُبُ ما لاَ نفس لهُ ولا صورةَ ولكنه يُعْبَدُ. والوَثَنُ ما كان مَنقشاً في الحائط لا شخصَ لهُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ﴾؛ معناهُ: وحُرِّمَ عليكم الاسْتِقْسَامُ؛ وهُوَ طَلَبُ الْقَسْمِ بالأَزْلاَمِ؛ وَهي الْقِدَاحُ[3] الَّتِي كَانُوا يحيلونها عِنْدَ الْعَزْمِ عَلَى الْمَيْسِر يقتسمونَ بها لَحْمَ الجَزُور على ما تقدم ذكره في قولِهِ- ﷻ-: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾[4].

وقالَ الحسنُ- ﷺ -: "كَانُوا يَتَّخِذُونَ السِّهامَ؛ فَإِذا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى سَفَرٍ؛ أجَالَ السَّهم بيَدِهِ، وَكَانَ مَكْتُوباً عَلَى بَعْضِهَا: " أَمَرَنِي رَبي" وعَلَى بَعْضِهَ: " نَهَانِي رَبي"، فَإِنْ خَرَجَ الَّذِي عَليه أمَرَنِي رَبي؛ قَالَ: قَدْ أُمِرْتُ بالْخُرُوجِ وَلاَ بُدَّ لِي مِنْ ذلِكَ؛ فَيَخْرُجُ، فإن كَرِهَ الْخُرُوجَ خَرَجَ غَيْرَ بَعِيْد ثُمَّ رَجَعَ، وَلاَ يَدْخُلُ مِنْ بَاب بَيْتِه، وَلَكِنْ يَنْقُبُ ظَهْرَ بَيْتِهِ مِنْهُ يَدْخُلُ وَمِنْهُ يَخْرُجُ إلى أنْ يَتَّفِقَ لَهُ الْخُرُوجُ. وَإِنْ خَرَجَ الَّذِي نَهَانِي رَبي، قَالَ: قَدْ نُهِيْتُ عَنِ الْخُرُوجِ، وَلاَ يَسْعُنِي. فَنَهَى اللهُ- ﷻ- عَنْ ذلِكَ"[5].

---

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج: (٢/ ٨٦)، تهذيب اللغة: (٣ / ٤٠٠)، لسان العرب: (١٤/ ٢٨٧) مادة (ذكا).

(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج: (٢/ ٨٧)، تاج العروس: (٩٧٣، لسان العرب: (١ / ٧٥٨) مادة (نصب).

(٣) ذكره الطبري ٩/ ٥١٤ منقولاً عن ابن عبَّاس، البحر المحيط ٣/ ٤٢٧، زاد المسير ٢/ ٢٨٤ منقولاً عن ابن قتيبة.

(٤) ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ البقرة: ٢١٩].

(٥) المرويات في التفسير عن الحسن البصري: (١/ ٣٠٩).

وعلى هذا يجوزُ أن يكونَ معنى الاسْتِقْسَامِ: طلبَهم في الخروجِ والجلوسِ في قَسْمِ الرِّزْقِ والحوائجِ، ويجوزُ أن يكون معناهُ: طلب القَسَم وهو اليمين، كانوا يلزمون أنفسهم بهذه الأزلام ما يلزمونها بالقَسَم واليمين لا يخالفونها كما لا يخالفون القَسَم، وظاهرُ هذه الآية يقتضِي العمل على قولِ المُنَجِّمِيْنَ: لا تخرجْ من أجلِ نَجْمِ كذا؛ أو أَخْرُجْ من أجلِ نَجْمِ كَذا؛ فِسْقٌ؛ لأنَّ ذلكَ دُخُولٌ فِي عِلْمِ الْغَيْب إلا اللهُ- ﷻ-[1].

وَمَعْنَى الفِسْقِ: الخروجُ من الطاعةِ؛ وقَوْلُهُ: ﴿ ذَٰلِكُمْ ﴾ إشارةٌ إلى ما تقدَّم ذكرهُ من المعاصي والحرامِ[2].

وأمَّا قَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ ﴾ فقد روي عن عبد الله بن عبَّاس أنه قال: "نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ يَوْمَ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ ومَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَهُوَ يَوْمُ الْفَتْحِ، يَئِسَ الْكُفَّارُ يَوْمَئِذ مِنْ رُجُوعِ الْمُسْلِمِيْنَ إِلَى دِيْنِهِمْ بِمَا ظَهَرَ مِنْ عُلُوِّ/[١٧٥/أ] الإِسْلاَمِ و الْمُسْلِمِيْنَ عَلَى سَائِرِ الأَدْيَانِ"[3]. وقالَ بعضُهم: أراد به يَوْمَ حَجَّةِ الوداعِ[4]، وقال الحسنُ: " أَرَادَ بالْيَوْمِ جَمِيْعَ زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصْرِهِ[5]، كَمَا يُقَالُ: كَانَتْ حادِثَةُ كَذا فِي يَوْمِ فُلاَنٍ، وَيُرَادُ بِهِ فِي عَصْرُهُ وزمان ملكه"، ويقال في المثل السائر: يومٌ لنا ويوم علينا، ويراد به الزمان، ويقال: كان النَّاس فيما مضى من الزمان على أمر كذا، فأما اليوم فعلى خلافه، ويقول الرجل قد تبين لي اليوم من حال فلان خلاف ما علمت ويريد به الحال.

---

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج ٢/ ٨٧- ٨٨، روح البيان ٢/ ٢٧٢ منقولاً عن الحدادي.

(٢) زاد المسير ٢/ ٢٨٤ مروياً عن علي بن أبي طلحة عن ابن عبَّاس، وبه قال سعيد بن جبير.

(٣) ذكره الطبري ٩/ ٥١٦ وكذا عن السدي، زاد المسير ٢/ ٢٨٦، تفسير الماتُريدي ٣/ ٤٥٤، دون ذكر لليوم.

(٤) تفسير الطبري: (٩/ ٥٢٤، ٥٢٩) عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب بأسانيد عدة، وكذلك روي عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عبَّاس بأسانيدة عدة وغيرهما، كما ذكره الخازن في تفسيره ٢/ ٩، وانظر زاد المسير ٢/ ٢٨٥.

(٥) أحكام القرآن للجصاص: (٥/ ٢٣٧) منقولاً عن الحسن.

وأمَّا قَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ﴾ ؛ فمعناهُ: لِيَكُنْ خوفكُم لله وحدَه؛ فقد أمِنْتُمْ، وحوَّلَ الله -ﷻ- الخوفَ الذي كان يلحقُكم إليهم (فَلَا تَخْشَوْهُمْ)بإظهار الإسلام. ويقال: معناه: تحريم ما كانوا يُبْيحُونَهُ، وأسرِعُوا في تركِ إظهار المُحَرَّمَاتِ.

وأمَّا قَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾؛ فقد روي عن عبد الله بن عبَّاس أنه قال: " نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ عَلَى النَّبيَّ ﷺ وَهُوَ واقِفٌ بعرفات يَوْمَ عَرَفَةَ؛ والنَّاسُ وُقُوفٌ رَافِعُو أَيْدِيَهُمْ بالدُّعَاءِ، وبَرَكَتْ نَاقَةُ النَّبيَّ ﷺ مِنْ ثِقِلِ هَذِهِ الآيَةِ". قال: " ولم يَنْزِلْ بَعْدَ هذه الآيَةِ حَلاَلٍ وَلاَ حَرَامٍ، وَعَاشَ النَّبيُّ ﷺ بَعْدَهَا إحدى وَثَمانِيْنَ يَوْماً، ثُمَّ قَبَضَهُ اللهُ- عَزَّ وَجَلَّ- إلى رَحْمَتِهِ"[1].

فقالت اليهود: لو نزلت علينا هذه الآية لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، فقال ابن عباس: إنها نزلت في يوم عيدين يوم جمعة ويوم عرفة[2]. ومعنى الآية-والله أعلم -﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ ﴾ شرائع ﴿ دِينَكُمْ ﴾من بيان الحلال والحرام، وبينت لكم جميع ما كنت أريد أن أبينه لكم في الأزل.فأما دين الله – ﷻ- فلم يزل كاملاً لا نقص فيه[3]. ويحتملُ أن يكون المرادُ بإكمال الدين إظهاره على سائرِ الأديان بالنُّصْرَةِ والغَلَبَة، وَقَوْلُهُ: ﴿ ٱلْيَوْمَ ﴾ نُصِبَ على الظَّرفِ، كما يقالُ: الآنَ، وفِي هذا الزَّمَانِ.

---

(١) تفسير الطبري: (٩/ ٥١٨) عن السدي عن أسماء بنت عميس. تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٣/ ٢٦)، بحر العلوم ٣٦٩/١.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع: كتاب التفسير، برقم: (٣٠٤٤)، كما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: (١٢/ ١٤٣) برقم: (١٢٨٣٥). وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وانظر: تفسير الطبري: (٩/ ٥٢٥، ٥٢٦)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٣/ ٢٧)، بحر العلوم (١/ ٣٦٩).

(٣) وقريب من هذا المعنى في معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج: (٢/ ٨٨).

وَقَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾؛ معناهُ: أتْمَمْتُ عليكم مِنَّتِي بإظهار الدِّينِ حيث لم يَحُجَّ معكم مُشْرِكٌ[1]، ويقال: معناهُ: نِعْمَةُ بَيَانُ الفرائض[2]، ويقال: هي إيجابُ الجنَّةِ[3].

وَقَوْلُهُ: ﷻ-: ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ ﴾؛ معناهُ: اخْتَرْتُ لكمُ الإسلامَ من الأديان كلها دِيناً، فمن دَانَ بالإسلام، فقد اسْتَحَقَّ ثَوَابي ورضَاي.

والدِّيْنُ: اسْمٌ لِجَمِيْعِ ما يَعْبُدُ اللهَ تَعَالَى به خَلْقُهُ، وأمرَهم بالإقامةِ عليه، وهو الذي أمِرُوا أن يكونَ ذلك عادتُهم والذي به يجزونَ، فإن الدِّينَ في اللغة: الْعَادَةُ، والدِّين الْجَزَاءُ[4].

وَقَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ ﴾؛ معناهُ: مَنْ دَعَتْهُ الضرورةُ إلى أكلِ شيء مِمَّا حَرَّمَ اللهُ- تَعَالَى- عليه في مجاعةٍ غَيْرَ مائلٍ إلى إثمٍ؛ أي زَائِدٍ على ما يَسُدُّ رمَقَهُ ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ أباحَ ذلك رحمةً منه وتسهيلاً على خَلْقِهِ. والْمَخْمَصَةُ: مَأْخُوذ من الخَمَص وَهُوَ شِدَّةُ ضُمُور الْبَطْنِ[5]، و الْمُتَجَانِفُ مِنَ الْجَنَفِ وَهُوَ الْمَيْلُ[6].

فإن قيل: ما معنى قَوْلُهُ- عَزَّ وَجَلَّ-في[آخر][7] هذه الآية: ﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ولا خلاف أن المضطر إلى أكل الميتة لا يلحقه الإثم بذلك الأكل؟ قيل: معناهُ: إذا بلغت رأفته من عباده أن يغفر لهم معاصيهم وينعم عليهم، فكيف لا يرخص لهم في هذا الأكل وقد اضطروا إلى إحياء نفوسهم بذلك.

---

(١) ذكره الطبري ٩/ ٥٢٠-٥٢٢ منقولاً عن ابن عبَّاس، وعن قتادة، زاد المسير ٢/ ٨٨ وزاد عن سعيد بن جبير، بحر العلوم ١/ ٣٦٩.

(٢) ذكره الطبري ٩/ ٥١٦- ٥١٨ عن ابن عبَّاس والسدي.

(٣) بحر العلوم ١/ ٣٦٩ عن معاذ بن جبل.

(٤) معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج: (٢/ ٨٨)، تاج العروس: (٨٠٣٩، ٨٠٤٠)، لسان العرب: (١٣ / ١٦٤) مادة (الدين).

(٥) معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج: (٢/ ٨٨)، تاج العروس: (٤٤٤٢)، لسان العرب: (٧/ ٢٩) مادة (خمص).

(٦) معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج: (٢/ ٨٨)، تاج العروس: (٥٧٥٤)، لسان العرب: (٩/ ٣٢) مادة (جنف).

(٧) سقط من الناسخ سهواً،واستدركه في الحاشية- وأشار إلى ذلك -وأضفته في النص لمقتضى السياق إلى ذلك.

قَوْلُهُ – ﷻ–: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ﴾ [المائدة: ٤].

روي عن ابن عبَّاس أنه قال: "لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ– عَزَّ وَجَلَّ–: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾ جَاءَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ(١) إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لَنَا كِلاَباً نصيدُ بهَا فَتَأْخُذُ الظِّبَاءَ وَالْبَقَرَ، فَمِنْهَا مَا نُدْرِكُ ذَكَاتَهُ، وَمِنْهَا مَا لاَ نُدْرِكُ، وَقَدْ حَرَّمَ اللهَ– عَزَّ وَجَلَّ– الْمَيْتَةَ. فَأَنْزَلَ اللهُ– ﷻ– هَذِهِ الآيَةَ"(٢).

ومعناها: يسألونَكَ يا مُحَمَّدُ ﷺ: أيَّ شيءٍ رخص لَهم من الصَّيدِ وغيرِهِ؟ قُلْ رخص لَكُمُ الْمُبَاحَاتِ. يقال: هذا المال يَطِيْبُ لفلانٍ ولا يطيب لفلان، أي يَحِلُّ و لا يحل، قالَ اللهُ– ﷻ–: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾(٣)معناهُ: ما حَلَّ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ. وكَلُّ شَيْءٍ لَمْ يَأْتِ تَحْرِيْمُهُ فِي كِتَابٍ أو سُنَّةٍ فَهُوَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ(٤). وقال بعضُهم: أراد: بالطَّيِّبَاتِ المستلذاتِ و المشتَهياتِ(٥)، وهو عامٌّ أريدَ به غيرُ ما تَضَمَّنَتْهُ الآيَةُ المتقدِّمةُ تحريمها.

---

(١) عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس الطائي، وفد على النبيِّ ﷺ ليسلم سنة تسع أو عشر، شهد فتوح العراق، ووقعة القادسية، ويوم الجسر، وغيرها، شهد الجمل، وصفين مع علي – رضي الله عنهما – وتوفي بالكوفة أيام المختار سنة سبع أو ثمان أو تسع وستين وله مائة وعشرون سنة –ﷺ–.
انظر: أسد الغابة ٤/ ١٠، الإصابة ٤/ ١٢٥.

(٢) بحر العلوم (١/ ٣٧٠) وانظر: أسباب النزول للواحدي: (١/ ١٣٠)، تفسير ابن كثير: (٣: ٣٣) ورواه الطبري في تفسيره (٩/ ٥٤٥)
والحديث ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ٣٢٦) من طريق موسى بن عبيدة به. قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٤٢): "فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف". وقد توبع: تابعه محمد بن إسحاق. رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٣٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣١١) ومسند أحمد ٦: ٨–١٠، ٣٩١، عن محمد بن إسحاق به مختصرا، ولعل هذا يقوي بعضه بعضا.

(٣) ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ [النساء: ٣].

(٤) معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج:(٢/ ٨٩)،

(٥) روح البيان ٢/ ٢٧٥.

وَقَوْلُهُ: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾؛ معناهُ: وأحلَّ لَكُمْ صَيْدَ ما عَلَّمْتُمْ، فحذفَ ذِكْرَ الصَّيدِ؛ لأنَّ في الكلامِ دليلاً عليه[1]، والجَوَارحُ: الْكَوَاسِبُ [2]مثل الكلب؛ والْفَهْدِ؛ وَالصَّقْرِ؛ و الْبَازي[3]، وسائرِ ما يُصْطَادُ به الصيدُ.

قالَ اللهُ- ﷻ-/ [١٧٥/ ب]: ﴿ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ﴾[4]؛ أي: كَسَبْتُم[5]، ويقال: معنى الجَوَارحِ: الجَارحَاتُ بنَابٍ أو مِخْلَبٍ.

وَقَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ معناهُ: أصحاب تعليم الكلاب للاصطياد كما يقال: مؤدب؛ أي: صاحب التأديب [6]. وقال الحسن: معناهُ: مُضَرِّينَ عَلَى الصَّيْدِ[7]، وَالتَّكْلِيبُ هُوَ التَّضْرِيَةُ[8]. يقال: كَلْبٌ كَلِبٌ إذَا ضَرَّى بِالنَّاس. ومن قرأ ﴿ مُكَلَّبِيْنَ ﴾ بنصب اللام[9] فمعناهُ: من الكوَاسِب المعلَّمين.

وَقَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ﴾؛ معناهُ: تُؤَدِّبُونهنَّ أن يُمْسِكْنَ الصَّيدَ عليكم كما أَدَّبَكُمُ اللهُ تَعَالَى[10]، وَقَوْلُهُ-ﷻ-: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾؛ معناهُ: كلوا مما حفظن لكم

---

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجّاج:(٢/ ٨٩).

(٢) الجوارح: جمع جارحة، ومعناه: الكواسب؛ اجترحت: اكتسبت، وبه سميت جارحة الإنسان؛ لأنه بها يكتسب ويتعرف. النظم المستعذب (١/ ٢٣١).

(٣) البازي: جنس من الصقور الصغيرة أو المتوسطة الحجم، تميل أجنحتها إلى القصر، وتميل أرجلها وأذنابها إلى الطول، ومن أنواعه: الباشق، والبيدق. لسان العرب: (١٤/ ٧٢) مادة: (بزو)، المعجم الوسيط (١/ ٥٥).

(٤) ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰٓ أَجَلٌ مُّسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ٦٠].

(٥) البحر المحيط ٣/ ٤٤٣.

(٦) تاج العروس ٤/ ١٦٩.

(٧) لم أقف علي القول منسوباً للحسن، النكت والعيون ٢/ ١٥.

(٨) التضرية في- اللغة- ضَرِيَ الكلب بالصيد يَضْرَى ضَراوَةً، أي تعوَّد. وكلبٌ ضارٍ وكلبةٌ ضارِيةٌ. وأضراهُ صاحبُه، أي درَّبه وعوَّده. وأَضْراهُ به أيضاً، أي أغراه. وكذلك التَضْرِيَةُ.
الصحاح في اللغة: (١/ ٤١٠). لسن العرب: (١٤/ ٤٨٢). مادة (ضرا).

(٩) وبه قرأ عبد الله بن مسعود والحسن وأبو رزين والله أعلم.
تفسير البحر المحيط - (٤ / ٣٦١) معاني القرآن - (٢ / ٢٦٣).

(١٠) تنوير المقباس ١/ ١١٩

بعد فتأمن إياه وهو أن لا يأكل الكلب من الصيد، فإذا أكل منه حرم الصيد على صاحبه. قال عبد الله بن عبَّاس: "تعليم الكلب أن يُضَرِّبَهُ حتى يترك الأكل، وتعليم البازي أن تدعوه فيجيبك"[1].

ويقال: معنى وما علمتم إباحة الانتفاع بالكلاب، وَقَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ إباحة صيدها، وَقَوْلُهُ: ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾؛ معناهُ: على الإِرْسَال[2]، كما رُوِيَ عنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: (إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَسَمَّيْتَ اللهَ- ﷻ- فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ)[3]. وفي بعض الرِّواياتِ: (وَإِنْ شَارَكَ كَلْبَكَ كَلْبٌ آخَرُ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبَكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْب غَيْرِكَ)[4].

وذهبَ بعضُ أهلِ العلم إلى أنَّ معنى الإمساكِ في هذه الآيةِ أنْ يَحْفَظَ الكلبُ الصَّيْدَ حتَّى يجيءَ صاحبهُ[5]، فإنْ تركَهُ حتى غَابَ عن صاحبِهِ ثم وجدَهُ صاحبُهُ بعد ذلك مَيْتاً لَمْ يَحِلَّ أكلهُ[6].

كما روي في الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال: (كُلْ مَا أَضْمَيْتَ، وَدَعْ مَا أَنْمَيْتَ)[7]، قِيْلَ: إن الإِضماءُ: مَا رَأَيْتَ، الإِنْماءُ مَا تَوَارَى عَنْكَ[8].

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص: (٥/ ٢٤٤و٢٤٥)

(٢) قال بذلك جماعة من أهل التفسير منهم الطبري ٩/ ٥٧١، عن ابن عبَّاس، والسدي، زاد المسير ٢/ ٢٩٤.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الذبائح والصيد: باب صيد المقراض، برقم: (٥٤٧٦). ومسلم في الصحيح: كتاب الصيد والذبائح: باب الصيد بالكلاب المعلمة، برقم: (١-٧/ ١٩٢٩).

(٤) المرجع السابق.

(٥) إلى هنا زاد المسير ٢/ ٢٩٢ عن أبي سليمان الدمشقي.

(٦) أنظر أحكام القرآن للجصاص: (٥/ ٢٦٣، ٢٦٦).

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: (١٢/ ٢٢)، برقم: (١٢٣٧٠). وفي المعجم الأوسط، برقم: (٥٥٣٩). وفي مجمع الزوائد: (٤/ ١٦٢) كتاب البيوع: باب تصرف العبد؛ قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط وفيه عَباد بن زياد، وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه موسى بن هارون وغيره".

(٨) معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج: (٢/ ٩٠)، تاج العروس: (٨٤٦٩)، مادة (ضمى).

واختلفَ أهلُ العلمِ في حَدِّ التعليمِ؛ قال أَبُو حَنِيْفَةَ- رَحِمَهُ اللهُ-: " لَيْسَ فِيْهِ حَدٌّ مُؤَقَّتٌ، وَإِنَّمَا يُرْجَعُ في ذلك إلى أَهْلِ الصَّنْعَةِ، فَإِنْ حَكَمُوا بتَعْلِيْمِهِ حَلَّ صَيْدُهُ بَعْدَ ذلِكَ وإلاَّ فَلاَ؛ لأنَّ الاصْطِيَادَ للْكِلاَب بمَنْزِلَةِ الحرَفَ وَالصِّنَاعَاتِ لِلنَّاسِ، وَلَيْسَ فِي مَعْرِفَةِ كَوْنِ الإنْسَانِ بصَنْعَتِهِ مُقَدماً حِرْفَته حَدٌّ يوقف عليه، ولَكِنْ يُرْجَعُ فِي كُلِّ صنعةٍ إلى أَهْلِهَا".

وقال أبو يُوسُف ومحمَّدُ وكثيرٌ من الفقهاءِ: "إذا دُعِيَ الْكَلْبُ ثلاَثَ مَرَّاتٍ عَلَى الْوَلاَءِ فَأَجَابَ؛ وَأُرْسِلَ فَاسْتَرْسَلَ، وَأخَذ الصَّيْدَ وَلَمْ يَأْكُلْ، حَكَمْنَا بكَوْنِهِ مُعَلَّماً؛ لأنَّ التَّعْلِيْمَ لاَ يَحْصُلُ بالمَرَّةِ الْوَاحِدَة، وَيَحْصُلُ بالمَرَّاتِ الْكَثِيْرَةِ[1]، فَجُعِلَ الحَدُّ الْفَاصِلُ بَيْنَ الْقَلِيْلِ وَالْكَثِيْرِ الثَّلاث الَّتِي هِيَ أَقَلُّ الجَمْعِ الصَّحِيْحِ، وما زاد لا غاية له فوجب قصر الحكم على الثلاث -والله أعلم-.

وذهب بعض المفسرين في معنى قَوْلِهِ: ﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾؛ إن المراد به التسمية عند الأكل[2]، وَقَوْلُهُ- جل جلاله-: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾؛ معناهُ: اخشوا الله في تناول المحرمات، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ﴾ فحسابه سريع[3]. وحقيقة الحساب في اللغة: أخذ مالك وإعطاء ما عليك.

قوله- جل جلاله-: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥].

معناهُ- والله أعلم- الآنَ تَمَّمَ اللهُ لكم بيانَ الْحَلاَلاَتِ؛ وهو كُلُّ ما لَمْ يَجْرِ ذِكْرُهُ في الْمُحَرَّمَاتِ، وسمّى الحلال طيباً؛ لأن الحلال لا يكون إلا بهذه الصفة، كما أن الحرام لا يكون إلا خبيثاً. ويقال: أراد بالطيبات في الآية المتقدمة ثمار الأشجار التي لا مالك لها، وكل ما

---

(١) أنظر أحكام القرآن للجصاص: (٥/ ٢٥٥، ٢٥٦).

(٢) زاد المسير ٢/ ٢٩٤.

(٣) تنوير المقباس ١/ ١١٥.

يملك بالأخذ؛ بدليل أنه عطف عليها الصيد في تلك الآية، وأراد بالطيبات في هذه الآية الذبائح وكل ما يستباح بملك اليمين بدليل أنه عطف عليه قَوْلُهُ: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ ؛ أي: ذبائحُ اليهودِ والنصارى حلالٌ لكم[1].

والدليل على أن المرادَ بالطعامِ هاهنا الذبائحُ: أنَّ ما سِوَى الذبائحِ من الأطعمةِ و الأشربةِ حلالٌ للمسلمين؛ سواءٌ كانت لأهلِ الكتاب أو لغيرهم، فَبَانَ أن المرادُ به الذبائحُ؛ لأنَّ ذبائحَ غيرِ أهل الكتاب من الكفَّار لا تحل للمسلمين، كما روي عن عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله ﷺ أنه قال: "سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم "[2]، وقَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ ؛ معناهُ: وذبائحُكم حل لهم؛ أي رُخِّصَ لكم أن تُطْعِمُوهُمْ ذلك؛ لأنَّ الحلال والحرام والفرائض تعقد على أهل الشريعة ،[3]وإنما قال هذا للإعلام ليبين أن حكم الطعام في هذا الباب يخالف حكم النكاح، وذلك أن حكم الذبائح بخلاف حكم المناكحة.

وَقَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ ؛ قال الحسن- ﷺ-: " أَرَادَ/ [١٧٦/ أ] به الْحَرَائِرَ و الْعَفَائِفَ مِنْهُنَّ"[4].

---

(١) زاد المسير ٢/ ٢٩٥ عن ابن عبَّاس وجماعة.

(٢) أخرجه مالك، كتاب الزكاة، باب جزيه أهل الكتاب والمجوس، برقم: ٤٢، والشافعي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الجزية، برقم: ٤٣٠، وعبد الرزاق، كتاب أهل الكتاب، باب أخذ الجزية من المجوس، برقم: ١٠٠٢٥، وابن أبي شيبة كتاب الجهاد، باب ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية، برقم: ١٢٦٩٦، وأبو عبيد في الأموال ص ٤٠ حديث ٧٨، والبيهقي كتاب الجزية، باب المجوس أهل الكتاب والجزية تؤخذ منهم، وأبو يعلى ٢/ ١٦٨، برقم: ٨٦٢.

وفي تنوير الحوالك (١/ ٢٠٧) قال ابن عبد البر: هذا حديث منقطع؛ فإن محمد بن عليّ لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف. وكذا قال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٧٢).

وللحديث شاهد من حديث السائب بن يزيد، ذكره الهيثمي في المجمع (٦/ ١٦). وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم. ا.هـ. وله طريق آخر ذكره الحافظ في التلخيص (٣/ ١٧٢).

(٣) معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج:(٢/ ٩٠).

(٤) المرويات في التفسير عن الحسن البصري: (١/ ٣١٢).

وتقديرُ الآية: وأحِلَّ لكم نكاحُ الْمُحْصَنَاتِ من المؤمناتِ والكتابيّات، وقد استدلَّ بعضُ الفقهاءِ بظاهرِ هذه الآية: على أنه لا يجوزُ للمسلم نكاحُ الأَمَةِ الكتابيَّةِ[1]، والصحيحُ: أنه يجوزُ له نكاحهن بظاهر قَوِلِهِ- عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ ﴾[2]وبدليلِ حلِّ ذبائحِهن.

وما خَصَّ اللهُ- ﷻ- الْمُحْصَنَاتِ بإباحةِ نكاحهنَّ مع جواز نكاحِ غيرِهن؛ لأنَّ الآية خرجت مَخْرَجَ الامتنانِ؛ والْمِنَّةُ في نكاحِ الحرائرِ العفائف أعظم، والنعمة فيهن أتَمَّ. يدلُّ على ذلكَ: أنه لا خلافَ في جواز النكاحِ بين المسلم والأمَةِ المؤمنةِ،

وإنْ كان في الآيةِ تخصيصُ الْمُحْصَنَاتِ من المؤمناتِ، والأفضلُ لمن أرادَ النكاحَ أن لا يَعْدِلَ عن نكاحِ الحرائرِ العفائف من المؤمنات مع القدرةِ عليهنَّ؛ وإن عجز عن نكاحهن، فالمختار له أن لا يعدل عن نكاحِ الحرائرِ الكتابيَّات مع القدرةِ عليهنَّ، وذلك أن نكاح الأمَةِ يؤدِّي إلى إرقاقِ الولد؛ لأنَّ الولدَ يتبعُ الأم في الرِّقِّ والحريّةِ، ولا ينبغِي لأحدٍ أن يختارَ رقَّ وَلَدِهِ، كما لا ينبغي لهُ أنْ يختارَ رقَّ نفسهِ[3]، وقد روي عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: " أيما عبد تزوج حرة فقد اعتق نصفه، يعني ولده، و أيما حر تزوج أمة فقد أرق نصفه، يعني ولده" [4].

ومن الدليل على أن المراد بالآية بيان الاختيار قَوْلُهُ: ﴿ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ولا خلاف بين الأمة إن إعطاء مهورهن ليس بشرط في جواز نكاحهن، ولكنه أمر مستحب مندوب إليه مبعوث عليه.

---

(1) أنظر أحكام القرآن للجصاص: (5/ 279).

(2) ﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ النساء: 25

(3) روح البيان 2/ 277-2278 منقولاً عن الحدادي.

(4) رواه الدارمي ، كتاب الفرائض، باب في الحر يتزوج الأمة، برقم: 3135، عبد الرزاق في مصنفه ج 3/ ص 466 حديث رقم: 16065.

وقَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾؛ معناهُ: ناكحينَ غيرَ زَانينَ معلنينَ بالزِّنَا، ولا مُتَّخِذِي صديقاتٍ للزِّنا سِرّاً[1]. قال الحسنُ: "كَانَ بَعْضُ أهل الجَاهِلِيَّةِ يُسَافِحُ وَيَزْنِي بكُلِّ مَنْ وَجَدَ مِنَ النِّسَاءِ، وَبَعْضُهُمْ يَتَّخِذُ خَلِيْلَةً يَزْنِي بهَا سِرَّاً، وَيَتَجَنَّبُ الزِّنَا عَلاَنِيَةً، فَبَيَّنَ اللهُ- ﷻ- بهَذِهِ الآيَةِ حُرْمَةَ الزِّنَا في السِرّ والعلانية.

وَقَوْلُهُ- ﷻ-: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ ﴾؛ روى عن ابن عبَّاس -رضي الله عنهما-"أن الله- ﷻ- لَمَّا رَخَّصَ لِلْمُسْلِمِيْنَ فِي نِكَاحِ الْكِتَابيَّاتِ؛ قَالَ أَهْلُ الْكِتَاب: لَوْلاَ أَنَّ اللهَ رَضِي أعْمَالَنا لَمْ يُحِلَّ لِلْمُسْلِمِيْنَ تَزْويْجَ النساء منا[2]. وَقَالَ المُسْلِمُونَ: كَيْفَ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ منا المَرْأةِ من أهل الْكِتَاب وهي كافرة لا على ديننا ؟!فأنزلَ اللهُ -ﷻ- قَوْلُهُ: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ ﴾؛معناهُ: من يجحد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ[3]. ويقال: من يجحد بالإيمان[4] بهذه الأحكام المذكورة في هذه الآيات فقد بطَل ثواب عمله فهو في الآخرة من المغبونين؛ غبن منزله ونفسه وصار إلى النار،

أي: لا يغني عن الأمَةِ الْكِتَابيَّةِ إسْلاَمُ زَوْجِهَا ولاَ يَنْفَعُهَا ذلِكَ، وَلاَ يَضُرُّ المُسْلِمَ كُفْرُ زَوْجَتِهِ الْكِتَابيَّةِ[5] كما قال- جَلَّ ذكرهُ- في آيةٍ أخرى: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ ﴾[6] إلى آخر الآية. وأصل الحبوط في اللغة: مأخوذ من الحبط وهو الذي يصيب الإبل من كَلأ يسْتَوْخِمُهُ و يَسْتَوْبِلُهُ ولا يوافقه فينفخ عند ذلك بطنها من غير شبعٍ ولاريٍّ ولا سِمَنٍ، كذلك الكافر يظن أن له عملاً يستحق به الثواب، ولكن كفره يبطل عليه ثواب عمله؛ فلا يكون له شيء من الثواب[7].

(١) تنوير المقباس ١/ ١١٥.

(٢) كذا في تفسير البحر المحيط: ٣/ ٤٤٨، تفسير الخازن ٢/ ١٦.

(٣) بحر العلوم ١/ ٣١٧ عن ابن عبَّاس.

(٤) بحر العلوم ١/ ٣٧١ عن مجاهد.

(٥) روح البيان ٢/ ٢٧٨ منقولاً عن الحدادي.

(٦) ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ ﴾[التحريم: ١٠

(٧) تاج العروس: (٤٧٩١)مادة(حبط).

التوصيات:

١/ وخير وصية أوصي بها أخواتي في هذا المقام هي قول الله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢/ الحرص على إخراج الكتاب إلى عالم المطبوعات نظراً لاشتماله على فوائد غزيرة وعلوم كثيرة.

٣/ لما في ذلك من حث لطلاب وطالبات الدراسات العليا وشحذ هممهم في الا جتهاد والتنقيب عن كنوز أُمتنا أُمة (اقرأ).

٤/ إفراد بعض جزئيات الكتاب بالدراسة وا مع، أخص منها بالذكر: تفسـ القرآن بالقرآن، والتفسـ الفقهي.

الفهـــارس

فهرس الأعلام

م	العلم	ص
٨١	مالك بن الدخشم بن مالك بن غنم	٨٩
٨٢	مالك بن الصيف	٩٧
٨٣	اهد بن جـ ا كي	م ٨٨
٨٤	ـمد بن جرير الط ي	م ٨٩
٨٥	ـصن بن أ قيس بن الأسلت	٢
٨٦	ـمد بن أ ـد العامري ا ـروزي	٢٨٦
٨٧	ـمد بن مسلمة الأنصاري الأوسي ا ارثي	٥٨
٨٨	ـمد بن ا ـسن بن فرقد الشيبا	م ٤
٨٩	ـمد بن السائب بن بشر الكل	٥٢
٩٠	ـمود بن يونس الغزنوي	م ٢٣
٩١	مرداس بن ـيك الضمري	١٦٥
٩٢	معمر بن ا ـثـ التيمي أبو عبيدة	٢٣٧
٩٣	مقيس بن صبابة بن حزن	١٦٠
٩٤	مغيث مو أ أ ـد	٢٦
٩٥	موسى بن سليمان أبو سليمان ا وزجا	١٨٤
٩٦	نصر بن ـمد بن إبراهيم السمرقندي	م ٣٣
٩٧	النابغة الذبيا ّ	١٥٥
٩٨	الوليد بن الوليد بن ا غـ ة	١٢٣
٩٩	بن زياد الفراء	م ٧٩
٠٠	يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف)	م ٤

فهرس الموضوعات